جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية القانون
فرع القانون العام

تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول
(اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة
بين العراق وصندوق النقد الدولي انموذجا)

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه
فلسفة في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب
علي ضياء حسين
بإشراف
الأستاذ الدكتور
نوري رشيد نوري
أستاذ القانون الدولي العام

ربيع الأول ١٤٤٥هـ أيلول ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

سورة البقرة/الاية ٣٢

إقـــرار المشرف

اشهد أنَّ أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي انموذجا) المقدمة من قبل الطالب " علي ضياء حسين " إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزءا" من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام قد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ. د. نوري رشيد نوري

الدرجة العلمية : أستاذ

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : / / ٢٠٢٣

(إقرار المقوم اللغوي)

أشهد أني قرأت اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي انموذجا) المقدمة من قبل الطالب (علي ضياء حسين) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع

الاسم: ا. د. صادق فوزي الدباس

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: النحو

إقرار لجنة مناقشة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي " انموذجاً") وناقشنا الطالبة (علي ضياء حسين) في محتواها، وفيما لها علاقة بها ، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الأسم : أ.متمرس . د. عبد علي محمد سوادي

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. صلاح جبير البصيصي

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. أحمد شاكر سلمان

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. خالد عليوي جياد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. بيداء علي ولي

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د نوري رشيد نوري

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهداء

إلى سيد الخلق حضرة النبي

محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين) .

إلى عائلتي

وكل من وقف إلى جانبي في طريق العلم

من الأهل والأصدقاء

أهدي هذا الجهد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، والحمد لله رب العالمين الذي بتوفيقه وتسديده يسر إتمام هذا البحث.

وأنا انتهي من كتابة هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للدكتور نوري رشيد نوري لتفضله بقبول الإشراف على اطروحتي ولما أبداه من روح علمية مخلصة وتوجيهات قيمة ومتابعة مستمرة لخطوات البحث كلفته كثيرا من جهده ووقته فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الاطروحة وبذل الجهد في قراءتها وتقويمها وإبداء الملاحظات العلمية لإظهارها بصورتها اللائقة.

ولا يسعني الا أن أتقدم بوافر الشكر والثناء إلى السيد عميد كلية القانون والسيد المعاون العلمي الدكتور علاء الحسيني والسيد رئيس فرع القانون العام الدكتور أحمد شاكر سلمان، وإلى أساتذتي في فرع القانون العام، وأخص بالذكر منهم الدكتور عبد علي محمد سوادي والدكتور صلاح جبير البصيصي، ولا يفوتني أن اشكر كل من اسهم في انجاز هذا البحث واخص بالذكر منهم أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة وبالخصوص الدكتور حسن لطيف الزبيدي والدكتور مايح الشمري والدكتور أحمد الياسري والدكتور كرار الخالدي والدكتور ميثم الخاقاني، الذين أفاضوا علينا بما لديهم من وارف العلم والمعرفة داعيا الله ان يوفقهم جميعا لما فيه كل خير وسداد .

وأتقدم بالشكر إلى كل من منتسبي مكتبات كلية القانون جامعة كربلاء، وكلية القانون جامعة الكوفة، وكلية العلوم السياسية جامعة النهرين، وكلية القانون جامعة بغداد، وكلية الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة، ومكتبة (امير المؤمنين التابعة للعتبة العلوية المقدسة)، ومكتبة (الجواد في النجف الأشرف).

واشكر مديري وكوادر المؤسسات العلمية في النجف الأشرف ولاسيما (مؤسسة آل البيت لأحياء التراث)، وبالخصوص امينها العام الشيخ إحسان الجواهري والأخ العزيز الأستاذ احسان الجواهري، و(مركز الدارسات الافريقية التابع للعتبة العباسية المقدسة) وبالخصوص امينه العام الشيخ سعد الشمري، و(المركز الإسلامي الثقافي) ولاسيما مديره السيد علي السعبري، ولا أنسى أخوتي وأصدقائي وكل من ساهم معي وساعدني ولو بنصيحة أو تشجيع، وأعتذر إلى من لم أستطع ذكرهم بالاسم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

Abbreviations

المختصر	The English Words	المعنى بالعربية
UN	United Nations	الأمم المتحدة
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IBRD	International Bank for Reconstruction and Development	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
(WTO)	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

المستخلص

تتناول الدراسة القروض الخارجية، التي تؤدي دورا مهما في التأثير الايجابي، والسلبي على سيادة الدول من النواحي كافة ، فمن الناحية الايجابية تساهم القروض الخارجية في تمويل ميزانية الدول، وايضا المساهمة في دعم المشاريع الاستثمارية، والخدمية فيها وقد يصل هذا التأثير إلى عدم استغناء بعض الدول، وخاصة النامية عن القروض الخارجية، ومن الناحية السلبية للقروض الخارجية على سيادة الدول فأن الجهات الخارجية المقرضة تفرض شروط اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية على الدول المقترضة، مما يسبب الانتقاص من سيادتها من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتمثلت أهداف الدراسة بما يلي :-

١.بيان مفهوم التمويل الدولي، والقروض الخارجية، ومبررات اللجوء إليهما، وايضا بيان مفهوم سيادة الدول، ومظاهرها الداخلية، والخارجية.

٢. البحث في الطبيعة القانونية للقروض الخارجية، اي معرفة الوصف القانوني لاتفاقيات القروض الخارجية، هل هي معاهدة دولية أو هي عقود إدارية؟

٣.البحث في اركان معاهدة القروض الخارجية وبيان خصائصها وحالات انتهاءها.

٤. معرفة التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي، والجهات التي تهيمن على قراراته، وايضا معرفة مهامه (اختصاصاته)، وعلاقته بالامم المتحدة، والمنظمات الإقتصادية الدولية.

٥.معرفة أسباب لجوء الدول، ومن ضمنها العراق إلى القروض الخارجية.

٦.استعراض احكام اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي.

٧.معرفة التأثيرات الايجابية، والسلبية للقروض الخارجية على سيادة الدول بشكل عام، والعراق بشكل خاص من النواحي الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية.

انبثقت مشكلة الدراسة من خلال ضعف الاستدامة المالية في الدول المقترضة، ومنها العراق واخفاق حكومات هذه الدول في تعبئة الموارد المالية المحلية بشكل امثل، وقد يكون الاقتراض نتيجة زيادة الانفاق العام بشكل يفوق الامكانيات المالية للدول من دون اهتمامها بتعظيم ايراداتها من الضرائب وغيرها لسد العجز في ميزانيتها.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات من ضمنها ما يأتي: -

١.إن مشكلة الديون الخارجية ليست قاصرة على العراق أو الدول العربية بل هي مشكلة عالمية، وتمتد تأثيراتها السلبية إلى الدول النامية وإلى الاقتصاد العالمي.

٢.تعد القروض الخارجية مصدرا تلجأ إليها الدول عندما تعجز مواردها الأخرى من الضرائب عن تغطية نفقاتها.

قائمة المحتويات

المستخلص IV

قائمة المحتويات V

مقدمة ١

الفصل الأول: لإطار العام (النظري) للتمويل الدولي وصندوق النقد الدولي وسيادة الدول ٤

المبحث الاول: ماهية التمويل الدولي والقروض الخارجية ٥

المطلب الاول: ماهية التمويل الدولي ٥

الفرع الاول: تعريف التمويل الدولي ٦

الفرع الثاني: أهمية التمويل الدولي ١٠

المطلب الثاني: ماهية القروض الخارجية ١٦

الفرع الاول: تعريف القروض الخارجية ١٧

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى القروض الخارجية ٢٢

المبحث الثاني: ماهية صندوق النقد الدولي وسيادة الدول ومظاهرها ٣٥

المطلب الاول: ماهية صندوق النقد الدولي ٣٦

الفرع الاول: نبذة تاريخية عن صندوق النقد الدولي ٣٧

الفرع الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي ٤١

المطلب الثاني: ماهية سيادة الدول ومظاهرها ٤٤

الفرع الاول: مفهوم سيادة الدول ٤٥

الفرع الثاني: مظاهر سيادة الدول ٥٤

الفصل الثاني: أحكام القروض الخارجية وصندوق النقد الدولي ٦٣

المبحث الاول: احكام القروض الخارجية ٦٤

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للقروض الخارجية وضماناتها ٦٤

الفرع الاول الطبيعة القانونية للقروض الخارجية ٦٥

الفرع الثاني: ضمانات القرض الخارجي ٧١

المطلب الثاني: أركان معاهدة القروض الخارجية ٧٣
الفرع الاول: ركنا الاهلية والرضا..... ٧٣
الفرع الثاني: ركن المشروعية ٨٢
الفرع الثالث: ركن الإذن القانوني بالاقتراض ٨٧
المطلب الثالث: خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية وانتهاءها..... ٩٦
الفرع الاول: خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية..... ٩٦
الفرع الثاني: انتهاء معاهدات القروض الخارجية الدولية ١٠٢
المبحث الثاني: احكام صندوق النقد الدولي.....١٠٨
المطلب الاول: ختصاصات صندوق النقد الدولي ١٠٩
الفرع الاول: أختصاصات صندوق النقد الدولي.....١٠٩
الفرع الثاني: قروض صندوق النقد الدولي.....١١٨
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي والهيمنة على قراراته ١٢٤
الفرع الاول: التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي.....١٢٤
الفرع الثاني: الهيمنة على قرارات صندوق النقد الدولي.....١٣١
المطلب الثالث: علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة والمنظمات الإقتصادية الدولية.....١٣٧
الفرع الاول: علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ١٣٩
الفرع الثاني: علاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي ١٤٧
الفصل الثالث: دور القروض الخارجية على سيادة الدول.....١٥٩
المبحث الاول: تأثيرات القروض الخارجية على سيادة الدول ١٦١
المطلب الاول: التأثير الإيجابي والبيئي للقروض الخارجية. ١٦١
الفرع الاول: تأثير القروض الخارجية الايجابي على سيادة الدول.....١٦٢
الفرع الثاني: تأثير القروض الخارجية على البيئة ١٧٤
المطلب الثاني: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول ١٧٨
الفرع الاول: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية، والسياسية....١٧٨

الفرع الثاني: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاقتصادية ١٩٢
المبحث الثاني: الإتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي لسنة (٢٠١٦) ٢٠٨
المطلب الاول: احكام الإتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي ٢٠٩
الفرع الاول: أسباب لجوء العراق إلى القروض الخارجية ٢١٠
الفرع الثاني: نبذة عن الاتفاقية (التعريف بالاتفاقية) ٢١٧
الفرع الثالث: شروط منح القرض للعراق من قبل صندوق النقد الدولي ٢٢٠
المطلب الثاني: تأثير الاتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي على سيادة العراق ٢٣٢
الفرع الاول: التأثير الايجابي للقروض الخارجية على سيادة العراق ٢٣٤
الفرع الثاني: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق ٢٤٤
الخاتمة ٢٦٤
المصادر والمراجع ٢٧٤

مقدمة

أصبحت مشكلة الدين العام الشغل الشاغل للمفكرين الاقتصاديين والقانونيين الدوليين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتبارها القضية الأساسية المتداولة على النطاق الدولي سواء على مستوى الحكومات ام المؤسسات ام الهيئات الدولية، كذلك فإن الدين العام ليس ظاهرة جديدة، بل هو ظاهرة قديمة ترتبط بالاقتصاد النقدي عموما، وبالتبادل التجاري الدولي خصوصا، وإن تزايد الاهتمام بالدين العام في الاونة الأخيرة دليل على عمق الوعي بأبعاد المشكلة وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية وسيادة الدول حاضرا" ومستقبلا"، وتؤدي القروض الخارجية دورا مهما في التأثير الايجابي والسلبي على سيادة الدول فمن الناحية الايجابية تساهم القروض في تمويل ميزانية الدول وايضا المساهمة في دعم المشاريع الاستثمارية والخدمية للدول وقد يصل هذا التأثير إلى عدم استغناء بعض الدول ولاسيما النامية عن القروض الخارجية، ومن الناحية السلبية للقروض الخارجية على سيادة الدول فأن الجهات الخارجية المقرضة تفرض شروط اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية على الدول المقترضة ممّا يسبب الانتقاص من سيادة الدول المقترضة من حيث اختيار شكل الحكم أو النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في الدولة، وقد يصل الامر إلى اجبارها على اتباع نهج معين في النظام المالي وفي إدارة شؤونها، وفرض شروطها على الدول المقترضة عن طريق تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير بالقرار السياسي في اختيار الطبقة الحاكمة،إذ يمكن استخدام هذه القروض كأدوات سياسية في دعم وتمويل الاحزاب وبعض الجهات المؤثرة في القرار السياسي لتحقيق توجهات الدول المقرضة، وقد تشكل القروض الخارجية عبئاً ثقيلا على الجانب الاقتصادي للدول عن طريق الشروط المالية ومعدلات الفائدة التي قد تفرض عليها مما ينهك موازنتها، وقد يصل في بعض الاحيان إلى عجز الدولة عن تسديد ديونها مما يثقل ويزيد من تدهورها الاقتصادي.

اما الجانب الاجتماعي فأن مقدمي القروض الخارجية في كثير من الاحيان يتدخلون في الحياة الاجتماعية للدول المقترضة عن طريق فرض شروط متعلقة بتحديد الاجور والرواتب وعدد الموظفين ومستويات الانفاق الحكومي، وقد تنعكس هذه التدخلات على الحياة الاجتماعية للأفراد بسبب القيود التي قد تفرضها الدولة على الانفاق الحكومي وما يترتب عليها من تقليص في فرص العمل أو المنافع الاجتماعية التي تقدمها الدولة للطبقات الفقيرة نتيجة للشروط التي تفرضها عليها الجهات المانحة للقرض، وان السياسة المالية للدولة تتأثر إلى حد كبير بجملة من العوامل الداخلية والخارجية، ونظرا لأهمية وحساسية الموضوع فقد جاءت هذا الدراسة لتسليط الضوء على الاتفاقيات التي تتعلق بالقروض الخارجية وما ينبثق عنها من تأثيرات ايجابية وسلبية على سيادة الدول.

وتكمن الخصوصية في الحالة العراقية، من أن الديون ليست نتاج اقتصادي صرف، بل هي تعبير عن حراك سياسي لمنطقة بأجمعها، تجاه حالة سياسية سواء أكانت في الحرب العراقية –

الايرانية ام في حالة الكويت، ومن خلف ذلك تكمن الاجندات الخارجية، وهنا لا يمكن اسقاط الوسائل المتعارف عليها في معالجة موضوع المديونية المجردة على الحالة العراقية، حتى أن الاشتراطات التي يضعها صندوق النقد الدولي، الجهة الرأسمالية المكلفة بإدارة ملف الديون بالنسبة لدول العالم، لا يشترط تغيير النظام السياسي الذي افضت سلوكياته إلى ادخال البلد في فخ المديونية، إلا أن حالة العراق قد نتج عنها اسقاط النظام السياسي عن طريق احتلال قادته امريكا وحلفائها.

أصبح العراق مكبلا بمديونية كبيرة، غذتها وتسببت بها جملة الحروب والسياسات التي افتقدت إلى العقلانية، وحساب توازنات القوى واستراتيجية الدول الكبرى في العالم، كذلك تداعيات الحرب العراقية الايرانية للمدة (١٩٨٨-١٩٨٠)، وعلى الرغم من بروز مؤشرات وجود مشكلة المديونية في العراق خلال الثمانينيات، إلا أن إثارتها والتصدي لها لم تبدأ عملياً، إلا في إعقاب الاحتلال الامريكي للعراق في عام (٢٠٠٣)، بعد أن كان هذا الموضوع يعد من القضايا الحساسة التي يتجنب بحثها في إطار السياسة الخارجية للكثير من الباحثين في القانون الدولي والاقتصاديين، لمحدودية الجهات التي يمكنها أن تقدم البيانات حول مثل هذه المشكلة، وايضا امتنعت الدول من إجراء اية تعاملات مالية مع العراق، حتى وأن كان لغرض خدمة ديونه وهو ما ساهم في تراكم الاعباء المالية على العراق متمثلة بالديون وفوائدها.

وتأتي أهمية البحث من أهمية إحترام سيادة الدول وحريتها في إتخاذ قراراتها المالية والإقتصادية والاجتماعية بعيداً عن المؤثرات السياسية التي قد تلجأ لها بعض القوى التي قد تقدمها على شكل قروض نقدية بشروط معينة، ونتيجة للازمات المالية المتعاقبة التي تشهدها كثير من الدول وبشكل خاص في العراق في الاونة الاخيرة أدت إلى التدخلات السياسية في الشؤون السيادية للدول،إذ يلقى موضوع البحث اهتماما على الصعيد الدولي يوازي أهميته إقتصادات البلدان النامية في ظل التحولات الراهنة، ومن جهة أخرى، سيسمح لنا هذا البحث بإعطاء صورة واضحة عن القروض العامة الداخلية والخارجية وإبراز تأثيراتها على سيادة الدول من النواحي الإقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وتنبثق مشكلة البحث بضعف الاستدامة المالية في الدول المقترضة ومنها العراق واخفاق حكومات هذه الدول في تعبئة الموارد المالية بشكل امثل، وقد يكون الاقتراض نتيجة لتضخم الانفاق العام بشكل يفوق الامكانيات المالية للدول وهو ما يزيد من لجؤ الحكومة وادمانها على رفع الانفاق دون الاهتمام بتعظيم الإيرادات الحكومية بشكل مناسب، ومشكلة الاقتراض تؤدي إلى تخفيض الاحتياطي النقدي الاجنبي للبلد عند تسديد القروض بالعملة الاجنبية مما يقلل يؤثر في استقرار المستوى العام للأسعار واسعار الصرف، وتمثل اقساط وفوائد القروض الخارجية عبئا على الموازنة العامة مستقبلا، ويؤدي ضعف تسديد الديون الخارجية إلى خفض التصنيف الائتماني للبلد وما ينجم عنه من رفع أسعار الفائدة وتضاعف حجم الدين الخارجي، وقد تؤثر

القروض الخارجية على التشريعات الوطنية مثل قانون الموازنة وقانون الإدارة المالية للدولة، وايضا إلى مصادرة استقلالية القرارات السياسية والاجتماعية والإقتصادية الوطنية وتتأثر سيادة الدول بذلك، وهذا يقودنا إلى طرح التساؤل الاتي:

ما آثار وانعكاسات القروض الخارجية على سيادة الدول النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص؟ وما السبل الكفيلة لإدارتها بالشكل الذي يحقق كفاءة واستقلالية لقرارات السياسية والاجتماعية والإقتصادية لهذه الدول؟

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن للأتفاقيات خاصة بالقروض الخارجية التي تعقدها الدول المقترضة مع الجهات الدولية المقرضة الدول والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والجهات المحلية الخارجية الخاصة مثل المصارف التجارية الأجنبية، ومن جانب أخر اعتمدنا على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، لبيان الاثار الايجابية والسلبية للقروض الخارجية على سيادة الدول المقترضة بشكل عام وعلى سيادة العراق بشكل الخاص من النواحي الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وانعكاساتها على مواطني هذه الدول والمقيمين فيها.

وفيما يخص هيكلية البحث فقد أقتضت الضرورة المنهجية، تناول دراسة الأطروحة الموسومة (تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي انموذجا) في ثلاثة فصول تتناول مختلف جوانب الموضوع، فضلاً عن المقدمة والخاتمة،إذ يتناول الفصل الاول (الإطار العام (النظري) للتمويل الدولي وصندوق النقد الدولي وسيادة الدول) من خلال مبحثين، يتناول المبحث الاول (ماهية التمويل الدولي والقروض الخارجية)، في حين يناقش المبحث الثاني (ماهية صندوق النقد الدولي وسيادة الدول ومظاهرها)، اما الفصل الثاني فيعالج (احكام القروض الخارجية وصندوق النقد الدولي) بمحثين، يدرس الاول (احكام القروض الخارجية) ويتعرض المبحث الثاني إلى (احكام صندوق النقد الدولي)، في حين تناول الفصل الثالث (دور القروض الخارجية على سيادة الدول) بمبحثين: يتخصص الاول بدراسة (تأثيرات القروض الخارجية على سيادة الدول)، في حين يقتصر المبحث الثاني على (الاتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي لسنة (٢٠١٦)).

واخيراً: إختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها عن طريق هذه الدراسة املين أن تكون محاولتنا نحو المزيد من الدراسات المتخصصة لإغناء هذا الموضوع.

ومن الله العون والتوفيق..

الفصل الأول

الإطار العام (النظري) للتمويل الدولي وصندوق النقد الدولي وسيادة الدول

يعد موضوع التمويل الدولي من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم في الوقت الحالي وفي إطار التغيرات الحديثة والتطورات على صعيد العلاقات الإقتصادية الدولية، وأصبح التمويل الدولي أهم مرتكزات العلاقات الإقتصادية بين الدول، والقروض الخارجية هي احد مصادر التمويل الخارجي، يرغب البلد بموجبه في الحصول على موارد مالية من جهة خارجية مانحة، لتمويل عجز الموازنة ويتعهد البلد بتسديد المبلغ على شكل أقساط وبفائدة محددة وفقا لشروط متفق عليها سلفا، وأن الدولة ذات السيادة الكاملة، هي الدول التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الخارجية والداخلية، فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة اية دولة أو هيئة أخرى تحت اية صورة من الصور وأن السيادة هي السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه وهي أحد المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي وتعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة، ولعل من أهم آثار السيادة المساواة في السيادة فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات ولكن ممارسة السيادة على المستوين الدولي والداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة العسكرية والإقتصادية والسياسية، وأن السيادة تعني أهلية ممارسة اختصاصات المطلقة، وسوف نتناول في هذا الفصل الاطار العام (النظري) للتمويل الدولي وصندوق النقد الدولي وسيادة الدول في مبحثين، نبحث في الاول منهما ماهية التمويل الدولي والقروض الخارجية، ونبحث في الثاني ماهية صندوق النقد الدولي وسيادة الدول ومظاهرها.

المبحث الاول

ماهية التمويل الدولي والقروض الخارجية

وسوف نتناول ماهية التمويل الدولي في مطلب اول، ونخصص المطلب الثاني للبحث في ماهية القروض الخارجية.

المطلب الاول

ماهية التمويل الدولي

لقد أصبح مفهوم التمويل الدولي منتشراً على نطاق عالمي واسع، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي نشأت على إثْرِها مؤسسات التمويل الدولية الكبرى، مثل "صندوق النقد الدولي"، و"البنك الدولي"، وغيرهما من المؤسسات المالية العاملة في هذا المجال، وذلك على إثْرِ ما عُرِفَ آنذاك ب "مشروع مارشال" الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية، وهو خطة اقتصادية أُطلقت بمبادرة من وزير الخارجية الاميركي الأسبق جورج مارشال عام ١٩٤٧م، من أجل مساعدة البلدان الاوروبية على إعادة إعمار ما دمَّرته الحرب العالمية الثانية وبناء اقتصاداتها من جديد، وذلك عبر تقديم هبات عينية ونقدية فضلا عن حزمة من القروض طويلة الامد، قبل أن يتطوَّر الامرُ فيما بعدُ ليشمل المساهمة في تنمية إقتصادات دول العالم النامي عن طريق مؤسسات التمويل الدولية، وبذلك بدأت أسواق المال في اوربا والولايات المتحدة تتكامل وبدأت البنوك الاوربية ولاسيما في لندن وسويسرا ب التعامل بالدولار منذ نهاية الخمسينات[١]، وتراجع التمويل الدولي بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الاوضاع التي سادت خلال تلك المدة، والتي أتسمت بآثار سلبية بالغة على الدول التي اشتركت في الحرب بصورة مباشرة، وامتدت هذه الآثار إلى الدول التي لم تشترك بها مباشرة، وقد اشتدت الحاجة لرؤوس الاموال عقب انتهاء الصراع مباشرة، ذلك لأن الدمار ونفقات الحرب أنهكت اوربا وأصابت بويلاتها بلداناً أخرى[٢].

ويرى الباحث ان انخفاض التدفقات إلى الدول النامية في تلك الفترة، نتيجة عزوف معظم الحكومات في الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية عن الاستثمار الأجنبي في إطار

---

[١] ينظر، ابتهال أحمد قابقلي، الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في سورية ١٩٩٥–٢٠١٠)،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد،كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية،٢٠١٤، ص٣٢ وايضا ينظر يحيى السيد عمر، القروض الدولية وآثارها على اقتصادات الدول الإسلامية، الناشر دار الأصول العلمية، ٢٠١٨، ص ٩

[٢] ينظر شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ٢٠١٨، ص٩

توجهاتها نحو تحررها الوطني، والاستقلال السياسي الذي أريد تعزيزه بالاستقلال الاقتصادي بعيداً عن الاستثمار الأجنبي في هذه الدول، وسوف نتناول هذه المواضيع في فرعين، نبحث في الاول منهما تعريف التمويل الدولي، ونبحث في الثاني أهميته.

الفرع الاول

تعريف التمويل الدولي

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تعريف التمويل الدولي في النقطة الاولى ومن ثم بيان مصادره في النقطة الثانية كما يلي:

اولا: تعريف التمويل الدولي

وردت ايات كثيرة في القران الكريم تدل على المال،إذ جاء بقوله تعإلى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْاموَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ [١]) فالمال بنص القران الكريم نعمة من نعم الله تعإلى تدل على رحمته بالإنسان فهو قوام الحياة لتلبية الحاجات الأساسية، ومعنى المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر اموالهم[٢]، وجاء معنى التمويل في مختار الصحاح من كلمة مول والتي تعني، (المَالُ) ورجل (مالٌ) اي كثير المال. و(تَمَوَّلَ) الرجل صار ذا مالٍ، و(مَوَّلَهُ) غيره (تَمْوِيلًا)[٣].

المال مفهوم واسع وشامل لكل الموجودات بأنواعها وتصنيفاتها من نقد معدني وورقي وبضاعة واوراق مالية من أسهم وسندات، ووفقا لذلك فهو كل ما يمتلكه الإنسان من موارد مالية ومادية يكون مصدرها اما من دخل الفرد أو ارثه، اومن قرض اقترضه كما في حالة المؤسسة أو المنظمة التي لابد من ان يكون لها مصدر تمويل للقيام بإنتاجها السلعي أو الخدمي وعادة يكون عن طريق ما تحصل عليه من قروض من المصارف[٤].

ان مصطلح التمويل الدولي مصطلح شائع وكثير التداول على الصعيد الاقتصادي والقانوني والمالي والسياسي، إلا أنه ليس بالمصطلح المتفق على مفهومه الدقيق وعرف التمويل الدولي، بأنه (النظام الذي يوفر الآليات الخاصة والدولية، التي تحقق متطلبات التمويل عبر

---

[١] ينظر القرآن الكريم، سورة البقرة – الاية ١٥٥.

[٢] ينظر محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادرات، بيروت الجزء ١١، ص٦٣٥

[٣] ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، الجزء ١، ص٦٤٢

[٤] ينظر ابراهيم جاسم جبار الياسري، مصادر التمويل الداخلية والخارجية وأثرها على الاقتصاد العراقي، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص٥

التدفقات الرأسمالية المتحركة في إطار نظام النقد الدولي، الذي يقدم الآليات المناسبة لامداد الدول النامية والمتقدمة بمتطلبات التمويل،إذ تمثل هذه الآليات الالتزامات الخارجية التي تترتب على الدولة المستفادة من هذه الوسائل التمويلية [١]، وايضا يعرف التمويل الدولي بأنه (انتقال رؤوس الاموال بكافة أشكالها بين دول العالم المختلفة[٢]) .

يتبين من تعريف التمويل الدولي بانه يعني توفير المصادر المالية لتغطية نفقات وفق شروط معينة، فالتمويل الدولي يعني كافة المعاملات التي تتولد عنها عمليات انتقال لرؤوس الاموال بكافة أشكالها بين الدول، وذلك في ظل متغيرات البيئة الدولية والمخاطر الناجمة عنها، وفي إطار متكامل له آليات ومتطلبات.

إذا التمويل الدولي يعرف في إطار نظامه الاوسع، نظام النقد الدولي كنظام يتضمن آليات خاصة ورسمية تلبي المتطلبات التمويلية عبر التدفقات الرأسمالية المضافة إلى الموارد المحلية، لغرض الحصول على الاموال اللازمة من المصادر المختلفة، وهو ايضا ذلك الجانب من العلاقات الإقتصادية الدولية المرتبطة بتوفير وانتقال رؤوس الاموال دوليا.

ويرى الباحث بأن التمويل الدولي هو جميع أشكال الدعم (النقدي والعيني) الذي تقدمه الأطراف الخارجية إلى جهات محلية، بهدف المساهمة في تحقيق غايات وأهداف تنموية مشتركة، وهو ايضا امر ضروري، يتطلب العديد من التحركات والإنجازات المحلية والدولية ليتم التخلي عنه تدريجياً ضمن رؤية وطنية واضحة نحو الاعتماد على الاكتفاء الذاتي، عن طريق توفير التمويل المحلي في الوقت المناسب عندما تكون هناك حاجة إليه للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها، بمعنى اخر أن التمويل الدولي هو مزيج من العلاقات التي تتطور في إطار اتفاقيات اقتصادية وتجارية واستثمارية وتبادلية، ووفقا لهذا فإن الذي يطلب التمويل ليس الشركات فحسب بل كذلك الحكومات والأفراد واي شخص أو جهة معنوية.

ان مفهوم التمويل الدولي لا يشمل فقط انتقال لرؤوس الاموال، بل أنها تشمل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا التي لا يمكن شمول محتواها من دون وجود الشراكة الدولية، أو وجود سوق دولية لرأس المال والعمل.

---

[١] ينظرفايق حسن جاسم الشجيري، التمويل الدولي عبر الشركات متعدية الجنسيات وأثره في القدرة الإقتصادية للدولة " دراسة لنماذج نامية مختارة "، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٧، ص١٠

[٢] ينظر شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، مصدر سابق، ص٩- ١٠

ثانيا: مصادر التمويل الدولي

تعد عملية البحث عن مصادر التمويل من بين التحديات التي تواجه البلدان والمجتمعات، ولاسيما البلدان الاقل نموا" للحصول على الاموال، واستخدامها في تشغيل وتطوير المشاريع القائمة من أجل العمل على توفير سبل أفضل لتحقيق متطلبات التنمية، وان مصادر التمويل المحلية في البلدان الأقل نموا" تتسم بعجزها عن توفير متطلبات التنمية، والتمويل الدولي يظهر بصورة كبيرة في تلقي الدولة للمساعدات المالية، والقروض، ويعتمد بالدرجة الاولى على الأسواق المالية الدولية، مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية، والإقليمية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وبعض المؤسسات الإقليمية، فضلا عن البرامج التمويلية الدولية بشكل إعانات أو استثمارات[١]، وتنقسم مصادر التمويل الدولي على ثلاثة مصادر وهي كما يلي:

١. القروض الخارجية.

٢. والمنح والمساعدات.

٣. والاستثمارات الأجنبية على إختلاف أنواعها (الاستثمار الاجنبي المباشر، وغير المباشر).

شهدت هذه المصادر تطورات كبيرة منذُ القرن التاسع عشر وحتى الوقت الحاضر نتيجة للاوضاع والتطورات التي سادت في تلك المدُة، والتي ادت إلى ازدهار بعض المصادر مقابل انكماش البعض الآخر[٢]، وقد تكون المنح والمساعدات والقروض الميسرة أو التفضيلية التي يتم إبرام عقودها بين حكومات الدول المُقْرِضَةِ، وحكومات الدول المقترضة، أو إحدى هيئاتها العامة أو الخاصة، غالبا تكون مرتبطة بمشروعات محددة[٣]، ويتم منح هذه القروض بعد مفاوضات عديدة تجري بين حكومات الدول المانحة وحكومات الدول المتلقية للقرض وتدور عادة هذه المفاوضات حول قيمة القرض وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة وكيفية السداد[٤].

إن القروض الخارجية لا تمثل الصورة الوحيدة للتمويل من مصادر خارجية، فإلى جانب ذلك ظهر مفهوم المساعدات الدولية، طبقا لمبادئ التعاون الدولي القائم بين الدول في المجتمع الدولي وكجزء من إلتزام الدول الكبرى بتقديم المساعدات إلى الدول الفقيرة أو النامية اقتصادية،

---

[١] ينظر شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، المصدر سابق، ص ١٣- ١٥

[٢] ينظر مازن حسين فالح حوامدة، أثر المديونية الخارجية على الاستقرار السياسي في الوطن العربي دراسة حالة " الأردن والجزائر والسودان واليمن"، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢١-٢٢

[٣] ينظر د محفوظ جبار وسامية عمر عبدة، التدفقات الدولية لرؤوس الاموال وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد العلوم الإقتصادية الجامعة ، العدد (٤٨)، ٢٠١٦، ص ١٢٢

[٤] ينظر د ماهر كنج شكري ومروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٤ ص٤١-٤٣

والملاحظ أن الاتجاهات الحديثة لدى العديد من المجتمعات الدولية نحو سياسة المنح والمساعدات كوسيلة مضافة إلى القروض الدولية، ولاسيما وأن العديد من الدول التي لجأت إلى القروض لم تستطع الخروج من دائرة المديونية، ونتيجة للعديد من العوامل الإقتصادية والسياسية التي أسهمت في إفشال سياسة القروض الموجهة لهذه الدول، وهذه المساعدات والمنح قد تكون تلقائية مثل التي تقدمها وكالة التنمية الدولية الامريكية، والتي تقدم قروضا ومنح التنمية المخصصة للدول النامية لمواجهة الصعوبات الداخلية أو الخارجية، دون الخروج من إطار التقييد في استخدام اموال المنح إلى مجالات معينة تحددها الوكالة لمواجهة مشاكل اقتصادية وطبيعية (كالكوارث والاوبئة)، وهناك المنح التي تقدم في إطار الأحلاف العسكرية التي تربط الدولة مع دول أخرى مثلما في حالة الولايات المتحدة الامريكية والمساعدات التي تقدمها للدول التي ترتبط معها بمعاهدات وتحالفات عسكرية رغم ما يقال هنا أن الغرض من هذه المنح تحقيق أهداف الدولة المانحة، وإن هذا يؤدي إلى اعتبار المساعدات الدولية صورة ثانية من صور التمويل من مصادر خارجية، وعلى الرغم من عدم وجود شرط السداد المنحة أو المساعدة إلا أن الامر لا يخلو من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تربط الدولة المانحة بالدولة المتلقية لهذه المنحة أو المساعدة.

المنح هي الهبات والمعونات الخارجية التي تقدمها الدول الغنية إلى الدول الفقيرة أو التي تحتاج إلى مساعدة دولية مؤقتة، وتمنح هذه المساعدات مباشر دون توسط مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو تقدمها الدول المانحة بواسطة مؤسسة حكومية كوكالات الامم المتحدة أو مؤسسات غير حكومية كمنظمات المجتمع المدني، وقد تكون هذه المنح غير مشروطة، أو أن تشترط الدول المانحة إنفاقها في حقل معين أو تشترط الدول المانحة أن تهبها الدول المستفيدة تسهيلات أو امتيازات معينة كتسهيل إجراءات دخول بضائعها إلى البلاد، وهناك العديد من الدول تعتمد على المساعدات كمورد رئيس مثل بعض الدول الأفريقية والآسيوية وبعض الدول الغربية[1].

ويرى الباحث ان عملية البحث عن مصادر التمويل الدولي من بين التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات، ولاسيما الدول النامية للحصول على الاموال، من أجل العمل على توفير سبل أفضل لتحقيق متطلبات التنمية، وفي ظل سعي المجتمع الدولي للرقي بمستوى المجتمعات التي تحتاج في عملية تنميتها إلى مصادر تمويلية.

---

[1] د قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، السنة ٢٠٠٩، ص ١٩٦ –١٩٧

الفرع الثاني

أهمية التمويل الدولي

يعد التمويل الدولي أحد الموضوعات المهمة التي يعنى بها الاقتصاد الدولي، وهو يعبر عن انتقال رؤوس الاموال من الدول التي وجد فيها فائض إلى الدول التي لديها عجز وفق آليات محددة، وقد تطور التمويل الدولي عبر مراحل متعاقبة من الزمن أكسبته أهمية كبيرة ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها، وايضا موضوع التمويل الدولي من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم في الوقت الحالي وفي إطار التغيرات الحديثة والتطورات على صعيد العلاقات الإقتصادية الدولية، لأن عمليات الاستثمار والتنمية الإقتصادية والبشرية لن تتم بشكل تام ما لم يرافقها التمويل الدولي ولاسيما في الدول النامية.

أن مفهوم التمويل يعد جزءا مهما من النشاط التجاري، وعلى نطاق واسع لوجود علاقة بين التمويل والاعمال،إذ إن انتقال رؤوس الاموال من الدول الكثيفة في رؤوس المال وهي في الغالب الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية النادرة في رؤوس المال، لا يمثل كل الحقيقة،لأن الواقع الفعلي يشير بأن أكثر رؤوس الاموال المتدفقة هي بين الدول الصناعية المتقدمة نفسها، وذلك لتوفر مناخ الاستثمار الجاذب لرؤوس الاموال في الدول الصناعية، كالاستقرار السياسي والاقتصادي وتوسع الأسواق فيها، وفي بعض الأحيان نجد أن رؤوس الاموال تنتقل خارج البلد رغم معاناته من ندرة في رؤوس المال وقد يعود ذلك إلى عدم استقرار الاوضاع السياسية والاقتصادية[١].

لقد ازدادت أهمية التمويل الدولي لبلدان العالم، ولاسيما بعد ظهور العولمة والتحرر المالي في ظل وجود الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم بمنح التمويل الدولي الخارجي وفي ظل انتشار فروع المصارف الأجنبية في جميع البلدان النامية التي تتلقى القروض من الخارج [٢]، وتبرز أهمية التمويل الخارجي بشكل كبير في الوقت الحالي،إذ إن العالم يشهد علاقات اقتصادية دولية واسعة، ويعد العنصر الأساس للنشاطات الإقتصادية المعاصرة،لأن التمويل يقوم بتوفير المتطلبات النقدية للنشاطات الإقتصادية من أجل استمرار هذه النشاطات وتوسيعها، لذلك

---

[١] ينظر عمار عبد الهادي شلال، التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (١٩٧٤-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والادارية المجلد (٤)، العدد (٧)،٢٠١١ ص١٩٤

[٢] ينظر حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٣)، أطروحة، دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية،٢٠١٧، ص٦٩-٧١

يتطلب توفير التمويل اللازم للنشاطات الإقتصادية من أجل بناء مشروعات جديدة وتوسيع المشروعات القائمة[1]، كما قد تعلق الدولة أهمية كبيرة على التمويل الخارجي في شكل استثمارات أجنبية مباشرة، وذلك لأن الاستثمارات المباشرة توفر تكنولوجية متقدمة وخبرات إدارية رفيعة المستوى فضلا عن تفاعل المشروعات الممولة من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع الأسواق الدولية، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج من السلع القابلة للتصدير، كما تؤدي إلى توفير فرص توظيف وتحسين جودة الإنتاج .

يعد التمويل أحد أهم الركائز الأساسية التي يتم الاعتماد عليها من قبل دول العالم أجمع من أجل التنمية، لذا يلجأ كل بلد إلى وضع سياسات للتمويل من أجل القيام بالنشاط الاقتصادي الاستثماري في مشاريع التنمية التي تحتاجها البلدان كل حسب قدراته التمويلية لكي ينمو ويتقدم، وكذلك تعد مشكلة التمويل في البلدان النامية من اعقد المشكلات التي تعاني منها هذه البلدان، في وقت يسود العالم نظام اقتصادي ونقدي دولي، لا يحقق العدالة في التعامل مع البلدان المختلفة في إطار سياسته القائمة على الكيل بمكيالين، ولذلك فان الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في مجال التنمية تتمثل بالنقص الكبير في رأس المال وفي الخبرات العلمية والفنية أللازمة لاستغلال ما تملكه من الموارد الطبيعية والطاقات البشرية والامكانات الأخرى في هذا المجال

يعد تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية إلى الوصول إليها، وهذا لأن الزيادة في معدلات النمو هي وحدها التي تمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها الإقتصادية والاجتماعية، فالحاجة للاقتراض الخارجي تجد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة، اي بين معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف، وبين معدل الأدخار المحلي الذي يتحقق في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة،الذي يطلق عليه عادة اسم فجوة الموارد المحلية، في هذه الحالة فإن الحكومات تواجه خيارات لحل هذا التعارض:

الخيار الاول – هو أن يرضى المجتمع بمعدل اقل للنمو في حدود ما تسمح به موارده المحلية.

الخيار الثاني – هو أن يلجأ المجتمع إلى مصادر التمويل الخارجي.

---

[1] ينظرهالة هاشم كاظم عبد، انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،٢٠١٨، ص١٢–١٣، وكذلك ينظر د. سليمة طبايبية ومرابط بلال، إشكالية التمويل الدولي وكفاءة الأدخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من (١٩٧٠ –٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الاول لعام ٢٠١٨، ص٥

فعندما يحدد المجتمع معدلا معينا من النمو، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب معدلا معينا من الاستثمار، فإذا كانت الموارد المحلية للمجتمع غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة فإن المجتمع سيلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي (القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية، المساعدات وغيرها)، والتي يفترض أن تقوم بدور مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وكذلك تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي بسبب عدم كفاية الموارد الخارجية المتاحة التي تحصل عليها الدول[1]، وتختلف أهمية تدفقات رؤوس الاموال بين دول العالم باختلاف وجهات النظر بين الدول المقرضة لرأس المال والدولة المقترضة له من ناحية، وباختلاف نوعية رأس المال المتدفق من ناحية أخرى، وسوف نبين أهمية التمويل الدولي بحسب وجهة نظر الدول المانحة والمتلقية للتمويل الدولي، وكذلك أهميته على المستوى العالمي وكما يلي:

اولا: أهمية التمويل الدولي بالنسبة للدول المانحة

فمن وجهة نظر الجهات المانحة فإن هناك دور العوامل السياسية في تحديد الدولة المتلقية من ناحية وفي تحديد حجم التدفقات الرأسمالية المتدفقة إليها من ناحية أخرى، وأن الحصول على قرض معين من دولة أخرى لا يعني إعطاء الدولة المقترضة الحق في استخدامها بحرية كاملة والشراء من اي سوق من الأسواق الدولية وفقا لأجود أنواع السلع وأرخص الأسعار، ولكن الدولة المانحة تريد تحقيق أهداف عديدة منها[2] :

١. تحقيق الأرباح الحاصلة عن استثمار رؤوس الاموال في الخارج، مثلما هو في حالة إقامة الاستثمارات الخارجية أو منح القروض وحصول الفوائد عليها أو بيع العملات في أسواق الصرف الدولية.

٢. هيمنة وفرض السيطرة الاقتصادي وحتى السياسية على البلد المستورد لرؤوس الاموال طويلة الامد في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر أو حالة تقديم القروض الخارجية من مصدر معين لفترات طويلة مما يقود إلى ربط البلد المقترض بتبعية مالية واقتصادية للخارج.

٣. وجود تسويق العديد من منتجات البلدان ولاسيما الصناعية منها إلى الدول المختلفة عن طريق فتح فروع لها أو بنوك في الأخيرة.

---

[1] ينظر فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٧، وكذلك ينظر د. سليمة طبايبية ومرابط بلال، إشكالية التمويل الدولي وكفاءة الأدخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من (١٩٧٠ -٢٠١٤)، مصدر سابق، ص٥-١٠

[2] شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، مصدر سابق، ص١٠

٤. محاولة تصريف الفوائض السلعية لديها وزيادة صادراتها.

٥. تشغيل جانب كبير من شركاتها الوطنية في النقل والوساطة والتامين والمقاولات ومكاتب الخبرة المختلفة.

٦. تحسين صورة الدولة المانحة امام المجتمع الدولي وإظهارها كدولة تحارب الفقر في العالم.

٧. حماية مصالح بعض القطاعات الإنتاجية بالداخل كالقطاع الزراعي (الذي ينتج كميات كبيرة ويؤدي عدم تصديرها إلى انخفاض أسعارها وإصابة المنتجين بإضرار جسيمة، ولهذا يمكن التخلص من هذه الفوائض السلعية عن طريق القروض والمساعدات.)

ثانيا: أهمية التمويل الدولي بالنسبة للدول المتلقية:

للتمويل الدولي أهمية كبير بالنسبة للدول المتلقية ولاسيما النامية منها التي تعاني من النقص في التمويل ولذا فهي بحاجة ماسة للتمويل الدولي من أجل تعزيز مدخراتها المحلية وتوفير النقد الأجنبي اللازم للحصول على السلع والخدمات الإنتاجية[١]، وايضا تسعى كل دولة إلى التنمية الإقتصادية والاجتماعية ، وذلك عن طريق تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، لذا تلجأ الدول في ظل عدم كفاية مدخراتها من تحقيق النمو المرغوب إلى الاقتراض الخارجي لتمويل التنمية الإقتصادية كما يمكن للدول أن تقترض من الخارج لدعم الاستهلاك المحلي والمحافظة على مستوى معيشي معين، فإذا كانت الموارد الخارجية للدولة غير كافية لتمويل الواردات الاستهلاكية، فإن الاعتماد على القروض أو المنح الخارجية يصبح امرا" لا مفر منهإذ كان مستوى الاحتياطيات الخارجية لا يسمح بالمزيد من السحب منه، وقد تعلق الدولة أهمية كبيرة على التمويل الخارجي في شكل استثمارات أجنبية مباشرة، وذلك لأن الاستثمارات المباشرة توفر تكنولوجية متقدمة وخبرات إدارية رفيعة المستوى، ويعد التمويل الدولي ضروريا للكثير من الدول من أجل تحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها ما يلي[٢]:

١. اقامة مشروعات انتاجية وتوسيعها وتجديد وتحديث رأس المال المستخدم، وهذا ما قد يؤدي إلى رفع معدلات النمو داخل الدولة وضمان تشغيل المشروعات الإنتاجية باستيراد مستلزمات الإنتاج.

---

[١] محمد عبد الزهرة عاتي، مصادر التمويل الخارجية ودورها في تمويل التنمية الإقتصادية في الدول العربية مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٠، ص٦

[٢] ينظر زياد عز الدين طه طالب وعبير باسل سعد الله السلطان، أثر بعض المتغيرات على المديونية الخارجية في مصر للمدة (١٩٩٤- ٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٤)، العدد (٤٠)، ٢٠١٧، ص ٢٧٧

٢. دعم الاستهلاك المحلي في ظل الزيادة السكانية الكبيرة ولاسيما في الدول النامية، وهذا ما يؤدي إلى رفع مستويات معيشة الأفراد.

٣. الحاجة إلى التوسع في الخدمات بأشكالها المختلفة والتي يعجز الاقتصاد المحلي عن تامينها بسيب النقص في الاموال.

٤. تدعيم برامج وخطط التنمية الإقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى معيشة السكان[١].

٥. مواجهة العجز في موازين المدفوعات وسد الفجوة بين الاستثمارات المطلوبة والمدخرات المحققة.

ويرى الباحث انهإذا كانت الموارد المحلية للدولة غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة فإن الدولة ستلجأ إلى مصادر التمويل الدولي (القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية، المساعدات، وغيرها)، والتي يفترض أن تقوم بدور مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية فعندما تحدد الدولة معدلا معينا من النمو، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب معدلا معينا من الاستثمار.

ثالثا: أهمية التمويل الدولي على المستوى العالمي

تظهر أهمية التمويل الدولي في التنمية وتطوير الاقتصاديات النامية، نظراً للتطورات التي شهدتها حركة رأس المال على الصعيد العالمي،إذ تعكس هذه التطورات التوجهات الإقتصادية والسياسية لمراكز الاقتصاد الرأسمالي، التي تتضمن تحرير وتنشيط وتنمية حركة رأس المال على الصعيد العالمي، وقد تصاعد الاهتمام بمسائل التمويل ومصادرها بشكل واسع واستثنائي، وذلك بسبب أهمية التمويل للنشاط الاقتصادي ودور مصادر التمويل في حشد المدخرات وتوفير الاموال اللازمة لتوسع أو قيام الوحدات الإقتصادية من جهة وكذلك لمواكبة التعاون المتعاظم بين بلدان العالم على الصعيد الاقتصادي بجانبية التجاري والمالي من جهة أخرى فلم يعرف العالم درجة من التداخل الاقتصادي كما يعرفه الآن،إذ بدأنا ندخل بعصر العولمة بعد انتشار التكتلات الإقتصادية العملاقة على خارطة الاقتصاد الدولي.

إن منظومة مصادر التمويل متعددة الجوانب مختلفة الأبعاد، فأنها تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها اي بنوع وفاعلية النظام المالي، وتقسم مصادر التمويل على مصادر تمويل مصرفية ومصادر تمويل غير مصرفية، اي أن هيكل النظام المالي يعتمد على النظام المصرفي في تمويل النشاط الاقتصادي أو على نظام السوق المالي لتمويل النشاط الاقتصادي واعتماد اي

---

[١] ينظر ضيدان طويرش هاشم المالكي، مديونية العراق الخارجية الواقع والآثار للمدة (١٩٨٠- ٢٠٠٦)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الادارة، والاقتصاد جامعة البصرة، ٢٠٠٨، ص ٧-٨.

من هذين النظامين لا يعني بديل عن الأخر بل من المفترض أن يكمل أحدهما الأخر وهذا ما يظهر واضحاً في البلدان المتقدمة.

إن أهمية التمويل الدولي من منظور العلاقات الإقتصادية الدولية تكمن في تمويل حركة التجارة الدولية من السلع والخدمات واي انخفاض في مستوى السيولة الدولية لتمويل حركة التجارة يؤدي إلى انكماش العلاقات الإقتصادية بين الدول، وإذا كان القطاع الخارجي في معظم الدول يعد بمثابة القطاع المحرك للنمو فان انخفاض حجم هذا القطاع وانكماش نشاطه سيؤثر على معدلات النمو ويقلل حجم الإنتاج المخصص للتصدير والسلع المستوردة للاستثمار والاستهلاك، ومن ثم يجب توفير سيولة دولية كافية لتمويل الحجم المتزايد من تجارة السلع والخدمات وحركة الاستثمار الدوليين واي قصور في المستوى المطوب من السيولة يعني انكماش في التجارة والاستثمار على المستوى الدولي، مما يسئ إلى معدل النمو والصادرات العالمية ويؤدي ومن ثم إلى عدم استقرار نظام النقد الدولي[1].

ونستنتج مما سبق أنه يمكن للدول أن تقترض من الخارج لدعم الاستهلاك المحلي والمحافظة على مستوى معيشي معين، فإذا كانت الموارد الخارجية للدولة غير كافية لتمويل الواردات الاستهلاكية، فإن الاعتماد على القروض أو المنح الخارجية يصبح امرا" لا مفر منه وذلك لحاجة البلدان الأقل نمواً إلى مصادر رأسمالية اجنبية في أدراك التنمية، بعيداً عن الشك والتخوين الذي شهدته هذه البلدان من ازاء موقفها من التمويل الاجنبي والذي كانت تنظر له هذه البلدان بعين الريبة على أنه خديعة البلدان المتقدمة لإبقائها بلداناً تابعة ومستغلة .

---

[1] ينظر نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الإقتصادية حالة الجزائر وتونس ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،٢٠١٩، ص٧-٨، وكذلك ينظر شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، مصدر سابق، ٢٠١٨ ص ١١

المطلب الثاني

ماهية القروض الخارجية

إن المرحلة المهمة في تاريخ المديونية المعاصرة بالنسبة لبلدان النامية يمكن تحديدها من بداية سنة ١٩٥٥، وهذه السنة التي بدأ فيها عدد كبير من البلدان المستقلة يتزايد، وأن ذلك التاريخ يشكل بداية تنامي الإقراض الدولي لبلدان النامية ، وهكذا فقد شهدت فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، تزايد إقبال لبلدان النامية على القروض الخارجية لتمويل الاستثمارات التي تضمنتها استراتيجية التنمية التي رسمتها، وذلك بقصد الخروج من حالة التخلف، وقد تم ذلك تحت تأثير نظريات التنمية التي ظهرت آنذاك، والتي كانت تنظر إلى مشكلة التخلف، بالدرجة الاولى، مشكلة نقص الموارد المالية الداخلية اللازمة لتمويل التنمية، وأن التغلب على مشكلة التخلف إنما يبقى مرهونا بارتفاع معدل تراكم رأس المال، اي إنه كلما كان معدل التراكم مرتفعا، كلما امكن تحقيق معدلات نمو أعلى[١]، كما أن ظاهرة المديونية الخارجية ليست مقتصرة على بلدان النامية فقط، فتاريخ المديونية يذكرنا بأن هناك بعض البلدان التي تنعت الآن بالبلدان المتقدمة مثل اليابان، أستراليا، الولايات المتحدة الامريكية، قد لجأت إلى الاقتراض الخارجي، واستطاعت هذه البلدان أن تتحول إلى بلدان دائنة مصدرة لفوائض مدخراتها، وقد وجدت بلدان العالم الثالث في الاقتراض الخارجي الوسيلة السهلة لسد الفجوة القائمة، ما بين المدخرات المحلية والاستثمارات المطلوب تنفيذها، ولاسيما وأن ظروف الإقراض الدولي التي سادت في فترة السبعينات من القرن الماضي، كانت ملائمة بالنسبة لبلدان النامية، لذلك فهي تعد فترة تزايد الديون الخارجية لهذه الأخيرة[٢].

إن الدارس لتطور الفكر المالي على وجه العموم والسياسة الافتراضية العامة بشكل خاص يلاحظ تعثر الفكر المالي في اولى خطواته، فخلت معظم الكتابات حتى القرن السابع عشر من اية مناقشه جادة لسياسة الاقتراض العام، وذلك لسببين هما الاول قوة نفوذ التعاليم الدينية وموقف الأديان من القروض، والثاني هو عدم حاجة الحكومات، ولاسيما في العصور الإسلامية الاولى إلى موارد إضافية استثنائية، وكانت الحكومات نادرا ما تقترض، وبتطور المجتمعات وحصول البرلمانات على حقها الكامل في فرض الضريبة ازدادت ثقة الناس في امكانية الحكومة، بالوفاء

---

[١] سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في اقتصاديات بلدان نامية مختارة مع إشارة خاصة للعراق للمدة (٢٠٠٣- ٢٠١٤)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧ م، ص ١٢-١٣

[٢] بن الطاهر حسين، دراسة وتحليل مديونية بلدان العالم الثالث دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١

بالتزاماتها ومع تطور النظم التجارية وانتشار المجتمعات النقدية والنظم الائتمانية أصبح الناس أكثر استعداداً لتقبل فكرة القرض العام[١]، وسوف نتناول الموضوع في فرعين، نخصص الاول للبحث في تعريف القروض الخارجية، ونخصص الثاني للبحث في مبررات اللجوء إليها.

الفرع الاول

تعريف القروض الخارجية

يشهد التاريخ الاقتصادي ان الدول المتقدمة قد حصلت على تمويل اجنبي لمساندة مدخراتها المحلية من مراحل نموها المبكرة، فإنكلترا حصلت على قروض من هولندا في القرنين السابع والثامن عشر، ثم اخذت تقرض الكثير من الدول خلال القرنين اللاحقين، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية بعد ان حصلت على قروض في القرن التاسع عشر أصبحت مقرضة في القرن العشرين، ولم تكن القروض العامة وليدة الظروف الراهنة، بل ظهرت مع ظهور الدولة وقيامها بوظائفها التي تتطلب الإنفاق العام، وبما أن قيام الدولة بالإنفاق العام يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، فعندما لا تستطيع توفير الاموال اللازمة لإشباع هذه الحاجات من مواردها، تلجأ لفرض الضرائب والرسوم أو إلى (المساعدات الاجتماعية)، وعندما لا تكفي هذه المصادر تلجأ الدول إلى "الاقتراض العام"، اما في الظروف الحديثة فقد أخذت ظاهرة القروض العامة فلسفة جديدة نظراً لتغير دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، فقد كانت الدولة في السابق دولة حارسة لا تُعنى بالإنتاج وتامين الغذاء وتشجيع التصدير، بل تهتم بالامن والدفاع وإقامة العدل فقط، ومن ثم لا تحتاج إلى زيادة الإنفاق العام باستمرار، بل في اوقات الشدة والأزمات[٢].

ولدى الرجوع إلى الظروف التاريخية يمكن ملاحظة أن الملوك والأباطرة والسلاطين كثيراً ما كانوا يرهنون املاكهم ومجوهراتهم للتجار مقابل الحصول على الاموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، ولاسيما في اوقات الحروب أو عند تمويل الغزوات، واستناداً إلى ذلك كانت ظاهرة القروض العامة ظاهرة استثنائية، اي لا تتكرر سنوياً، بل تكون وليدة ظروف استثنائية فقط.

لقد أصبحت القروض العامة في العصر الحديث، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، أداة مالية عادية تلجأ إليها الحكومات سنوياً وفي أكثر دول العالم، لأن النفقات العامة تتزايد سنوياً بفضل التطور الاقتصادي والاجتماعي وبفضل التطور التقني الذي لم يتوقف بعد، لذلك غدت القروض العامة وسيلة مالية عادية تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها العامة.

---

[١] باسم محمد تركي العواد، تحليل العوامل المحددة لسياسة الاقتراض العام مصر حالة دراسية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١- ٤

[٢] الدكتور محمود رياض عطية، موجز المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩ ص٣١٤

وتعد القروض العامة من الامور الحساسة في مالية اية دولة فالقروض العامة يجب أن تجد لها مبررا واضحا لعقدها وذلك لأثارها المتعددة والمهمةإذ إنها تعد في بداية الحصول عليها موردا ماليا للدولة، ولكن يستتبع في الحصول عليها الزاما برده وفق شروط العقد المتضمن مبلغ القرض مع الفوائد المترتبة عليه، لذا فان الوضع المالي والاقتصادي للدولة هو الذي يوجد ويخلق فرصة لعقد القرض العام، ومن ثم تثار حوله اشكاليات متعددة حول امكانية رد القرض، مبلغ القرض، وفوائده، وميعاد تسديده من أجل الوفاء به مثل امكانيات الدولة المالية الحالية والمستقبلية، الجهة التي يتم الاقتراض منها داخلية كانت ام خارجية، الاثار المتعددة الجوانب للاقتراض، فأسباب الاقتراض المعتمدة يجب أن تكون مقنعة ومهمة كحالات التضخم أو بالعكس كحالات الكساد أو حاجة الدولة لايرادات مالية مستعجلة لتحقيق اهداف واغراض مختلفة منها توظيف الاموال في مشاريع تنموية أو دفع عجلة الاقتصاد نحو الامام، وهنا علينا أن نتوقف برهة لوضع القرض على ميزان الايجابيات والسلبيات ومدى الفائدة المرجوة من عملية الاقتراضإذ إنه يمتد اثره أحيانا على مدى سنوات عديدة تربط الدولة وميزانيتها بكاهل دفع فوائد ومبالغ القرض المتراكمة التي قد لا تكون لمالية الدولة القدرة والقابلية للتكفل بها، لذا ينصب الاهتمام هنا ويتركز النظر حول وعلى الجهة المختصة بعقد القروض واتمام عملية الاقتراض، فليس من السهل الارتباط بهذا الرباط الصعب التنفيذ دون وضع خطة وتخطيط لما يأتي بعده من خطوات لعقد القرض.

تعتبر القروض الخارجية من أكبر أنواع المدخرات الخارجية (مصادر التمويل الخارجية) المتدفقة إلى الدول النامية، والتي نمت بشكل متسارع جداً منذ نهاية السبعينات وإلى يومنا هذا،إذ تعد القروض الخارجية من مصادر التمويل الدولي المهمة، تلجا الدولة إلى مثل هذه القروض في حالة قصور الموارد المحلية، ويترتب على هذه القروض فوائد، يجب على الحكومات في هذه الدول أن تقوم باسترجاعها مع قيمة القرض خلال مدة زمنية معينة[1]، اي هي تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو الحكومات إلى الدول ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها سعر الفائدة، وفي حقيقة الامر هناك كثير من الاجتهادات والاقتراحات التي تناولت وضع تعريف الاقتراض الخارجي، وهذه الاجتهادات كانت على قسمين القسم الاول كان من قبل الباحثين والخبراء الاقتصاديين والخبراء، اما القسم الأخر فكان من قبل المنظمات الدولية المهتمة بمشكلة المديونية، وقد عرفت بمجموعة من التعاريف ومنها ما يلي :

---

[1]، ينظربديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم،العدد(٣١) ، ٢٠١٣ ، ص ٥ .

١.بأنها اتفاق بين الحكومة أو احدى مؤسساتها مع مصدر خارجي للحصول على موارد مالية، أو حقيقية مع التزام اعادة تسديد تلك الموارد والمبالغ المستحقة عليها (الفوائد) خلال مدة زمنية قادمة يتفق عليها عند عقد القرض[١].

٢.تلك المبالغ التي اقترضها اقتصاد قومي ما، والتي تزيد مدة القرض فيها عن سنة واحدة، وتكون مستحقة الأداء للجهة المقرضة عن طريق الدفع بالعملات الأجنبية، اوعن طريق تصدير السلع والخدمات إليها، ويكون الدفع اما عن طريق الحكومات الوطنية أو الهيئات الرسمية المتفرعة عنها، أو عن طريق الهيئات العامة الرسمية الضامنة لالتزامات هؤلاء الأفراد والمؤسسات الخاصة [٢]، يستبعد المفهوم السابق للاقتراض الخارجي القروض التي تكون مدتها أقل من السنة، كما يستبعد في هذا التعريف الديون غير المضمونة من طرف الحكومات .

٣. وهي عبارة عن الاموال التي تقرضها مصادر الإقراض الأجنبية المتعددة إلى الدول، بناء على مجموعة من القواعد والأسس المالية والتجارية السائدة، على وفق ظروف السوق،مع التعهد بردها وبدفع فائدة عليها، وذلك على وفق شروط متفق عليها[٣].

٤. هي اتفاق بين حكومة أو إحدى مؤسساتها وبين مصدر خارجي للحصول على موارد مالية أو حقيقية، مع التزام الجانب المدين بإعادة تسديد تلك الموارد والفوائد المستحقة عليها خلال مدة زمنية يتم الاتفاق عليها عند عقد القرض[٤].

---

[١] ينظر حسين نمر شامخ الرفاعي، أثر القروض والمساعدات الأجنبية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الأردن للفترة (١٩٧٦-٢٠٠٥) رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٧ . وكذلك ينظر نزهة بن عيسى، أثر الصدمات النفطية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي الإنفاق الحكومي، البطالة، التضخم، المديونية، دراسة تحليلية قياسية في الجزائر للفترة (١٩٧٠ -٢٠١٥)، ماجستير في المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٦ وايضا ينظر د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص ٤

[٢] ينظر حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤، ٢٠١٣)، مصدر سابق، ص ٥٣ -٥٦، وكذلك ينظر بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧

[٣] ينظر د علياء محمد عبد الجليل الغايش، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (٣٤)، الجزء (٢)، ٢٠١٩، ص٦٩٢-٦٩٣، وكذلك ينظر صادق زوير لجلاج السعيدي، تأثير تدفق القروض الخارجية في تحقيق التحولات الهيكلية لاقتصادات بعض دول الاسكوا للمدة (١٩٩٠، ٢٠٠٢) رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد . جامعة بغداد،٢٠٠٥، ص٦

[٤] ينظر اياد حماد عبد، أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية أسبابها وسبل مجابهتها، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار العلوم الإقتصادية ولإدارية، العدد (٢)،٢٠٠٨، ص٣

٥.أنها المبالغ المالية التي تحصل عليها الدول النامية من دولة أخرى أو عن طريق الهيئات والمؤسسات الدولية الخاصة،على أن يتعهد البلد النامي على سداد هذه القرض في حدود مدة زمنية معينة مع تحديد حجم الفوائد المترتبة على هذا القرض[١].

٦.اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف المدين، وعادة ما تكون الدولة أو اي شخص معنوي عام بتسديد أقساط وفوائد الدين خلال مدة زمنية معينة، وابتداءً من تاريخ معين وبفائدة محددة في عقد الدين وبطريقة معينة للسداد متفق عليها بين الطرفين.

٧.عقد تلتزم بمقتضاه مؤسسة، أو شركة مالية، أو مصرفية بإقراض الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة (المحلية أو المرفقية) مبلغ من المال مقابل تعهد الدولة أو الشخص المعنوي العام، بإعادة مبلغ الدين عند حلول الأجل المحدد لذلك[٢] .

٨.عقد تحصل بمقتضاه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة على مبالغ مالية من أحد أشخاص القانون الخاص أو الهيئات الخاصة الدولية، أو من الدول الأخرى مقابل تعهدها بردها، فضلا عن فوائد سنوية محددة عند استحقاقها[٣].

٩. معاهدة يتم بموجبها تسليف الدولة مبلغ من النقود لمدة محددة[٤].

كما يعرفها البنك الدولي على أنها : (الموارد [الحقيقة أو المادية] التي يمكن الحصول

---

[١] ينظر د. محفوظ جبار وسامية عمر عبدة، التدفقات الدولية لرؤوس الاموال وأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مصدر سابق، ص ١٢٣

[٢] ينظر أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية بحث منشور في مجلة (المجلة القانونية)، الناشر جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد (١٢)، ٢٠٢٠، ص ٤١٥٩

[٣] ينظر أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية، المصدر سابق، ص ٤٣٢٧

[٤] ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط ١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت،٢٠١٣، ص ١٨٠

عليها من غير المقيمين والقابلة للتسديد بعملات أجنبية أو سلع أو خدمات)[١] .

ويمكن إعطاء خلاصة التعاريف أعلاه وكما يلي:

١. القروض الخارجية يكون الاكتتاب فيها من قبل الإفراد المقيمين في خارج الدولة اي يتم تمويل القروض الخارجية من المدخرات الأجنبية، وغالبا ما تضع الدولة المقترضة على سندات هذه القروض بعض الضمانات والمزايا بالإضافة للفوائد، وعادة ما تكون الفوائد قليلة نسبيا في القرض الداخلي مقارنة بالفوائد التي تمنح في القرض الخارجي، وذلك لتشجيع أصحاب رؤوس الاموال الأجانب الأفراد، والمؤسسات الدولية، على منح الائتمان للدولة المقترضة، ومن ثم الاكتتاب في القرض الخارجي، والقروض الخارجية يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية، أو المعنوية من خارج الدولة رعايا أجانب، دول، منظمات، وهيئات دولية كصندوق النقد الدولي، تعقدها الحكومة في الأسواق الخارجية، اي أن المكتتبين في هذا القرض هم من الأجانب سواء كانوا أفرادا، ام مؤسسات مالية دولية وإقليمية، بمعنى اخر تعني حصول الدولة على مبالغ مالية من دول أو هيئات أو منظمات دولية .

٢. القروض الخارجية تحقق للدولة الحاصلة عليها قوة شرائية بالعملات الاجنبية، يسهل عملية تمويل التنمية الاقتصادية، بمعنى اخر تعني القروض الخارجية مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الحكومات الأجنبية أو من المؤسسات المالية الدولية، بالعملة الأجنبية ويتضمن الفائدة مع تحديد فترة الاستحقاق، وذلك بهدف تطوير مشاريع البنية التحتية والقاعدة الإنتاجية الوطنية.

إن القروض الخارجية تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث اتخاذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية[٢]، والقروض التي تحصل عليها الدولة من مختلف جهات الإقراض الأجنبية وبأشكال متعددة، تجعل ملكية الأصول المختلفة التي مول إنشاؤها بها ملكية وطنية وليست أجنبية، ولا يترتب على هذا النوع من القروض تكوين حقوق ملكية مباشرة للأجانب أو لهيئات الإقراض الأجنبية على هذه الأصول.

---

[١] ينظر مصطفى حيدر طاهر القاضي، فاعلية وسائل تمويل التنمية في الدول النامية مع الاشارة إلى الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،،٢٠١٨، ص ٤٥-٤٦ وكذلك ينظر، علي سلمان مال الله حسين، دور سعر الفائدة وسعر الصرف الأجنبي في حركة التدفقات المالية الدولية، مصر واليابان، حالة دراسية للمدة (١٩٩٠ -٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٦-٨٧.

[٢] ينظر همام وائل محمد ابو شعبان، أثر التمويل الخارجي على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية لدول عربية، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦م، ص ٣٩

٣. يحتل هذا المورد موقعا مهما بالنسبة للبلدان النامية والذي يخصص للاستهلاك والاستثمار ويمكن أن يساعد في تحقيق النمو الاقتصادي للبلد المتلقي فيما لو أحسن استعماله.

٤. للاقتراض الخارجي أهمية كمصدر تعتمد عليه كثير من الدول كوسيلة التمويل الموازنات الحكومية، إلى جانب مصادر عديدة يتم الاعتماد عليه بصورة شبه اعتيادية في المالية المعاصرة نتيجة للمتغيرات المالية والاقتصادية، والسياسية، ونتيجة لهذه الأهمية فقد أنشأت العديد من المنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة التي يعمد نشاطها على تقديم وسائل التمويل الدولية من الاقتراض، والمنح والمساعدات، وقد تعددت بشكل كبير مؤسسات التمويل الدولي وتزايد نشاطها، وأثارها الناجمة عن ذلك في العديد من دول العالم[١].

الفرع الثاني

مبررات اللجوء إلى القروض الخارجية

أن الاموال التي تقترضها الحكومة من الأفراد والمؤسسات لمواجهة أحوال طارئة لتحقيق أهداف متعددة، وذلك عندما لا تكفي الايرادات العامة لتغطية النفقات العامة التي تتطلبها هذه الأحوال الطارئة، مثل الحرب وحالة التضخم الشديد، ولتمويل مشروعات التنمية ولمواجهة النفقات الجارية حتى يتم تحصيل الضرائب،إذ إن مواعيد التحصيل قد لا تتوافق تماما مع مواعيد النفقات الجارية،إذ ان هناك تباطؤًا زمنيًا بين تدفق الايرادات وتدفق النفقات، وبشكل عام يكون تدفق الايرادات أبطأ من تدفق النفقات[٢]، وتضافرت عوامل داخلية وأخرى خارجية عملت على تفاقم الأزمة، فعلى المستوى الداخلي أدى سوء توظيف الاموال المقترضة وتهريبها والاهتمام بالصناعة على حساب الزارعة إلى تفاقم الأزمة، اما على المستوى الخارجي، فتتمثل أهم أسباب المديونية في ارتفاع سعر الفائدة في الأسواق المالية الدولية وانخفاض أسعار المواد الاولية التي تعتبر أهم صادرات الدول النامية عموما ومنها الدول العربية، فضلا عن ذلك التضخم والركود[٣]، وتلجأ الدول إلى القروض الخارجية عندما تكون بحاجة إلى رؤوس اموال، وعدم كفاية الايرادات الداخلية وعدم كفاية المدخرات الوطنية، كذلك تلجأ للقروض الخارجية عند حاجة الدولة إلى

---

[١] ينظر د. قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٧

[٢] ينظر رسلان عبد الزهرة صافي الجنابي، تحليل الاستدامة المالية في دول نامية مختارة للمدة (١٩٩٠ – ٢٠١٦) مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص١٩-٢٢

[٣] مازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص ٤٥

عملات أجنبية، أو من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية، وسلع استهلاكية ضرورية لتلبية حاجة السوق الداخلية، وسوف نتناول هذه المواضيع في نقطتين، نبحث في الاول منهما عن المبررات الداخلية للجوء إلى القروض الخارجية، وفي الثانية عن المبررات الخارجية للجوء إلى القروض الخارجية وكما يلي .

اولا: المبررات الداخلية للجوء إلى القروض الخارجية

١. حاجة الدولة للعملة الأجنبية، وتزايد الاقتراض الخارجي لمعظم الدول النامية مع تفاقم فجوة النقد الأجنبي' وان ندرة رأس المال النقدي يؤدي إلى أزمة التمويل والدين الخارجي، وذلك بسبب قلة حجم المدخرات المحلية، وجوهر مشكلة التنمية الإقتصادية في معظم البلدان النامية سببه وجود قصور في معدلات الأدخار المحلية، لذلك صار الاعتماد في هذه البلدان على القروض الخارجية، ومن هنا بدأت مشكلة الديون تأخذ حيزا" كبيرا" في الأدبيات الاقتصادية[١]، وكذلك تزايد الالتزامات الحكومية تجاه العالم الخارجي.

٢. غياب المؤسسات الدستورية الديمقراطية في معظم البلدان النامية وسوء إدارة الاقتصاد الوطني من ثم زيادة العجز المالي، بسبب تفشي الفساد الاداري في الاجهزة الحكومية، وغياب الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ولاسيما حرية الصحافة والتعددية الحزبية[٢].

٣. اتبعت معظم الدول النامية سياسات تنموية،إذ إن عملية التنمية الإقتصادية تتطلب الاستثمار وما يشمله من الآلات ومعدات استثمارية، واستمرار عملية التنمية الإقتصادية تتطلب المزيد من الاستثمار مما اضطرت إلى الاعتماد على الاقتراض الخارجي[٣]، والميل إلى الاستثمار من أجل التنمية الذي يتطلب كثافة رأس المال وتكنولوجيا متقدمة وهو ما تفتقر إليه تلك الدول، مما اضطرها إلى الاقتراض الخارجي لشراء الآلات والمعدات والتعاقد مع الخبراء الأجانب وشراء

---

[١] اياد حماد عبد، أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية أسبابها وسبل مجابهتها، مصدر سابق، ص١، وكذلك ينظر فاطمة ابراهيم خلف الجبوري، أثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لعينة من البلدان (نفطية وغير نفطية) للمدة (١٩٧٠ – ٢٠٠٣)، اطروحة الدكتوراه فلسفة في علم الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد في جامعة الموصل،٢٠٠٦م، ص٤٤-٤٦

[٢] نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠- ٢٠٠٠)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٢٨

[٣] نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠- ٢٠٠٠)، المصدر سابق، ص٨٤-٨٦

براءات الاختراع وحقوق التصنيع[١]، فالحاجة للاقتراض الخارجي تجد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة[٢].

٤. الإنفاق العسكري على حساب التنمية، لقد امتص الإنفاق العسكري جزءاً كبيراً من ميزانيات جميع البلدان المدينةً، الامر الذي ترك ثغرات في تلك الميزانيات كان لابد من تمويلها بالقروض الخارجية، وذلك لحماية مصالحهما الذاتية الاستراتيجية، وتمويل صفقات السلاح، ويعد هذا الميدان على جانب كبير من الاهمية،إذ إن بعض القروض الخارجية توجه لشراء الاسلحة والمعدات القتالية الاخرى[٣]، وان تشجيع الدول المانحة للكيانات السياسية في البلدان النامية على التوسع غير الطبيعي وغير المبرر في الإنفاق على الأسلحة والمعدات العسكرية التقليدية[٤].

٥. اهمال القطاع الزراعي، وعلى الرغم من الاهمية الكبيرة التي يشكلها القطاع الزراعي كجزء من الاقتصاد الوطني في عدد من الدول العربية، إلا أنه لم يحض بالاهتمام الجدي،إذ أهملت الزراعة، لان الحكومات اعطت الاولوية للاستثمارات الصناعية تحت تأثير موجة التصنيع،إذ ساد الاعتقاد لدى مخططي التنمية طيلة العقود الماضية من عمر التنمية في الدول العربية بأنّ التصنيع وحده القادر على تحقيق اهداف التنمية تاركين خلفهم أحد أهم القطاعات الاقتصادية، وهو قطاع الزراعة، الامر الذي ترتب عليه فجوة غذائية كبيرة نسبيا[٥]، وإهمال تنمية القطاع الزراعي المنتج للسلع الغذائية (الحبوب)، ومن ثم زيادة اعتمادها على الخارج، وكانت القروض الخارجية هي مصدر تمويل واردات الحبوب[٦].

٦. الفساد الإداري، فساد وعدم كفاءة كثير من الأنظمة السياسية في الدول النامية، التي حصلت على قروض، استغلت في الإنفاق البذخي من قبل الفئات الحاكمة، بمعرفة ودراية

---

[١] . اياد حماد عبد، أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية أسبابها وسبل مجابهتها، مصدر سابق، ص ١٠

[٢] صادق زوير لجلاج السعيدي، تأثير تدفق القروض الخارجية في تحقيق التحولات الهيكلية لاقتصادات بعض دول الإسكوا للمدة (١٩٩٠ – ٢٠٠٢)، مصدر سابق، ٢٠٠٥، ص ٦

[٣] اياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع اشارة خاصة للعراق للمدة (١٩٨٥ – ٢٠٠٤) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٠

[٤] عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة(١٩٦١ –٢٠٠٢)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٦٢–١٦٧

[٥] احمد عباس عبدالله المحمدي، واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار ص٥٣–٥٧

[٦] عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة (١٩٦١ –٢٠٠٢)، مصدر سابق،ص ١٦٢–١٦٧

الممولين الغربيين، وصندوق النقد والبنك الدوليين، فضلا عن تشجيع حكومات الدول المدينة، والمؤسسات التمويلية الدولية صناعة السلع الكمالية، على حساب السلع الإنتاجية ، وإنتاج الحبوب، ومن ثم ترسيخ نمط الاستهلاك الترفي وزيادة الميل للاستهلاك على حساب الميل للادخار[١].

٧. عدم وجود بيئة جاذبة لراس المال وهروبه نحو الخارج: أن التجارب السالفة للحكومات المختلفة تؤثر في قرار أصحاب رؤوس الاموال، مثل التاميم والمصادرة والأخطار السياسية والانقلابات العسكرية وتغيير نظام الحكم تؤدي بالضرورة إلى تفاقم ظاهرة هروب رؤوس الاموال للخارج تجنبا لهذه الأخطار، وأن البيئة الملائمة أو الجاذبة لراس المال تتمثل في توفر العوامل السياسية والتوجهات الإقتصادية والاجتماعية[٢]، وان من الاسباب التي تساعد على تهريب رؤوس الاموال العربية إلى الخارج هو افتقار العديد من الدول إلى البنية التحتية اللازمة للاستثمار من كهرباء، وطرق، وجسور، واسطول للنقل البحري، والجوي[٣]، وكذلك ايضا فان الاموال العربية الموظفة في الخارج تكون معرضة إلى الاخطار، وخير دليل على ذلك هو الانتكاسة التي تعرضت لها الاموال العربية بعد احداث ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١،إذ جمدت قسم من هذه الاموال بادعاء انها اموال مشبوهة[٤].

ويرى الباحث ان سبب هروب رأس المال العربي إلى محدودية فرص الاستثمار المحلية والمناسبة، وايضا ان تدفق رؤوس الاموال العربية إلى الخارج عامل مهم في نشوء أزمة الديون العربية الخارجية، ففي الوقت الذي يعاني منه الاقتصاد العربي من مشكلة الديون الخارجية تتعدد فيه الشواهد على وجود مدخرات عربية مهمة مودعة أو مستثمرة في الخارج.

٨. مواجهة حالة عجز مؤقت في ميزانية الدولة: كما في حالة العجز النقدي، ويعود ذلك إلى التوسع الكبير في النفقات الحكومية من جهة، وإلى قصور الايرادات المحلية فضلا عن انخفاض

---

[١] عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة (١٩٦١ – ٢٠٠٢)، المصدر سابق، ص ١٦٢–١٦٧

[٢] مهند حميد مجيد الربيعي، العلاقة بين التمويل الدولي ومستقبل التنمية في العراق: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٣–٥

[٣] احمد عباس عبدالله المحمدي واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص٥٣–٥٧ وكذلك ينظر رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة (ماليزيا واليمن)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،، ٢٠١٦، ص٣٣–٤٢

[٤] نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠– ٢٠٠٠)، مصدر سابق، ص٨٤–٨٦

المساعدات الخارجية من جهة أخرى، ولقد أدت هذه العوامل إلى عجز مستمر في ميزانية الدول، الذي يؤدي إلى الاقتراض الخارجي ومن ثم تراكم الديون[١]، وقد ظهرت حاجة الاقتصادات العربية (غير النفطية) إلى الاقتراض الخارجي في الربع الأخير من القرن الماضي نتيجة ارتفاع أسعار الموارد (النفط) وما ترتب عليه من ارتفاع السلع المستوردة[٢]، وايضا ضعف ومحدودية مصادر التمويل الداخلية التي تتكون من مدخرات القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لذا لجأت هذه الدول إلى مصادر الاقتراض الخارجي لغرض الحصول على القروض المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية،إذ اتبعت الدول النامية أنماطا للأنفاق المبنية على الزيادة في الاستهلاك الكلي من السلع والخدمات بمعدلات تفوق كثيرا امكانيات الإنتاج المحلي، وهذا يشجع الواردات على حساب الصادرات، ولهذا عجزت الأدخارات المحققة محليا عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار المستهدف[٣]، وكان لابد من تغطيتها عن طريق لجوء الدولة إلى مصادر أجنبية للتمويل وذلك بالاقتراض من الأفراد الذين يقيمون خارج البلد، والحكومات والمؤسسات المالية الدولية[٤].

٩. عدم وجود سياسة سليمة للاقتراض الخارجي يعد من الأسباب الرئيسة، فحينما لجأت الأقطار العربية إلى التمويل الخارجي بأشكاله المختلفة لم ترسم لنفسها سياسة واضحة وسليمة للاقتراض، ويعد الإفراط في الاستهلاك سبباً آخرا"،إذ سجلت الأقطار العربية عجوزات هائلة ومتتالية في موازناتها من أجل تنفيذ خطط تنموية، مما أدى إلى استثمار مبالغ طائلة في مشاريع القطاع العام، والذي يحظى بالنصيب الأكبر من إجمالي الاستثمارات المحلية، وقد اعتمدت هذه

---

[١] رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة(ماليزيا واليمن)، مصدر سابق، ص٣٣-٤٢ وكذلك ينظر د. محمد ابراهيم مقداد ومازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد(٨) العدد(١٦)، ٢٠١٦، ص ٢٢٧-٢٢٩

[٢] داليا عبد السلام عبد الواحد العزاوي، الديون والتعويضات ودورها في إعاقة فرص التنمية في العراق للمدة (١٩٩٠- ٢٠٠٨)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، ٢٠١١، ص١٨-٢٧

[٣] حسين نمر شامخ الرفاعي، أثر القروض والمساعدات الأجنبية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الأردن للفترة، (١٩٧٦ -٢٠٠٥)، مصدر سابق، ص٤، وكذلك ينظر عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، اطروحة مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٤، ص٥٠- ٦٧

[٤] عباس ناصر علي حسين، آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مجلس كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٨-١١

الأقطار على سياسات تنموية تقود إلى مزيد من التبعية[١]، فعندما تم اللجوء إلى الاقتراض كان يفترض إقامة مشاريع ضخمة يتم من طريقها سداد مثل هذه القروض، إلا إنه مع سوء التخطيط وتغير الظروف والسياسات الإقتصادية فشلت معظم هذه المشاريع لأنها لم تكن مبنية على أساس علمي واقتصادي دقيق، ويعتبر سوء التخطيط وتغير السياسات الإقتصادية وتخبطها ما بين السياسات الاشتراكية والرأسمالية من أهم أسباب فشل كثير من المشروعات التنموية[٢].

١٠. زيادة عدد السكان وانخفاض الميل للادخار: تعد الزيادة السكانية وانخفاض الميل للادخار من الخواص الملازمة للمجتمعات النامية ولهما دور كبير في زيادة المديونية الخارجية،إذ يبلغ معدل النمو السكاني في البلدان النامية أربعة أضعاف نموه في البلدان الصناعية المتقدمة[٣]، وتعاني أغلب الدول العربية من زيادة السكان، وبسبب الزيادة وشيوع الانماط الاستهلاكية غير الرشيدة، سوف يؤدي إلى زيادة الاستيراد من الخارج مما يؤدي إلى فتح الابواب على مصراعيها امام الاستدانة الخارجية[٤].

١١.غياب التخطيط : لم تكن هنالك اية خطة تتضمن المدة الزمنية اللازمة لانتقال الاقتصاد من مرحلة التمويل الخارجي إلى مرحلة التمويل المحلي للمشاريع والاستثمارات، وحتى في حالة وجود تخطيط فيلاحظ تعثر في تنفيذ الخطط بسبب نقص الخبرة والمعرفة وعدم الكفاءة وغالبا ما تكون الخطط مستعارة من دول أخرى فتخلق صعوبة في انطباقها مع الظروف المحلية وانسجامها معه[٥]، وضعف الاجهزة المصرفية الوطنية وقلة عددها وصغر حجمها، مع شحة في

---

[١] داليا عبد السلام عبد الواحد العزاوي، الديون والتعويضات ودورها في إعاقة فرص التنمية في العراق للمدة (١٩٩٠ –٢٠٠٨)، مصدر سابق، ص١٨–٢٧

[٢] د. علياء محمد عبد الجليل الغايش، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص٦٩٣ – ٦٩٨

[٣] اياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع اشارة خاصة للعراق للمدة (١٩٨٥–٢٠٠٤)، مصدر سابق، ص ١٠–١٣

[٤] احمد عباس عبدالله المحمدي واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص٥٣–٥٧ وكذلك ينظر نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠– ٢٠٠٠)، مصدر سابق ص٨٤ – ٨٦

[٥] اياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع اشارة خاصة للعراق للمدة(١٩٨٥ – ٢٠٠٤)، مصدر سابق، ص ١٠–١٣

عدد الشركات المساهمة وضعف امكاناتها المالية، مع انعدام وتخلف الأسواق المالية والنقدية والانظمة الضريبية.[١]

١٢.سوء إدارة القرض الخارجي: لا يمكن وصف عملية الاقتراض مشكلة لكن التبذير وسوء استخدام الاموال المقترضة هما المشكلة، وعدم وجود سياسة اقتصادية واضحة ومتوازنة من البلد المدين تعمل على جعل عملية الاقتراض امرا مقبولا من خلال الاستثمار في المشاريع المنتجة والنافعة، وعليه فان التسيير السيء للديون الخارجية في معظم الدول المدينة أدى إلى زيادة تأزم وضع الديون الخارجية لهذه البلدان[٢] .

١٣. تلجأ الدولة إلى القروض عندما تعجز الانواع الاخرى من الايرادات عن تغطية نفقات الدولة، وعلى وجه الخصوص الضرائب فعندما تكون حصيلة الضريبة اعلى ما يمكن ومعدل الضريبة عند المستوى الذي سيكون فيه اي زيادة في هذا المعدل لها اثار سلبية على الاقتصاد مثل نقص الأدخار ومن ثم الاستثمار فلا تجد الدولة بداً إلا اللجوء إلى القروض[٣].

١٤.ان القرض مصدر تلجأ إليه الدولة عندما تعجز مواردها الاخرى عن تغطية نفقاتها سواء الجارية منها، ام الاستثمارية ولاسيما عندما تصل الضرائب إلى حدها الاقصى، أو لمعالجة وضع اقتصادي معين كحالة التضخم وكذلك عندما يكون للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها[٤].

ومثلما هناك أسباب تلجأ بموجبها الدول إلى الاستدانة والاقتراض فإن الطرف الأخر (المقرض له من الأسباب الداعية إلى القيام بهذا التصرف، فالامر إن كان دولة أو مؤسسة دولية أو مصرفا، أو شركة خاصة لا يخرج عن نطاق استثمار الاموال ففي حالة القرض الذي يقوم بين دولتين تتحقق مجموعة من النتائج للدولة المقرضة، من زيادة في مستوى الأرباح نتيجة لدفوعات القرض المستحقة مع الفوائد السنوية.

أن قيام حالة الضرورة عنصر مهم في سبب التجاء الدول إلى الاقتراض وإن كان هذا يعني تكبل الدولة بحالة من المديونية المستقبلية ويمكن أن يضاف لفكرة الضرورة، أن القروض في

---

[١] مهند حميد مجيد الربيعي العلاقة بين التمويل الدولي ومستقبل التنمية في العراق: دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص٣-٥

[٢] د. محمد ابراهيم مقداد ومازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، مصدر سابق، ص ٢٢٨

[٣] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٣)، مصدر سابق، ص ١٥٣

[٤] عباس ناصر علي حسين، آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، مصدر سابق، ص ٣٢-٣٣

بعض الحالات تجاوزت مفهوم الضرورة الملجئة إلى الاقتراض سواء أكان الداخلي منها، ام الخارجي بسبب الزيادة المطردة لأعباء الموازنة العامة للدولة وعدم كفاية مواردها المحدودة لمواجهة هذه الزياد، وهكذا تتعدد المبررات اللجوء الدول إلى الاقتراض في المالية الحديثة مما يعني أن الإدانة المطلقة للقروض لم يعد امرأ مقبولا[١].

وأخيرا يشهد التاريخ الاقتصادي ان الدول المتقدمة قد حصلت على تمويل اجنبي لمساندة مدخراتها المحلية من مراحل نموها المبكرة، فإنكلترا حصلت على قروض من هولندا في القرنين السابع والثامن عشر، ثم اخذت تقرض كثيرا من الدول خلال القرنين اللاحقين، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية بعد ان حصلت على قروض في القرن التاسع عشر اصبحت مقرضة في القرن العشرين[٢].

ثانيا: المبررات الخارجية للجوء إلى القروض الخارجية

يمكن بيان الأسباب الخارجية للجوء إلى القروض الخارجية كما يلي:

١. انخفاض الطلب على صادرات الدول النامية من المواد الخام والسلع الاولية في الاسواق العالمية، وإن التدهور في شروط التبادل التجاري الدولي بين السلع التي تصدرها بلدان النامية المدينة والمنتجات الصناعية، وغير الصناعية التي تستوردها من البلدان المتقدمة، يعتبر أحد العوامل الأساسية التي أسهمت بشكل واضح في تأزم قضية المديونية الخارجية لمجموعة بلدان النامية ، وتدهور نسب التبادل التجاري للبلدان النامية بسبب انخفاض اسعار صادراتها وارتفاع اسعار إستيراداتها ومن ثم انخفاض الاحتياطيات من العملات الاجنبية،إذ اصبح من المتعذر عليها خدمة ديونها[٣]، وانخفاض حصيلة الصادرات بسبب اعتمادها على سلعة أو سلعتين من المواد الاولية ولاسيما المواد النفطية التي تكون العوائد المستحصلة منها عرضة للتقلبات الدورية، وبسبب هذا التركيز يصبح من الصعوبة التحول إلى الصادرات الأخرى وبذلك تنخفض حصيلة النقد الأجنبي اللازم لتمويل الاستثمار المحلي[٤].

---

[١] د. قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٤

[٢] زياد عزالدين طه طالب وعبير باسل سعد الله السلطان، أثر بعض المتغيرات على المديونية الخارجية في مصر للمدة (١٩٩٤- ٢٠١٤) مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨

[٣] ينظر عزيزي حليمة، إشكالية المديونية الخارجية في الدول العربية حالة الجزائر(٢٠٠٠-٢٠١٦)، ماجستير في العلوم الإقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٨، ص١٥

[٤] احمد عباس عبدالله المحمدي واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص،٥٨ -٦٠ وكذلك ينظر رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية

٢. اشتراط المؤسسات التمويلية الدولية قيام البلدان المدينة باتخاذ اجراءات وسياسات اقتصادية (اصلاحات اقتصادية)، وواقع هذه الاجراءات لم تلقَ استجابة من قبل العديد من الدول النامية وتُفسر بانها تمثل تدخلاً في السيادة الوطنية.

٣. سياسات الاقتراض الدولية ، والكساد وتدهور شروط التبادل التجاري، تكاثر المشروعات وتعدد المانحين[١] .

٤. انخفاض مستوى الاستثمار العالمي من جهة وتراكم السيولة المالية لدى المصارف العالمية أدت إلى توافر سيولة مالية كبيرة يقابلها شحة كبيرة لدى البلدان النامية بسبب الصعوبات الإقتصادية الدولية، ولتنفيذ برامج التنمية كان لابد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، وتوسع في الإقراض الدولي ولاسيما البنوك التجارية الدولية هي الفوائض النفطية للدول المصدرة للنفط، التي أخذت تشق طريقها في ظل محدودية طاقاتها الاستيعابية إلى أسواق النقد الدولية،إذ تبنت تلك البنوك التجارية الدولية وبتشجيع من حكوماتها ما يعرف بإعادة تدوير الفوائض النفطية، واستخدامها في إقراض الدول النامية' وهذا مما يعني أن جزءا من الاقتراض الخارجي الذي حصلت عليه الدول العربية المدينة هي أصلا اموال عربية – بترو دولار – قدمت بطرف ثالث بتكلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية باهظة .

٥. بسبب انخفاض المساعدات والمعونات الرسمية من الدول الرأسمالية إلى الدول النامية.

٦. أزمة الكساد التضخمي: تؤدي أزمة الكساد التضخمي دورا كبيرا في تفاقم المديونية الخارجية للبلدان النامية[٢]، ونظرا" لاندماج معظم الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي، وتبعيتها له تجاريا، وغذائيا، ونقديا وتكنولوجيا، فضلا عن التبعية العسكرية، والسياسية، فإن ما يحدث في هذا النظام من تقلبات وأزمات يؤثر تلقائيا في الاوضاع الإقتصادية لهذه البلدان، ومنذ بداية الثمانينات أفرزت السياسات الانكماشية التي طبقتها معظم الدول الرأسمالية الصناعية حالة من الركود الاقتصادي[٣].

والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة(ماليزيا واليمن)، مصدر سابق، ص٣٣-٤٢، وكذلك ينظر د. محمد ابراهيم مقداد ومازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، مصدر سابق، ص ٢٢٩ وكذلك ينظر مهند حميد مجيد الربيعي، العلاقة بين التمويل الدولي ومستقبل التنمية في العراق: دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص٣- ٥

[١] داليا عبد السلام عبد الواحد العزاوي، الديون والتعويضات ودورها في إعاقة فرص التنمية في العراق للمدة (١٩٩٠ -٢٠٠٨)، مصدر سابق، ص١٨-٢٧

[٢] د. محمد ابراهيم مقداد ومازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، مصدر سابق،ص ٢٢٩

[٣] مازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص ٤٣

وفيما يخص موقف صندوق النقد الدولي من تفسير أسباب المديونية، فيرى الباحث إن سبب المديونية الخارجية للبلدان النامية هي الإفراط في الطلب الناجم عن سوء السياسة الإقتصادية والمسبب باختلال داخلي يقود إلى التضخم في ظل طلب يفوق العرض واختلال خارجي يقود إلى عجز تجاري في ظل استيرادات تفوق الصادرات، وتتم المعالجة عن طريق الاقتراض الخارجي.

ويرى الصندوق إن الاقتراض، لا يعد حلا بل هو تأجيل للمشكلة اما الحل فيكون بأتباع حزمة من إجراءات التكييف وهذه الحزمة كفيلة بعودة التوازن الداخلي الذي يمثل الشرط الضروري لتحقيق التوازن الخارجي، والشروط أو الحزمة من الإجراءات التي يتعين على البلد المدين تطبيقها، قسم منها يتعلق بالتجارة الخارجية كتخفيض قيمة العملة وإلغاء الرقابة على الصرف، وقسم يتعلق بالأنفاق العام كتقليص الإنفاق، وإلغاء الدعم ورفع أسعار الخدمات ومواد الطاقة، ورفع الضرائب، والفائدة وقسم يتعلق بالسياسة الاستثمارية كالخصخصة والاستثمار الأجنبي .

هناك تيار يمثله البنك الدولي، يرى ان ازمة الديون الخارجية تأتي من الإفراط في الطلب الكلي، وذلك بسبب سياسات اقتصادية خاطئة تؤدي إلى ظهور اختلال داخلي وخارجي في سياسات هذه الدول، وفي هذه الحالة أن الاقراض الخارجي لن يحل الأزمة، ولكن الحل يكمن في القضاء على الاختلال المزمن في مثل هذه الاقتصاديات النامية[١].

كلما تحسنت العلاقات السياسية بين الدولة والعالم الخارجي، كلما زادت قدرة الدولة في الحصول على القروض الخارجية بصفة عامة وكلما زادت مقدرتها ايضاً على سداد الأقساط والفوائد والعكس صحيح فالعلاقات السياسية القوية بين البلد والعالم الخارجي تسمح بما يلي:

اولاً: بإعطاء ميزات تفضيلية لصادرات هذا البلد ومن ثم زيادة صادراته ومن ثم يمكنه من زيادة مقدرته على سداد الأقساط والفوائد.

ثانيا: امكانية الحصول على قروض بشروط ميسرة من حيث فترات السداد وفوائد القرض هذا فضلاً عن أن العلاقات السياسية القوية تسمح بتقديم المنح والإعانات للدولة المقترضة،و تسمح لها ايضاً بجدولة قروضها بشروط ميسرة [٢].

---

[١] عزيزي حليمة، إشكالية المديونية الخارجية في الدول العربية حالة الجزائر (٢٠٠٠-٢٠١٦)، مصدر سابق، ص ١١

[٢] ينظر باسم محمد تركي العواد، تحليل العوامل المحددة لسياسة الاقتراض العام مصر حالة دراسية، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠

ويتضح مما سبق ان تزايد ديون البلدان النامية، ارتبط في اتجاه معظمها في الاعتماد على الديون كاستراتيجية من أجل زيادة الاستثمار والنمو، ومن ثم ارتباط هذا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي على الخارج في ظل الاتجاه نحو العولمة، مع تراخي الزيادة في صادرات البلدان النامية وحصيلتها وتزايد حاجتها للاستيراد وتدهور معدلات التبادل الدولي، والتضخم المستورد، وأعباء خدمة الديون وكيفية استخدامها وسياسات تعبئة الموارد المحلية[1] .

ومن خلال الاطلاع على مبررات اللجوء إلى القروض الخارجية يتبين ما يلي.

١. أن طبيعة الهيكل الاقتصادي في الدول النامية يعاني من مشاكل كبيرة، وهذه المشاكل انعكست في القنوات الأساسية التي ترفد الاقتصاد بمصادر رؤوس الاموال اللازمة لدعم وتمويل التنمية الاقتصادية، فضعف الأدخار المحلي وتدني مستوى القطاع المالي، وعدم قدرة الحكومات في هذه الدول تطوير مصادر الأدخارات المحلية الإجبارية والاختيارية، فضلاً عن الاختلال في بنية الهيكل الإنتاجي الذي يقتصر على تصدير الخامات والمواد الاولية، جعل حكومات هذه الدول امام عجز تمويلي كبير، ومن ثم أخذت تفكر في البحث لايجاد مصادر لتمويل مشاريعها التنموية، وليساهم ذلك في سد الفجوة بين ما حققت هذه الدول من موارد مالية من خلال الموارد المحلية وصادراتها، وبين الحجم اللازم من المشاريع والاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٢. القرض مصدر تلجأ إليه الدولة عندما تعجز مواردها الأخرى عن تغطية نفقاتها، سواء الجارية منها، ام الاستثمارية ولاسيما عندما تصل الضرائب إلى حدها الاقصى أو لمعالجة وضع اقتصادي معين كحالة التضخم، وكذلك عندما يكون للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها، ومع ذلك فان اللجوء إلى الإقراض لدوافع سياسية، وتكنولوجية أثرت على استقلالية قراراته الإقتصادية وتحميل الأجيال اللاحقة أعباء هذه القروض رغم جدولة بعضها وشطب البعض الآخر، وكان لشروط الاقتراض إثر في الحد من تحقيق نتائج ايجابية منها.

وهنالك عدة تقسيمات للقروض الخارجية، إذ تقسم من حيث الشروط على ما يأتي: -

١. قروض تجارية: وتسمى ايضا بالقروض الصعبة، وفي هذا النوع من القروض تتحدد فيه الشروط المالية على وفق أسواق رأس المال الدولية، والتي تتميز بسعر الفائدة المرتفع وقصر مدتها، ومن ثم يكون عبء خدمة ديونها مرتفعة جدة.

٢. قروض ميسرة: يتضمن هذا النوع من القروض طابعا اقتصاديا ويمتزج فيه عنصر الهبة عن طريق انخفاض معدلات الفائدة وطول مدة السداد، وامكانية تسديد القرض بشكل كلي اوعلى

---

[1] نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠- ٢٠٠٠)، مصدر سابق، ص٢٨

دفعات، وبعملة الدولة المستقبلة للقرض أو بواسطة السلع التي تنتجها المشاريع الممولة، بتلك القروض وبشكل عام، يقدم الصندوق النقد الدولي نوعين من القروض، وهما القروض بأسعار فائدة غير ميسرة، والقروض التي تقدم للبلدان منخفضة الدخل بشروط ميسرة، وفي الوقت الراهن، لا تحمل القروض الميسرة باي فائدة[١].

وتقسم القروض من حيث الجهة الممولة للقرض على:

١. القروض العامة: تشمل القروض التي تحصل عليها الدولة المقترضة من خارج حدودها على أسس تجارية من الجهات المقرضة سواء أكانت حكومية، ام هيأة تابعة لها ام هيئات تمويل دولية أو إقليمية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وغيرها من تلك المؤسسات، وهذه القروض مشروطة (خاصة للبلدان النامية، والبلدان التي تعاني من عجز كبير في موازين مدفوعاتها) ببعض الشروط منها رفع إلغاء الدعم الحكومي للسلعإذا كان مثل هذا الدعم موجودة، وكذلك القيام ببعض ما تسميه تلك المؤسسات بإصلاحات اقتصادية جذرية من أجل الحد من تقديم الحكومة المعونات للأفراد، زاد على ذلك على الحكومات المقترضة العمل للتحول نحو اقتصاد السوق وغيرها من الشروط، ورغم ذلك فتعد ايضا ديونا ميسرة .

٢. القروض الخاصة: وتتضمن القروض التي تحصل عليها الدولة المقترضة من البنوك الخاصة والافراد والهيئات الاجنبية الخاصة، والمصارف التجارية الأجنبية الخاصة وهذه القروض تكون صعبة فغالبا ما تكون، بسعر فائدة مرتفع ومدة سداد قصيرة ولا توجد فيها مدة سماح أو عنصر منحة، ولا تلجأ الدول إلى مثل هذه القروض إلا بعد أن تستنفذ محاولاتها من الاقتراض من الجهات الأخرى[٢].

وتقسم القروض من حيث المدة على نوعين:

١. قروض قصيرة الأجل: وهي قروض تستحق السداد خلال مدة زمنية عادة ما تكون عاما واحدة أو أقل، ويكون التسديد اما بالعملة الأجنبية، أو بالسلع والخدمات.

٢. قروض طويلة الأجل: يتميز هذا النوع من القروض بطول المدة الزمنية الخاصة بسداد القرض، والتي تتجاوز العام الواحد، وتصل في بعض الأحيان إلى إكثر من عشرين عاما،

---

[١] التقرير السنوي لصندوق النقد، لسنة ٢٠٢١، ص٢٦

[٢]د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص٣٤-٣٥ وكذلك ينظر، شيماء عادل فاضل واخرون، تحديات المديونية الخارجية في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد (٦) العدد (١)، ٢٠٢١، ص٥١

ويكون التسديد اما بالعملة الأجنبية أو بالسلع والخدمات[1].

[1] ابراهيم جاسم جبار الياسري، مصادر التمويل الداخلية والخارجية وأثرها على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩ وكذلك ينظر د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ٢٠١٣،ص٥، وكذلك ينظر ناجي رديس عبد السعيدي، الدين العام وانعكاسه على الإنفاق الاستثماري في العراق للمدة (٢٠٠٣ -٢٠٠١٤)، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية العدد، (٢١)، ٢٠١٧، ص٢٠٦٥

المبحث الثاني

ماهية صندوق النقد الدولي وسيادة الدول ومظاهرها

يتكون النظام الاقتصادي الدولي من اجهزة تعد بمثابة اليات واجهزة ادارتهِ، وتتمثل في المنظمات والهيئات الإقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتجمعات والتكتلات الإقتصادية الاقليمية والدولية، وتبقى المنظمات الإقتصادية بمثابة العمود الفقري للنظام الاقتصادي الدولي، فأنظمتها والياتها تؤثر في باقي مكونات هذا النظام، وتقوم بإدارتهِ في ضوء مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الإقتصادية لمعظم دول العالم[١].

يعتبر نظام النقد الدولي الذي ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لسنوات عديدة من الإعداد والتفاوض بين الولايات المتحدة الامريكية من ناحية وإنكلترا وبعض الدول من ناحية أخرى، وبعد كثير من المفاوضات في ظل الظروف الصعبة التي صاحبت فترة الحرب، وافق المجتمع الدولي على ذلك النظام، وعلى إنشاء منظمة تقوم بالإشراف عليه، التي تعد بمثابة إعلان للنظام النقدي العالمي الجديد، وإنشاء أهم المؤسسات الإقتصادية في العالم المتمثلة بصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومن الطبيعي أن الدول التي بدأت تفرض سيطرتها السياسية والعسكرية على النظام الدولي أن تؤسس لبداية نظام اقتصادي تقوم بتسيير متطلباته مؤسسة دولية مقرها واشنطن تتمتع بصلاحيات واسعة تدير مصالح الدول المنتصرة تحت شعار العمل على تعزيز التعاون الدولي تحت مظلة الرأسمالية[٢]، وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية اعتمدت الدول سياسة ابرام معاهدات دولية جماعية، تحظى بقبول اكبر عدد ممكن من الدول، وتضع قواعد سلوك الدول في المسائل المتصلة بالتبادل الاقتصادي، وتنشئ في الوقت نفسه منظمات اقتصادية دولية متخصصة لمباشرة الاشراف على تطبيق تلك القواعد، وهكذا تم انشاء صندوق النقد الدولي الذي يشرف على تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية[٣]،

---

[١] ينظر عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية النظام الاقتصادي الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٤

[٢] ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٧– ٢٨

[٣] ينظر لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨، ص ١٢

والبنك الدولي للأنشاء والتعمير الذي يعنى اساسا بتمويل التنمية في الدول الفقيرة[1]، ومنظمة التجارة العالمية التي تسهل عمليات التبادل التجاري، وفي ظل السيادة الكاملة للنظام الرأسمالي اضحت هذه المنظمات وسيلة للسيطرة والتحكم عن طريق تحويل المجتمع الدولي من بناء افقي تتوزع فيه السيادة بين الدول إلى بناء هرمي تتقلص فيه سلطة الدول لحساب المنظمات الدولية، ولصالح مجموعة معينة من الدول، هي في الواقع القادرة عبر امكاناتها وقدراتها المتنوعة على فرض ارادتها على المجتمع الدولي عن طريق هذه المنظمات، كما ولدت هذه المنظمات في ظل النظام الرأسمالي لتدعيم السلطة الإقتصادية في مواجهة السلطة السياسية، واتخذت في بدايتها شكل اتحادات وتجمعات دولية، ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمات دولية متخصصة لمصلحة دعم الاقتصاد الرأسمالي' وصندوق النقد الدولي جاء حلا وسطا بين المطالبين بتنظيم العلاقات النقدية لعالم ما بعد الحرب على أساس احترام سيادة الدول ومن ثم إعطاء المنظمة الدولية الجديدة سلطات محددة فحسب في هذا المجال، وبين المطالبين بنظام دقيق لتلك العلاقات تقوم هذه المنظمة بإدارته وضمان رقابته ومن ثم إعطاؤها سلطات واسعة وحقيقية حتى لو كان من شأنها الحد من سيادة الدول في هذا الخصوص، وسوف نتناول ماهية صندوق النقد الدولي في مطلب اول، و ماهية سيادة الدول ومظاهرها في مطلب ثاني .

المطلب الاول

ماهية صندوق النقد الدولي

يمثل صندوق النقد الدولي نموذجا لمنظمة دولية عالمية، هذه المنظمة أثارت جدلا" كبيرا" على المستوى الدولي في إطار الفقه القانوني، وحاول عدد من فقهاء القانون الدولي الغربيين تسليط الضوء على جوانب معينة تتعلق بمفهوم هذه المنظمة، وطبيعة أهدافها، ووظائفها، وأهميتها في الحياة الدولية وأبرز الأجهزة التي تعمل في إطارها، والتي أنيط إليها امر العمل من أجل تحقيق مهامها ووظائفها، وجاءت تلك الدراسات في إطارها العام تناقش نشاطات هذه المنظمة الدولية بعيدا" عن التحليل الكاف والمناسب للميثاق التأسيسي لها، مما جعل الجوانب الإقتصادية والمالية تطغى على الطابع القانوني، الذي يجب أن، لا يكون مغيبا أو بعيدا عن حياة هذه المنظمة، وكان ثمة إشكاليات قانونية واضحة في إطار تحديد التوصيف القانوني الدقيق لهذه المنظمة، مما أثار جانب من الخلاف حول تكييفها القانوني.

كان للتعاون الوثيق بين صندوق النقد الدولي وسائر المنظمات الدولية الأخرى الحكومية، وغير الحكومية الأثر الأكبر في توسيع آفاق العمل لها في اطار المجتمع الدولي، فقد تمكنت

---

[1] ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٢١

هذه المنظمة من أن تقيم علاقات متميزة وقوية مع البنك الدولي ومؤسساته العاملة، كما نجحت في اقامة علاقات واسعة مع منظمة التجارة العالمية وبشكل اسهم في تطوير مجالات التخصص الذي تضطلع به كل منهما، وكانت هناك مجموعة من الإجراءات والعلاقات الواسعة والكبيرة مع المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي اثمرت بنتائج طيبة ومؤثرة في اطار عمل هذه المنظمات، ولم يستهدف إنشاء صندوق النقد الدولي في البداية التنمية الإقتصادية للدول الفقيرة بل كان اهتمامه منصبا" على مساعدة الدول الاوربية الصناعية ولاسيما بريطانيا وفرنسا اللتين عانى اقتصادهما من عجز مالي كبير في ميزان المدفوعات وندرة الدولار، وحاليا اتسعت دائرة نشاط صندوق النقد الدولي بحيث ضمت غالبية دول العالم بما في ذلك دول العالم الثالث، وسوف نتناول هذه المواضيع في فرعين نخصص الاول منهما لاعطاء نبذة تاريخية عن الصندوق النقد الدولي، و نخصص الثاني لتعريف صندوق النقد الدولي.

الفرع الاول

نبذة تاريخية عن صندوق النقد الدولي

تشكلت ملامح النظام الاقتصادي العالمي، في فترة ما بعد الحرب العالية الثانية[١]، وادى ذلك إلى وجود منظمة دولية تتولى الإشراف على تغيير أسعار الصرف في العالم[٢]، وصندوق النقد الدولي يشرف على هذا النظام ويوفر الاطار المؤسسي العالمي الذي تتعاون عن طريقه البلدان في الشؤون النقدية الدولية، وهو المحفل الرئيس التي تناقش فيه الدول سياساتها الإقتصادية في سياق عالمي، فضلا عن القضايا ذات الاهمية لاستقرار النظام النقدي والمالي الدولي[٣]، وايضا يعد أهم مؤسسة دولية تعنى بشؤون السياسات الاقتصادية، السياسة النقدية السياسة المالية، ويقوم على أساس فكرة أن النمو الاقتصادي القوي يعتمد بدرجة رئيسة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والانفتاح على الاقتصاد العالمي وكذلك يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، اي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية الدولية المختلفة[٤]، وهو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشئ للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية .

---

[١] د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الناشر الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – ٢٠٠٤، ص ٨٦

[٢] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، الناشر المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٤

[٣] ينظر د.عادل المهدي،عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق،٢٠٠٤، ص٨٨

[٤] بوصبع بلال، إصلاحات آليات صندوق النقد الدولي في إدارة الأزمات المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،

وضع خبراء الاقتصاد في النظام العالمي المبادئ الجديدة لإدارة الاقتصاد العالمي الرأسمالي، وقاموا بتأسيس مجموعة من البنوك، والمؤسسات المتكاملة لنظام التحكم العالمي، لهذا اتفقت مجموعة من الدول على العمل من أجل توفير استقرار نقدي ومالي واقتصادي وسياسي، وكانت الظروف التجارية والنقدية والمالية التي سادت خلال فترة ما بعد الحربين،إذ إنه، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، ارتأت الدول ضرورة إعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية[١]، لتحقيق النمو الاقتصادي، وللمساعدة في إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات، واتسعت صلاحيات الصندوق خاصة عن طريق تمكنه من وضع موازنات حكومية تنتهج سياسة التقشف المالي ليتناسب مع العجز الذي تعانيه الحكومات.

بعد مناقشة مطولة بين الخبراء الامريكيين والبريطانيين نظمت الولايات المتحدة مؤتمراً في (بريتون وودز)، في عام ١٩٤٤ وفي هذا المؤتمر الذي حضرته (٤٤) دولة ضم كثيرا من رجال الاقتصاد والسياسة لدراسة امكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد، يمكن أن يسير عليه العالم لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها والمتمثلة بشكل خاص بخلق تجارة دولية متعددة،وثبات أسعار الصرف وامكانية التحويل بين العملات الدولية وغيرها، كل هذا تكلل بظهور هيئة دولية ألا و هي صندوق النقد الدولي[٢]، وفي نفس المؤتمر تم تأسيس البنك الدولي، كما أصبح عرفاً أن يطلق على صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي (مؤسسات بريتون وودز) استنادا إلى اسم المدينة التي عقد فيها المؤتمر في(ولاية نيوهامبشير) الامريكية[٣]، وهذه مؤسسات ذات طابع مالي، ثم أصبحتا من بعد وكالتين متخصصتين في إطار الامم المتحدة واتفاقية بريتون وودز التي تعد بمثابة إعلان للنظام النقدي العالمي الجديد الذي يقوم على تحقيق توازن اقتصادي بين دول العالم دون الحاجة إلى فرض قيود على التجارة الدولية وإنشاء أهم المؤسسات الإقتصادية في العالم وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي .

وخرج مؤتمر (بريتون وودز) بمجموعة من المبادئ نستطيع ان نوجز أبرزها بما يأتي:

٢٠١٩، ص١٠- ١١

[١]ينظر د. مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله {دراسة فقهية مقارنة}، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد(٣٢)، ٢٠١٤، ص ١٧٦٤

[٢] ينظر د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٢٤

[٣] ينظر سالي موفق عبد الحميد حبيب، التكتلات الإقتصادية الدولية ودورها في الاقتصاد العالمي بريكس انموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠١٧، ص١٦

١. أن سعر الصرف يعد من المسائل ذات الأهمية الدولية، وينبغي العمل على ضمان ثبات أسعار الصرف مع امكانية تعديلها في بعض الظروف .

٢. أن المصلحة تقتضي زيادة الاحتياطي من الذهب والعملات الحرة في كل دولة حتى لا تضطر إلى اتخاذ سياسات قد تضر بالتوازن الداخلي لمواجهة عجز ميزان المدفوعات.

٣. ايجاد نظام للتجارة متعدد الأطراف وضمان قابلية تحويل العملات لتحقيق المصلحة السياسية والإقتصادية لدول العالم.

٤. إنشاء منظمة دولية ذات تعددية وظيفية لتحقيق التعاون النقدي ولهذا أنشأ صندوق النقد الدولي[١].

وقد برز صندوق النقد الدولي للوجود بصفة رسمية في٢٧ كانون الاول عام ١٩٤٥ بعد توقيع ٢٩ دولة على ميثاق الصندوق، وبدأ ممارسة أعماله في الاول منإذار عام١٩٤٧[٢].

وتكمن المبررات الحقيقية لإنشاء صندوق النقد الدولي بما يلي:

١. تميزت المدة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية، بإتباع سياسات اقتصادية تلك السياسات استهدفت حل المشاكل الإقتصادية الداخلية مثل البطالة على حساب الدول الأخرى، وذلك لتحقيق تنافسية على حساب الدول الأخرى، كما ساهمت هذه السياسات فرض العديد من القيود على التجارة الدولية وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها خرجت معظم دول اوروبا باقتصاد متهالك، وبنية مهدمة، وبدا واضحا أن الامر يحتاج إلى حجم ضخم من رؤوس الاموال، وإلى مدة زمنية طويلة لإعادة التعمير.

٢. عدم وجود تعاون دولي في المجال النقدي الدولي فضلاً عن الدمار الشامل في اوربا بعد الحرب العالمية الثانية، هذا الواقع فرض على هذه البلدان البحث عن نظام نقدي دولي جديد يقوم على مبدأ التعاون، واحترام القواعد ومنع الاضطراب النقدي العالمي الذي حدث في المدة ما بين الحربين العالميتين، وسعت الدول في تلك المدة الى معالجة وحل مشاكل التجارة الخارجية

---

[١]ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧

[٢]ينظر حاتم كريم بلحاوي القريشي، الإصلاح الاقتصادي في العراق في إطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٣١-٣٤، وكذلك ينظر د طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، بحث منشور في، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، العدد (٤٠)،٢٠١٤، ص ٢٠

والمدفوعات ومسألة تسويق الأغذية والمواد الاولية، لتجنب اللجوء إلى الممارسات التمييزية في التجارة والصرف الأجنبي[١].

٣. توفير مصادر تمويلية ملاءمة لإعادة تعمير، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتوفير الاستقرار للنظام الاقتصادي العالمي وايجاد الصيغة الملاءمة لإدارة النظام النقدي الدولي، ونظام التمويل الدولي[٢].

٤. العمل على تعزيز وسلامة الاقتصاد العالمي، وكذلك منع وقوع الأزمات الإقتصادية العالمية عن طريق تشجيع البلدان ولا سيما النامية منها على اعتماد سياسات إصلاحية اقتصادية سليمة بفعل الاستفادة من موارد الصندوق للبلدان التي تحتاج إلى التمويل لمعالجة المشاكل في موازين المدفوعات لتلك الدول[٣].

٥. تزويد الدول التي تتعرض لعجز في موازين المدفوعات بمساعدات مالية قصيرة الامد، لجعل الموارد العامة متاحة مؤقتا لأعضائها، ويقلل من درجة عدم التوازن بين المدفوعات الدولية للأعضاء الدولية.

٦. إنشاء مؤسسة تحكم العلاقات الإقتصادية الدولية، وتنظيم العلاقات النقدية الدولية وتتولى الإشراف على النظام النقدي الدولي، وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات[٤]، ولتعزيز التعاون النقدي الدولي .

٧. تسهيل التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وإنشاء مؤسسات لأغراض التعاون في ميادين الإنشاء والاستثمار.

٨. تجنب الفوضى الإقتصادية والمالية والسياسية التي سادت ما بين الحربين، والتي حالت دون قيام التعاون في ميدان التجارة الدولية، فكانت هناك الأزمات، النقدية والمالية والتجارية ومشاكل

---

[١] ينظر د علي حاتم القريشي، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، ٢٠١٤ ص ١٩٣

[٢] ينظر علي جابر عبد الحسين المعالي، صندوق النقد الدولي وصفات التنمية ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد(٨) العدد(٤)، ٢٠١٨، ص٨٣، وكذلك ينظرد. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص ٢١

[٣] ينظر عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ص ٣٠-٣٢

[٤] ينظر لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، مصدر سابق، ص ١٣

الصرف الخارجي، وعملت مجموعة من الدول على تقييد الواردات في حين تقوم بتشجيع الصادرات ، وايضا مشاكل انتقال رؤوس الاموال ومشكلة التنمية الاقتصادية.

٩. تحقيق الاستقرار المنشود في أسعار الصرف، والتجارة الدولية.

١٠. وضع إطار للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١١.للمساعدة في استعادة قابلية تحويل العملات والنشاط التجاري متعدد الأطراف.

الفرع الثاني

تعريف صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي يمثل المنظمة العالمية الأساسية التي يتم عن طريقها التعاون النقدي على المستوي الدولي، ويضم الصندوق في عضويته ١٩٠ بلدا عضوا مما يجعله منظمة تتعاون من خلالها جميع بلدان العالم تقريبا لتحقيق الصالح المشترك[١]، وللصندوق مجلس تنفيذي الذي يقوم بتسيير اعمال الصندوق وادارة شؤونه اليومية، ويخول إليه كافة الصلاحيات في هذا المجال وهو بمثابة مجلس إدارة الصندوق، فيعمل كهيئة دائمة لاتخاذ القرارات فيه، ويتألف من مديرين عدة ويرأسه المدير العام للصندوق ويقوم المجلس التنفيذي بالأشراف على مراقبة اعمال الصندوق وادارته[٢]، ويقع المقر الرئيس لصندوق النقد الدولي في العاصمة الامريكية، واشنطن، ويجوز إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية على أراضي البلدان الأعضاء الأخرى[٣]، ونظرا لاتساع نطاق تواصله على المستوى العالمي وروابطه الوثيقة مع بلدانه الأعضاء فإن له مكاتب منتشرة في مختلف أنحاء العالم .

وقد ازدادت أهمية الأهداف التي يتوخاها صندوق النقد الدولي، بسبب اتساع نطاق عضويته، لحصول كثير من الدول النامية على استقلالها.

العضوية في الصندوق نوعان : عضوية أصلية، وتتمتع بها الدول الموقعة على معاهدة (بريتون وودز) التي بموجبها تم الاتفاق على تأسيس صندوق النقد الدولي، وعضوية لاحقة ويتم اكتسابها وفقا للشروط التي يضعها الصندوق بالنظر للظروف الخاصة بكل دولة على حدة[٤] .

ومن المفيد ذكره إن عضوية الصندوق تعد شرطا مسبقا للانضمام إلى البنك الدولي، والدولة التي تنتهي عضويتها في صندوق النقد الدولي تفقد عضويتها في البنك الدولي بعد مرور ثلاثة

---

[١] التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام٢٠٢١، ص٤

[٢] ينظر الفقرة (٣و٤) من المادة (١٢) من اتفاقية صندوق النقد الدولي

[٣] ينظر الفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية صندوق النقد الدولي

[٤]ينظر د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الناشر مطابع الامل، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص٤٥٩، كذلك ينظر المادة (٢) من اتفاقية صندوق النقد الدولي

أشهر، ويلاحظ أن هناك تنسيقا كاملا بينهما،إذ إن البنك الدولي تطلع بانتظام على وجهات نظر الصندوق.

صندوق النقد الدولي تجمع يتألف من دول، وهذا يعني إن الأعضاء هم الدول وليس الأفراد أو الجماعات الأخرى، لذلك فان الامم المتحدة تطلق على مثل هذه المنظمات تسمية المنظمات الدولية الحكومية، وهي تلك المنظمات التي تتم بناء على اتفاق يبرم بين حكومات الدول لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية، وينبغي كمبدأ أن يمثل الدول المشاركة في المنظمة اشخاص أو ممثلين ينوبون عن حكوماتهم ويكلفون بالتعبير عن إرادة تلك الحكومات[١]، ويتبين من ذلك ان العضوية في صندوق النقد الدولي تقتصر على الدول تامة السيادة، فلا يتم قبول عضوية الدول ناقصة السيادة في الصندوق[٢]، ويتم التأكيد على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، قبل أن يقرر قبول إعطاءها مبلغ القرض[٣]، ويشترط على كل دولة ترغب في الانضمام إليه التعاون معه والانسجام مع أهدافه، وهو يراقب مدى تجاوب الدول الأعضاء لهذا الامر، عبر إجراء مشاورات سنوية مع كل دولة ترمي إلى إجراء مسح لسياسة معدلات الصرف فيها ومقدار حاجتها للمساعدة، ويتعهد البلد العضو عند انضمامه إلى الصندوق بالاستمرار في إخبار الأعضاء الأخرين بشأن ترتيباته بالنسبة لتحديد قيمة عملته مقابل عملات البلدان الأخرى، وبالامتناع عن فرض قيود على استبدال عملته بالنقد الأجنبي، وبمواصلة السياسات الإقتصادية التي من شأنها زيادة ثروته القومية الخاصة، وثروة جميع الأعضاء بطريقة منظمة وبناءة، ويُلزم الأعضاء أنفسهم بإتباع ميثاق الشرف هذا، وإن الصندوق ليست لديه الوسائل التي تجبرهم على الوفاء بهذه الالتزامات، على الرغم من أنه يستطيع – ويقوم بذلك بالفعل – أن يمارس الضغط المعنوي لتشجيعهم على العمل وفقا للقواعد والتنظيمات التي وافقوا طوعيا على التقيد بها، وإذا ما أصر بلد ما على تجاهل التزاماته، فقد تعلن بقية الدول الأعضاء العاملة في الصندوق عدم أهلية العضو المنتهك على اقتراض الاموال، وفي المقام الأخير فقد يمكن مطالبة العضو بالخروج من المؤسسة، ومع ذلك، فمن الامور الطبيعية التسليم بأن الدولة العضو ترغب في

---

[١]ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ٢٠٢٠م ص٣٢

[٢] ينظر د محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، ٢٠١٠، ص٣٤١

[٣]ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص ٢٥

التعاون مع الأهداف العامة للصندوق كلما كان ذلك ممكنا، ويلاحظ أن عضوية الصندوق في الوقت الحالي أصبحت مفتوحة امام جميع دول العالم من دون استثناء[١].

ويكون لكل دولة عضو في الصندوق حصة مالية[٢]، ومحددة مرتبطة بدخلها القومي واحتياطها النقدي وميزانها التجاري فضلا عن مؤشرات اقتصادية أخرى واكتتاب كل دولة يكون مسأو لحصتها في الصندوق، فمن حق اية دولة اكتساب العضوية في الصندوق، عن طريق المساهمة في رأسماله بحصة محددة تكون هي الأساس في تحديد قوتها التصويتية، وحقها في المشاركة في اتخاذ القرارات، وتتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية[٣] :

١. حصص الدول الأعضاء في رأس المال.

٢. العمولات التي يحصل عليها الصندوق من معاملاته مع الدول الأعضاء.

٣. الأرباح التي يحصل عليها في حالة بيع الذهب.

٤. الفوائد التي يحصل عليها من استثمار بعض امواله.

مما تقدم، فإن الحصة تعكس الحجم الاقتصادي لكل دولة بالنسبة لمجموع الأعضاء، وتكمن أهمية حصة العضو في أنها هي التي تحدد القوة التصويتية للعضو الواحد، ذلك أن القوة التصويتية تحسب على أساس عدد الدولارات التي يسهم بها العضو الواحد في رأسمال الصندوق[٤].

---

[١] د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ٨٨

[٢] السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ص ٤٩

[٣] علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي مصدر سابق، ص٢٨

[٤] علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي المصدر سابق، ص ٢٩

المطلب الثاني

ماهية سيادة الدول ومظاهرها

ان فكرة السيادة استعملها الرومان، بمعنى السلطة العامة أو السلطة العليا فوصفوها بأنها " اكتمال السلطة في الدولة"، والسيادة تعني القدرة الفعلية للدولة على رفض الخضوع لاية سلطة اخرى غير سلطتها، أن مفهوم السيادة قديم قدم الدولة نفسها ولو انه لم يستخدم بهذا اللفظ،إذ عرفت عند الرومان تحت أسم الاستقلال، فقالوا الدولة مستقلة،إذا كان الشعب حرا، ومستقلا اي أنه لم يكن خاضعا لحكومة اخرى غير حكومته[١]، ولقد كان ظهور القانون الدولي بالعصر الحديث كنتيجة مباشرة لتطور مفهوم الدولة القومية بشكلها الحديث، ونشوء الدولة القومية الاوربية بعد تحولها من ملكيات تابعه لسلطة البابا والامبراطور إلى دول مستقلة عن سلطتهما،إذ ساعد نشوء مفهوم السيادة الذي ينص على حق الدولة في ممارسة سلطاتها المطلقة داخلياً وخارجياً في تحقيق ذلك الاستقلال، والتي مكنت الدول من النضال ضد سلطة البابا خارجيا وسلطة الاقطاع داخليا، وقد كان لحركة الإصلاح الديني والانتصار النهائي للدولة على الكنيسة في اوربا، اثره على تعزيز السيادة الداخلية لتلك الدول[٢].

أن للسيادة مظاهر عديدة منها ما يمثل الاستئثار بالتصرف على الصعيد الداخلي ومنها ما يمثل استقلال للدولة في مواجهة الدول الأخرى، وهذه المظاهر ما هي إلاّ تشخيص واضح لتمتع الدولة بالسيادة، وأثر من الآثار المترتبة عليها، وإن هذه المظاهر تؤكد بوصفها مبدأ عام حرمة الاختصاص الداخلي للدولة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام استقلالية الدولة من لدن الدول الأخرى في المجتمع الدولي بموجب أحكام القانون الدولي العام والمواثيق الدولية، وهناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالاولى تتضمن الفردية واليد العليا والسلطة النهائية المهيمنة على الافراد والجماعات في نطاق

---

[١] ينظر د. إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٣٧)، ٢٠١٨، ص ١٠٢

[٢] ينظر د محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠١٢، ص٢٧٧-٢٨٨، وكذلك راجع د عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٩

الدولة، بينما تعني الثانية عدم التبعية والاستقلال والمساواة مع الدول الاخرى[١]، سوف نبين هذه المواضيع في فرعين مستقلين نبحث في الاول منهما مفهوم سيادة الدول وفي الثاني نبحث مظاهر سيادة الدول .

الفرع الاول

مفهوم سيادة الدول

سوف نبين مفهوم السيادة من خلال إعطاء نبذة عن سيادة الدول ومن ثم نعرفها.

اولا نبذة عن سيادة الدول

جاءت فكرة السيادة عن طريق الدعوة لتقوية الدولة وسلطتها في مواجهة نفوذ الاقطاع في الداخل وسلطة الكنيسة والامبراطورية الرومانية في الخارج، وارتبط كل ذلك بتقوية الدولة القومية، وإن فكرة الدولة ذات السيادة ظهرت بمدلولها الحديث في القرن السادس عشر الميلادي[٢]، وظهرت في البداية كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب كل السلطات في مملكته، وتميزت هذه الفترة بالدعوة إلى السلطان المطلق للملوك، وان الشخص الذي اقترنت السيادة باسمه هو المفكر الفرنسي (جان بودان)، وقد عرف السيادة بأنها (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين[٣])، ويعد جان بودان هو اول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة، إلا أنه وضع سيادة الدولة في إطار سلطة عليا لا تخضع للقوانين، اي سلطة مطلقة، وهذا لا يتناسب بطبيعة الحال مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة أن تعمل في إطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على المفهوم التقليدي للسيادة، ولاسيما الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية[٤]، ثم تطور مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية إلى مبدأ قانوني، لذا كانت الدولة في تلك المرحلةإذا حدث في اي منها صراع داخلي مسلح أو غير

---

[١] ينظر د محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد (٥٥)، ٢٠١٢، ص ٢٨٠ وكذلك ينظر
Peter Malanczuk, Akehurst's, Modern Introduction to International Law, publisher by HarperCollins Academic , place of publication in the United States of America, Seventh edition 1997,p17.

[٢] ينظر د ايمن أحمد الوردانى، حق الشعب في استرداد السيادة، الناشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٥

[٣] جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية، مطبوعات تهامه، جدة – المملكة العربية السعودية،١٩٨٤، ص ٢٥، وكذلك ينظر علي عداي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٢) العدد (٢)، ٢٠١٨، ص٣٤٨

[٤]ينظر د. رودريك ايليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الناشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٥-٢٦

مسلح كانت تعتبر نفسها هي المعنية بمواجهة هذا الموقف اولا وأخيرا واي محاولة من اي جهة خارجية للتدخل تقابل بالاستنكار، والرفض وقد يصل الامر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على سيادتها[١]، وكانت سيادة الدولة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام في القرن التاسع عشر، وتؤدي بمعناها التقليدي إلى عدم خضوع الدولة الا للقواعد القانونية التي وافقت عليها بصورة مسبقة ومن ثم كانت السيادة بمعناها التقليدي هذا عقبة كبيرة في طريق التقدم نحو ارساء قانون دولي يتكامل فيه الوجود الحقيقي للسلطتين التشريعية والقضائية على المستوى الدولي[٢]، وهناك شبه إجماع على اقتران مفهوم السيادة بمفهوم الدولة، وان مصطلح الدولة ملازم لمصطلح السيادة، وتعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة وللدولة ثلاثة أركان أساسية حتى تكون لها الشخصية في القانون الدولي العام وهي الشعب والإقليم والحكومة[٣]، وأن حدود الدولة الإقليمية اي مجالها البري والجوي والبحري مع وجود حكومة مسيطرة وسكان مقيمين يشكل مظهر الشخص الدولي، اي الدولة وأن اختصاص الدولة في مجال حدودها البرية والبحرية والجوية يعبر عنها بمصطلح السيادة والاختصاص، فالدولة هي جماعة من الناس منظمة سياسيا تبسط سيطرتها على إقليم محدد يتمتع بالسيادة، ويرى فقهاء القانون الدستوري بأن الدولة هي عبارة عن شعب يستقر في أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة بمعنى اخر أنها جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام، والاستقرار إقليما جغرافيا معينا وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها [٤].

ان مفهوم السيادة ذو مضمون قانوني وسياسي، ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم مرتكزاتها وخصائصها الرئيسة[٥]، لذا فان سيادة الدولة مطلقة وشاملة ودائمة لا يمكن التنازل عنها، أو تجزئتها انها إقليمية، وشخصية، في الوقت نفسه اي انها تمارس على كل جزء من إقليم الدولة، وعلى كل فرد من أفراد شعبها، وظهرت السيادة كفكرة حديثة استمدت وجودها

---

[١]ينظر آديمار ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، الناشر مؤسسة الهنداوي، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠٢٢ ص١٦٥

[٢] ينظر د محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٣٧

[٣] ينظر د. غرداين خديجة السيادة في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد(٢)، ٢٠١٨، ص٣٩٤

[٤]ينظر د نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص١٦-١٧

[٥] ينظر الدكتور طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد (١)،٢٠١٠، ص ٤٦

من وجود الدولة نفسها، كما أنها ليست شكلية تتبناها الدولة بل هي مبدأ يعكس المظاهر الحقيقة للدولة في علاقاتها الداخلية والخارجية على حد سواء، وقد اختلط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية، والاستقلال، وحق تقرير المصير، ويرجع هذا الخلط إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم، ولكن كلا منها لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهرا من مظاهرها.

وتعد الدولة المؤسسة السياسية التي تتجسد من خلالها السيادةإذ إن اجتماع الدول يشكل نظام الدول ذات السيادة، فالسيادة هي جزء لا يتجزأ من تكوين الدولة، وركن أساس لقيامها، والاعتراف لها بالشخصية الدولية،إذ لا يمكن للدولة أن تقوم وتمارس اختصاصاتها من دون أن تتمتع بالسيادة، فهي خاصية من خصائص السلطة العامة في الدولة[١]، للدول سيادة اقتصادية والتي تعني حرية الدولة في السيطرة على مواردها وثرواتها القومية وتوجيهها لصالح شعبها من دون تدخل من قبل اية دولة أجنبية، فهو نتيجة مترتبة على تمتع الدولة بالاستقلال، فلا يمكن للدولة أن تستكمل استقلالها السياسي من دون تحقيق استقلالها الاقتصادي، بأن تمارس اختصاصها السيادي على مواردها وثرواتها من دون أن تكون خاضعة لسلطة وتوجيه اية دولة أجنبية، على أن لا يتعارض الاستقلال الاقتصادي مع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المساواة والمنافع المتبادلة في القانون الدولي[٢]، ويتيح حق السيادة للدول أن تختار بكل حرية نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل خارجي من اي نوع، ولها الحق في أن تحدد بحرية اوضاع علاقاتها الخارجية، وأهداف ووسائل تنميتها الإقتصادية ولا تعد السيادة الوطنية ناجزة، مالم تسيطر الدولة على مواردها الطبيعية بشكل كامل، فهي جزء لا يتجزأ من السيادة الاقليمية،لأن من جملة ما يرد في تعريف السيادة هو : قدرة الدولة في ممارسة سلطاتها على جميع الأشخاص والاشياء ضمن حدود تلك الدولة، فالاستقلال السياسي لا يعد كاملا مالم يتعزز بالاستقلال الاقتصادي، بالعمل على استغلال الموارد الطبيعية[٣].

---

[١]ينظر رائد صالح علي، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، السياسة الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٩م، ص١-٧

[٢] ينظر د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، بيروت، ص ١٤٣-١٤٤

[٣] السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، مصدر سابق،ص١٦٢-١٦٥

ان السيادة هي السلطة المطلقة الدائمة في الدولة، وهي الخاصية الرئيسة التي تميز الدولة من غيرها من التجمعات والتنظيمات البشرية الاخرى،إذا السيادة هي سلطة دائمة[١]، وتشتمل السيادة على سلطة الدولة المطلقة في الداخل واستقلالها في الخارج، وتمتلك الدولة سلطة الهيمنة فوق إقليمها وأفرادها، وأنها مستقلة من اي سيطرة خارجية[٢]، وفكرة السيادة المطلقة لم تعد كذلك مطلقة، ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي امرا مسلماً به كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الامور التي كانت في الماضي شأناً داخلياً امراً مقبولاً، ويراه البعض ضرورياً وواجباً[٣]، فضلا عن آليات الهيمنة الإقتصادية المتمثلة بصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات، والتي صارت تمارس تأثيرا كبيرا في اتجاه تقويض سيادة الدولة، ناهيك عن آليات الهيمنة التكنولوجية، والتي أسهمت في اختراق سيادات الدول ودونما اي اعتبار للحدود السياسية[٤].

أن مفهوم السيادة ارتبط وجوده بوجود الدولة القومية فأصبح جزءاً لا يتجزأ من شخصيتها القانونية، وهي صفة للسلطة العامة في الدولة، وهو ما أتضح من الخصائص التي تتميز بها السيادة ومظاهرها، فضلاً عن أن السيادة ذات صلة وثيقة بالقانونين الداخلي والدولي، فالقانون الداخلي هو الذي يحدد مضمونها ونطاقها الداخلي[٥]، في حين إن القانون الدولي يضع ويرسم الحدود القانونية للسيادة على الصعيد الدولي، ولقد أسهم القانون الدولي في الحد من إطلاقية السيادة التي كانت تميزها، فضلاً عن ذلك إن خضوع السيادة للقانون الدولي، لا يؤدي إلى زوالها أو الانتقاص منها بل يؤدي إلى صيانتها ودعمها، والسيادة بمعني آخر، عدم التبعية، من الوجهة القانونية، لسلطة سياسية اعلى.

أن السيادة لم تعد تحتفظ بمفهومها التقليدي بل إنها تطورت تبعا لتطور التنظيم الدولي وصارت تواجه مجموعة من التحديات أثرت على تلك المفهوم التقليدي كبروز ظاهرة العولمة وتداعياتها المختلفة على السيادة، وتحليل العولمة فهو تحليل بالمعنى اللغوي ويعني تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله والعولمة جاءت بمجموعة من

---

[١] ينظر د. إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص١٠٧

[٢] ينظر د. خلفة نصير، عولمة السيادة الوطنية وانعكاساتها على ثورات الحراك السياسي العربي ٢٠١١ دول المغرب العربي أنموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، الناشر المركز العربي الديمقراطي، برلين، المانيا، المجلد (٢)، العدد (٩)، ٢٠١٨، ص ٦٣.

[٣] ينظر

Ferreira،Snyman, M. P. "The evolution of state sovereignty: A historical overview." A Journal of Legal History, vol 12, number 2, 2006, pp 27-28

[٤] ينظر د. غرداين خديجة السيادة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص ٤٠١– ٤٠٢

[٥] ينظر الدكتور طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مصدر سابق، ص ٥١

المتغيرات التي كان لها أثر على آليات العلاقة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف بشكل عام، وعلى المقومات السيادية للدولة بشكل خاص، ولاسيما وان العولمة اضحت لحظة تاريخية انتجتها المستجدات التي رآها البعض بانها حتمية، غير انها بدت كأنها مرحلة من مراحل التحول والانتقال لم تتحدد نهايتها بعد،إذ تسعى العولمة إلى تقويض سيادة الدول، عبر مؤسساتها وادواتها المختلفة الداعمة لأليات السوق[١]،إذ إن بروز مفهوم العولمة الاقتصادية، وآلياتها، قد أدى إلى بروز ما أصبح يعرف بالاستعمار الجديد، والمتمثل في الضغوط التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات الإقتصادية الدولية على الدول،إذ أصبحت هذه الشركات والمؤسسات تؤدي دورا فاعلا في رسم سياسة الدول، ولاسيما النامية، باعتبارها أكثر الدول مديونية[٢]، وثمة إشارات تدل على امكانية تداعي الدولة ذات السيادة، فالعولمة وتزايد المشكلات خارج الحدود القومية كالاحتباس الحراري والإرهاب، مثلت كلها تحديات هائلة تقف في وجه وحدة الدولة والنظام الدولي، كما انها ستنجم عن تداعيات مهمة حول النزاع القائم بين النظام والعدالة[٣].

ويعتبر تمتع الدولة بالسيادة أحد أهم خصائص وميزات الدولة بل أحد أهم أسباب إثبات الوجود، وبرز مبدأ سيادة الدول بالتزامن مع نشأة الدولة المعاصرة وظهر كأساس لتنظيم العلاقات في المجتمع الدولي، وقد أجهضت الدول كل المحاولات للحد من سيادتها أو التشكيك في سلطتها المطلقة، ولكن يبدو أن مفهوم السيادة بدأ ينحو منحى جديد في الوقت الحاضر، وذلك بسبب تحولات النظام الدولي في الميادين الإقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية، وفقاً لمفهوم السيادة التقليدي، فإنه لا يجوز لاي طرف خارج الدولة التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، مهما كانت الظروف والأحوال[٤]، فالسيادة يقصد بها هي السلطة التي لا تعلوها سلطة

---

[١] ينظر د. اياد رشيد محمد الكريم العولمة وتداعياتها على سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد(١)، ٢٠١٤، ص٩٥، وكذلك ينظر سعود احمد ريحان مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة " دراسة تحليلية، مستقبلية " بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد (١)، ٢٠١٢، ص ٣٠٦، وكذلك ينظر

Pak, Insop "International Finance and State Sovereignty: Global Governance in the International Tax Regime " 2004, p205-206
Available at: http://digitalcommons.law.ggu.edu/annlsurvey/vol10/iss1/7

[٢] ينظر بن مقورة جنات آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ا، العدد (٤٧)، ٢٠١٧، ص ٣٩٥

[٣] ينظر مارتن غريفيثس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الناشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٤٢٦، وكذلك ينظر الدكتور عامر مصباح، النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ٢٠١١، ص٢٠٢-٢٠٦

[٤] ينظر علي عداي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، مصدر سابق، ص ٣٤٧

في الداخل، وغير الخاضعة لاي سلطة أخرى في الخارج، وإن مفهوم السيادة لم يعد يعني سيطرة الدولة على أرضها وسمائها، وعدم قبولها التدخل العسكري الأجنبي فقط،إذ تطور مفهوم السيادة ليشمل السيادة السياسية والإقتصادية والثقافية، فمن الممكن أن تكون الدولة مسيطرة على حدودها، وتمنع التدخل العسكري الأجنبي، لكنها لا تستطيع أن تكون مستقلة في إصدار القرارات السياسية التي تتعلق بسياسة الدولة وعلاقاتها الخارجية، فمثل هذه الدولة -إذا صح التعبير - محتلة سياسياً، اماإذا كانت ذات استقلالية في إصدار قراراتها السياسية وعلاقاتها بالدول الأخرى، فهي دولة مستقلة سياسياً، وايضا هناك نوع آخر من الاحتلال والاستعمار وهو ما يُسمَّى الاستعمار الاقتصادي أو الاستعمار غير المباشر، وذلك يكون عندما تصبح الدولة مثقلة بالديون للدول والحكومات الأجنبية، فغالباً ما تكون الدول الرأسمالية ذات التطور التكنولوجي والاقتصادي تنتهز هذا الوضع وترهق الدول الفقيرة والنامية بالديون والقروض المشروطة أو إقامة المشاريع في تلك البلاد وإغراقها بالبضائع الأجنبية، مما يؤدي إلى كساد أو موت الإنتاج المحلي، وهذا هو الاستعمار والسيطرة الاقتصادية[١].

ثانيا: تعريف سيادة الدول

لم يتفق الباحثون على إعطاء تعريف موحد للسيادة، وايضا إنه لمن الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد وموحد لمصطلح السيادة كونه ملازما ومرتبطا ارتباطا وثيقا لمفهوم السلطة في الدولة، كما أن مفهوم مصطلح السيادة تطور تطورا كبيرا نظرا للتطور الذي لحق بالقواعد القانونية خصوصا الدولية منها، ولم يبق نفس التعريف الذي اكتشفت به اول مرة، وحري بي قبل أن أتطرق لأهم تعريفات السيادة أن أعرف اولا لفظ السيادة من الجانب اللغوي ليتسنى لنا فهم الجانب الاصطلاحي.

ان تعريف ومعنى السيادة في اللغة العربية كثيرة ومنها على سبيل المثال ما يلي[٢]:

١. سِيادَة سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّيّة التَّصرُّف.
٢. سِيادَةُ البَلَدِ: رِفْعَتُها، سُلْطَتُها، مَجْدُها.
٣. دَوْلَة ذات سيادة: دولة مستقلّة.
٤. سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع.
٥. سِيادَة : لقب احترام وتشريف يُستعمل لبعض أصحاب المناصب العالية أو المقامات الرَّفيعة
٦. دَوْلَة ذات سيادة: دولة مستقلّة.

---

[١] علي محمد البهادلي، مفهوم السيادة، مقالة منشور في (الانترنيت) على الموقع
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=178190

[٢] ينظر معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي متاح في (الانترنيت) على الموقع
https://www.almaany.com/ar/dict/ar

٧. سِيادَةُ الرَّئِيسِ: لَقَبٌ للرَّجُلِ السَّائِدِ، الحاكِمُ.

وعلى هذا نخلص، إلى أن السيادة بمعناها اللغوي المحض قد ينصرف تعريفها إلى معانٍ عديدة، إلا أن قوامها كل ترأس للقوم أو الجماعة أو الدولة من قبل شخص بنفسه أو جماعة بعينها لصفة في هذا الشخص أو في تلك الجماعة، بمقتضاها فاق غيره فسادهم بنفسه أو بجماعته،إذ تدل كلمة السيادة في اللغة على سمو المقام والمرتبة، وسيد تعني الرئيس الكبير في قومه المطاع في عشيرته.

قد تكون الصفة التي تمكن الشخص من الحصول على السيادة تحتاج لقوة والغلبة دون غيرها وصولا إلى امتلاك السيادة ومباشرتها في مواجهة أبناء المجتمع الذين يتسمون في هذه الحالة، بنوع من الضعف والخوف والتفرق وضرورة أن تتوافر في الحاكم صفة الهيبة وإلا فقد السيادة، وأن الهيبة قد تتحقق للحاكم بالحب وقد تتحقق بالخوف فالشعب قد يهاب حاكمه لأنه يحبه، وقد يهابه لأنه يخشاه[١]، والسيادة تعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل وأعم من السلطة، لأن السلطة هي ممارسة السيادة .

اما تعريف السيادة اصطلاحا فسنتطرق هنا إلى بعض التعريفات المختلفة وعلى النحو التالي:

١. عرف الرومان قديما السيادة على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا "، وهو نفس ما ذهب إليه اليونانيون في تعريفهم،إذ عرفها أرسطو في كتابه السياسة على أنها " سلطة عليا داخل الدولة " في حين اعتبرها أفلاطون بأنها لصيقة بشخص الحاكم، فالسيادة هي الحاكم[٢].

٢. حق جماعة بعينها في ممارسة السلطة العامة داخل الدولة، وتمثيلها في المجتمع الدولي لما امتاز به هذا الشخص أو تلك الجماعة من صفات تؤهلهم للاستئثار بها والاضطلاع بمهامها"، فإذا ما قام شخص أو جماعة لا تتصف بالصفات التي تؤهلهم لممارسة السلطة العامة بالاستئثار بالسيادة رغما عن الإرادة الشعبية والحيلولة دون إعطائها لأصحاب الحق فيها جاز هؤلاء الآخرين أن يستنفروا كافة أبناء المجتمع الذي تمارس عليه السيادة المغتصبة، حتى يمارس

---

[١] ينظر د ايمن أحمد الوردانى، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص٢٠.

[٢] ينظر د طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مصدر سابق، ص٤٦ وكذلك ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٨، ص ٣٩.

الشعب حقه في استرداد السيادة وتسليمها إلى أصحاب الحق فيها والذين امتازوا بصفات تؤهلهم للقيام بها والاضطلاع بمهامها[١].

٣. السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن اي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية ايضا، ولها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها[٢].

٤. هي تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها.

٥. هي إرادة الدولة المتجلية والناتجة عن تراكم عناصر القوة المتعددة المادية والمعنوية والمعبرة عن حصيلة الاوضاع التاريخية للمجتمع السياسي، وهي من خلال ذلك تضفي على السلطة السياسية سموها وعلويتها[٣].

وقد عرفت السيادة في الفكر السياسي الاسلامي بأنها " سلطة عليا مطلقة، لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء والأفعال "، أو هي " مسند أعلى لممارسة السلطة " والسيادة بهذا لم تستمد من أرادة البشر ولم تسند لهم، وإنما تجد مصيرها في النظام القانوني الإسلامي الذي يخضع لأحكامه المجتمع الاسلامي، حكاما ومحكومين على حد سواء، ومن ثم فإن الدولة لا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدوليةإذا لم تمارس اختصاصاتها الدوليةإذ إن مبدأ السيادة لا يعطي مضمونا واقعيا ما لا تجسده مباشرة هذه الاختصاصات.

واعتمدت محكمة العدل الدولية في تعريف السيادة عند تناولها لقضية مضيق كورفو السنة ١٩٤٩ م، حيث ذهبت إلى أن : " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية[٤].

ويتبين من تعريف السيادة اعلاه ما يلي:

---

[١]ينظر د ايمن أحمد الوردانى، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص٥٢.

[٢] ينظر علي عداي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، مصدر سابق، ص٣٤٦، وكذلك ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٤٥-٤٧.

[٣] ينظر علي محمد علوان، السيادة بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٨ ص ٢-٨

[٤] ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧

١. ان القاسم المشترك للتعريفات التي تتناول مفهوم السيادة، باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها سواء أكان ذلك داخل اقليمها ام في إطار علاقاتها الدولية، ومن ثم يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول، والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[١]، وكذلك فأن القاسم المشترك الذي يكاد يجمع بين هذه التعريفات جميعها إنما يتمثل في النظر إلى السيادة، باعتبارها تشير بالأساس إلى السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، والسيادة بهذا المعنى تشير إلى معنيين يرتبط أحدها بالآخر، وجوداً وعدماً، المعنى الاول وهو المعنى الايجابي، وينصرف إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة، ودون اية قيود تفرض عليها، فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة ذاتها وبمحض إرادتها، واما المعنى الثاني الذي يشير إليه مفهوم السيادة الوطنية، فهو ذو طبيعة سلبية،إذ يفيد عدم امكان خضوع الدولة لاية سلطة غير سلطتها هي، بيد أن تتمتع الدولة بالسيادة سواء أكان على الصعيد الداخلي بسموها فوق إقليمها ورعاياها ام في الميدان الخارجي باستقلالها في علاقاتها مع مثيلاتها من الدول لا يحول دون خضوعها لقواعد القانون سواء أكان قانونها الأساسي (الدستور) في مواجهة رعاياها ام قواعد القانون الدولي العام، وأحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها بمحض إرادتها، ويترتب على ذلك إن تكون للسيادة نطاقين، أحدهما داخلي ويحدد نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها في داخل إقليمها ووفقاً لسياسة الدولة العامة، والآخر خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والقائم على وجوب احترام استقلال كل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[٢] .

٢. أن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي اي مفادها وجود سلطة عليا في الدولة لا يطيع أحد، بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع، وبعبارة أخرى إن إسباغ صفة السيادة على الدولة يبيح لها حيازتها لأدوات القسر اللازمة لتتمكن من مزاولة مهامها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية لا غنى عنها، فالدولة هي المسؤول الوحيد عن وضع القوانين وضمان تنفيذها والالتزام بها، وكفالة الامن والنظام والاستقرار في الداخل والدفاع عن الإقليم،وصيانة امنه، وسلامته، ووحدته الإقليمية، في مواجهة القوى الخارجية، الامر الذي جعل السيادة ملازمة لمفهوم الاستقلال وحرية

---

[١]ينظر د. رودريك ايليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، مصدر سابق، ص٢٦

[٢] ينظر د ايمن أحمد الوردانى، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص٤٨

الإرادة بوصفهما شرطين لا غنى عنهما لتمكين الدولة من مزاولة مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية، أو بقول آخر يفترض بالسلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها، أن تتمتع بالاستقلال ليكون بمقدورها أن تفرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها و التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى، لذا فان الدولة التي تخضع للاحتلال الأجنبي المباشر تفقد استقلالها وتصبح سيادتها ناقصة كونها لا تستطيع مباشرة تلك الاختصاصات.

٣.وإن مفهوم السيادة الوطنية أصبح يواجه في الواقع الدولي الراهن تحديات كبيرة تفرزها البيئة الدولية بشكليه المباشر وغير المباشر وبمظاهره المختلفة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

الفرع الثاني

مظاهر سيادة الدول

ان مفهوم السيادة هو الذي تباشر الدولة بمقتضاه كافة سلطاتها واختصاصاتها على إقليمها، وفي مواجهة كافة الأشخاص الذين يعيشون على هذا الإقليم، فالسيادة تشير بالأساس إلى السلطة العليا في الدولة في إدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل الإقليم، ام في إطار علاقاتها الدولية،إذا للسيادة وجهان داخلي علاقة الدولة بمواطنيها وداخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، وخارجي علاقة الدولة بغيرها من الدول، والكيانات الدولية على أساس المساواة في السيادة، ولسيادة الدولة في الفقه التقليدي مظهران[١]، نأتي على ذكرهما تباعاً:

اولا المظاهر الداخلية للسيادة (السيادة الداخلية) وتتمثل بما يلي:

تمثل المظهر الداخلي للسيادة في امتلاك للسلطة العليا كامل الحرية في تنظيم سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية، والقضائية، وفرض إرادتها على كل من يقيم داخل حدود إقليمها سواء كانوا من المواطنين الحاملين لجنسيتها، ام من الأجانب الحاملين جنسيات مختلفة وتعتبر سيادة الدولة هذا مطلقة ولا تحدها حدود، فللدولة الحق في أن تصدر الاوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل حدودها الإقليمية، ولا يمكن باي حال من الأحوال أن تتلقى اية اوامر من هذه الهيئات أو من هؤلاء الأشخاص، اي أن لها ممارسة السيادة في حدود إقليمها وهذا ما يطلق عليه بالسيادة الإقليمية[٢]، وهناك السيادة الشخصية وهي سلطة الدولة على

---

[١] د. ايناس محمد البهجي ود. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص١٤-١٥

[٢] ينظر د نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣٤، وكذلك ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق،

رعاياها خارج حدود إقليمها، وايضا المظهر الداخلي للسيادة يتجسد في وضعها للدستور والقوانين والنصوص التشريعية، وتنظيم نظام الحكم وشؤونها، وايقاع العقاب على كل من يخالف الاوامر والقوانين التي تصدرها، باعتبارها صاحبة السلطة العليا، التي تتمتع بسن القوانين، وإعطاء الاوامر وضمان تطبيقاتها باستعمال أساليب القوة والإكراه،إذن المظهر الداخلي لسيادة وهو السيطرة على الرعايا والمقيمين على إقليم الدولة، وايضا السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في الشؤون الداخلية في تنظيم حكومتها، ومرافقها العامة، وفي فرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص، أو أشياء دون أن يحق لدولة، أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها على إقليم هذه الدولة[١].

فالمظهر الداخلي للسيادة يعني سلطان الدولة على الأشخاص، والاموال، والإقليم، بحيث تستطيع إدارة شؤون إقليمها وحق الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية بالشكل الذي تريده، وفيما يتعلق بشكل بناء الدولة، نوع الحكومة نظام الحكم، والتنظيم السياسي.. الخ.

وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها شاملة، ولا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها، وعلى المستوى الداخلي للدولة حق التصرف في مواردها الاولية وثرواتها الطبيعية، ويمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليميها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجانب[٢]، وللدولة كامل الحرية في اختيار نوع الحكومة كأن تكون ملكية أو جمهورية ونظام الحكم سواء كان برلماني، ام رئاسي، والتنظيم السياسي يتمثل بوحدة الحزب أو التعددية الحزبية، والنظام الاقتصادي الذي يناسبها سواء الرأسمالي ام الاشتراكي، وكل ذلك تعبيرا عن سيادتها الداخلية من أجل تحقيق أهداف ومصالح رعاياها ومواطنيها وكذا تحقيقا لرفاهيتهم الإقتصادية والاجتماعية[٣]، وقد اعتبر الفقه أن هذا هو ما يسمى الوجه الايجابي للسيادة،إذ يتمثل في حرية الدولة التامة والمطلقة في قوانينها، وتنظيم شؤونها الداخلية دون اية قيود تفرض عليها ما عدا تلك التي ترتضيها بمحض إرادتها واما بالنسبة لأعمال الدولة داخل إقليمها فالدولة حرة في اختيار نظام الحكم الذي تسير عليه ووضع الأنظمة الداخلية التي تراها ومن مقتضيات هذه السيادة أن يكون للدولة الحق في وضع قوانينها وإنشاء المحاكم لتطبيق هذه القوانين ومجازاة من يخالف أحكامها ومنع الجرائم في إقليمها،

ص٥١

[١] د. إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص ١٠٦

[٢] ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص١٠٢، وكذلك ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٨٤

[٣] أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٥٢

وتنص المادة (١٣) من الدستور الجزائري أن سيادة الدولة الجزائرية تشمل اقليمها البري والبحري ومجالها الجوي[١]، وقد اناط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥مهمة المحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه إلى رئيس الجمهورية[٢].

ثانيا: المظاهر الخارجية للسيادة (السيادة الخارجية)

يتعلق هذا المظهر بالعلاقات بين الدول وبمقتضاه لا تخضع الدولة صاحبة السيادة لاي دولة أخرى تحت اي ظرف كان وإلا اعتبرت ناقصة للسيادة، ويتمثل المظهر الخارجي للسيادة بما يلي:

١. مجموعة الحقوق والصلاحية التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي مثل حقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية، والمشاركة في المؤتمرات، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية، وكذلك العلاقات التجارية والثقافية، وغيرها وكذلك حق متابعة ورعاية شؤون مواطنيها في الخارج وحمايتهم وتعد مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لاية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال،إذ إن كل دولة مستقلة هي حرة في تحديد سياستها الخارجية واستقلال الدولة لإدارة علاقاتها الخارجية من دون الخضوع لاي سلطة، بمعنى حق الدولة في عقد المعاهدات وشن الحروب وفي الانضمام للمعاهدات، والاحلاف، والتكتلات، والاتفاقيات وغير ذلك من التعاملات المطروحة في الساحة الدولية، وكذلك الاستقلال الكلي والذي يتيح ممارسة كامل حقوقها الدولية، دون أن يقيد من سلطتها الخارجية سوى الالتزامات وصيانة الاستقلال الكامل والحيلولة دون تدخل خارجي[٣]، واستقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية من دون أن تخضع في ذلك لاي سلطة عليا[٤]، وحرية الدولة في تصرفاتها الخارجية، بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل الدبلوماسي والاشتراك في المنظمات وحضور المؤتمرات، وأن السيادة الخارجية للدولة هي مرادفة للاستقلال السياسي، وهي تُعطي الدولة الحق في تمثيل الامة والدخول باسمها في علاقات مع الامم الأخرى[٥].

---

[١] ينظر المادة (١٣) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٦

[٢] نصت المادة (٦٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على انه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)

[٣] ينظر د محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٧٩

[٤] ينظر د. غرداين خديجة السيادة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٣٩٦

[٥]ينظر آديمار ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، مصدر سابق، ص١٠، وكذلك ينظر د.

٢. استقلال الدولة في تنظيم علاقاتها بباقي الدول والهيئات الدولية، ويترتب على ذلك أن القواعد المنظمة للعلاقات الدولية لا يمكن أن تفرض على الدولة، بل العكس، لا تنشأ إلا برضاها وفي حدود هذا الرضا، وان ما من دولة أو هيئة أجنبية تملك أن تفرض اي قيود على ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية، وينجم عن هذا حق الدولة بالاستقلال والمساواة بغض النظر عن تعداد سكانها، أو مساحة إقليمها أو قدراتها الاقتصادية، أو العسكرية.

٣. حرية الدولة التامة في تسيير شؤونها الخارجية، وتنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، دونما الخضوع لسلطات هذه الدول وهذه المنظمات الدولية، وتكون بذلك سيادتها مساوية لسيادة اي دولة أخرى، اي أنها تكون متمتعة باستقلال تام في اتخاذ قراراتها والحرية الكاملة في الدخول في علاقات مع دول أخرى ومنظمات من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات معها[١]، وحقها في ممارسة اي نشاط كإعلان الحروب وعقد الصلح والتبادل الديبلوماسي وكذلك اعترافها بالدول والحكومات التي تتشكل حديثا، فضلا عن حقها في الدفاع عن نفسها، وكيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد القانون الدولي،إذ إن السيادة عبارة عن مجموعة من الاختصاصات التي يمنحها القانون العام للدول بصورة مباشرة، وان فكرة السيادة لا تعطي للدولة الحرية التامة في أن تتصرف أو تفعل ما تشاء، بل يجب عليها مراعاة حرية الآخرين، كما أن كل دولة تتمتع بكامل الحرية في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون اي تدخل من دولة أخري[٢] .

اما بالنسبة لمبدأ المساواة في السيادة فيعني مساواة الدولة مع نظائرها من الدول في الحقوق والواجبات وهو المبدأ الذي يكفل المشاركة المتساوية من جانب كل الدول في العلاقات الدولية[٣]، ويترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا،إذ ليس هنالك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية، غير أن الواقع الدولي يظهر عكس ذلك، فمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق

إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص ١٠٤-١٠٥

[١] ينظر د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٤٠٧-٤٠٨، وكذلك ينظر خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الاول، ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٠٤

[٢] ينظر أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٥٣ وص ٨٦

(٣) ينظر مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٢٦٤.

الامم المتحدة ليس مطلقا[١]، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض الفيتو[٢].

أن مبدأ السيادة يعتبر المعيار الرئيسي الذي يحكم مسألة العلاقات بين الدول والذين هم متساوون في السيادة، وهذا الحق مكفول بأحكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، وتعتبر مسألة سيادة الدولة من أهم المبادى المتفق عليها والتي يرتكز عليها ميثاق هيئة الامم والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وقد عملت الدول منذ النشأة الاولى لها إلى العمل جاهدة للمحافظة على حصانتها، وسيادتها وذلك بالوقوف ضد اي تدخل أجنبي في شؤونها ومسائلها الداخلية، وبقيت على ذلك الامر حتى في العصر الحديث عندما ارتضت على نفسها تحمل الالتزامات الدولية، ولذلك فإن كل نصوص وأحكام ومواثيق المنظمات الدولية أكدت على مبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤون أعضائها واولت ذلك أهمية بالغة مما جعل العديد من الدول ترغب في الانضمام إليها وهي مطمئنة على حفاظها على سيادتها والمساواة بين سيادتها وسيادة الدول الأخرى[٣] .

---

[١] ينظر د محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٨١

[٢] ينظر د طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مصدر سابق، ص ٥٣

[٣] عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٧٩-٨٠

ونص ميثاق الامم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة وأهمية التمسك بهذا المبدأ على تحقيق أهداف المنظمة[١]إذ نص على انه (تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[٢])، فالنص يدل على التمسك الصريح بالسيادة وليس ذلك فحسب بل المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك يشير ميثاق الامم المتحدة إلى المساواة بين الدول، ويعني هذا من الناحية القانونية الدولية المساواة في الحقوق والالتزامات بين الدول جميعها الأعضاء في المجتمع الدولي، وأشار الميثاق ايضا إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،إذ يعد ذلك اعترافا دوليا وعالميا بأن سيادة الدولة هي كيانها، وهي المعبرة عن وجودها، والنتيجة المنطقية لقيادتها التي تعني سلطتها العليا والمستقلة عن اية سلطة اخرى[٣]، فالمساواة تعني إن جميع الدول متساوية امام القانون الدولي من حيث تمتعها بالحقوق والتزامها بالواجبات، ويبدو مما تقدم أن ميثاق الامم المتحدة لم ينف فكرة السيادة، بل قام على أساس تأكيدها وضمانها على أساس المساواة بين جميع الأعضاء في المنظمة، وعدم التدخل في الشأن الداخلي[٤].

وقد فقدت فكرة السيادة كونها مطلقة، امام انحسارها بالتدخل الدولي في المجال المحدد للدولة، مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان وأثناء الثورات والحروب الأهلية، وجب على الدول التدخل في بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وايضا ظهور قوى جديدة، مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية كفاعل جديد يعمل على انحسار السيادة، مما أدى إلى تحول المجتمع الدولي إلى استعمال مفهوم السيادة النسبية أو المحدودة أو المقيدة بدلا من السيادة المطلقة بشكلها التقليدي، وأصبح ليس هناك سيادة مطلقةإذ لم تعد الدول حرة في الاحتجاج بمبدأ السيادة في مواجهة الالتزامات الدولية خاصة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح كثير من التشريعات الوطنية خاضعة لمعايير القانون

---

[١] ينظر د محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥٨، وكذلك ينظر على عداي مراد ومازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢) العدد (٤)، ٢٠١٨، ص ٣٥٩

[٢] ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة

[٣] ينظر د محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٢٣٧، وكذلك ينظر د جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص ٢٩٢-٢٩٤

[٤] ينظر د. إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص ١١٤

الدولي ولا يمكن مخالفتها[١]، ولقد سار واضعوا الميثاق بالاتجاه نفسه الذي نحاه الفقه، والقضاء الدوليين اللذان ذهبا إلى أن سيادة الدولة مقيدة بحدود القانون الدولي (بما فيه ميثاق المنظمة) ومرتبطة به بصلة وثيقة، ولعل أهم ما ورد في الميثاق هو تأكيده على مبدأ المساواة في السيادة وعدم انتهاك سيادة الدول بالعدوان بالقوة المسلحة، أو التهديد بها واحترامه للسلطان الداخلي للدول في الحدود التي لم يتناولها الميثاق[٢]،إذ نشد الميثاق تحقيق غاية حفظ السيادة الوطنية وصيانتها من الانتهاك، والحد من الصراعات الدولية بين الدول ذات السيادة من خلال تقييد إطلاقية السيادة بإخضاعها لقيود الالتزامات الدولية المترتبة، بموجب الميثاق الذي قبلت به بمحض إرادتها، وأن السيادة في ضوء القانون الدولي العام هي سيادة مقيدة بحدود هذا القانون وبحدود الخير العام للجماعة الدولية بما يحقق السلام والاستقرار والامن في العلاقات الدولية، وإنه لا معنى للسيادة إلا في حدود القانون الدولي العام، فالقانون الدولي هو الضمان الحقيقي لصيانة سيادة الدولة وحفظ حرمتها من الانتهاك بوجه العدوان الخارجي، طالما تطابق سلوك الدول مع قواعد القانون الدولي على النحو الذي لا يفسح المجال لوقوعها تحت طائلة المسؤولية الدولية[٣]، الا انه مع تطور الاوضاع العالمية في القرن العشرين من خلال حربين عالميتين وحرب باردة، بدأت الغلبة لاتجاه ينادي بتطويع سيادة الدولة المطلقة واخضاعها لقواعد القانون الدولي العام، وأن السيادة التي تتمتع بها الدول يجب أن تخضع لسيادة القانون الدولي[٤]، كما أن محكمة العدل الدولية في احكام عديدة لها أشارت إلى أن الحقوق المترتبة على سيادة الدولة يجب أن تتم مباشرتها بصورة لا تتعارض مع الالتزامات التي تحملت بها الدولة بمقتضى الاتفاق الدولي متى كان هذا الاتفاق قد تم بإرادة حرة، علاوة على ذلك إن القول بتقييد السيادة لا ينفي صفة السيادة عن الدولة، أو وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، بل يعني وضع القيود على الكيفية التي تباشر بها الدولة هذه الحقوق على النحو الذي يحول دون المساس أو إلحاق الضرر بحقوق الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الدولية، على وفق ما تقتضيه ضرورات التعايش السلمي بين الدول، ويترتب على التسليم للدولة بالسيادة تمتعها بعدد من الحقوق والمزايا على الصعيدين الداخلي والدولي، وتحكم هذه الحقوق والمزايا العديد من القواعد القانونية الدولية،

---

[١] على عداي مراد ومازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مصدر سابق، ص ٣٥٦

[٢] ينظر خليل اسماعيل الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي، الناشر جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، العراق، ١٩٩١، ص ١٤٨– ١٤٩ومن ص ١٦٠– ١٧٢، وكذلك ينظر د مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص٢١٧–٢١٨

[٣] ينظر د محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الناشر مطابع الامل، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع، ص٢٥٧– ٢٦١

[٤] ينظر د.محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة،مصدر سابق، ص ٢٣٦

وذلك أن عضوية الدولة ضمن إطار الجماعة الدولية، لابد وان يترتب على ذلك بنحو أو آخر بعض القيود على سيادتها وهي نتيجة متمخضة عن تواجد الدولة في مجتمع دولي منظم.

وقد أشار ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى احترام سيادة، واستقلال ووحدة اراضي كل دولة عضو في المنظمة[١]، وتركز الجامعة العربية على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط، فعلى الرغم من انها تدعو إلى تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الاواصر التي تربط الدول العربية على أساس احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء كما جاء في مقدمة ميثاقها، الا انها اولت قضية السيادة اهمية خاصة وذلك في المادة (٢) من الميثاقإذ اشارت إلى المحافظة على الاستقلال والسيادة الدول الأعضاء[٢]، وكذلك طالبت كل دولة عضو باحترام نظام الحكم القائم في بقية الدول الأعضاء في الجامعة[٣] .

ومن أهم مظاهر السيادة الخارجية[٤]:

١. حق إبرام المعاهدات لتنظيم علاقة الدولة بغيرها من أشخاص القانون الدولي.

٢. حق تبادل التمثيل الدبلوماسي، عن طريق إرسال واستقبال ممثلين للدول الأخرى.

٣. حق استخدام القوة ، وقد كان هذا الحق مطلقاٍ خلال مدة طويلة، إلا أنه أصبح في العصر الحالي حقا مقيدا، لا تجيزه المواثيق الدولية إلا في حالات استثنائية كالدفاع الشرعي.

٤. حق أعمال آثار المسؤولية الدولية في مواجهة كل شخص قانوني يخالف أحكام القانون الدولي.

٥. حق الاشتراك في المنظمات الدولية، واستنادا لمبدأ السيادة فان حق الاشتراك والانتخاب يتم بمحض إرادة الدولة.

وأخيرا نخلص إلى حقائق عديدة قائمة، أهمها ما يلي:

١. السيادة هي سيطرة الدولة على إقليمها، واستقلالها في الشؤون الدولية في حدود والتزامات القانون الدولي، اي ان السيادة السلطة العليا الامرة في إقليمها وعلى مواطنيها، والتي تتمتع بالاستقلال في تصريف شؤونها على الصعيد الخارجي من دون اي شكل من أشكال التدخل الأجنبي.

---

[١] ينظر الفقرة (٣) من المادة (١) ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

[٢] ينظر المادة (٢) من ميثاق جامعة الدول العربية

[٣] ينظر المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك ينظر د محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة، الامم المتحدة، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٦٦

[٤] ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص ١٠١ –١٠٢

٢. السيادة هي السلطة العليا التي تحكم بها دولة ما، وإن هذه السلطة العليا يمكن مباشرتها في الداخل والخارج، والسيادة في الخارج تتركز في استقلال مجتمع سياسي معين بالنسبة لكل المجتمعات السياسية الأخرى.

٣. السيادة هي المساواة بين القوى غير المتساوية، ومن دون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي نفسها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا وان سيادة الدولة تعد بمثابة الدرع الذي تحتمي به الدولة من اي تدخلات خارجية قد تؤثر بالسلب على امنها الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فإن المجتمع الدولي المتمثل بالدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة أخذت على عاتقها تنظيم حدود سيادة الدولة عبر مجموعة قرارات وأحكام قانونية، وأن السيادة تعتبر الميزة السياسية للدولة، اي استقلالية الدولة وعدم خضوعها لاي سلطة أخرى.

٤. ان التطورات العالمية الحالية قد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به.

٥. يظهر جليا الفرق بين السيادة الداخلية للدولة والسيادة الخارجية لها، بحيث إن السيادة الداخلية تتمثل في سلطة الدولة النهائية والعليا والتي لا تعلوها سلطة أخرى وهي بهذا تكون هي المسيطرة على الأفراد والهيئات والمنظمات التي تنشط في حدود اقليمها، اما السيادة الخارجية للدولة فتتمثل في حرية الدولة وعدم تبعيتها لغيرها وتمتعها بالمساواة، والاستقلالية، والحرية وأن كلا المظهرين في الدولة مرتبط بالأخر فلسيادة الخارجية هي شرط للسيادة الداخلية.

٦. السيادة الخارجية تعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى اي ان السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول.

٧. تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

ا – تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار.

ب – على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الاولية وثرواتها الطبيعية، ويمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

الفصل الثاني

احكام القروض الخارجية وصندوق النقد الدولي

ان الطبيعة القانونية للقرض العام الدولي تختلف عن الطبيعة القانونية للقرض العام الوطني،إذ يوجد خلاف واسع بين النوعين، وانه لا يجمعها سوى الموضوع وهو حصول الدولة على مبلغ القرض، وان عقد القرض الدولي قد يتخذ صورة معاهدة دولية، وللقروض الخارجية احكام خاصة بها من حيث طبيعتها القانونية وتمييزها عن مصادر التمويل الدولي الاخر مثل الاستثمار الأجنبي والمساعدات الخارجية، وايضا تميزها عن القروض الداخلية بنواحي عديدة وعلى سبيل المثال تتميز من حيث الفوائد وشروط الاقتراض والجهات المانحة للقرض ... الخ من الفروقات، وكذلك الحال بالنسبة لصندوق النقد الدولي فانه يتميز بأحكام خاصة من حيث تنظيمه القانوني ومهامه، وايضا من حيث علاقته بالمنظمات الدولية المالية الاخرى (البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، وكذلك علاقته بمنظمة بالامم المتحدة، وسوف نتناول احكام القروض الخارجية في مبحث اول، واحكام صندوق النقد الدولي في مبحث ثاني.

المبحث الاول

احكام القروض الخارجية

سبق أن ذكرنا أن القرض الخارجي الدولي يعد معاهدة دولية، وتعرف المعاهدة بأنها (اتفاقات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار هذا الأخير وبقصد ترتيب آثار قانونية[١]، وهذا يعني إن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات نفسها[٢]، وايضا تعرف بانها اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة ام أكثر واية كانت التسمية التي تطبق عليه، وهذه المعاهدة تتطلب تحقق شروط شكلية واخرى موضوعية لكي تكتسب صفتها القانونية الدولية [٣]، سوف نتناول الطبيعة القانونية للقروض الخارجية وضماناتها في مطلب اول، واركان معاهدة القروض الخارجية في مطلب ثاني، وخصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية وانتهاءها في مطلب ثالث.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للقروض الخارجية وضماناتها

إن تناول الطبيعة القانونية لعقد القرض العام بشكل مطلق لا يثير الكثير من الإشكالات، ففي إطار القرض العام الداخلي، نكون امام عقد من عقود القانون العام الذي تكون الدولة طرفا فيه، وهي تتمتع بسلطات وامتيازات تعلو على الطرف الأخر، إلى جانب احتمالية تضمين شروط غير مألوفة في إطار العقود المتساوية فيها المراكز القانونية لأطراف العقد، من ذلك عدم دفع قيمة القرض، أو فوائده السنوية دون ما يوجد لدى الطرف الأخر من امكانية قانونية لمقاضاة الدولة عند نكولها عن تنفيذ شروط عقد القرض، وعلى الرغم ممّا قد يثير ذلك من آثار سلبية ويضعف الثقة لدى الأفراد بالمركز المالي للدولة، إن هذه الخصائص تجعل عقد القرض العام الداخلي عقدا تسري عليه أحكام عقود القانون الإداري، التي تتمتع فيه الدولة – الإدارة – بمركز قانوني لا يتساوى مع الطرف الأخر المبرم العقد القرض العام، اما في إطار القرض العام –

---

[١] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية بحث منشور في مجلة (المجلة القانونية)، الناشر جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد ١٢، سنة ٢٠٢٠، ص ٤١٤٧

[٢] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠١٢، ص١٢

[٣]د. صداع دحام طوكان الفهداوي ود. عبد الصمد رحيم كريم زنكنه، معيار التمييز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٨، ص ٤٦٥

الحكومي – الخارجي، فلا تظهر الخصائص السابقة،إذ إن الدولة وهي تقترض – رغم كونها تفترض باسم الدولة وليس باسم الحاكم – فإنها لا تتمتع بمركز قانوني يتساوى مع الطرف المقترض، ابتداء لأن الدولة لا تكون في الإطار الإقليمي والجغرافي الذي تمارس فيه سيادتها الوطنية على الرغم مما تؤكده قرارات الامم المتحدة إلى جانب حرص الدولة المقترضة على عدم المساس بسيادتها، إلا أن واقع الامر يجعل الدولة المقترضة عرضة لعدم البقاء في مركز الدولة ذات السيادة نتيجة لطبيعة القروض المقدمة التي تمثل تدخلا مباشرة في أجهزة الدولة الاقتصادية، وشكلها، وهيكلها ونظام عملها والتحول نحو شكل آخر يقترحه الممول، ويبني تمويله على أساس هذا التحول والتغيير[١]، سوف نتناول هذه المواضيع في فرعين نبحث في الاول الطبيعة القانونية للقروض الخارجية، ونبحث في الثاني ضمانات القروض الخارجية .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للقروض الخارجية

سبق وأن تم تعريف القرض على أنه "عقد تلتزم بمقتضاه مؤسسة أو شركة مالية أو مصرفية بإقراض الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة (المحلية، أو المرفقية) مبلغ من المال مقابل تعهد الدولة أو الشخص المعنوي العام، بإعادة مبلغ الدين عند حلول الأجل المحدد لذلك، لذا فقد ثار خلاف كبير في الفقه القانوني حول تكييف طبيعة هذا العقد، وظهرت اتجاهات مختلفة عدة في ذلك، وايضا في الطبيعة القانونية لهذا العقد، ولذلك بات لزاما علينا التعرض لذلك في نقطتين، نبحث في الاولى عن الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة، ونبحث في الثانية عن الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الدولية.

اولا: الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة (القروض الخارجية الوطنية)

بداية نود القول بأن القروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة لا يمكن اعتبارها معاهدات دولية تخضع لأحكام القانون الدولي، لأن هذه الأشخاص لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، كذلك فإن هذه القروض لا تساوي مع العقود المبرمة بين التجار المتعاملين على مسرح العلاقات الإقتصادية الدولية التي تخضع للقانون التجاري الدولي[٢]، والذي يحكم العلاقات التي يشغل أطرافها مراكز قانونية متماثلة، بينما

---

[١]د. قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، ٢٠٠٩، ص ٢٠٢

[٢]أن العقود الدولية، قد أخذت صورة متعددة تتجسد على أرض الواقع، فمنها ما يعرف بالعقود الدولية العادية كعقد التامين الدولي،وعقد البيع الدولي، وعقد التمثيل التجاري الدولي ... الخ، ومنها ما كان للتطور الحاصل

القروض التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة تتسم بتفاوت المراكز القانونية بين أطرافها.

والسؤال الذي يثور الآن هوإذا لم تكن هذه القروض معاهدات دولية، ولا عقود تجارية فما طبيعتها القانونيةإذن؟

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف هذه القروض على أنها عقود إدارية، وكان ذلك بمناسبة عقد قرض يتضمن شرط الدفع بالذهب أصدرته الحكومة الفرنسية في الولايات المتحدة الامريكية في المدة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية، وينتهي في عام ١٩٤١م، إلا أنه نظرا لظروف الحرب العالمية الثانية تم تأجيله لما بعد تلك المدة، وفي عام ١٩٤٨م طلب حاملو السندات دفع قيمتها اما بالذهب أو الفرنك الفرنسي تبعا لقيمتها يوم المطالبة، وعندما طرح النزاع امام مجلس الدولة في فرنسا أصدر حكمه باعتبار القرض محل المنازعة عقد إدارية صادرة من الدولة الفرنسية[١]، ويحكم تنفيذه قواعد القانون الفرنسي بصرف النظر عن مكان إصداره في الولايات المتحدة الامريكية، وأن الوفاء بالمبالغ المستحقة عند انتهاء مدته يجب أن تتم في نيويورك، وقرر المجلس إعمال قواعد القانون الفرنسي على واقعة الحال وإلزام الحكومة الفرنسية بتسديد المبالغ المستحقة إلى المقرضين عن طريق عملة قابلة للتحويل ذهبا[٢].

بل ولظهور ما يعرف بقوانين الاستثمار والتنمية في مختلف الدول الأثر البالغ في بزوغها كعقود لها وزنها الاقتصادي والقانوني وهي ما تتمثل بعقود بناء المصانع جاهزة على التسليم، وعقود التوريد والتجهيز وعقود الاستشارات والخبرة الفنية والمساعدات التكنولوجية فضلا عن عقود الأشغال والامتيازات، واستغلال الثروات الطبيعية، وعليه فإذا ما كان العنصر الاقتصادي هو ما يشكل مركز الثقل وجوهر تلك العقود بما يتضمنه من انتقال لرؤوس الاموال، والقيم الإقتصادية عبر الحدود فأن ذلك العنصر الأخير لا يكفي بمفرده لإعطاء العقد صفة الدولية، ويكفي لكي يصبح العقد دوليا أن يتطرق العنصر الأجنبي إلى أحد عناصر العقد المكونة له، كأن يكون أحد أطرافه أو كلاهما أجنبيا، أو يكون المحل الذي يرد عليه كائن بالخارج، أو يكون قد أبرم أو نفذ في الخارج . ينظر في ذلك د. عبد الرسول عبد الرضا وحيدر عبد الحسين حسن، سلطة المحكم في تحرير العقود الدولية من الخضوع للقوانين الوطنية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة العاشرة ٢٠١٨، ص ١٤

[١] إن الدولة، تخضع إلى حد كبير لمنطقها الخاص، هذا ما يبرره وجود مظاهر السلطة العامة للدولة داخل العقد الإداري الدولي، بعدما تحتفظ لنفسها ببعض الامتيازات التي تظهر في تكوينه وتنفيذه، وتضفي بذلك بعض الخصوصية على العقد الإداري الدولي، ويأخذ تمييزها لنفسها في العقد، في صلاحياتها المخولة كشخص معنوي عام، فلها حق مطلق في حصر تطبيق العقد وفقا لقانونها (اولا)، ومن ثم حقها النسبي في فسخ أو تعديل العقد (ثانيا) ينظر في ذلك دوفان ليدية، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١١٦

[٢] د. حيدر وهاب عبود: دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق –

ويرى البعض تعليقا على هذا الحكم أنهإذا كان القرض المبرم مع الأشخاص الأجنبية الخاصة يعد عقد إدارية[١]، إلا أن هذا القرض لا يخضع خضوعاً مطلقا لقانون الدولة المقترضة، بل يجب احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يتم تنفيذ هذه القروض على إقليمها كالقواعد الخاصة بقانون الاوراق المالية، أو القواعد المتعلقة بالحصول على تراخيص السندات.

وأن القروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة لها خصائص تختلف عن القروض المبرمة مع الأشخاص الخاصة الوطنية كفكرة الحماية الدبلوماسية للدولة الأجنبية التي يتبعها الطرف المتعاقد مع الدولة، وتتضمن هذه القروض عادة شرط التحكيم الذي يسلب اختصاص المحاكم الوطنية لطرفي عقد القرض من نظر منازعاته، وتستبعد هذه القروض في بعض الأحيان تطبيق قانون الدولة المقترضة[٢].

وأخيرا، يمكننا الاستنتاج أن القروض الخارجية المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة، لا يمكن اعتبارها عقودا إدارية بحتة، وانما تعد عقودا إدارية ذات طبيعة خاصة، نظرا لأن أحد أطرافها شخص أجنبي تابع لدولة أخر، وأن هذه العقود تتضمن أحيانا شروطا جديدة تخرج عن نطاق العقود الإدارية، وتجد الدولة نفسها مضطرة إلى قبول هذه الشروط التي غيرت من الطبيعة القانونية لهذه العقود، والعبرة هي بتحليل كل عقد على حدة طبقا للشروط والأركان التي يتضمنها لرده إلى النظام القانوني الذي يحكمه.

ثانيا الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الدولية (القروض الخارجية الدولية)

تعد اتفاقيات القروض التي تبرمها الدولة المقترضة مع الدول الأخرى، أو المنظمات الإقتصادية الدولية، بمثابة معاهدات دولية لأن أطرافها في كل الأحوال من أشخاص القانون

جامعة النهرين،، المجلد ١٤، العدد (١)، ٢٠١٢، ص٢٢

[١] يعرف عقد القرض العام على انه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو احدى هيئاتها العامة من الآخرين على أن تتعهد الدولة برده مع فوائده وفق الأجال المتفق عليها، اما من حيث طبيعته القانونية فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فبعضهم عده من عقود القانون العام الإداري، ذلك أن أحد أطرافه هو الإدارة، ولأنه يتعلق بنشاط مرفق عام يسعى لتحقيق منفعة عامة، فضلا عن ذلك فإن القرض العام يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، والبعض عده عمل من أعمال السيادة فيحق للدولة أن تغيره على وفق ما تراه ملائم لظروفها، ينظر في ذلك عذراء كاطع حنون، الأساس القانوني لعقد القرض العام، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الناشر كلية الآداب/ جامعة واسط، العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦، ص٢٧٠، وكذلك ينظر زاير بلقاسم، النظام القانوني للقرض ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (د. الطاهر مولاي، سعيدة)، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٣-٤٤

[٢]أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص٤١٦١، وكذلك ينظر د. حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، مصدر سابق، ص٢٢-٢٣

الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الدوليإذا ما استوفت الخصائص اللازم توافرها في المعاهدات الدولية[١]، إلا أن أصحاب هذا الراي اختلفوا فيما بينهم بخصوص إضفاء الطبيعة القانونية على القروض الخارجية الدولية من دون قيد أو شرط ، فيرى جانب منهم ضرورة توافر كافة خصائص المعاهدة الدولية، وهي أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، وأن تكون مكتوبة، وأن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، ومن دون توافر هذه الشروط في القرض الخارجي الدولي لا يمكن اعتباره معاهدة دولية، وإنما مجرد عقد مالي بين شخصين دوليين[٢].

بينما يذهب راي آخر إلى أن القرض الخارجي الدولي يعد معاهدة دولية في كل الأحوال، فالمهم في نظرهم توافر أركان المعاهدة الدولية من أهلية، ورضا، ومشروعية محل المعاهدة، فضلا عن موافقة السلطة التشريعية المسبقة على القرض، ومن ثم تخضع المنازعات التي تثور بين أطراف القرض للقضاء الدولي وليس الوطني، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بنص صريح هذا من ناحية[٣]، ومن ناحية أخرى فان إخضاع القرض العام الدولي لقانون احد الطرفين فيه، لا يغير منه شيئا ولا يجعله عقداً دوليا كما زعم أصحاب هذا الراي، ذلك أن المعاهدة نفسها هي من أحالت إلى ذلك القانون، ومن ثم فالأصل الخضوع لأحكام المعاهدة الدولية، والمعاهدة مصدر من مصادر القانون الدولي العام، بل هي المصدر الاول والأقوى من مصادر هذا القانون، ويترتب على ذلك أن النزاع حول المعاهدة وأحكامها يدخل اختصاص الفصل فيه

---

[١] يستخدم اصطلاح معاهدة دولية في القانون الدولي للدلالة على كل اتفاقية دولية تتخذ شكل وثيقة دولية، تصبح القواعد الواردة فيها بعد المصادقة عليها ملزمة للأطراف التي ابرمتها، وتعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي، أو الإقليمي للقواعد التي تنشئها وعدد أطرافها، فتكفي أن تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة امرة في القانون الدولي،فقد أكدت ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها، باعتبارها مصدرا للقانون الدولي، ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها الدستورية، والاجتماعية وان التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادئ الامم المتحدة الواردة في ميثاقها، وهي المحافظة على السلام، ولامن الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي. ينظر في ذلك د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريانى، العراق أربيل، ٢٠٠٩ص٧٠

[٢] د. حيدر وهاب عبود: دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، مصدر سابق، ص٢١-٢٢

[٣] أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص ٤١٦٣وايضا راجع د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط ١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت،٢٠١٣، ص١٨٤

للقضاء الدولي لا الوطني، ما لم ينص في المعاهدة على خلاف ذلك، ولكن الطعن بدستورية قانون الإذن بالمعاهدة أو التصديق عليها يكون امام المحكمة الدستورية المختصة في البلاد وهي في العراق المحكمة الاتحادية العليا[١]، ويتبين من ذلك انهإذا كانت المعاهدات لا تخضع إلا للقانون الدولي العام كذلك أن العقد المنتمي في القانون الدولي، والمتمركز بشكل موضوعي في النظام القانوني الأساسي الدولي، وعلى الرغم من أنه يعد تصرفا قانونيا دوليا على نحو كامل، لن يحكمه القانون الدولي إلاإذا قامت الأطراف بتدويله ايإذا قامت الأشخاص بختيار القانون الدولي بوصفه قانون حاكم للعقد[٢].

اي ان التصرف القانوني المبرم بين أشخاص القانون الدولي لا يعتبر معاهدة إلاإذا كان خاضعا للقانون الدولي، وقد يتفق الأطراف، بشكل صريح أو ضمني على إخضاع الاتفاق للقانون الداخلي لدولة معينة، وهو امر ممكن لأن دستور الدولة هو الذي يحدد عادة الجهة المختصة، بأبرام المعاهدات، كما يحدد العلاقة بين المعاهدة وبين النظام القانوني الداخلي للدولة، وهو المرجعإذا ما كان أعضاء الدولة الاتحادية يملكون حق ابرام المعاهدات الدولية اولا، ولا يعتبر إخضاع الاتفاق للقانون الداخلي من قبل أشخاص القانون الدولي معاهدة بل يعد عقدا اعتياديا[٣]، بمعنى اخر إن خضوع القرض المبرم مع الأشخاص الدولية إلى القانون الدولي العام يبقى مرهونا بإرادة أطرافه التي قد تتفق على استبعاد هذا القانون، وإخضاع القرض إلى قانون آخر مثل القانون الوطني للدولة المقرضة، وعند ذاك لا يعتبر القرض معاهدة دولية وإنما مجرد عقد مالي بين شخصين دوليين[٤].

---

[١] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٣-١٨٤

[٢]عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١١، ص ٣٤٤

[٣]ومن الامثلة على مثل هذه الاتفاقات تبادل المذكرات بين الولايات المتحدة وألمانيا عام (١٩٢١) بشأن إعادة لوحات مسروقة من ألمانيا إلى امريكا، حيث تقرر أن يكون القانون الامريكي هو القانون الواجب التطبيق، ينظر في ذلك علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٣

[٤] مثل القرض المبرم بين الدنمارك ومالاوي سنة ١٩٦٦ الذي أخضع للقانون الدنماركي، وعقود القروض المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التي أخضعت لقانون ولاية نيويورك، ينظر في ذلك الدكتور د. حيدر وهاب عبود: دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، مصدر سابق، ص ٢٢، اما على صعيد المشرع العراقي فقد بين القانون الواجب التطبيق من حيث المكان حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تشير إلى أنه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدينإذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما

وقد تتخذ اتفاقات القروض تسميات مختلفة مثل اتفاقية مالية دولية[١]، وتبادل المذكرات والرسائل[٢]، ويستعمل الفقه تسميات عدة كمرادف لتعبير معاهدة مثل اتفاقية، اتفاق، التصريح المشترك، البروتوكول، عهد، ميثاق، نظام، وقد حاول البعض أن يعطي لكل من هذه الاصطلاحات معنى يخالف الاصطلاح الأخر، ورغم اختلاف التسميات الا أنها تعطي معنى واحد[٣].

وأخيرا يمكننا الاستنتاج ما يلي:

١-أن اتفاقيات القروض الخارجية الدولية التي تبرمها الدولة المقترضة مع الدول الأخرى أو المنظمات الإقتصادية الدولية تعد بمثابة معاهدات دولية، لأن أطرافها في كل الأحوال من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الدولي العامإذا ما استوفت الخصائص اللازم توافرها في المعاهدات الدولية، ويشترط لإبرامها عدة أركان جرى العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام، وهذه الأركان تتطابق ظاهرا مع أركان القروض الخارجية الوطنية من التراضي،والمحل، والسبب،والشكل، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تحققها، باستثناء ركن الشكل المتمثل في الإذن القانوني من السلطة التشريعية بإبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي، وتعلن بعد ذلك قبولها لإجراءات إبرام عقد القرض تمهيدا لتصديق السلطة المختصة عليها.

٢- أن القروض العامة تنفرد بخاصية تميزها من بقية الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب، والرسوم، فهذه الموارد لا تختلف طبيعتها القانونية باختلاف أنواعها، اما القروض العامة فان كل نوع من أنواعها له طبيعة قانونية تختلف عن الأخرى، فالقروض الإجبارية روابط قانونية (تنظيمية)، في حين أن القروض الاختيارية روابط تعاقدية قد تكون مدنية أو إدارية، والقروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الدولية معاهدات دولية، بينما القروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة عقود إدارية ذات طبيعة خاصة مستمدة من أن أحد أطرافها شخص

لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا أخر يراد تطبيقه)

[١] وقد ورد تسمية (الاتفاقية المالية) في المادة (١) من قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الكهرباء) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧،اذ نصت هذه المادة على انه(تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الكهرباء)...الخ)

[٢] نصت المادة (١) من قانون تصديق الرسالتين، والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني إلى حكومة جمهورية العراق رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧، على انه (تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات ...الخ)

[٣] د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص١٤

أجنبي تابع لدولة أخرى .

الفرع الثاني

ضمانات القرض الخارجي

من المعروف أن المكتتب بالقرض يحصل على فائدة مقابل تنازله لمدة من الزمن عن سيولة امواله المكتتب بها، وهذه الفائدة تدفع له مرة واحدة في السنة أو مرتين حسب نظام إصدار القرض، ويعقد القرض بين الأفراد والدولة، دون ضمانات خاصة، سوى التزام الدولة بدفع قيمة القرض وفوائده، وهذا الامر ينطبق على القروض الداخلية،إذ لا تقبل الدولة ضمانات تمس بكرامتها أو انتقاص سيادتها، اما عندما تكون القروض خارجية ويكون الوضع الاقتصادي للدولة المستقرضة ضعيفا"، فلا بد من وجود ضمانات كافية لتسديد القروض الخارجية[١]، وتجتهد الدول والمنظمات الدولية المقرضة في طلب الضمانات من الدولة المقترضة للوفاء بقيمة القرض، والفوائد المترتبة عليه لتحميها من مخاطر تدهور القوة الشرائية للعملة التي تم الإقراض بها، إلى جانب ذلك فإن الدول عندما تلجأ إلى الاقتراض تحاول تدعيم مركزها المالي عن طريق توفير ضمانات تقنع الطرف المقرض بملائمة إقراضها، ومن أهم هذه الضمانات هي:

اولا: ضمانات مالية: وتتضمن هذه الضمانات المقدمة من الدول المقترضة ما يلي.

١. وضع بعض موارد الدولة تحت تصرف القرض لتسديد فوائده، وأقساطه في المواعيد المحددة، مثل وضع بعض الضرائب للقيام بهذه الغاية، أو اعتماد الدولة المقترضة على احتياطي النقد من العملات الصعبة أو المعادن الثمينة كضمان لسداد قيمة القرض، وهذه النوعية من الضمانات تشكل خطورة كبيرةإذا كان الاعتماد عليها لوحدها في سداد مقدار القرض يؤدي إلى نفاذ ما لديها من احتياطي مما يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على الاقتصاد الداخلي للدولة.

٢. اعتماد على الموارد الإقتصادية للدولة المقترضة ولاسيما الطبيعية من قبيل الثروات المعدنية كالنفط والغاز، أو قد تعتمد على مصادر الايرادات العامة الأخرى، مثل أرباح المشاريع الإنتاجية الممولة من القرض لتسديد قيمة ومستحقاته، أو تتعهد الدولة المقترضة بتسديد دينها بالنقد الأجنبي أو بمعادن ثمينة كالذهب.[٢]

ومن الجدير بالذكر ان موازنة العراق لسنة ٢٠١٨ اشترطت مصادقة مجلس النواب على الضمانات المتمثلة برهن النفط ومشتقاته المقدمة من العراق،إذ نصت على (لا يجوز ابرام اتفاقية اقتراض مع الحكومات الاجنبية مشروطة برهن النفط، ومشتقاته من دون مصادقة مجلس

---

[١] د محمد خالد المهايني ود خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، الناشر جامعة دمشق، سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص ٣٢٨

[٢] د محمد خالد المهايني ود خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، المصدر سابق، ص٣٢٧– ٣٢٨

النواب[١].).

٣.ربط قيمة القرض بالذهب: تلجا الدول في بعض الأحيان، على ربط قيمة القرض بالذهب، فإذا ما انخفضت قيمة العملة التي تم بها القرض فلن يتأثر المقرض الدولي بهذا الانخفاض، وإنما على المقترض أن يعيد له مبلغا يوازي كمية الذهب التي كان يقابلها القرض عند إبرام معاهدة القرض[٢]، وايضا للتامين ضد خطر انخفاض قيمة النقود تستطيع الدولة تلافي هذا الخطر، عندما تلجأ إلى تقرير سعر فائدة مرتفع جدا يعوض ما يتحمل أن يطرأ من انخفاض في قيمة النقود وما يترتب عليه من رد المبالغ المقترضة بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية عند الإقراض، الا أن ما يعيب هذا الضمان انها تؤدي إلى عبء مالي ضخم يقع على الخزانة العامة للدولة، وهي تسدد خدمة القروض فضلا عن كونها تتضمن اعترافا من جانب الدولة بأن نقدها ينخفض مرة أخرى خلال مدة، وكذلك ربط القرض بالعملات الأجنبية (سعر الصرف) فهنا على الدولة أن تختار احدى العملات الأجنبية الثابتة نسبيا فترد القرض على اساس قيمة هذه العملة تجنبا لما قد يطرأ على قيمة العملة الوطنية من انخفاض، كما يمكن للدولة أن تربط القرض بالأرقام القياسية لأسعار بعض السلع (المستوى العام للأسعار[٣].

ثانيا ضمانات شخصية أو ما يسمى بالكفالة الدولية: تقوم الدولة صاحبة القروض بطلب إلى دولة أخرى لتضمنها عند الدولة مانحة القرض أو ما يسمى الكفالة الدولية، ويتمثل ذلك بكفالة الدولة المقترضة من قبل دولة أخرى أو عدة دول، ويتحقق ذلك عند عدم كفاية موارد الدولة السابقة الذكر في سداد قيمة القرض فتلجأ إلى دولة ثانية لضمان قيمة القرض، وعادة لا يتحقق ذلك إلاإذا وجد التنسيق والتعاون الاقتصادي، والسياسي، والمالي ووجود مصالح مشتركة بين الدولة المقترضة، والدولة الكفيلة،إذ يمكن أن تطلب الدولة أو المنظمة الدولية المقرضة كفيلاً ضامنا" من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، كدولة أو منظمة دولية لتضمن وفاء الدولة المقترضة بالقرض، وفوائده عند حلول أجل الوفاء بها أو الأقساط المستحقة منها، وقد يدخل الكفيل الدولي الضامن طرفا ثالثا في معاهدة القرض، وقد يكون ذلك باتفاق دولي مستقل.[٤]

---

[١] ينظرالفقرة (اولا:) من المادة(٢) قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

[٢] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٧

[٣]عذراء كاطع حنون، الأساس القانوني لعقد القرض العام، مصدر سابق، ص٣٧٤

[٤]د قيس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، مصدر سابق، ص١٩٤ –١٩٥، وكذلك ينظر د محمد خالد المهايني، ود خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، مصدر سابق، ص ٣٢٨

المطلب الثاني

أركان معاهدة القروض الخارجية

تتطلب معاهدة القرض الخارجي الدولي لإبرامه أركان عديدة جرى العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام، وهذه الأركان تتطابق ظاهريا مع أركان القرض الخارجي الوطني، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تحققها، وبما أن القرض الخارجي هو معاهدة دولية، فان أركانه لا تخرج عن أركان المعاهدات الدولية، وترتيبا على ذلك سنتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع، نبحث في الاول منهما ركنا الاهلية والرضا، وفي الثاني نبحث في ركن المشروعية، وفي الثالث نبحث في الاذن القانوني بالاقتراض.

الفرع الاول

ركنا الاهلية والرضا

سوف نبين ركن أهلية التعاقد، وركن رضا طرفي المعاهدة في نقطتين على النحو الآتي:

اولاً: ركن أهلية التعاقد:

إن سلطة إبرام (أهلية إبرام) المعاهدات بشكل عام ومعاهدة القرض الخارجي الدولي بشكل خاص ليست في متناول جميع من يتمتع بالشخصية القانونية وإنما تتطلب في أطرافها تلك الشخصية القانونية التي تكون موضع خطاب قواعد القانون الدولي العام،إذ يتولى كل نظام قانوني تحديد الأشخاص التابعين له والخاضعين لإحكامه، والقانون الدولي العام بصفته نظاما قانونيا هو الذي يعين الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده، ورقابته، والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية متى ما تحلى بالقدرة على الإفصاح عن إرادته الذاتية في ميدان العلاقات الدولية وعلى توظيف قدراته في ممارسة بعض الاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام،إذ ينبغي أن يكون أطراف معاهدة القرض من أشخاص القانون الدولي العام، من دول ومنظمات دولية، فلا يكفي أن يكون الطرف المقترض دولة، وإنما ينبغي أن يكون الطرف الآخر (المقرض) احد أشخاص القانون الدولي العام، ويجب أن يتوافر لدى هذين الطرفين أهلية التعاقد وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وتتوجه قواعد القانون الدولي العام بالخطاب، إلى الدول والمنظمات الدولية، فهما ما استقر عليه الفقه والقانون الدولي على اعتبارهما اشخاص هذا القانون[1]، غير أن الواقع الموضوعي يبين أن قواعد القانون الدولي العام تنصرف إلى تنظيم

---

[1] أن جانب من الفقه، يرى أن قواعد القانون الدولي العام تخاطب ايضا الافراد مباشرة، اما كحكام للدول، أو انها تخاطب بعض المحكومين، فالقانون الدولي العام المعاصر يرتب عدد من القواعد تطبق مباشرة على الأفراد، اما بهدف حمايتهم، أو بهدف معاقبتهم مباشرة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، كما تسمح بعض هذه القواعد الفرد المثول امام المحاكم الدولية خصما للدولة، وبالتالي فان اقرار مثل هذه الحقوق والالتزامات على الفرد تجعله ممن

العلاقات الدولية، ولما كانت المعاهدات الدولية هي من المصادر الاساسية لهذا القانون، وان الدولة، وكذلك المنظمات الدولية هما من يستطيع ابرام المعاهدات الدولية، فانه لا يمكن لسواهما مثل هذا الاختصاص، بل أن الدولة لكي تكون ذات أهلية لممارسة ذلك ينبغي أن تكون كاملة السيادة. " باعتبار ان ابرام المعاهدات هو احد مظاهر السيادة "، والاكثر من ذلك تضع اغلب المنظمات الدولية شروطا امام الدول الراغبة بالانضمام إلى المعاهدة المنشئة لها، فمثلا أن اكتساب العضوية في الامم المتحدة مباحا لجميع الدول لكن ذلك مقرون بشروط[1]،إذا ان قواعد القانون الدولي، التقليدي والحديث ما زالت ترى في الدولة الشخص الأساس الذي له حق ابرام المعاهدات الدولية، وإلى هذا ذهبت المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

وبما أن سلطة إبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي تنحصر في الدول والمنظمات المالية المتخصصة في عملية الإقراض، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وصندوق النقد العربي، وسنتناول ذلك ببعض التفصيل على النحو الآتي:

١ – الدول :

ان ابرام المعاهدات الدولية يمثل مظهرا مهما من مظاهر ممارسة السيادة في الدولة، وأن القاعدة المقررة في القانون الدولي العام فيما يتعلق بتنظيم المعاهدات لا تحدد الجهة المختصة، بأبرام المعاهدة في الدول، وانما تترك ذلك للقواعد الدستورية في كل دولة، ولذلك فان الدساتير تؤدي دورا حيويا في بيان طبيعة الاختصاصات الدولية والجهات المختصة بممارستها متأثرة في ذلك بعوامل عديدة داخلية ودولية، وان دساتير الدولة الاتحادية اتخذت اتجاهين مختلفين في تنظيم صلاحية ابرام المعاهدات الدولية، فبعض الدساتير الاتحادية ذهبت إلى وحدة السياسة الخارجية، وان الحكومة المركزية تملك الحق المطلق للإشراف على هذه العلاقات الخارجية ومنها ابرام المعاهدات، ومن ثم يحصر هذا الاتجاه ابرام المعاهدات الدولية تكون من ضمن صلاحيات الحكومة الاتحادية في حين ذهبت دساتير أخرى إلى إعطاء أعضاء الاتحاد الولايات،الأقاليم، المقاطعات صلاحية عقد بعض المعاهدات الدولية،إذ يرينا الواقع الدستوري والدولي أن ثمة دول اتحادية تمنح فيها الأجزاء التي تؤلفها صلاحيات معينة في ميدان التعاهد

تتوجه إليه قواعد القانون الدولي العام بالخطاب، وذلك ما يحدد مركزه في هذا الفرع من القانون. ينظر في ذلك د. توفيق نجم الانباري،الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين ، المجلد ١٤، العدد ٢، سنة٢٠١٢ ص١٢

[1]نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة بانه " العضوية في الامم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها "

الدولي، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وطبيعته، فقد تركت قواعد القانون الدولي لدساتير الدول تحديد السلطة المختصة بالتعبير عن ارادة الدولة للالتزام النهائي بالمعاهدة، وبذلك يؤدي الدستور الاتحادي في الدولة الفيدرالية دورا مهما في بيان طبيعة الشخصية الدولية للدولة الفيدرالية عندما يوزع الاختصاصات بين الحكومة المركزية، وحكومات الولايات الأعضاء، وبما ان المعاهدة الدولية تمر قبل ابرامها بصورة نهائية بأربع مراحل شكلية هي المفاوضة،والتحرير، والتوقيع والتصديق، والتسجيل، ومن ثم فان الابرام يتضمن الصورة النهائية التي تتشكل فيها ارادة الدولة للالتزام النهائي بالمعاهدة بمقتضى أحكامها الدستورية[1]، وبناء على ذلك لا تتمتع الدول بقدر موحد من السيادة، ومن ثم تنقسم من هذه الناحية على دول تامة السيادة، وأخرى ناقصة السيادة كالآتي:

أ – **الدول تامة السيادة:** هي التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون الدولة أخرى اي هيمنة على شؤونها، ولا يعني ذلك أنها ذات سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، وقد منح القانون الدولي العام هذه المجموعة من الدول الأهلية الكاملة للتمتع بحقوق الشخص الدولي والتزاماته إلى جانب ممارسة كافة التصرفات القانونية، ومنها إبرام معاهدات القروض الخارجية الدولية بغض النظر عن طبيعة تركيبها سواء أكانت من الدول البسيطة ام المركبة[2]، بمعنى اخر ان إبرام المعاهدات

---

[1]د. صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في أبرام المعاهدات الدولية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، السنة الثالثة، العدد: ٦، ٢٠٠٨، ص ١٥٥

[2]د. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الناشر الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٣-١٧٤

– تقسيم الدول إلى دولة بسيطة (موحدة)، ودولة مركبة، إنما هو تقسيم من الناحية الدستورية، من حيث نوع الحكومة ووظيفتها، ففي الدولة البسيطة، فإن السلطة السياسية كتلة واحدة من حيث دستور واحد يطبق في كافة أرجاء اقليمها، وقوانين واحدة تخاطب مواطنيها دونما تمييز أو استثناء، كما تتميز بوحدة التشريع، غير أن مركزية السلطة والتشريع والتنفيذ الذي تتميز به الدولة البسيطة لا يمنعها من الأخذ باللامركزية الإدارية في ادارة شؤونها، وهي أن رأت الأخذ بهذا الاتجاه عندئذ تقوم بمنح الاختصاصات الادارية للأقاليم، فتتوزع الوظيفة الادارية في الدولة بين سلطة المركز والوحدات المحلية، على أن توزيع الوظيفة الادارية على هذا الشكل لا يلغي خضوع الاقاليم اثناء ممارستها للاختصاصات الممنوحة لها من اشراف ورقابة السلطة المركزية .

– اما بالنسبة للدولة المركبة، فان السلطة واحدة ولكنها تضم عددا من السلطات موزعة على الإقليم الخاضع للدولة، أو تضم أكثر من مركز والدولة المركبة لها صور، لكن الذي يعنينا هنا هو دولة الاتحاد الفيدرالي، وتسمى ايضا الاتحاد المركزي، في هذا النوع من الدول تفقد الدول الأعضاء شخصيتها القانونية وتندمج في دولة واحدة، ونتيجة لذلك تتحول الدول الداخلة في الاتحاد إلى ولايات، وهي بهذه العملية تفقد سيادتها الخارجية تماما وجزء من سيادتها الداخلية، انها بأدق تعبير تفقد شخصيتها الدولية، فهي وان ظلت تتمتع بدستور خاص وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، الا أن سيادتها تظل محصورة في نطاق القضايا أو الشؤون ذات الطابع المحلي، اما المسائل القومية الهامة فهي تعبر عن وحدة الدولة السياسية، والإقتصادية التي يحفظها الدستور

يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك يكون للدول تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات ايا كان نوعها[١]، والدول تامة السيادة هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية، والخارجية لسيادة دولة أخرى ورقابتها، فهي مستقلة في الداخل والخارج ولا يحد من سلطتها قيد سوى قواعد القانون الدولي العام، وان الدولة تامة السيادة، لا تخضع إلى رقابة أو هيمنة من هيئة أو دولة أخرى، وهذا لا يعني أن تكون الدولة مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل أنها مقيدة بالقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف[٢]، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلا بحكم وجودها القانوني، وهو المركز الفعلي لمعظم الأعضاء في المجتمع الدولي[٣].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الدول الفقيرة، وان كانت تامة السيادة إلا أنها على الدوام تمثل الطرف المقترض في معاهدات القرض الخارجي الدولي في حين تشغل الدول الغنية مركز الطرف المقرض فيها، ومع ذلك نجد العراق رغم أنه من الدول التي أنعم الله عليه بكل مصادر الطاقة على الأغلب يمثل الطرف المقترض في تلك المعاهدات، وهذا يتطلب فعلا وقفة جادة يتم من خلالها مراجعة شاملة لخططه في كافة الميادين ولا سيما الميدان الاقتصادي والمالي.

ب – الدول ناقصة السيادة: وهي التي لا تملك كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها،إذ تتمتع الدول ناقصة السيادة بالشخصية الدولية، بل وسيادتها، إلا أنها لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها لإسناد امر ممارسة سيادتها إلى دولة أخرى، أو هيئة أجنبية، فهي كالقاصر أو عديم الأهلية تكون مقيدة في ممارسة سيادتها أو محرومة من

الاتحادي، وذلك ما يعني بالنتيجة النهائية أن للسلطة الاتحادية قدرا من الرقابة على الولايات . ينظر في ذلك محمد طه حسين الحسيني، مبادى القانون الدستوري، الناشر زين الحقوقية لبنان،٢٠١٦، ص٢٧ وكذلك د. توفيق نجم الانباري، الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، مصدر سابق، ص٣

[١] ويوجد تقسيم اخر لسياد الدول وهوالسيادة الداخلية والخارجية، حيث تعني السيادة الداخلية بان الدولة حرة في التصرف بشؤونها الداخلية كأصل عام، وحقها في تشريع القوانين وسن الأنظمة، فهي لا تخضع لسلطة دولة أخرى، اما السيادة الخارجية فتعني قيام الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لاي سلطة عليا، غير إن حريتها في المجال الخارجي مقيدة بقواعد القانون الدولي وبما تعقده من معاهدات. ينظر د. علي يوسف الشكري، مبادى القانون الدستوري،الناشر دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١، ص١٠٨، وكذلك راجع د محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧.

[٢] د. علي يوسف الشكري، مبادى القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٠٩. وكذلك ينظر الدكتور محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الناشر مكتبة زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٣، ص ١٤٧

[٣] ينظر د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الناشر العارف للمطبوعات، لبنان،٢٠١٠، ص ٢٢-٢٣

ممارستها، والدول ناقصة السيادة هي التي لا تتمتع بكامل حريتها في التصرف بسبب خضوعها وارتباطها بدولة أخرى، فهي تتمتع بمركز قانوني لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها، فيوكل امر ممارسة سيادتها إلى دولة أجنبية أو هيئة دولية، بمعنى اخر ان الدولة ناقصة السيادة هي الدولة التي تخضع أو تتبع غيرها من الدول أو الهيئات الدولية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية [١]، وقد عرف القانون الدولي أنواع عديدة من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والدول المحمية التي تضع نفسها بمحض إرادتها أو رغم إرادتها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، والدول الخاضعة لنظام الانتداب بهدف رفع مستوى شعوبها ومساعدتها على بلوغ مرتبة سامية من التقدم، والدول الخاضعة لنظام الوصاية بغية تعزيز تقدم شعوبها وتشجيع احترام حقوقها، وحرياتها الأساسية وصولا إلى توطيد السلم والامن الدوليين بحسب المادة (٧٦) من ميثاق الامم المتحدة[٢].

وفيما يتعلق بأهلية الدول ناقصة السيادة في إبرام المعاهدات تكون ناقصة، أو منعدمة وفقا لما تتركه لها علاقة التبيعة من الحقوق، لذا يتم الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ماإذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة اولا.

والتساؤل الذي يثور هو ما حكم معاهدة القرض الخارجي الدولي التي تبرمها الدول ناقصة السيادة ؟

لابد من أن تكون للدولة الأهلية التامة لإبرام التصرفات فإذا كانت ناقصة الأهلية كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الانتداب، أو الوصاية فان أهليتها لإبرام مثل هذا التصرف يجب العودة بها إلى النظام الذي تخضع له فإذا ما أجاز لها ذلك كان لها أن تبرم هذه المعاهدة وإلا فلا[٣]، ويمكن القول إنه يجب النظر إلى الوثيقة التي تحدد مركز الدولة في القانون الدولي، فإن كانت هذه الوثيقة تعطي لها الحق في إبرام معاهدة القرض فإن ابرامها لهذه المعاهدة امر جائز، اماإذا كانت تتطلب موافقة الدولة المشرفة على الدولة ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة لا تعد المعاهدة نافذة إلا بإجازة الدولة المشرفة أو المتبوعة، فإن أجازتها نفذت المعاهدة وإن لم تجزها

---

[١] د. علي يوسف الشكري مبادى القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٠٩

[٢] ينظر د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٤ ص ٤٣-٤٤، وكذلك ينظر المادة (٧٦) من ميثاق الامم المتحدة

[٣] ينظر د. عصام العطية القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص ١٤٣ – ١٤٤. وكذلك ينظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، الناشر منشاة معارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع، ص٤٠٦

غدت المعاهدة باطلة ولا ترتب اي أثر[١]، بمعنى اخر أنهإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا، وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها، وقد اجمع الفقه الدولي على جواز ابرام معاهدة القرض الخارجي من قبل الدول ناقصة السيادة فيما لو كانت وثيقة التبعية لا تسلبها هذه السلطة، إلا أن تلك الدولإذا كانت لا تملك سلطة إبرام معاهدة القرض من دون الرجوع إلى الدولة المشرفة عليها فأن نفاذ المعاهدة يتوقف على إجازة الأخيرة فأن أجازتها أصبحت سارية المفعول وإن رفضتها عدت باطلة لا يترتب عليها اي أثر[٢].

ويثار تساؤل حول مدى جواز لجوء الولايات أو الأقاليم المنضوية تحت لواء الدول الاتحادية إلى إبرام معاهدة القروض الخارجية على انفراد؟

يمكن القول إنه بالرجوع إلي دساتير الدول الاتحادية لتحديد السلطة المختصة، بإبرام المعاهدات بصفة عامة، ومعاهدة الاقتراض بصفة خاصة، اي يجب الرجوع في هذه الحالة إلى نصوص الدستور الاتحادي للدولة للوقوف على حقيقة الإجابة لمعرفة، ماإذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد[٣]، نجد أن أغلب دساتير الدول الاتحادية تجعل هذه المسالة من اختصاصات السلطة الاتحادية، وتمنع الدويلات الداخلة في الاتحاد من ممارسة هذه الصلاحية، وفي هذا الصدد نجد أن دستور العراق النافذ قد جعل في الفقرة الاولى من المادة(١١٠) التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[٤]، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها دولة اتحادية فقد منع دستورها النافذ الولايات الامريكية من ابرام معاهدات القروض[٥].

---

[١]أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص ٤١٤٩

[٢]د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (١)، ٢٠١٦ ص٤٤-٤٨

[٣] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، مصدر سابق، ص٤٠٦

[٤] فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية: اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية).

[٥]نصت الفقرة العاشرة من المادة (١) من الدستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٩على انه (لا

وفي تقديرنا ان واضعي اغلب الدساتير الاتحادية قد أحسنوا عندما جعلوا سلطة إبرام المعاهدات بصفة عامة، وتلك التي موضوعها الاقتراض بصفة خاصة من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك بسبب الالتزامات المالية التي تتضمنها معاهدات القروض على الدول، وكذلك لم يستقر فقه القانون الدولي حتى الان على انشاء قواعد قانونية جديدة تجيز للكيانات – الوحدات – في نطاق الدولة الاتحادية الفيدرالية على ابرام معاهدات أو اتفاقيات ذات صلة بالسياسة الخارجية للدولة الاتحادية، وان كل ما فعلته التجارب الفيدرالية، هو جواز قيام بعض الولايات أو المقاطعات بإبرام اتفاقيات ذات طابع تجاري أو ثقافي لا يمس آثاره سيادة الدولة الاتحادية، وبناء على كل ذلك نؤيد الراي الذي يشير إلى ان المبدأ الثابت حتى الان، هو عدم أهلية الولايات المكونة للاتحاد الفيدرالي في التوقيع على معاهدة دولية، لان هذه الولايات لا تكتسب صفة الدولة، واذا اقدمت الدولة ناقصة السيادة على ابرام معاهدة ليست أهلا لإبرامها، فإن هذه المعاهدة لا تعد باطلة بطلانا" مطلقا"، وانما تكون معلقة على شرط واقف، مفاده إجازة أو عدم إجازة الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة التي أبرمت المعاهدة.

وفيما يخص اي السلطات في الدولة تملك إبرام المعاهدات فهذا ما يحدده القانون الأساسي لكل دولة، وتختص السلطة التنفيذية دائما بالمفاوضة في شأن المعاهدات المزمع إبرامها، وتنفرد بعقدها أو ترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية تبعا لما يقضى به دستور الدولة نفسها[١].

٢- المنظمات الدولية

وفيما يخص ابرام المعاهدات من قبل المنظمات الدولية الإقليمية منها، والعالمية فالأصل أنها تملك أهلية إبرام المعاهدات الدولية شرط أن تتناسب مع الأغراض التي أنشأت من أجلها فلا يمكن مثلاً أن تقوم منظمة دولية عسكرية بإقراض مبلغ من المال لدولة معينة، بل الغالب أن تقوم بالإقراض المنظمات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد العربي، وقد استحدثت المنظمات المالية المتخصصة بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا عند إنشاء منظمة الامم المتحدة من أجل تمويل الدول المتضررة من الحروب ومعالجة المشاكل الإقتصادية التي عانت منها بسبب ذلك[٢]، ويجب التذكير هنا أن هناك توسعا في أشخاص

يجوز لاية ولاية أن تعقد اية معاهدة، ... أو أن تسك عملة أو تصدر سندات حكومية، أو تعتمد اي شيء خلاف العملة الذهبية والفضية وسيلة لوفاء الديون، ... الخ)

[١] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، مصدر سابق، ص٤٠٦

[٢] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص ٤١٥٠

القانون الدولي وبالتحديد في أشخاص فرع القانون الدولي المالي ليشمل الشركات متعددة الجنسيات، بل وحتى الأفراد على خلاف بين الفقه مما يتيح للأشخاص الجديدة إبرام بعض التصرفات الدولية ولكنها لا تصل إلى مستوى معاهدة القرض العام[1].

ونستنتج مما سبق ما يلي:

١. ان المعيار المميز الذي يمكن تحديده لنشوء الشخصية القانونية الدولية الذي يتلاءم مع التعامل الدولي هو معيار المخاطبة بأحكام القانون الدولي، لأنه الأكثر تجاوبا مع النظام القانوني الدولي،إذ إن من يمتلك عناصر الشخصية القانونية يعد حسب منظور القانون الدولي العام مخاطبأ بأحكامه.

٢. إن إبرام الاتفاقيات الدولية يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، لذلك فإن الأساس القانوني التي تتمتع به الدولة الاتحادية فيما تبرمه من اتفاقيات دولية يجد سنده القانوني في امتلاكها الشخصية القانونية الدولية بشروطها، بوصفها هي المسؤولة عن مباشرة العلاقات الدولية، ومادامت الدولة الاتحادية هي الشخص الدولي الكامل فإنها هي من تباشر الشؤون الدولية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية لامتلاكها السيادة الخارجية.

٣. ان ثبوت وصف الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي يرتب بعض المزايا ومن بينها الحق في ابرام الاتفاقيات الدولية، والتقاضي امام القضاء الدولي، وتنفيذ الالتزامات الدولية وغيرها من الحقوق.

وبناء على ذلك نجد انه ليس كل أشخاص القانون الدولي العام تصلح أطرافا في معاهدة القرض الخارجي الدولي، فالدول مثلا بوصفها الشخص الرئيس من أشخاص القانون الدولي العام يجب أن تكون لها قدر من السيادة كي تتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام معاهدة القرض الخارجي، فإذا كانت ناقصة الأهلية فيجب العودة بها إلى النظام الذي تخضع له فإذا ما أجاز لها ذلك كان لها أن تبرم هذه المعاهدة وإلا فلا، وفي حالة ابرامها للمعاهدة من دون اخذ موافقة الدولة الخاضعة لها فتكون هذه المعاهدة موقوفه على إجازة الدولة التابعة لها فاذا جازتها تكون صحيحة وان لم تجزها تكون باطلة، وبالنسبة للولايات أو الأقاليم المنضوية تحت لواء الدول الاتحادية يجب الرجوع في هذه الحالة إلى نصوص الدستور الاتحادي للدولة للوقوف ماإذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية لا تصلح كلها لإبرام معاهدة من هذا النوع، وإنما يجب أن تصنف من ضمن المنظمات المالية المتخصصة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد العربي.

ثانيا ركن الرضا:

---

[1] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨١

لا بد لصحة انعقاد معاهدة القرض العام من أن تكون إرادة الطرفين حرة مختارة في إبرام التصرف، وان لا تكون مصحوبة بأحد عيوب الرضا من غلط، أو تدليس، أو إكراه، وإلا فإذا تبين أن رضا احد الطرفين قد شابه احد هذ العيوب جاز للطرف الذي تعرض للغلط أو التدليس أو إفساد ممثل الدولة أو الإكراه الاستناد إليه كسبب لإبطال معاهدة القرض العام، والرضا، والذي يعني ارتباط الايجاب بالقبول على نحو يعتد به قانونا، ولا يكون كذلك إلاإذا كان رضا الطرفين سليما" غير مشوب باي عيب من عيوب الرضا[١].

وقد أشارت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ إلى عيوب الرضا وهي الغلط، والتدليس،وإفساد ممثل الدولة والإكراه،إذ تضمنت في المادة (٥٠) منها عيب إفساد ممثل الدولة، وفي المادة (٥١) عيب الإكراه سواء تجاه الدولة أو تجاه ممثلها في إبرام المعاهدة وجعلها سببا لإبطال المعاهدة عند ثبوتها، وفي المادة (٤٨) منها عيب الغلطإذ أنها اشترطت لإبطال المعاهدة على أساسه، أن يكون الغلط متعلقة بواقعة أو حالة اعتقدت الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة، اي بمعنى أن يكون الغلط منصبا" على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة [٢].

وقد أقر القانون الدولي العام لكل دولة تشكو من اي عيب من عيوب الرضا بالحق في عد المعاهدة باطلة، ولكن قد يبدو أن مفعول العيوب المفسدة لركن الرضا في حقل العلاقات الدولية أقل تأثير منه في حقل العلاقات الفردية، ويكمن السبب في هذا أن الاتفاق في النوع الاول من العلاقات يمر بمراحل عدة يمكن معها كشف تلك العيوب[٣]،إذ إن العيوب المفسدة لركن الرضا يندر تحقق مفعولها في معاهدة القرض الخارجي الدولي، بالنظر لما تمر بها من مراحل يسهل معها كشف تلك العيوب، فهذا النوع من المعاهدات تتطلب تدخلا تشريعيا قبل وبعد إجراءات إبرامها من قبل السلطة التنفيذية، وهذا التدخل التشريعي المكرر من شأنه أن يخلق رقابة تشريعية ناجعة على أخطر عمل تقوم به السلطة التنفيذية وهو إخضاع إرادة الدولة لاملاءات خارجية قد تنعكس سلبا على اقتصادها بل، وحتى تعرض سيادتها للخطر، اي ان عيوب الرضا نادرا ما تحقق مفعولها في معاهدة القرض الخارجي الدولي، بالنظر لما تمر بها من مراحل يسهل معها

---

[١]أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص٤١٥٢

– تنص المادة (١١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشاها أو بالتصديق عليها أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالانضمام إليها أو باية وسيلة أخرى متفق عليها).

[٢] ينظر المادة (٤٨) و(٥٠) و(٥١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السنة ١٩٦٩.

[٣]د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٦، ص٢٩

كشف تلك العيوب، ولا سيما كما نعلم أن هذا النوع من المعاهدات يتوقف إبرامها على ركن يفوق حتى إجراء التصديق من حيث فسح المجال امام الدولة في كشف بنود مسودة المعاهدة وما أحاط بها من ظروف وملابسات، ذلك الركن هو الإذن القانوني بإبرامها والذي يفترض أن يصدر من السلطة التشريعية للدولة[1].

وفي تقديرنا إن العيوب المفسدة لركن الرضا يندر تحقق مفعولها في معاهدة القرض الخارجي الدولي، بالنظر لما تمر بها من مراحل يسهل معها كشف تلك العيوب، فهذا النوع من لمعاهدات تتطلب تدخلا تشريعيا قبل وبعد إجراءات إبرامها من قبل السلطة التنفيذية، كما أن اضطرار الدولة إلى قبول شروط القرض المجحفة ليس معناه أن إكراها ما تم ممارسته عليها، لأن ذلك امر تمليه طبيعة معاهدات القرض الخارجي الدولي التي لا تخلو من ذلك، اي ان اضطرار الدولة على قبول شروط القرض رغم قسوتها أحيانا لحاجتها الملحة لمبلغ القرض لا يعني أن إكراه ما مورس عليها من قبل الطرف المقرض، ذلك أن هذه الحالة تمليها أصلا طبيعة معاهدات القرض الخارجي الدولي والتي تشبه إلى حد بعيد بعقود الإذعان في القانون الداخلي .

الفرع الثاني

ركن المشروعية

تؤدي المعاهدات الدولية اليوم دورا بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقات بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر، والمقصود بالمعاهدة الدولية انها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي.

وجرى الفقه على اعتماد عدة معايير في تصنيف المعاهدات، وبناء على هذه المعايير تنقسم المعاهدات على أقسام عديدة وذلك حسب الزاوية التي ينظر بها إلى تلك المعاهدات، كما يلي:

١. من حيث الدول المشاركة فيها، فيمكن تقسيمها على معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف.

٢. اما من حيث الشكل أو إجراءات الإبرام فهي تنقسم على معاهدات مطولة أو معاهدات مبسطة.

٣. من حيث الموضوع، تقسم المعاهدات على معاهدات سياسية واجتماعية واقتصادية.

٤. اما من حيث مضمونها أو وظيفتها القانونية فيمكن تقسيمها على معاهدات عقدية التي لا

---

[1] أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص٤١٥٥

يمتد اثرها لغير عاقديها ومعاهدات شارعة التي تهدف إلى سن قواعد سلوك عامة مجردة دولية، وذلك بان تنص على وضع قاعدة قانونية دولية جديدة تحكم علاقة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله قد استقر التعامل بها عبر العرف الدولي، اي أنها كاشفة لوجود القاعدة القانونية الدولية وليست منشئة لها[١]، وتقوم المعاهدات الشارعة مقام التشريع في القانون الداخلي كونها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة .

٥. ومن حيث النطاق الجغرافي تقسم المعاهدات على إقليمية وعالمية.

٦. ووفقا لصفة المتعاقدين، تقسم على معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات وثالثة بين الدول والمنظمات.

٧. اما من حيث الانضمام لها فيمكن تقسيمها على معاهدات مفتوحة ومعاهدات مغلقة[٢].

وبناء على ذلك فان جميع أنواع المعاهدات يجب أن تكون موضوع مشروعا يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة هو عدم قيام التعارض بين مضمونها أو غاياتها وبين اي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ ميثاق الامم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي أو القواعد الامرة، وتعتبر المشروعية شرطا يرتبط بموضوع المعاهدة، فإذا لم يكن موضوع المعاهدة مشروعا فتعد المعاهدة باطلة، وذلك في حالة ماإذا كان منافية لقواعد القانون الدولي، مثل تنظيم أشكال جديدة للإتجار بالرقيق[٣]...إلخ، إلا أن ركن المشروعية ينبغي ألا يحمل على هذا المعنى بخصوص معاهدة القرض الخارجي الدولي بسبب طبيعتها المالية المعروفة، فالحديث عن المشروعية في كافة معاهدات القرض الخارجي الدولي يتم خارج الإطار الذي يحكم محلها وهو حصول الطرف المقترض على مبلغ معين من المال نظير رد قيمته والفوائد المترتبة عليه للطرف المقرض، وإنما ينبغي الحديث عن المشروعية باعتبارها وصف يلحق بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها أطراف معاهدة القرض الخارجي الدولي، فيجب ألا تستخدم القروض الخارجية الدولية كوسيلة إلى تحقيق غايات غير مشروعة[٤]، وتخرج المعاهدة في هذه الحالة من دائرة المشروعية.

---

[١] د. صداع دحام طوكان الفهداوي ود. عبد الصمد رحيم كريم زنكنه، معيار التمييز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية، مصدر سابق، ص ٤٦٥

[٢] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص١٨ وكذلك ينظر فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢ص١٢

[٣] ينظرد. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٥-١٢٦

[٤] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص ٤١٥٥- ٤١٥٦

وان غاية انعقاد معاهدات القروض يتمثل كما أصبح واضحا لدينا بحصول الطرف المقترض على قدر من المال لقاء تعهده برد قيمته والفوائد المترتبة عليه للطرف المقرض، فهذا هو موضوع معاهدة القرض الخارجي الدولي وهو واحد في جميع القروض العامة على تعدد أشكالها، وهو في الوقت نفسه مشروع في جوهره وظاهره على الدوام كونه يدخل ضمن إطار التعاون المالي بين أشخاص القانون الدولي العام، وعليه فأن المشروعية هي وصف يجب أن يلحق بالغاية التي يرمي أطراف معاهدة القرض الخارجي إلى تحقيقها من وراء إبرام المعاهدة، فيجب أن لا تستخدم مثل هذه المعاهدات إلى تحقيق غايات غير مشروعة، ويمكن القول بأن غاية أطراف معاهدة القرض الخارجي الدولي تكون غير مشروعة ومن ثم تخرج المعاهدة برمتها من دائرة المشروعية، في حالات من أبرزها:

اولا:إذا كانت مخالفة لقاعدة من القواعد الامرة للقانون الدولي العام، ولصعوبة وغموض مفهوم القواعد الدولية الامرة أدى إلى ظهور اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تعريفها،إذ ظهر هذا الاختلاف منذ البداية وما زال هذا الاختلاف قائما إلى غاية يومنا هذا[1]، وتعرف القواعد الامرة في مجال القانون الدولي العام بأنها ما يلي:

١.تلك القواعد العامة التي تتمتع بالصفة القانونية الإلزامية عن طريق اعتراف الدول بها.

٢. مجموعة من القواعد، التي تعتبر قطعية في طبيعتها ولا يسمح باي استثناء لها تحت اي ظرف من الظروف، وإن مذهب القواعد الامرة الدولية مستوحى بقوة من مفاهيم القانون الطبيعي، فالدول لا يمكن أن تكون حرة تماما في إبرام العقود الاتفاقية، بل هي ملزمة باحترام بعض المبادئ الأساسية راسخة الجذور في المجتمع الدولي.

٣. القواعد التي تتوافق مع القاعدة الأساسية للسياسة العامة الدولية والتي لا يمكن تغييرها إلا بمعيار لاحق من نفس المعيار الذي أنشأها، وهذا يعني أن القواعد الامرة متفوقة بشكل هرمي مقارنة مع القواعد القانونية الدولية العادية الأخرى.

٤.ذلك الحد الأدنى من القواعد القانونية التي تراها الجماعة الدولية في زمن معين، ضرورية لوجودها.

٥.هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها من دون توقف على إرادة الأفراد الذين لا يستطيعون الإتفاق على خلافها.

٦.كلها من المبادئ والقيم الكبرى التي ينبني عليها النظام القانوني الدولي المعاصر برمته.

ومثلا على القواعد الامرة، بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان الأساسية، وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحريم استخدام القوة العسكرية، ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ

---

[1] محادي سالم، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠٢٠، ص ٩

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حرية الملاحة في البحار العالية[١]، ومن خلال التعريفات اعلاه يتبين ان المقصود بالقواعد الامرة، هي القواعد المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بمضمونها أو تعديلها بقاعد لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ايضاً ذات الصفة، كما لو أراد الطرف المقترض من وراء حصوله على القرض تمويل تدخلها السافر في شؤون دولة أخرى، وايضا مخالفة للقواعد الخاصة بتجريم غسيل الاموال والمعاهدات المنافية لحسن الأخلاق كان تكون موجهة ضد طائفة معينة، وذلك لعدم مشروعية موضوعها، وقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على بطلان المعاهدة المخالفة لتلك القواعد[٢]، وكذلك معاهدات القروض الخارجية المخالفة لميثاق الامم المتحدة تعد معاهدات باطلة[٣] .

ويمكن ذكر خصائص القواعد الدولية الامرة على الاتي:

أ) قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية:

الهدف من وجود القاعدة الدولية الامرة هو تحقيق مصلحة عليا ومشتركة للجماعة الدولية ككل وليس المصلحة الفردية لإحدى الدول، هذه المصلحة التي يتوجب أن تكون حيوية واساسية، بحيث تؤدي مخالفة القاعدة القانونية الدولية التي تحميها، إلى صدم الضمير العالمية، والقواعد الدولية الامرة هي قواعد عالمية التطبيق وذلك لأن أهمية المصالح التي تحميها تستوجب تطبيقها على كل المجتمع الدولي بمختلف طوائفه، ودون استثناء حتى على أشخاص القانون الدولي الذين أعلنوا صراحة عدم اعترافهم بها أو عدم قبولهم اياها والا انعدم الغرض من وجودها .

ب) قواعد قانونية معترف بها من طرف الجماعة الدولية:

يقصد بالجماعة الدولية، أن القاعدة الامرة يجب أن تكون معترفا بها من قبل كل المجتمعات

---

[١] د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص٣٠ وللمزيد راجع د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، قرارات مجلس الامن بمواجهة القواعد الامرة في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (٥٦) سنة ٢٠٢٠، ص٢٤٢ . وراجع محادي سالم، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٩

[٢] تنص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه (تكون المعاهدة باطلة،إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي، لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)، كما تنص المادة (٦٤) على أنه (إذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فأن اية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي).

[٣] وقد نصت المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة بانه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.)

الأساسية في المجتمع الدولي، واذا عارضت دولة واحدة أو عدد قليل من الدول فإن هذا لا ينفي الصفة الامرة عنها، كما يذهب أغلب الفقه إلى القول أن القاعدة الامرة تجد مصدرها في المعاهدات الجماعية وكذا العرف الدولي فإنها عندما تقنن قاعدة ذات أهمية جوهرية تهم الجماعة الدولية كلها تمثل مصدرا للقاعدة الامرة، اما العرف فيطبق على جميع الدول حتى إن لم تشترك في تكوينه فضلا عن أن معظم القواعد الامرة ذات طبيعة عرفية[١].

ويتضح مما سبق ان القواعد الدولية الامرة تشبه القواعد الدستورية التي تقف في مقدمته القواعد القانونية، وتكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى في القانون الدولي شبيهة بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدستورية وتفضيلها على القواعد العادية في القانون الداخلي[٢].

ثانيا:إذا كانت مخالفة لقواعد الأخلاق المعروفة والمعترف بها لدى المجتمع الدولي، كما لو أراد الطرف المقترض استخدام حصيلة القرض في تنفيذ مشاريع تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، كحقه في الحياة وحقه في العيش الرغيد أو اتفاق دولتين أو أكثر على اتخاذ تدابير تعسفية ضد طائفة معينة من الأفراد[٣]، بمعنى اخر لا يجوز الاتفاق بين الطرف المقرض والمقترض على إنفاق مبالغ القرض في تنفيذ مشاريع تستهدف حقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة، فهذه المشاريع طبيعتها سياسية وبعيدة عن الأهداف الرئيسة من عملية الاقتراض وهي معالجة الأزمات المالية التي يمر بها الطرف المقترض[٤].

إن اللجوء إلى إبرام المعاهدات لغايات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الامرة أو قواعد الأخلاق الدولية قد يكون بتوافق الطرفين المقرض والمقترض، وقد يكون باستغلال من الاول لحاجة الثاني بغية إقحامه في مشاريع سياسية بعيدة الأهداف الأساسية لعملية الاقتراض والمتمثلة في معالجة أزمة مالية يمر بها الطرف المقترض[٥].

إذا كانت المشروعية هي وصف يجب أن يلحق بموضوع المعاهدات كي تشق طريقها إلى النفاذ، وإذا كان المقصود بالموضوع هنا هو الشيء المعقود عليه بين طرفي المعاهدة والذي بطبيعة الحال يفرز التزامات متبادلة على عاتق كل منهما، إلا أن ركن المشروعية يجب أن لا

---

[١] ينظر محادي سالم، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٢

[٢]، محادي سالم، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي، المصدر سابق، ص ٩

[٣] د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق،ص٣٠

[٤]أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية مصدر سابق، ص ٤١٥٦

[٥]د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص ٥٨-٥٩

يحمل على هذا المعنى بخصوص معاهدات القرض الخارجي الدولي بسبب طبيعتها المالية المعروفة[1]، وعلى العموم فالأصل أن موضوع معاهدة القرض العام وهو إقراض دولة ما مبلغ معين من النقود امر مشروع، ولكن يجب أن لا يتم التصريح في معاهدة القرض بان القرض سيتم استخدامه لأغراض تتنافى مع القواعد الامرة في القانون الدولي العام أو لحسن الأخلاق أو لميثاق الامم المتحدة، فإذا كانت كذلك كانت باطلة بطلانا مطلقا.

وفي تقديرنا ليس صحيحا القول بأن وصف المشروعية يجب أن ينصب على عنصر الغرض والموضوع في معاهدات القرض الخارجي الدولي، وإنما يجب التركيز في البحث عن وصف المشروعية في عنصر الغاية (السبب وراء ابرام المعاهدات) الذي يقف وراء إبرام تلك المعاهدات كونه عنصر متغير يختلف باختلاف النوايا البعيدة لأطرافها ولا سيماإذا علمنا أن العلاقات الدولية مبنية في الأساس على حسن التصرف لا حسن النية وبناء على ذلك يمكن القول إن هناك بعض القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية يمتنع قانونا الاتفاق على خلافها، وعلى المعاهدات الدولية بالإضافة إلى ضرورة احترامها للقواعد الامرة يجب أن تحترم ايضا الأخلاق الدولية، ولذلك فالمعاهدات غير المشروعة بالنظر إلى محلها يمكن أن تصف في إحدى المجموعات الثلاث:

١. المعاهدات المبرمة بصورة منافية لقواعد القانون الدولي (المعاهدات الشارعة المتضمنة قواعد امرة).
٢. المعاهدات المنافية لتعهدات سابقة التزم بها أحد أطرافها.
٣. المعاهدات المبرمة بصورة مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو الإنسانية العامة.

الفرع الثالث

ركن الإذن القانوني بالاقتراض

من المفترض ان تلجأ الحكومة عموما" إلى الاقتراض استنادا" إلى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، اي ان يسبق الاقتراض وجود نص قانوني يعطي الحق للحكومة بالاقتراض والا عد عملها غير مشروع، لان الاقتراض يمثل التزاما" بالغ الاهمية يمس مالية الدولة، ومن ثم مصلحة افراد المجتمع، هذا القانون يتضمن موافقة ممثلي الشعب على استدانة مبلغ من المال، ويقتصر هذا الاذن غالبا على المبادئ الاساسية، ويترك للحكومة امر تنظيم القرض فنيا، وحتى يصبح القرض مشروعاً لابدّ من صدور اوامر به من السلطة المختصة سواء

---

[1]د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص٢٩

كان البرلمان ام اية سلطة تشريعية أخرى، يتضمن موافقة ممثلي الشعب على استدانة مبلغ من المال يغذي خزينة الدولة العامة، ويقتصر هذا الإذن عادة على مبادئه الأساسية، كتحديد مبلغ القرض، مدته، معدل فائدته، ويترك للحكومة امر تنظيم القرض فنياً، وهذا الامر يوفر الثقة للمقرضين، ويضمن حقوقهم، وتتطلب عملية الاقتراض وفق المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية موافقة ممثلي الشعب على الاقتراض، ومن ثم لا يجوز للدولة ان تبرم قرضا مع اية جهة قبل ذلك الاذن حتى يتمكن البرلمان أو ما يماثله من احكام رقابته على موارد الدولة واوجه انفاقه [١]، وسوف نتناول هذا الركن من خلال بيان أهميته ومبرراته وكالاتي:

اولا: أهمية الإذن القانوني بالاقتراض

تختلف معاهدة القرض الخارجي عن المعاهدات الأخرى،إذ يتطلب ركنا خاصا هو ركن القانونيةإذ ينبغي أن تكون السلطة التنفيذية قد حصلت علىإذن خاص بإبرام معاهدة القرض الخارجي من خلال صدور قانون الإذن بالقرض من السلطة التشريعية، وفي هذا تتميز معاهدة القرض من سواها من المعاهدات فالأصل في بقية المواضيع أن تكون سلطة التفاوض ممنوحة بالدستور للسلطة التنفيذية ولا تحتاج إلىإذن مسبق من السلطة التشريعية ولكنها تحتاج إلى تصديق لاحق من الأخيرة، اما معاهدة القرض فهي تتطلبإذنا مسبقا وتصديقا لاحقا وان لم ينص صراحة على ذلك في الوثيقة الدستورية،إذ إن مسألة الإذن السابق أضحت من المبادئ والحقوق الإنسانية الثابتة والتي ترسخت في الضمير الإنساني[٢].

وتتطلب الدساتير في معظم دول العالم ضرورة موافقة ممثلي الشعب على عقد القروض،إذ تتم موافقة المجالس النيابية على هذه القروض بقانون، وهي قانون اجرائي من ناحية الشكل لا من ناحية الموضوع، اي أنه،لا يخلق قواعد قانونية مجردة، ولا يتضمن قواعد امرة وإنما هو مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام السلطة التنفيذية (الحكومة) بالاقتراض مبلغ معين وطبقا لشروط ومزايا معينة، اما ما يتعلق بالشروط والاوضاع القانونية الاخرى كتحديد سعر الفائدة، إلى غير ذلك من التفصيلات فامرها متروك للحكومة تقررها على النحو الذي تراه ملائما[٣].

ولأهمية الإذن القانوني بالاقتراض إن الدول التي اعتنقت هذا المبدأ قد حرصت على تقنينه في صلب دساتيرها، رغبة منها في إعلاء شان المجالس النيابية في الامور المالية، وتوكيدا

---

[١] ينظرعباس ناصر علي حسين، آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، مصدر سابق ، ص ٣٢-٣٣

[٢] ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨٢

[٣]ينظر د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، الناشر كلية القانون، جامعة بغداد، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ٧٨

لأهمية هذا المبدأ ولزوم احترامه من قبل جميع السلطات العامة، فقد نص دستور الجمهورية التونسيةعلى هذا المبدأ[١]، اما دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ النافذ، فقد التزم الصمت، وجاءت نصوصه خالية من هذا المبدأ[٢]، ولكن عند الرجوع إلى القوانين المالية العراقية نجدها قد خولت وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محليا وخارجيا[٣]، وان مقترح اللجوء إلى القروض المحلية والخارجية يقدم من قبل وزيرا التخطيط والمالية الاتحاديان في مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية في كل مرة يحتاج فيها العراق إلى القروض[٤]، وفي الأردن يحق لوزير المالية بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء صلاحية اللجوء إلى القروض[٥]، وفي مصر على السلطة التنفيذية الحصول على الاذن المسبق من مجلس النواب لإبرام معاهدة القرض[٦] .

ثانيا: مبررات الإذن القانوني بالاقتراض الخارجي

يرجع اشتراط موافقة المجالس التشريعية على القروض الخارجية إلى اسباب سياسية واقتصادية ويمكن إجمال مبررات اختصاص البرلمان بالموافقة على القروض بالاتي:

١.ضرورة موافقة المجالس النيابية على الايرادات العامة التي تحصل عليها الدولة، وكيفية انفاقها لها، وهذا الحق طبيعي طالما أنها المجالس النيابية وإن الرقابة التي تمارسها الهيئات النيابية على الموارد المالية للدولة وعلى اوجه إنفاقها، تدل دلالة واضحة على علو شأن هذه الهيئات ومدى سطوتها في مراقبة تصرفات الإدارة في مجالي التحصيل والإنفاق، لذا كان من الطبيعي أن تحرص المجالس التشريعية على جعل الموافقة على القروض الخارجية من

---

[١] نص الفصل (٦٥) من دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ بان (تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالقروض والتعهدات المالية للدولة) .

[٢]اكتفى المشرع العراقي في هذا الدستور بالنص على حصر صلاحية إبرام القروض والتوقيع عليها بالسلطات الاتحادية، فقد نصت الفقرة(اولا) من المادة (١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بان (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية: ...سياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ....).

[٣] ينظر الفقرة (الاولى) من المادة، ٣٩، من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩. وكذلك ينظر الفقرة (الاولى) من المادة (١) من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

- وللإقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم بعد موافقة وزير المالية الحصول على قروض محلية فقط دون القروض الخارجية ينظر الفقرة (الاولى) من المادة (٤٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

[٤] ينظر الفقرة (٢، و) من المادة (٨) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

[٥] ينظر الفقرة (ا) من المادة (٩) من قانون الدين العام وإدارته الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١

[٦] نصت المادة (١٢٧) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ على انه (لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب)

الصلاحيات التي تدخل في اختصاصها.

٢. يمكن اعتبار القروض الخارجية إلى حد ما بأنها ضريبة مؤجلة، لأن الإدارة تستعين بالايرادات العامة، ولاسيما الضرائب في سبيل تغطية أعباءه المستقبلية، ولما كان من المسلم به في الوقت الحاضر أن الضرائب لا تفرض إلا بقانون، فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أن القروض الخارجية لا يسمح بها الا بقانون .

٣.مناقشة القرض تهيئ للسلطة التشريعية وللراي العام الفرصة لمعرفة مبررات القرض ونواحي إنفاقه المختلفة وقد اشارت معظم الدساتير في دول العالم إلى ان القرض بقانون، ومن ثم فانه من مسؤولية السلطة التشريعية تحديد طبيعة هذا القرض والشروط المترتبة عليه، و هذا يمكن اعضاء البرلمان من ممارسة الرقابة على هذا القرض فيما بعد ويعطي في الوقت نفسها ثقة للمقرضين بهذا القرض، وكذلك تؤدي المناقشات البرلمانية التي تثور عشية إعلان الإدارة عن نيتها في للجوء إلى الاقتراض الخارجي رقابة دقيقة لدوافع القرض، ومجالات إنفاقه، ومصادر تغطية خدماته، ومدى قدرة الإدارة على سداد أقساطه أو الوفاء به، وكل ذلك يسهم، بلا ريب، في الحد من الإسراف المالي[١].

٤. ان السلطة التشريعية هي التي تقوم بإصدار القوانين المتعلقة بكل الايرادات بما في ذلك اصدار القانون الضريبي فلو ترك امر القرض العام كليا إلى السلطة التنفيذية لامكنها في اي وقت ترفض فيها السلطة التشريعية اصدار قانون ضريبي معين ان تلجأ إلى القروض الداخلية والخارجية تعويضا عن الضريبة، وعليه لم يترك امر القرض العام للسلطة التنفيذية وإنما بات الامر ايضا وأسوة بالايرادات الأخرى من اختصاص السلطة التشريعية [٢] .

وبناء على ذلك فقد عد بعض الفقهاء القروض عملا تشريعيا ينظمه قانون ويلغيه أخر، في حين عده اخرون عملا من اعمال السيادة[٣].

وبالإضافة إلى الاذن القانوني للاقتراض فان ابرام معاهدة القرض الخارجي، تتطلب بصفة عامة إجراءات شكلية عدة فالمعاهدة لا تشق طريقها إلى النفاذ مالم تمر بمراحل عسير من المراحل الشكلية حتى تكون ملزمة لأطرافها، ومن هذه المراحل مرحلة التصديق، وهي من أهم مراحل إبرام المعاهدات كون فيها تعبر أطرافها عن موافقتهم النهائية لبنودها، والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية،إذ يعتبر الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة الالتزام بالمعاهدة الدولية، وهو الذي يحدد الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة ونافذة، لقد تعددت

---

[١] د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ٧٨

[٢] عفراء هادي سعيد ،البنك المركزي والاقتراض الحكومي ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ، ٢٠٠٤،ص ٦٩ .

[٣] د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ٧٨

التعاريف التي قدمها الفقهاء للتصديق، وهي كما يلي[١] :

١. إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي يتم التوقيع عليها.

٢. إجراء قانوني تعلن بمقتضاه الدولة عن التزامها رسميا بالمعاهدة.

٣. قبول المعاهدة بصفة رسمية من الشخص أو الهيئة التي تمتلك اختصاص الابرام نيابة عن الدولة.

٤. الإجراء النهائي الذي تقبل به الدولة الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة

٥. الإقرار الصادر من السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة التي تجعل الدولة ملزمة بها دوليا.

وممّا تقدم يتضح، إن التصديق له معنيان، معني دستوري خاص بالسلطات الداخلية، ومعنى دولي وهو صورة من صور الارتباط النهائي بالاتفاقيات الدولية، وايضا فأن التصديق يعد إجراء وطنيا بحتا،إذ يتم وفقا للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة[٢]، والتصديق هو إجراء تثبت به الدولة على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ولكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعا نهائيا وصف الألزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها، اي الحصول على إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها[٣].

وجرى العرف الدولي والقواعد الدولية المدونة على أن الاتفاقيات الدولية لا تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من ممثل الدولة، وانما يلزم لانعقادها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق، فالتصديق، هو الإجراء الذي تعبر فيه الدولة عن التزاماتها بصورة نهائية بإحكام الاتفاقية على وفق إجراءاتها الدستورية والذي تثبت به الدولة على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة [٤].

---

[١] شارل روسو، القانون الدولي العام، الناشرالأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٧، ص٤٣، وكذلك ينظر أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٣، ص٥٣، وكذلك ينظر رزاق سعد، سلطة البرلمان في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦، ص٥

[٢] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٤٩

[٣] د علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٢

[٤] أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، مصدر

ومن تعريفات التصديق، يمكن اعتبار أن للتصديق دورا وقائيا، وهو ما يدفع الدول إلى اشتراطه في دساتيرها، حتى تضمن توفير الرقابة الكافية على عملية إبرام المعاهدات الدولية من خلال إشراك جهات وسلطات أخرى غير تلك التي قامت بعملية التفاوض أو التوقيع، وكذلك لئلا يترتب على إبرامها إضرار بمصالحها[1].

وبعد أن سلمنا بأن التصديق وثيقة صادرة عن أجهزة الدولة العليا يتم التعبير فيها عن موافقة الدولة على التزاماتها الواردة في المعاهدة، بمعنى أن التصديق تصرف تتخذه السلطات المختصة في الدولة وفقا لإجراءات وطنية، وأن المعاهدة لا تعد ملزمة بمجرد التوقيع عليها، وإنما لا بد من أن تقوم السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة بفحص أخر ودراسة معمقة لأحكام المعاهدة، ومن هنا أصبح التصديق إجراء لأزما"، ولذلك يرجع الفقه أهمية تعليق نفاد المعاهدة على ضرورة التصديق عليها حتى تكتسب قيمتها القانونية الملزمة إلى اعتبارات عملية عديدة، يمكن ايجازها فيما يلي :

١. ظهور المجالس النيابية وما تمارسه من رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الامر الذي كان له الأثر الكبير في إشراك المجالس التشريعية بعلم مسبق من قبل السلطة التنفيذية بما تعقده من الاتفاقيات الدولية.

٢. تطور الوعي القانوني لدى الراي العام والقيمة التي تعطيها الدول والحكومات إلى هذا الراي،إذ تركت صداها لدى الدول في إحاطة الشعب بالاتفاقيات الدولية قبل عقدها من المعمول به دوليا كمبدأ عام ومستقر في العلاقات الدولية.

٣. خطورة الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة وان الحكمة تقتضي أن تقوم الدولة بقراءة متأنية للمعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، ولاسيماإذا ما كانت المعاهدة ترتب التزامات على درجة من الأهمية والخطورة، من شان أحكامها أن تكبل وتقيد حرية الدولة وتحد من تصرفاتها حاضرا ومستقبلا، فليس من المصلحةإذن في أن تتسرع في قبولها والارتباط بها قبل التدبير والتروي ومراجعة الحسابات،إذ قد تدفع الأجيال القادمة الثمن من التسرع في ترتيب مثل هذه الالتزامات رغم أنها لم تكن مسئولة عنها، لذلك كان التصديق بمثابة منح فرصة أخيرة للتروي والتدبر وإعادة النظر في أحكام المعاهدة وتقليبها من كافة الجوانب لتحديد موقف الدولة الأخير والنهائي من المعاهدة، فاما أن ترى فيها ما يخدم مصالحها، ومن ثم المضي قدما بالتصديق عليها وتحمل تبعات ذلك ايجابيا أو سلبيا، واما التراجعإذا ما ارتأت أن عدم الالتزام بتلك المعاهدة، من

سابق، ص٥١

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٦، ص ٤٧

ثم عدم التصديق عليها هو الأكثر خدمة لمصالحها ومصالح شعبها، فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبوها تتعارض مع مصالحها، وانتقاصا لحق من حقوقها، أو قد يكون هذا المندوب وقع على المعاهدة وهو غير مدرك أو عالم تماما بتفاصيل موضوع المعاهدة، وما يمكن أن ترتبه من آثار، اوقد تستجد ظروف تدعوها إلى العدول عن وجهة نظرها الاولى، فتستطيع التحلل من المعاهدة وذلك بالامتناع عن التصديق عليهاإذا رأت في ذلك خدمة لمصالحها .

٤. لأهمية الاتفاقيات المعقودة فقد تكون لها ارتباط وثيق بالسياسة العامة للدولة، لذا لابد أن يكون للسلطات العامة في الدولة (رئيس الدولة، البرلمان) أن يبدي رايه بصدد المسائل التي تهم المصلحة العامة للدولة قبل إن تلتزم بها بصورة نهائية.

٥. لغرض تجنب الخلافات التي تحدث حول أبعاد التفويض الممنوحة للمفوضين عن الدولة بالتفاوض والتوقيع،إذ يعد التصديق بمثابة إجازة لعمل المفوضين في حالة تجاوز المفوضين اختصاصاتهم الممنوحة لهم [١].

٦. إعطاء الفرصة الكافية للدولة، قبل الالتزام نهائية بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات، خاصةإذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل التفكير مليا، وكذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رايها في المعاهدة .وفي الأنظمة الديمقراطية تنص الدساتير على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على المعاهدات الهامة منها، قبل تصديق رئيس الدولة[٢] .

وبناء على ذلك نجد ان معاهدة القرض الخارجي المعاهدة لا تعد ملزمة للدولة أو الدول الموقعة عليها إلا من تاريخ التصديق عليها من قبل الجهة الوطنية الدستورية المختصة في حالة،إذا تطلب الامر تصديق المعاهدة

وفيما يتعلق بالسلطة المختصة بالتصديق، ينبغي العودة إلى الدستور الداخلي لكل دولة فهو وحده من يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة، فقد يقصر الدستور حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها أو قد يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد[٣]، وان إعطاء حق التصديق لكلا السلطتين اي تقاسم السلطتين التشريعية

---

[١] أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص٥٣- ٥٤

[٢] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٥٠

[٣] د. صداع دحام طوكان الفهداوي ود. عبد الصمد رحيم كريم زنكنه، معيار التمييز بين المعاهدة الدولية

والتنفيذية مهمة التصديق، يعتبر هذا الاسلوب الأكثر انتشارا في العالم،إذ تأخذ به أغلب الدول[١].

وفي العراق يتم التصديق على المعاهدات بحسب الدستور النافذ من قبل جهتين هما مجلس النواب ورئيس الجمهورية[٢]، ومن ثم على مجلس النواب رفعها فورا التصويت عليها إلى رئيس الجمهورية بغية المصادقة عليها، وتعد مصادقته نافذة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها[٣].

ومن الجدير بالملاحظة أن مجلس النواب يملك سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه خلافا لدور رئيس الجمهورية الذي لا يملك حق الاعتراض على معاهدة القرض بل تعد نافذة في جميع الأحوال بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه لها [٤]، وفي مصر يتم التصديق على معاهدة القرض من قبل رئيس الجمهورية [٥].

والتصديق ليس إجراء شكلي فحسب بل هو عمل يتقرر بموجبه مصير معاهدة القرض من قبل الجهة المختصة بذلك، وهذا ما أكده قانون عقد المعاهدات العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ،إذ جاء فيه بان (التصديق : موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها[٦] .

ويعد قانون التصديق مشابه لقانون الإذن من حيث الطبيعة القانونية،إذ إن كلاهما يصدر بقانون وإن كانا بمثابة قانون شكلي وليس موضوعي، لأنهما لا يتضمنان قواعد موضوعية مجردة، بل يقتصران على منح الموافقة للسلطة التنفيذية على إبرام معاهدة القرض، ومع ذلك فإن قانون الإذن يصدر قبل أن تبدأ السلطة التنفيذية بإجراءات إبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي، في حين أن قانون التصديق يأتي في المرحلة الأخيرة بعد مرحلة المفاوضات وتحرير المعاهدة

والاتفاقية، مصدر سابق، ص ٤٦٩

[١] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٥٠

[٢] الفقرة (الرابعة) من المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٣] الفقرة (الثانية) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٤] ينظر الدكتور سيروان زهاوي، النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الناشر مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٠٢

[٥] نصت المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر في سنة ٢٠١٤ أنه (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور ...)

[٦] ينظر البند (الرابع) من المادة (الاولى) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

والتوقيع عليها، وتصبح به المعاهدة لها قوة القانون تمهيدا لنشرها بالجريدة الرسمية، ومن ثم فهو شرط إتمام وليس شرط بداية كما هو الامر بخصوص قانون الإذن[١].

وأن معاهدة القرض الخارجي الدولي تختلف عن غيرها من المعاهدات، حيث يقتضي إبرامها تدخل السلطة التشريعية أكثر من مرة لإصدار قانون، قبل أن تبدأ السلطة التنفيذية في إجراءات إبرام المعاهدة من تفاوض وتحرير وتوقيع، ثم تتدخل مرة أخرى بعد إتمام هذه الإجراءات لتعلن قبولها لها، وكذلك ان موافقة البرلمان ضرورية لمراقبة الايرادات التي تحصل عليها الدولة وكيفية إنفاقها، وايضا إن القروض الخارجية لا تعد مشروعة مالم تستأذن الإدارة البرلمان في إبرامها، عليه أن معاهدة القرض الخارجي الدولي تتميز عن بقية شقيقاتها من المعاهدات من حيث إنها تتطلب لإبرامها تدخل السلطة التشريعية عن طريق سن أكثر من قانون الاول قبل البدء بإجراءات إبرام المعاهدة من قبل السلطة التنفيذية من تفاوض، وتحرير، وتوقيع والثاني بعد إنجاز هذه الإجراءات بغية التعبير به عن قبول السلطة التشريعية لها [٢].

وفي نهاية استعراضنا لركن الإذن القانوني بالاقتراض تبين لنا جملة من الاستنتاجات وكما يأتي:

١.أن تطلب تدخل السلطة التشريعية لأكثر من مرة بغية إبرام معاهدات القرض الخارجي ذات الطابع الدولي، لا يعد إخلالا بمبدأ السرعة في معالجة الأزمات المالية للدولة،إذ ان الهدف الأساس من عملية الإقراض الخارجي الدولي هو معالجة مشكلة مالية من خلال بذل كل الوسائل بهدف تفادي الازمة المالية.

٢. تعد مرحلة التصديق من أهم مراحل إبرام المعاهدات لأنها تتضمن موافقة الأطراف النهائية على بنودها، والتصديق ليس إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية يقصد به إقرار الأجهزة الداخلية للدولة لمعاهدة القرض على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي.

٣.تكمن أهمية تصديق معاهدات القروض في إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدات، وكذلك ان التشريع المكرر من شأنه أن يخلق رقابة تشريعية ناجعة على أخطر عمل تقوم به السلطة التنفيذية وهو إخضاع إرادة الدولة لاملاءات خارجية قد تنعكس سلبا على اقتصادها بل وحتى تعرض سيادتها للخطر.

وبناء على الاستنتاجات نقترح ما يلي:

---

[١] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٥٩

[٢] د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني أركان القرض العام الخارجي، مصدر سابق،ص٣٦

١. نجد من الضروري ايراد نص صريح في الدستور العراقي النافذ يؤكد على مبدأ قانونية القرض الخارجي، بحيث يتوقف لجوء السلطة التنفيذية إليها علىإذن مسبق من السلطة التشريعية ومن خلال قانون تسنه لهذا الغرض بهدف تفادي ما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية.

٢. يتحتم على الدول وضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الاقتراض الدولي، على أن تتصف هذه القواعد بالمرونة بشكل يتيح لهذه العملية مواكبة التطورات التي يقتضيها تطور الحياة الإقتصادية وتؤثر تأثيرا" إيجابيا" على الاقتصاديات القومية.

٣. على الدول التي تكون دائما هي الجهة المقترضة ان تنشا هيئة مستقلة تحت مسمى "هيئة القروض الخارجية الدولية" تضم في عضويتها مختلف التخصصات القانونية والسياسية والإقتصادية لغرض عرض مسودة معاهدة القرض الخارجي الدولي عليها، من أجل مراجعتها ورفع تقرير مفصل عنها للسلطة التشريعية قبل سنها بقانون التصديق، نظرا لما قد يتضمنه هذا النوع من المعاهدات من شروط تملئ من قبل الطرف المقرض والتي قد يشوب بعضها غموض تفسر فيما بعد ضد مصلحة الدول المقترضة.

المطلب الثالث

خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية وانتهاءها

تتميز معاهدات القروض الخارجية الدولية بالخصائص الشكلية، والموضوعية، وكذلك تنتهي المعاهدة لأسباب عديدة، وبناء على ذلك سوف نتناول هذه المواضيع في فرعين، نبحث في الاول عن خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية ونبحث في الثاني عن انتهاءها.

الفرع الاول

خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية

تتميز معاهدات القروض الخارجية الدولية بالخصائص الشكلية والموضوعية وعلى النحو الاتي:

اولا الخصائص الشكلية لمعاهدات القروض الخارجية الدولية

يعتبر عقد المعاهدات عمل قانوني معقد يقتضي إتمام إجراءات متعددة، ولصحة عقدها يجب توافر شروط شكلية تتعلق بالصحيفة المكتوبة التي تتضمن اتفاق الدول والمرور بمراحل معينة وتوافر شروط أساسية تتعلق بهذا الاتفاق نفسه الذي يكون جوهر المعاهدة وهي كالاتي:

١. يعقد القرض العام من قبل الدولة : تعد القروض العامة أحد مصادر الايرادات العامة الرئيسة في عصرنا الحاضر، وعلى ذلك ينحصر عقدها على الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في الدولة طبقا لشروط وإجراءات محددة تضمن تحقيق المصلحة العامة،إذ يقوم بالاقتراض السلطة

التنفيذية أو من ينوب عنها من الأجهزة الحكومية (المركزية واللامركزية) مثل وزارة المالية، بعض الوزارات المختصة، المحافظة، البلدية...الخ، وغيرها من الإدارات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، لأن جميع هذه المؤسسات تمثل الدولة في مجال عملها، لكن هذه الجهات لا تستطيع الاقتراض إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التنفيذية (الحكومة)، والحكومة تحصل على موافقة السلطة التشريعية، لأنها الجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها في نهاية السنة المالية، لذلك تحتاج الحكومة باستمرار إلى موافقة السلطة التشريعية عند كل واقعة مالية (جباية الضرائب، إنفاق، اقتراض) [١].

إن إبرام الاتفاقيات الدولية هي عملية ذات خطوات مركبة،إذ تبدأ بالتفاوض ومن ثم التوقيع إلى تصديق الاتفاقية الدولية والالتزام النهائي بإحكامها، اما مسألة التعبير عن إرادة الدولة من حيث الأجهزة التي تمتلك الاختصاص بالإبرام، فهذه المسائل يتم حسمها على وفق منظور القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية المبرمة[٢]، وفيما يتعلق بالجهة الاتحادية المختصة في التفاوض والتوقيع فهي تختلف من دولة لأخرى، باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي يتبناه البلد من جهة، والعلاقات الدستورية بين هيئات سلطة الدولة من جهة أخرى، إلا إن الاتجاه العام هو إسناد تلك المهمة إلى السلطة التنفيذية في الدولة وبحسب ما يحدده دستور الدولة، ففي النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية، نجد إن الدستور منح الرئيس صلاحيات واسعة في النطاق الخارجي،إذ اسند إليه مهمة التفاوض بشان الاتفاقيات الدولية (تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد المعاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين .....)، ويتضح من هذا النص، إن إدارة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية، أسندت إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشيوخ، ولعل السبب وراء ذلك هو امتلاكهم المؤهلات لإدارة ملف العلاقات الخارجية، بوصفهم الصفوة المختارة من الشعب، فضلا عن امتلاكهم الخبرة القانونية في ميدان العلاقات الخارجية بسبب السن القانوني للترشح في تلك المناصب[٣].

٢.إن معاهدات القروض ثنائية: الأصل أن تكون معاهدة القرض الخارجي بين طرفين فقط من

---

[١] د. مي محرزي، طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٨) العدد (٢) ٢٠١٦، ص٧١ -٧٢

[٢] أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٤٠

[٣] أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، المصدر سابق، ص٤٥

أشخاص القانون الدولي العام، أحدهما مقرض والآخر مقترض، بيد أن ذلك لا يمنع من أن يدخل طرف ثالث في المعاهدة ربما لضمان تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما وفقا للمعاهدة، وعادة المعاهدة الدولية تنشئ التزامات قانونية، اي يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب أثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية، فإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية، ومن ثم يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ماإذا كان الاتفاق ينشئ آثارا" قانونية وعندها يعتبر معاهدة، اماإذا كان الاتفاق لا ينشئ، الا أثارا أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة، وفي الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية والاعلانات التي تنشئ التزامات قانونية، كما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتب أثارة قانونية، وفي بعض الحالات قد لا تحمل اي مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقات الشرف أو الجنتلمان وهذه الاتفاقات توجد في الفقه الانجلو امريكي، ويعتبر الاتفاق، معاهدة دوليةإذا ثبت أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إحداث أثار قانونية، اماإذا ثبت خلاف ذلك فلا يكون الا مجرد اتفاق شرف بغض النظر عن الصفة السياسية التي قد تكون في غاية الأهمية[١].

٣. إنها معاهدة عقدية: فمعاهدة القرض الخارجي تتم بعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لتنظم عملية الاقتراض التي تتم بينها، ولا تلزم سوى أطرافها، ومن ثم فهي ابعد ما تكون عن المعاهدات الشارعة[٢]، ويتم بموجب الاتفاقية اقراض مبلغ معين مع تعهد الدولة المقترضة

---

[١] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص١٧

[٢] ومعيار التفرقة بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة، هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما، وقد أطلقت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة، وعلى المعاهدات الشائعة أسم الاتفاقات العامة.

المعاهدات العقدية أو الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها، ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دول ليست طرفا فيها، ومن امثلتها معاهدات التحالف، ومعاهدات الصلح،ومعاهدات تنظيم الحدود، ولذلك فإن المعاهدات الخاصة، لا يمكن أن تكون ذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، ولكنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية، وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من عدة دول، ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة، لا عن الاتفاق وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها، ومن الامثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم إلى دولهماإذا طلبت ذلك، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في المعاهدات الخاصة، بتسليم المجرمين مما أدى إلى نشوء، عرف دولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين .

برد المبلغ في موعد محدد مع الفواند، ومن ثم يمكن أن تنظمها القوانين الدولية، ومن المفترض أن تعقد الحكومة عموما القروض استنادا إلىإذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، اي أن يسبق عقد القرض وجود نص قانوني يعطي الحق للحكومة بالاقتراض والا عد عملها غير مشروع لان هذا العقد يمثل التزاما بالغ الأهمية يمس مالية الدولة[1].

وحتى تخرج المعاهدات في شكلها النهائي، عادة ما تسبقها نشاطات سياسية الترويج فكرة المعاهدة بين الدول، وحتى يتم الاتفاق بين الدول على المحاور الأساسية للنقاش ثم يتم تعيين المفاوضين من رجال السياسة ذوي القدرات العالية في فن التفاوض رئيس الدولة، أو وزير الخارجية، أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة الموضوع، وليس هناك ترتيب لازم لهذه الإجراءات التي تسبق المفاوضات، وعادة ما يتم تحديد مبلغ القرض العام الدولي بناء على مفاوضات التي فيها تتم تبادل وجهات نظر أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي العام عن طريق ممثليهم تمهيدا للتوصل إلى اتفاق حول بنود المعاهدة، ومن ثم صياغتها وتجري الدولة المقترضة المفاوضات مع الطرف المقرض أحد أشخاص القانون الدولي العام، ويأخذ بنظر الاعتبار في هذه المفاوضات حاجة اقتصاد الدولة المقترضة وامكانيات الشخص الدولي المقرض، وقد تطول المفاوضات فتتأخر أشهر حتى يصل الطرفان إلى اتفاق حول مبلغ القرض وخاصةإذا كان القرض من منظمة دولية مالية كصندوق النقد الدولي، حيث يدرس وفد من الصندوق وضع اقتصاد الدولة المنوي إقراضها وما تحتاجه من اموال وكيف سيتم استخدام اموال القرض حسب الوضع الاقتصادي، وعلى ضوء قناعة الصندوق بمعطيات كل حالة على حدة وبالتفاوض مع وفد الدولة المقترضة يتم الاتفاق على إنهاء المفاوضات والدخول في طور إبرام المعاهدة والتوقيع عليها، وتحديد موعد لدخولها حيز التنفيذ وتنفيذ كل طرف لالتزاماته الدولية فيها، ونظرا لأهمية المعاهدات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها، فقد منحت دساتير دول عديدة دورا مهما

اما المعاهدات الشارعة فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة، وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا، وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تصنع قواعد قانونية بمعنى الكلمة، لذللك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية، وهي تعتبر دون غيرها مصدرا من مصادر القانون الدولي، ومن امثلتها معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦م التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية، وعهد عصبة الامم، وميثاق الامم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م وغيرها . ينظر في ذلك، د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٢٠ وكذلك ينظر الفقرة (١) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[1] د بان صلاح عبد القادر، اصدار القرض العام، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السابع عشر،٢٠١٥، ص١٤٨

للسلطة التشريعية في مجال التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، والتصديق هو(إجراء تثبت به الدولة على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة)، ولكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعا نهائيا وصف الالتزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها اي الحصول على إقرار السلطة المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها، ويعود السبب وراء منح السلطة التشريعية دورا مهما في مجال التصديق وذلك للرقابة على النتائج المترتبة على توقيعها، قانونيا وماليا وسياسيا وتتعدد وجهات الدول المختلفة إزاء مسألة تصديق السلطة التشريعية على المعاهدات، فبينما تكتفي بعض الدول بصدور قرار برلماني بالموافقة على المعاهدة، تشترط دول أخرى مصادقة البرلمان، ضمن إجراءات التشريع المتبعة قبل أن تصبح المعاهدة سارية المفعول[1].

ثانيا: الخصائص الموضوعية لمعاهدات القروض الخارجية الدولية وهي كالاتي:

١. القرض الخارجي الدولي يدفع بصورة اختيارية: فإن إحدى خصائص القرض أنه اختياري يتم بإرادة حرةإذ يدفع المقرض مبلغ القرض بصورة اختيارية وفق شروط العقد وهذه الشروط يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقرضة والجهة المقترضة، والقرض الخارجي الدولي تحصل عليه الدولة المقترضة من الدول اومن المنظمات المالية الإقليمية والدولية، فقد يتم الاتفاق على تقديم قرض بمبلغ معين وبفائدة محددة ولمدة زمنية يتم الاتفاق عليها ويختلف نوع القرض وتأثيره في الحياة الإقتصادية والاجتماعية تبعاً للجهة المقرضة[2].

٢. إنها ذات شروط قاسية: فعادة ما تتضمن معاهدة القرض شروط قاسية على الدولة المقترضة لمصلحة الدولة أو المنظمة الدولية المقرضة تتضمن تدخلاً في شؤونها الداخلية، ولاسيما الإقتصادية منها والسياسية[3].

٣. يتضمن القرض مقابل الوفاء: اي يتحدد في معاهدة القرض المبلغ والفائدة وزمن السداد، ويختلف نوع القرض، وتأثيره في الحياة الإقتصادية والاجتماعية تبعاً للجهة المقرضة، وتختلف أحكام وقواعد معاهدة القرض الخارجي عن تلك الخاصة بعقد القرض العام الوطني، فلا ينقسم مبلغ القرض الدولي على سندات كما القرض الوطني، وإنما يكون مبلغا إجماليا تقوم باقتراضه الدولة من احد أشخاص القانون الدولي العام الأخرى ويترتب على ذلك أن لا يكون هناك مكتتبين وإنما مقرض أو مقرضين، ولا يوجد أشكال للسندات ولا طريق لإصدار السندات ولا

---

[1] فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي دراسة تطبيقية، المصدر سابق، ص٥-٨

[2] د محمود رياض عطية، موجز المالية العامة، الناشر دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٩ ص٣١٤-٣١٥

[3] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٣

وسطاء في عملية القرض كالمصارف، ولكن في المقابل هناك معاهدة وهذه المعاهدة تحتاج في إبرامها إلى أن تمر بمراحل المفاوضة، والتحرير، والتوقيع، والتصديق والتسجيل ومن ثم التنفيذ، ولا تختلف هذه المراحل في معاهدة القرض الخارجي عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى

٤. إنها معاهدة ذات موضوع مالي: ولما كان القرض العام احد أدوات السياسة المالية فان موضوع معاهدة القرض العام يدخل ضمن الشأن المالي، ومضمون هذا الموضوع هو دفع مبلغ محدد من النقود من شخص من أشخاص القانون الدولي العام للدولة المقترضة على أن يعاد المبلغ، والفوائد المترتبة عليه بعد انتهاء مدة القرض، ولكن ذلك لا يعني حتمية وجود هذه الفوائد فقد تكون القروض إسلامية، ومن هنا فانه يكاد يكون احد أهم موضوعات الفرع الجديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي المالي الذي أدت المنظمات الدولية المالية دوراً بارزاً في إرساء قواعده، وأن الدولة تحدد حاجتها المالية إلى القروض لكي تجمع بعدها المبالغ التي تحتاج إليها نقداً[١]، لأن الأنظمة السابقة كانت تعتمد على القروض العينية اما بعد تطور العلاقات النقدية، فقد أقلعت الحكومات عن القروض العينية إلى القروض النقدية، التي تحصل عليها الدولةإذ تدخل ايرادات القرض إلى الخزانة على شكل مبالغ نقدية أن المقصود باصطلاح محل القرض هو(كل مال استلمته الحكومة نقدا كان اوعينا لقاء تعهدها برد قيمته نقدا)، أن ما تقترضه الدولة لا تقتصر على المبالغ النقدية فحسب، وإنما يمكن أن تكون من قبيل الاموال العينية ايضاً سيما وان كان هدفها من الاقتراض هو الحصول فعلا" على بعض المعدات اللازمة لتشغيل منشأتها المختلفة من الطرف المنتج لها، كما حدث في القرض العراقي – السوفييتي عام (١٩٥٩)،إذ قدمت روسيا مواد عسكرية كقرض للعراق، ويرده العراق على شكل صادرات نفطية[٢].

وفي تقديرنا إن المال الذي يلتزم بدفعه الطرف المقرض للطرف المقترض في القرض العام الخارجي يجب أن يفسر وفق مفهومه الواسع وليس الضيق، فالتزام الطرف المقرض يمكن أن يكون نقدية، أو عينية، وإن القول بغير ذلك معناه تفويت الفرصة امام الدول في استثمار القروض الخارجية للحصول على حاجتها من الاموال العينية التي تتطلبها مرافقها المختلفة ولاسيما الإنتاجية منها.

وأخيرا نود الإشارة إلى المزايا الممنوحة بالمعاهدة أن الحاجة إلى العملات الصعبة والحاجة إلى الدعم الدولي وخاصة من المنظمات الدولية المالية يدفع الدول المقترضة إلى الرضوخ إلى

---

[١] جبار محمد مهدي، أثر خلافة الدول في القروض العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد(٨)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٢١٦

[٢] عبد الستار حمد أنجاد، الطبيعة القانونية لعقد القرض العام الإجباري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد (٢)، العدد (١٩)، ٢٠١٣، ص ٢٤٠

شروط المقرض الدولي بتقديم المزيد من المزايا التي تتفق مع طبيعة هذه القروض أو على الأقل رفع نسبة الموجود منها ومن المزايا التي تتفق مع هذه القروض ما يأتي:

اولاً: الفوائد: عادة ما تكون أسعار الفوائد عن القروض التي يقدمها الأشخاص الدولية مرتفعة جداً قياسا بأسعار الفوائد في القروض العامة الوطنية، وخاصة تلك الداخلية منها، ويعود ذلك إلى حاجة الدول المقترضة إلى العملات الصعبة التي يوفرها القرض الدولي وإلى الدعم المعنوي الذي يرافق هذه القروض من المنظمات الدولية المالية.

ثانيا الإعفاءات الضريبية: عادة ما تقرر معاهدة القرض إعفاء الفوائد المترتبة على القروض الدولية من الخضوع للضرائب في الدولة المقترضة[1].

ومن خلال اطلاعنا على خصائص معاهدات القروض الخارجية الدولية يتبين لنا ما يلي:

١. ان إعداد وصياغة المعاهدة يجب على أطراف عقد القرض الدولي ولاسيما الدولة المقترضة تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد، للحفاظ على مصالحها خصوصا وأنها الطرف الأضعف في هذه العلاقة العقدية.

٢. ليس صحيحا أن معاهدة القرض الدولي تبرم وتظهر إلى النور في ظل قواعد القانون الدولي العام، بل هي في الواقع تنشأ في رحم القواعد القانونية الخاصة بأطرافها، فهي التي تحدد وتنظم ضوابط وشروط إبرام هذا النوع من المعاهدات، بينما تقتصر قواعد القانون الدولي العام على إحاطتها بسياج من الحماية القانونية، والتي تتحرك عند نشوب نزاع بين أطرافها حول مسألة تجاوز أحدهما على حقوق الآخر.

وبناء على الاستنتاجات نقترح ما يلي :-

١. نتيجة لكثرة وانتشار عقود القروض الدولية في الوقت الحاضر ورغبة الدول النامية الملحة في تنفيذ مشروعاتها التنموية في ظل امكانياتها الضئيلة ومواردها المتدنية، فإنه يجب التوسع في نطاق وضع اتفاقات دولية خاصة تعالج القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بخصوص منازعات عقود القروض الدولية، لما تثيره من مشكلات بهذا الخصوص.

٢. وكذلك يجب وضع قواعد استرشادية دولية لتنظيم التنازع القانوني، والقضائي للقروض الدولية يرجع إليها الأطراف في ظل عدم وجود اتفاقات دولية لتنظيم هذه الإشكاليات.

الفرع الثاني

انتهاء معاهدات القروض الخارجية الدولية

ويقصد بانتهاء المعاهدات الدولية إنهاء العمل بأحكامها، ومن ثم اختفاؤها من نظام القانون

---

[1] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٤-١٨٧

الدولي، وتنتهي المعاهدات لأسباب عديدة[1]، وتتضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مجموعة من الأسباب التي تنقضي بها المعاهدات بشكل عام، وراح الفقه الدولي يتناول بالشرح والتفصيل تلك الأسباب موضح الشروط التي تتوافق وطبيعة كل منها، على أن تلك الأسباب لا تتناسب جميعا مع خصوصية وموضوع معاهدة القرض الخارجي الدولي، لذا سنقصر كلامنا على أسباب انتهاء المعاهدات التي يمكن اعتمادها في معاهدة القرض الخارجي الدولي، وذلك وكما يأتي:

اولا: تنتهي باتفاق الطرفين صراحة" أو ضمنا

تنتهي باتفاق الطرفين صراحة" تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تسري ايضا في التصرفات الدولية، فان معاهدة القرض الخارجي الدولي يمكن أن تنتهي باتفاق الطرفين، صراحة في معاهدة جديدة على إنهاء معاهدة القرض الخارجي دولي، فان مثل هذا الاتفاق يجب أن يحدد مصير التزامات الطرفين فيها، كأن تبرئ الدولة المقرضة الدولة المقترضة من الوفاء بالقرض أو تطلب منها الوفاء بما تبقى من التزامات وحسب الاتفاق الدولي الجديد.

وفيما يتعلق بالاتفاق الضمني لأنهاء معاهدة القرض الخارجي الدولي، وذلك عندما لا تنص المعاهدة الجديدة المنظمة للقرض الخارجي الدولي صراحة على إنهاء أو إلغاء المعاهدة الاولى المنظمة للقرض، ولكنها تعيد تنظيم أحكام القرض بأسلوب وشروط ومزايا وضمانات جديدة، مما يعني إنهاءً ضمنيا لمعاهدة القرض الاولى والاعتماد على معاهدة القرض الثانية، وهي التي ستحدد شكل التزامات الطرفين.

ثانياً: الوفاء يقصد به رد قيمة القرض بأكمله

لدى حلول أجله وهذا امر لا غنى عنهإذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين، حيث من المعلوم أن المعاهدة في التصرفات القانونية الملزمة للطرفين، والتي ترتب التزامات متقابلة عليهما، فإذا قام كل طرف بتنفيذ التزاماته كان يقوم المقرض بدفع كامل مبلغ القرض على دفعات حسب المعاهدة، ويقوم المقترض بتسديد قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه في آجالها المحددة فان القرض ينتهي وتنتهي بموجبه المعاهدة، وهذا هو الطريق الطبيعي لانتهاء معاهدة القرض الخارجي الدولي، وإن استمرار الحكومة في استخدام الاموال المقترضة يرتب عليها فوائد مرتفعة، وقد تصل خدمة الدين في بعض الدول إلى ما يعادل الايرادات الضريبية، لذلك من مصلحة الحكومة تسديد القروض أو ايجاد سبل جديدة لتبديل قروض قديمة بقروض جديدة أقل تكلفة من السابقة.

ويعتبر انتهاء المعاهدة القرض بهذا الشكل هو نوع من انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها

---

[1] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣

الذي يمكن به أن تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها اي تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما وهذه هي الطريقة الطبيعية لإنهاء المعاهدات، فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت حقوقا وفرضت التزامات، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على المعاهدات التي تتناول امورا يجب بحكم طبيعتها أن يتم تنفيذها في وقت محدد، كالمعاهدات التجارية والإقتصادية [١].

ثالثاً: تحقق شرط فاسخ فيها

فإذا ما اتفق الطرفان على ضرورة قيام المقترض مثلاً، بإجراء إصلاحات اقتصادية محددة، كما في غالبية اتفاقات صندوق النقد الدولي وإلا يتوقف الصندوق عن دفع باقي دفعات القرض الخارجي الدولي، ولم تقم تلك الدولة بتلك الإجراءات في المواعيد المحددة في المعاهدة، فان المعاهدة تنتهي ويتوقف القرض، على أن ذلك لا يعني انتهاء آثار المعاهدةإذ يبقى الصندوق دائنا للدولة المقترضة بما دفعه لها من دفعات اولى من المبلغ الإجمالي للقرض والفوائد المترتبة عليها[٢]، بل ربما بعض الشروط الجزائية الأخرى، وقد أجازت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لاي طرف في معاهدة ثنائية، ومنها معاهدة القرض الخارجي الدوليإذا ما حصل إخلال جوهري بأحكام المعاهدة من الطرف الآخر أن يتمسك بذلك الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها كلاً أو جزءا"، ويدخل ضمن مفهوم الإخلال الجوهري رفض تنفيذ بعض الالتزامات الأساسية أو عدم اعتماد نص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها[٣]، والمثال الحي على الإخلال الجوهري هو امتناع المقرض عن دفع ما تبقى من دفعات القرض دون مبرر قانوني أو عدم قيام الدولة المقترضة بتنفيذ التزاماتها بإجراءات الإصلاحات الإقتصادية المتفق عليها في المعاهدة دون أن تنص المعاهدة صراحة على حق الفسخ الذاتي، والجدير بالذكر أن الفسخ هنا عادة ما يتم قضائيا وليس بشكل ذاتي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الفسخ لا يؤثر على الحقوق المالية لطالب الفسخ، وبالتحديد حقه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته وإخلاله الجوهري بالمعاهدة .

---

[١] د محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، المصدر سابق، ص ١١٢-١١٣

[٢] نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩على الاثار التي تترتب على إنهاء المعاهدة سواء، وفقا لأحكامها أو تطبيقا لأحكام الاتفاقية فجاء فيها بانه (إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن انقضاء المعاهدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية:

أ. إعفاء الأطراف من اي التزام بالاستمرار بتنفيذ المعاهدة.

ب. لا يؤثر على اي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشا نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضاءها) .

[٣] ينظر د محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الناشر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٣٦١. وكذلك راجع المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

رابعا: الحرب

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية ، وهي وإن كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة، إلا أنها قد تنشئ قانونيا قبل الاستعمال الفعلي لهذه القوة المسلحة بين الدول المتحاربة، الامر الذي حذا ببعضهم للادعاء بأن الحرب حالة قانونية ترتب آثار قانونية وتحكمها مبادئ قانونية وإن قوانين الحرب وظيفتها الاهتمام بهذه الآثار[١]، ولم تتطرق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إلى أثر الحرب في المعاهدات، ولكن فقه القانون الدولي العام اجتهد في بحث ذلك الأثر مؤكداً أن المعاهدات الإقتصادية والمالية تنتهي بقيام حالة الحرب بين أطرافها، بيد أن ذلك لا يعني ضياع الحقوق المالية لاي من الطرفين في معاهدة القرض الخارجي الدولي وإنما تبقى الحقوق المالية واجبة التنفيذ ولكن ربما بعد انتهاء حالة الحرب[٢].

خامسا: التنازل عن الدين العام (الإعفاء من تسديد القروض) الناتج عن القرض العام

يقصد به أن يتنازل الدائنون بما لهم من ديون ناتجة عن القرض للدولة، وذلك لأظهار مساندتهم لها، وغالبا ما يتحقق في الأزمات الكبرى أو الكوارث الطبيعية اوكنتيجة لتغيير نظام الحكم من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي[٣]، ويتم الاتفاق بين الدول بشكل جماعي أو انفرادي على إعفاء الدولة المدينة من ديونها أو من جزء منها نظرا لظروفها أو لتحفيزها على القيام بإصلاحات معينة، وقد طلبت الحكومة العراقية من الدول المقرضة إسقاط الديون التي ترتبت على العراق من قبل النظام السابق لأن اغلب ديون العراق كانت تنفق لأغراض العسكرية[٤].

سادسا: زوال أحد الأطراف

إذا ما فقد احد طرفي معاهدة القرض شخصيته القانونية الدولية، انتهت المعاهدة بين الطرفين، دون أن يخل ذلك بحقوق كل منهما، فمثلاًإذا اقترضت الدولة (أ) من الدولة (ب) مبلغا معينا وحصل أن اتحدت الدولة (أ) مع الدولة (ج) انتهت معاهدة القرض بين الدولتين (أ وب) على أن يبقى للدولة (ب) حقوقها كاملة تجاه الدولة (ج) وفقا لنظام خلافة الدول[٥].

سابعاً: الامتناع عن وفاء القروض (إنكار القرض)

---

[١] بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وايقافها، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٩، ص١١٣

[٢] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٨٩

[٣] د رائد ناجي احمد، (علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق)، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، الطبعة الثالثة،٢٠١٧، ص٧٥

[٤] د. محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، ٢٠١٠، ص٣٩١

[٥] ينظر جبار محمد مهدي، اثر خلافة الدول في القروض العامة، مصدر سابق ص٢٣٢

ويتم عندما تعلن الدولة عزمها على عدم الوفاء بقيمته وقيمة فوائده وهو ما يسمى أحياناً بإنكار الدين العام، وغالباً ما يتم عند تبدل الحكومات، وهو من الطرق غير المشروعة لانقضاء القروض، وهو صورة من صور افلاس الدولة، وهو اجراء شاذ وغير عادل ومنتقد تلجأ إليه الدول في اوقات خاصة وبمزيد من الحذر ويؤدي إلى حدوث أزمات اقتصادية وسياسية خطيرة[١]، وهذا الأسلوب شاع كثيرا في القرن التاسع عشر، بسبب تزايد ظاهرة الحروب والثورات، وان انكار قيمة القرض هو اجراء منتقد ومنافي للعدالة، وغالبا ما يسوى النزاع بتنازل كل من الدائن والمدين عن بعض طلباتهما، وتلجأ الدولة إلى انكار قيمة القرض للأسباب الاتية:

١. لتخفيض أعبائها المالية أو لإزالة غبن وقع عليها عند عقد القرض، إذ ان الدول كانت تقترض بشروط قاسية كارتفاع اسعار الفائدة، أو شروط تتعلق بأقساط التسديد.

٢. في حالة حصول تغيرات سياسية كبرى في الدولة ناتجة عن قيام ثورة اشتراكية ترغب في تقليص الفوارق بين الطبقات.

٣. في حالة الدين المقيت هو ذلك الدين الذي يبرم خلافا" مصلحة الشعب ودون رضاه مع دراية الدائنين التامة بذلك، وأساس الدين المقيت هو قروض أو منح تعطى لأسباب لا تعود على مواطني الدول باية قائدة، وأن هذه القروض تنفق لتحقيق ثراء شخصي أو للاستخدام العسكري، ولأن هذه الديون ضد مصالح السكان، فهي ديون غير ملزمة للدولة أو الحكومة اللاحقة وهناك كثير من الحالات التي منحت فيها قروض الأنظمة كانت تخوض حروبا عشوائية ضد الدول الأخرى، وتمارس القمع ضد شعبها،إذ إن قروضا من هذا النوع يمكن عدها دخولا في الحرب إلى جانب النظام، ولهذا تتخذ هذه الديون شكل اسهامات حربية، ومن ثم فهي تسقط بسقوط النظام المدين بها،إذ إنه ليس من المعقول إجبار ضحايا الأنظمة الدكتاتورية على دفع ثمن تكاليف الآلات والوسائل التي استعملت لتعذيبهم وقمعهم وقتلهم [٢].

ويلاحظ أنه لا يوجد اي اجراء قانوني أو عقابي تجاه امتناع الدولة عن الوفاء بالقروض العامة الداخليةإذ تتمتع الدولة بسلطة مطلقة في هذا المجال[٣]، ولكن في حالة الامتناع عن وفاء القروض (إنكار القرض) الخارجية يرتب النتائج الاتية :

---

[١] د. سعود جايد مشكور العامري ود.عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر علم المالية العامة، مصدر سابق، ص١٠٣

[٢] د. محمد أحمد حمد، نظرية الدين المقيت في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الناشر كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٧)، العدد(١)، ٢٠١٢، ص١

[٣] د رائد ناجي احمد، (علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق)، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، الطبعة الثالثة،٢٠١٧، مصدر سابق، ص٧٥، وكذلك ينظر كاظم خضير السويدي، طرق سداد عقد القرض العام، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد (٦)،٢٠١٩، ص٣١٤

١. يؤخذ على عملية إنكار القرض الخارجي الدولي ضرر يتمثل في فقد الثقة بالدولة المقترضة وجهازها المالي، ويقلل من قدراتها على عقد قروض جديدة.
٢. قد يترتب على إنكار دولة ما لقروضها الخارجية تتعرض إلى فرض عقوبات دولية متعددة عليها وقد يؤدي إلى نتائج سياسية قد تصل إلى حد تدخل الدولة الدائنة عسكريا".
٣. يؤدي إلى نتائج اقتصادية سيئة فيماإذا اتخذت الدولة الدائنة اجراءات مقاطعة اقتصادية على الدولة المدينة.

وبناء على ذلك نجد ان طريقة انكار القروض الخارجية، من الطرق غير المشروعة والتي تؤدي إلى فقدان الثقة بالدولة المقترضة وإلى عدم قدرتها على الحصول على قروض جديدة مستقبلا، فضلا عن كونه طريق قد يؤدي إلى نتائج غير محمودةإذا ما كان القرض خارجيا،إذ قد يؤدي إلى تدخلات اجنبية وهو صورة من صور افلاس الدولة، وعلى الدول الابتعاد عن اتباع الطرق غير المشروعة والمتمثلة بأنكار القروض الخارجية، سواء كان مصدره خارجيا، ام داخليا، لتجنب النتائج السلبية.

المبحث الثاني

احكام صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي كمنظمة دولية متخصصة بالمشاكل المالية، النقدية، لمساندة الدول الأعضاء في حل مشاكلها المالية، وقد حددت أهدافه بتحقيق استقرار في أسعار صرف العملات وتقديم المساعدات الاستشارية في المجالات النقدية والسياسات المالية، وتبادل المعلومات، وشراء العملات الأجنبية، والتدخل من أجل تصحيح الاختلالات التي تواجه الدول في موازين مدفوعاتها بتقديم قروض قصيرة الأجل بوسائل الدفع الدولية، وبالعملات الوطنية، ولهذا طالب الصندوق جميع الدول الأعضاء التي ترغب في الاستفادة من أحكام، وقواعد الصندوق، ولاسيما الدول النامية بأن تقوم بإجراء إصلاحات أساسية على اقتصاداتها عرفت ببرامج الإصلاح والتكيف الهيكلي، التي شكل تحرير التجارة احد أهم بنودها، ويتولى صندوق النقد الدولي ادارة النظام النقدي الدولي،إذ يقوم بدور مهم في اطار حركة الاقتصاد العالمي، ويساعد الدول الأعضاء فيه عن طريق تقديم المشورة[1]، فهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي اي نظام المدفوعات الدولية واسعار صرف العملات الذي يسمح بقيام المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة بسلاسة، ويشرف على النظام ويوفر الإطار المؤسسي العالمي الذي تتعاون من خلاله الدول في الشؤون النقدية الدولية وهو اليوم يمثل سلطة تكرس سياسة اقتصادية عالمية بعينها، ويعمل صندوق النقد الدولي على تعزيز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي على مستوى العالم، فضلا عن تيسير التجارة الدولية، وزيادة النمو الاقتصادي المستدام، ويساعد في جهود الحد من الفقر على مستوى العالم.

وتوسعت أهداف الصندوق عما كانت عليه في ظل الحرب الباردة، نظرا لزيادة الدول الأعضاء والتطورات الإقتصادية العالمية، وكذلك اجراءات منح القروض والشروط المرتبطة بها مما جعل الدول واقتصادها مرهونين بسياسة الصندوق وتعهداته ومساعداته للدولة، وسوف نتناول اختصاصات صندوق النقد الدولي في مطلب اول، وتنظيمه القانوني والهيمنة على قراراته في مطلب ثاني، و علاقته بالامم المتحدة والمنظمات الإقتصادية الدولية في مطلب ثالث .

---

[1] د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٩٠

المطلب الاول

ختصاصات صندوق النقد الدولي

لم يكن موضوع تقديم المساعدات بشكل خاص للدول النامية من الاهتمامات الرئيسة لصندوق النقد الدولي عند تأسيسه، بقدر اهتمامه بتنمية التجارة الدولية، ذلك إن مبدأ تقديم المساعدات اتجه أساسا نحو تحقيق زيادات منسقة للمبادلات التجارية واستقرار أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء ومعظمها دول صناعية[١].

بدأ الصندوق في تقديم المساعدة الفنية في تكوين الخبرات وبناء المؤسسات التي تحتاج إليها تلك البلدان في تطبيق سياسات اقتصادية سليمة، ووضع الخبراء الماليين والاقتصاديين العاملين بالصندوق تحت تصرفهم، لمنع وقوع الأزمات المالية أو حلهّا عند وقوعها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتخفيض حدة الفقر[٢]، ومن جهة أخرى يسعى الصندوق إلى الحفاظ على الاستقرار ومنع وقوع الأزمات في النظام النقدي الدولي، من خلال متابعة سياسات البلدان الأعضاء والتطورات الاقتصادية، والمالية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال نظام رسمي يعرف باسم الرقابة[٣]، وتنص المادة (١) من اتفاقية الصندوق على تحديد أهدافه وتحديد الأغراض المتوخاة في إطار الدور الذي يضطلع به على صعيد الاقتصاد الدولي[٤]،إذ ان من المؤسسات ذات التأثير الكبير في العلاقات الإقتصادية الدولية اوكلت إليه مجموعة من الأهداف التي ستحقق الاستقرار في النظام النقدي العالمي، وسوف نتناول هذه المواضيع في فرعين نبحث في الاول منهما أختصاصات صندوق النقد الدولي، ونبحث في الثاني قروض صندوق النقد الدولي.

الفرع الاول

أختصاصات صندوق النقد الدولي

يمارس صندوق النقد الدولي اختصاصات متنوعة منها:

١. تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والتوسع والنمو المتوازن في التجارة

---

[١] د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٥٥)، ٢٠١٨، ص ٤٠٥

[٢] نيرى وودز، قلاع العولمة (عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمقترضين)، ترجمة محمد رشدى محمد سالم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٨٧

[٣] لمحة عن صندوق النقد الدولي، مقالة منشورة في صحيفة وقائع، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠٢١ على الموقع الالكتروني Glance،a،at،https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF

[٤] ينظر نص المادة (١) من اتفاقية صندوق النقد الدولي

الخارجية، ومن ثم تحقيق زيادة في مستوى العمالة والدخل وتحرير التجارة الخارجية وتشجيع التصدير، وضمان الاستقرار المالية والاقتصادي وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار للحد من الفقر في جميع أنحاء العالم[١].

٢. تعزيز التعاون النقدي الدولي وتوسيع نطاق التجارة الدولية وتقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات وتقصير مدى هذا الاختلال اي العمل على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات الدولة العضو والتخفيف من حدّته[٢]، وتجنب فرض القيود على المدفوعات التجارية، وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار والتشاور بين الدول الأعضاء وذلك من أجل حل مشاكل العالم النقدية، ومن ثم الحفاظ على مستويات الدخول والعمالة[٣]، وفي سبيل حل المشكلات النقدية الدولية، وضمان الاستقرار المالي، وتيسير حركة التجارة الدولية، وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم، ويعد صندوق النقد الدولي، الوكالة الدولية المتخصصة المستقلة، المؤسسة المحورية في النظام النقدي الدولي التي تعمل على منع وقوع الأزمات وحل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة فيه[٤].

٣. المساعدة على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي من خلال أدارة نظام أسعار الصرف الثابتة، وكذلك المساعدة في إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات، وإزالة القيود على تبادل العملة التي تعرقل التبادل التجاري العالمي، كي تستقر أسعار الصرف، وبذلك يمكن الموافقة على قبول

---

[١] د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص٩٤، وكذلك ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٧-٢٨

[٢] ينظر أحمد عبد الرحمن لطيف الجبوري، الاتجاهات الإقتصادية الدولية المعاصرة وانعكاساتها على الاقتصادات العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية ٢٠٠٥، ص١٤- ١٧ وكذلك ينظر، علي خالد عبدالله، الاستدامة المالية بين قيود السياسة المالية وشروط مؤسسات التمويل الدولية في العراق – دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠- ٢٠١٧) أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة،٢٠١٩، ص٧٦-٧٧

– ويعرف ميزان المدفوعات بأنه (عبارة عن تقدير مالي لجميع المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة)، ويعريف ايضا بأنه (سجل لحقوق الدولة وديونها خلال فترة معين). ينظر في ذلك د.علي حاتم القريشي، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف،٢٠١٤، ص ١٥٧

[٣] د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار العصرية اللبنانية، ٢٠٠٤، ص ٩١

[٤] د. هبة محمد العيني واخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٨٦-٢٨٧

عملات الدول الأعضاء في المدفوعات فيما بينها والحفاظ على استقرار النظام النقدي الدولي، وهو نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمكن البلدان ومواطنيها من شراء السلع والخدمات من بعضها البعض، وهو امر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات[١].

٤. العمل على إلغاء قيود التحويل الخارجي التي تعيق التجارة الدولية.

٥. المساعدة على صياغة التشريعات المالية، والإقتصادية ومراجعتها والمساعدة على القيام بالإصلاحات الإقتصادية للدول الأعضاء وخاصة الدول ذات الدخول المنخفضة.

ويمكن الإشارة إلى اهم الوظائف التي يؤديها صندوق النقد الدولي ومنها: –

اولا: الوظيفة الاستشارية

١. يقوم الصندوق بتقويم سياسات كل بلد وتوجيه سياساته نحو تحقيق النمو الاقتصادي، ويساهم ايضا الصندوق في رفع قدرات البلدان على مكافحة الفساد بتقديم المشورة حول الإطار القانوني المناسب لمكافحته، ويشجع الدول الأعضاء على زيادة الشفافية من خلال توفير الوثائق للاطلاع العام.

٢. يقوم بتقديم المشورة بشان السياسات والإشراف العالمي اي القيام بالرقابة الدقيقة على سياسات أسعار الصرف في بلدان الأعضاء[٢].

٣. تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة عليه وإعادة هيكلته وإدارة النقد الأجنبي والعمليات ذات الصلة ونظم المقاصة وتسوية المدفوعات وهياكل البنوك المركزية وتطويرها.

٤. تقديم المساعدة الفنية والمشورة في شتى المجالات المالية والإقتصادية والمساعدة في صياغة التشريعات الإقتصادية والمالية ومراجعتها، لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصادات قوية والحفاظ عليها والحصول على المشورة الفنية[٣].

٥. توفير المساعدة الفنية، وتدريب في أنشطة البنوك المركزية، والسياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف والسياسات، والإحصاءات الرسمية، وتقديم المساعدة الفنية وتوفير التدريب

---

(1) Ramlogan, Parmeshwar, and Mr Bernhard Fritz،Krockow. *International monetary fund handbook: its functions, policies, and operations*. publisher International Monetary Fund, 2007.p 1- 2

[٢] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٨، وكذلك ينظر عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٨

[٣] د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص٢٩

للعاملين في البنوك المركزية وذلك في مجال الاختصاص للصندوق والعاملين في وزارات المالية، ويعد هذا المجال إحدى القنوات التي يتمكن من خلالها الصندوق من التأثير في عملية وضع السياسات في أنحاء العالم كافة، والتدريب الدول في مجالات خبرة الصندوق،كما يقوم الصندوق بتنظيم عدة دورات تدريبية في مقرّه الرئيس في واشنطن، وفي مراكز التدريب الإقليمية بكل من، البرازيل، وسنغافورة، وفيينا، كما يقيم دورات تدريبية للمسؤولين في الحكومات والبنوك المركزية في الدول الأعضاء، ويقدم الصندوق المساعدة الفنية والتدريب لمساعدة البلدان الأعضاء على بناء مؤسسات اقتصادية أفضل وتعزيز القدرات البشرية ذات الصلة، ويتضمن هذا، على سبيل المثال، تصميم وتنفيذ سياسات ضريبية وإدارية أكثر فعالية، وإدارة الإنفاق، وسياسات النقد والصرف، والرقابة والتنظيم في النظامين المصرفي والمالي، والأطر التشريعية، والإحصاءات[١].

٦. يُقَدِّم استشارات وأنشطة لتنمية القدرات والتدريب، بما يساعد على دعم قدراتها لرسم وتنفيذ السياسات الإقتصادية الفعَّالة في مجالات عدة، كالضرائب والإدارة الضريبية، وتعد المساعدة الفنية عنصراً مكملاً لما يقدمه الصندوق للأعضاء من مساعدات مالية، ويشار إلى ان الصندوق عندما يقدم المساعدة الفنية، والتدريب فانه يركز على مجالات خبرته الاساسية، بما في ذلك السياسة الإقتصادية الكلية، وادارة الضرائب والايرادات، وادارة الانفاق العام والسياسة النقدية ونظم الصرف، واصلاحات القطاع المالي، والاحصاءات المالية والإقتصادية الكلية.

٧. إدارة الإنفاق، والسياسة النقدية، وسياسة سعر الصرف، والرقابة والتنظيم في النظامين، المصرفي والمالي، والأُطُر التشريعية، والإحصاءات كما يولي الصندوق إصدار النشرات والأبحاث عن مختلف المسائل الإقتصادية والنقدية كما انه يقوم بايفاد خبراء للدول الأعضاء بدراسات ميدانية، وتقديم المقترحات لهذه الدول ويقوم ايضاُ بتدريب الكوادر المتخصصة في الشؤون المالية والنقدية.

٨. إعداد البيانات الإحصائية وإدارتها ونشرها وتحسين نوعيتها.

٩. المساعدة في حل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة فيها، وبذلك فهو يمثل البنك المركزي للبنوك المركزية لهذه الدول الأعضاء ومتخصص بالمشاكل المالية، النقدية، لمساندة الدول الأعضاء في حل مشاكلها المالية[٢]، وان تقديم المساعدة الفنية يكون عن طريق ايفاد

---

[١] د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، مصدر سابق، ص٤٠٦-٤٠٧ كذلك ينظر لمحة عن صندوق النقد الدولي، مقالة منشورة في صحيفة وقائع، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠٢١ مصدر سابق.

[٢] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (١٣)،٢٠١٧، ص ٢٢٣-٢٢٤

البعثات من المقر الرئيس للصندوق أو تكليف خبراء يقومون بهذه المهمة وللبلد العضو حق اختيار المساعدة الفنية المناسبة لوضعها الاقتصادي[١]، وفي الاونة الأخيرة عزز الصندوق أنشطة المساعدة الفنية كجزء من نشاطه الرامي إلى تعزيز بنيان النظام المالي الدولي.

ثانيا الوظيفة الرقابية:

وبمرور السنوات، أسند الأعضاء للصندوق مجموعة من المهام لتناسب الاحتياجات التي تتغير بمضي الزمن، واثبت الصندوق أنه أداة مرنة بدرجة ملحوظة في أثناء تنفيذ هذه المهام، وفي الوقت الحاضر، عهدت الدول الأعضاء إلى الصندوق بمسؤولية الإشراف على نظام تعاوني للتبادل المنظم للعملات الوطنية.

ويمارس الصندوق دوره الإشرافي بالطرق الاتية:

١. التنبيه إلى الأخطار قبل تحققها والإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد.

٢. الرقابة العالمية:إذ يقوم المجلس التنفيذي للصندوق عن طريق خبراء الصندوق باستعراض الاتجاهات والتطورات الإقتصادية العالمية، ويضع تقارير يطلق عليها تقارير (آفاق الاقتصاد العالمي) وتتم عادة مرتين سنوياً قبل الاجتماعات نصف السنوية للجنة الدولية للشئون النقدية والمالية، وتنشر هذه التقارير بالكامل قبل اجتماعات هذه اللجنة إضافة لملخصات رئيس المجلس التنفيذي لمناقشات المجلس[٢]، ومن العناصر الأخرى في عملية الرقابة العالمية التي يقوم بها الصندوق المناقشات السنوية المعتادة التي يعقدها المجلس حول التطورات والآفاق المستقبلية وقضايا السياسات في أسواق رأس المال الدولية، وهي موضوعات يتم نشر تقارير خبراء الصندوق بشأنها ويعقد المجلس التنفيذي مناقشات مستمرة غير رسمية حول التطورات الإقتصادية العالمية وفي الأسواق العالمية.

٣. الرقابة الإقليمية: وبموجبها يدرس صندوق النقد الدولي السياسات المتبعة طبقاً لاتفاقيات إقليمية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، مناقشات المجلس التنفيذي للتطورات في الاتحاد الاوروبي ومنطقة اليورو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا[٣]، والجماعة الإقتصادية

---

[١] ينظر التقرير السنوي الصادر عن صندوق النقد الدولي، سنة ٢٠٠٧، ص٤٧.

[٢] لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨، ص ٢٩ وكذلك ينظر د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، مصدر سابق، ص ٤٠٦، وكذلك ينظر د. رضا الفلاح، القانون الدولي الاقتصادي، الناشر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية،٢٠١٥، ص ٢٤

[٣] الاتحاد الاقتصادي، والنقدي لغرب أفريقيا، هو منظمة إقليمية مهمتها تحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، من خلال تعزيز القدرة التنافسية للأنشطة الإقتصادية في إطار سوق مفتوحة، وتنافسية ومناخ قانوني

والنقدية لوسط إفريقيا، وكذلك تشارك إدارة الصندوق وموظفوه في مناقشات الرقابة المتعلقة بمجموعات مثل مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ومجلس التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ.

٤. الرقابة القطرية: وتتخذ شكل مشاورات شاملة منتظمة مع الدول الأعضاء حول سياساتها الإقتصادية وإجراء مناقشات مرحلية أخرى عند الحاجة[١]، وهذه المشاورات تسمى المشاورات الثنائية ولكن هذه التسمية خاطئةإذا ما توخينا الدقة التامة، ذلك أن الصندوق يعتبر ممثلاً لجميع الدول الأعضاء فيما يعقد من مشاورات مع اي دولة منفردة، ولذا تكون المشاورات متعددة الأطراف، ويقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارة الدولة المعنية لجمع البيانات الإقتصادية والمالية، وعقد مناقشات مع المسؤولين في الحكومة والبنك المركزي حول السياسات الإقتصادية لها والتطورات، ويقوم الفريق باستعراض سياسات الدولة الإقتصادية الكلية الخاصة بالمالية العامة والشؤون النقدية وأسعار الصرف ويقيم مدى سلامة النظام المالي وتفحص قضايا السياسات الصناعية والاجتماعية للعمالة وسلامة الحكم والإدارة والبيئة وما يؤثر على أداء الاقتصاد الكلي، ويقدم الفريق بعد ذلك تقريراً إلى المجلس التنفيذي عما خلص إليه من نتائج بعد الحصول على موافقة الإدارة، ويقوم المجلس بمناقشة التحليل الوارد في التقرير ثم تحال آراؤه إلى حكومة الدولة المعنية في شكل ملخص يصدره رئيس المجلس وبهذه الطريقة تكتسب آراء المجتمع الدولي، والدروس المستخلصة من التجربة الدولية وزناً مؤثراً على سياسات الدولة المعنية[٢].

يقوم الصندوق بتتبع ومراقبة نقاط الضعف في الأداء الكلي للسياسات الاقتصادية، ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلى (وعناصره الأساسية مثل الاتفاق العام، والاستثمار) وتوظيف العمالة ومعدلات التضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعنى، وإنذار الدول بالصعوبات التي قد تواجهها مستقبلا، وتقديم وصفات لهذه الدول من أجل تفادي، أو معالجة الأزمات، ويهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الإقتصادية الكلية للدول الأعضاء اي الاقتصاد

موائم، وأنشأ في داكار (السنغال) في ١٩٩٤، ينظر في ذلك شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط الاتي: / https://ar.wikipedia.org/wiki

[١] لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، مصدر سابق، ص٢٩، وكذلك ينظر د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، مصدر سابق، ص ٤٠٦

[٢] علي شتيوي، دور صندوق النقد والبنك الدوليين في تكريس الحكم الراشد بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٨، ص٥٤، وكذلك ينظرعلي خالد عبدالله، الاستدامة المالية بين قيود السياسة المالية وشروط مؤسسات التمويل الدولية في العراق– دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠– ٢٠١٧)،مصدر سابق، ص٧٦– ٧٧

الكلي مثل الإنفاق العام الاستهلاكي الناتج، وتوظيف العمالة والتضخم وكذلك السياسات المتعلقة بميزان المدفوعات وميزانية الحكومة وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف وسياسات القطاع المالي مثل تنظيم البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها فضلاً عن السياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد[١]، ويركز الصندوق أساسا على السياسات الإقتصادية الكلية للبلدان – اي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف، وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، فضلا عن ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماما للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يهتم بالإشراف على السياسات الإقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل وهو ما يشار إليه عادة بأداء الاقتصاد الكلي، ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي، واستثمارات الأعمال، والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات[٣].

لقد زاد الدور الإشرافي لصندوق النقد الدولي في الفترة الراهنة، وأصبحت برامج التعديل الهيكلي[٤]، محور اهتمام خاص من جانب الصندوق، وتنوعت التسهيلات التي يقدمها إلى أعضائه، وما نود إضافته هنا هو أن هذه المؤسسة العالمية قد تغيرت وظائفها عبر الزمن، فمن الإشراف على حسن سير النظام النقدي العالمي، وثبات اسعار الصرف إلى مراجعة السياسات في الدول التي تلجا إليه للاستفادة من التسهيلات ورغم ضعف هذه التسهيلات، من منظور الاحتياجات التمويلية للدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل واختلالات هيكلية في موازين مدفوعاتها، إلا أن الحصول على هذه التسهيلات امر مهم لهذه الدول ليس للتمويل، ولكن

---

[١] د. كامل علاوي كاظم وميامي صلال صاحب، البرمجة المالية كأحد برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي،بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،المجلد ١٩،العدد ١،سنة ٢٠١٧، ص١١٩

[٢] ينظر اتيش ريكس غوش، في مركز الصدارة، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، العدد ٥١، الرقم ٣، ٢٠١٤، ص٥٢

[٣] د. يوسف، حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٠.

[٤] التعديل الهيكلي هو مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، التي يجب على اي بلد الالتزام بها من أجل الحصول على قرض من صندوق النقد الدولي، اومن البنك الدولي، غالبًا ما تكون التعديلات الهيكلية عبارة عن مجموعة من السياسات الاقتصادية، بما في ذلك خفض الإنفاق الحكومي، والانفتاح على التجارة الحرة . ينظر في ذلك شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط الاتي

https://ar.earnmoneyfromhometoday.com/structural،adjustment

للإعلان عن بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي بمباركة الصندوق وتاييده، وهذه المباركة أو التاييد للسياسات الإقتصادية التي يتم تبنيها من جانب الدولة المعنية تفتح لها أفاق الولوج إلى الأسواق المالية للحصول على ما تريده من تمويل، فضلا عن امكانية الدخول في مفاوضات مع الجهات الدائنة سواء الرسمية أو الخاصة للاتفاق على برنامج إعادة جدولة الديون الخارجية، ليس هذا فحسب ولكن الاتفاق مع الصندوق على برنامج الإصلاح بعطي قدرا من الاطمئنان لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة[١]، وقد اتفقت الدول الأعضاء على أن رقابة الصندوق لسياسات أسعار الصرف في الدول الأعضاء ينبغي أن تتم في إطار تحليل شامل للحالة الإقتصادية العامة واستراتيجية السياسات الإقتصادية في تلك الدول[٢].

ومن خلال استعراض اختصاصات صندوق النقد الدولي نستنتج ما يلي:

١. إن الهدف الأساس للصندوق هو ضمان الاستقرار النقدي العالمي، وتشجيعه مع تسهيل التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

٢. ان جودة النظام النقدي الدولي وفاعليته تعتمد على مدى فاعلية واليات هذا النظام وملاءمتها مع ظروف معظم البلدان التي تتعامل معه وواقعها، وعليه يجب ان يعمل على زيادة تدفق التجارة الدولية، والاستثمارات ويعمل على توزيع منافع التجارة بين الدول بعدالة.

٣. لقد نجحت هذه المنظمة وعبر مسيرة طويلة من تطور عملها وتنامي الحاجة الدولية إلى انشطتها وبروز حاجة فعلية إلى منظمات دولية، تعمل على انعاش الحياة الإقتصادية لبعض الدول كلما تعرضت إلى ازمات، وكانت هذه المنظمة أنموذج حقيقي لمؤسسة دولية اقتصادية مالية تمكنت من بسط نفوذها على مجريات الحياة الدولية وانتزعت من الدول الأعضاء الاعتراف بشرعية اعمالها، وان كان البعض قد يفسر ذلك على أنه يمثل تهديد لسيادة الدولة أو مساسا به، الا أن التطورات المعاصرة في مفهوم السيادة كشفت عن امكانية منح المنظمات الدولية المزيد من الاختصاصات الدولية الصريحة والضمنية دون أن تشكل تلك الاختصاصات اي مساس بسيادة الدولة أو انه يمثل عمل يقع في أطار التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤. تتجه بلدان عديدة، نظرا لافتقارها في بعض الأحيان للخبرات المدربة في المجالات بالغة التخصص في المالية العامة والبنوك المركزية، إلى الصندوق للمساعدة في علاج المشكلات في

---

[١] د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص٩٣

[٢] د. مصطفى عبد الغفار عباس خليقة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله { دراسة فقهية مقارنة }، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠١٤، ص ١٧٦٧-١٧٦٨

هذه المجالات أو في توفير أحد الخبراء للعمل مع الوكالات المالية الحكومية حتى يتم تطوير الخبرة المحلية الكافية.

٥. يتمثل دور الصندوق في ايجاد حلول للمشكلات الاقتصادية، والمالية بما يحقق صالح الجميع، ثم إقناع الحكومات والبلدان ذات السيادة بفائدة تنفيذ تلك الحلول.

٦. يُعد الصندوق مركزاً لمناقشة المشاكل النقدية ومشاكل المدفوعات للدول الأعضاء، كما إنه مصدر للمعلومات والمساعدة الفنية في مثل هذه الموضوعات التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء المساعدات الفنية لتقوية نظمها المالية وتحسين جمع البيانات المالية، والاقتصادية، واشراك القطاع الخاص في منع وقوع الأزمات وحلها وكذلك يعد صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي اي نظام المدفوعات الدولية، وأسعار صرف العملات الذي بسمح بإجراء المعاملات بين الدول المختلفة.

٧. ان الادوات المستخدمة من قبل الصندوق في فرض سيادته على الاقتصادات المحلية تتمثل بالرقابة على الاداء المالي، والنقدي للحكومات مما جعله يتمتع بسلطة رقابية على السياسة المالية والنقدية للدولة.

٨. تملك هذه المنظمة ادواتها المناسبة التي تكفل لها المشاركة في دعم الحياة الإقتصادية الدولية، وتقوم بتطوير اساليب العمل بشكل دائم ومستمر لضمان مواكبة التطور في حركة التنظيم الدولي المعاصر يساعدها في ذلك البرامج الحديثة، التي تعتمدها في المراجعة المستمرة لنشاطاتها، وتقييم ادائها وتحديد مواطن الخلل ومحاولة معالجه واتخاذ كل ما يلزم من تدابير وإجراءات مناسبة وصالحة لضبط ايقاع الحياة الإقتصادية الدولية.

الفرع الثاني

قروض صندوق النقد الدولي

يقدم صندوق النقد الدولي تمويلا مؤقتا لتيسير عملية التصحيح الضرورية للبلد المعني، وإتاحة تسهيلات وموارد مالية إلى الدول الأعضاء بهدف مواجهة ما قد يطرا على موازين المدفوعات من عجز مؤقت[١]، ومن ضمن أهدافه فيما يتعلق بالاقتراض مساعدة الدول المتعثرة وذلك بمنح القروض، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي والتشاور فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية[٢]، وتقديم المساعدة المالية، وفنية لتحسين الاوضاع الإقتصادية السائدة في العالم، ومعالجة الأزمات المالية خاصة في الدول الأعضاء فيه من خلال إجراءات تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات عن طريق برامجه وسياسته لمواجهة الأزمات المالية، ولعله يبدو كبنك مركزي للبنوك المركزية لتلك الدول في إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة، كما يتيح الصندوق التمويل بصفة مؤقتة للدول الأعضاء ولمساعدتها في علاج الاختلالات في ميزان مدفوعاتها، اي عندما تواجه نقصاً في النقد الأجنبي نتيجة تجاوز مدفوعاتها إلى الدول الأخرى على ايراداتها من النقد الأجنبي[٣]،إذ يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء ويساعدها على وضع برامج لسياساتها الإقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات حين يتعذر عليها الحصول على التمويل الكافي بشروط معقولة لتغطية مدفوعاتها الدولية الصافية،إذ ان بوسع اي بلد عضو الاقتراض من الصندوق،إذا ما واجه مشكلات في المدفوعات مع بقية العالم ايإذ بدأت امواله وارصدته تنفذ نتيجة لشرائه سلعا أو خدمات من الخارج اكثر من السلع والخدمات التي يمكنه تصديرها أو نتيجة لنقل المستثمرين رؤوس اموالهم[٤]، وتقديم القروض لبلدانه الأعضاء التي تمر بمشكلات فعلية أو محتملة في ميزان المدفوعات، وعلى السلطات في كل بلد تصمم برامج وطنية للتصحيح الاقتصادي بالتعاون الوثيق مع الصندوق[٥].

---

[١] د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ٩٢

[٢] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٣٨

[٣] أرنست فولف، ترجمة: د. عدنان عباس علي، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، ٢٠١٦،ص ٢٩

[٤] د محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، مصدر سابق، ص٣٤٢

[٥] جوزيف ستكلتز، العولمة ومساوئها، ترجمة: فالح عبد القادر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٢١، وكذلك ينظر لمحة عن صندوق النقد الدولي،مقالة منشورة في صحيفة وقائع،الصادرة عن صندوق النقد الدولي،٢٠٢١ مصدر سابق.

وقد نجح الصندوق في أن يتخطى كثيرا" من المعوقات، وان يتبنى برامج خاصة لمواجهة الأزمات الاقتصادية، وان يعمل على تحصين الدول الأعضاء من خلال اتباع اليات وتبني مناهج علاجية ووقائية تمكنها من تجاوز تلك الأزمات والتغلب عليها، وتمكنت هذه المنظمة من اعتماد ادوات تمتاز بالمرونة والقدرة على التكيف مع الاحتياجات الخاصة بالواقع الدولي، وانتهاج اساليب تكفل دعم الدول الأعضاء بما تحتاج إليه من تسهيلات أو منحها ما يكفيها من القروض المالية وفقا للنظام القانوني المتبع في الإقراض داخل الصندوق[١].

ولقد كانت معطيات المحافظة على سيادة الدول، وعدم المساس بحقوقها الجوهرية أحد التحديات البارزة التي ظلت تشغل بال المختصين بشان عمل الصندوق، فالكثير أخذ ينظر إلى التوسع في افق عمل هذه المنظمة على انه مظهر من مظاهر التدخل في الحياة الإقتصادية للدول، والاخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما جعل البعض ينظر إلى الصندوق على انه يشكل تحديا" حقيقية لمبدأ السيادة الوطنية، ويحاول أن يحد من وسائل هذه المنظمة الدولية من خلال الدعوة إلى توخي الحذر في التعامل مع نظام القروض وعدم تشجيع الانضمام إلى البرامج التي يتبناها، فكان من الضروري أن يحاول الصندوق اعادة الاعتبار لمفهوم السيادة الوطنية، وان يقدم للدول الأطراف التطمينات الكافية بان سيادتها محل احترام الصندوق وانه يعتمد على ادوات تكفل قيامه بتحقيق مهامه دون المساس بهذه بالسيادة[٢]، وبسبب محدودية موارد الصندوق وطبيعة الاهداف التي يسعى لتحقيقها تم وضع شروطاً قاسية في بداية نشاطه على عملياته الاقراضية[٣].

وعادة ما يشترط على الدول التي ترغب بالحصول على القروض القيام بالإصلاحات الإقتصادية عبر إخضاع اقتصاده إلى وصفة علاجية، بعبارة أخرى إلزام الدول المقترضة أو المدينة باعتماد التثبيت الاقتصادي أو الاستقرار، وهو ما يعبر عنه بحزمة السياسات الموجهة نحو تحقيق تغيرات في التوازن الداخلي والخارجي[٤]، وبناء على ذلك فان صندوق النقد الدولي أصبح مؤثرا في سياسة كثير من الدول النامية، وله دور رئيس في وضع القواعد التي تتحكم

---

[١] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق،ص ٢٢١

[٢] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٩-١١

[٣] ميس صاحب عبد الوهاب، المنظمات الإقتصادية الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، سنة ٢٠٠٤ ص ٢٦- ٥٧

[٤] ينظر .د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرن العام الخارجي، مصدر سابق،ص ٢٥

بالتنمية في تلك الدول، ولعل ابرز معالم هذا التحكم يتضح عن طريق الحد من دور الدولة في مهام التنمية، وكذلك في سياسات التصحيح وفرض نموذج الاقتصاد الرأسمالي، وإخضاع تلك الدول للرقابة الإقتصادية المركزية وللضغوط الخارجية،إذ يرى الصندوق إن الشروط هي وسيلة لضمان التداول المستمر لموارد الصندوق، ويجب التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد شروط المساعدة المالية التي تقدم إلى العضو[١]، وتباينت شروط الصندوق بحسب نوع القروض والمساعدات التي يقدمها، وان صندوق النقد الدولي يأخذ بالحسبان عند تصميمه الشروط الاهداف السياسية، والاجتماعية للدول الأعضاء، فضلا عن الاولويات والظروف الإقتصادية الخاصة بتلك الدول[٢]، ويؤكد الصندوق على أن الدول التي تسعى للحصول على موارده وقروضه عليها الالتزام بمجموعة السياسات التي يعتمدها والتي تهدف إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية في اثناء مدة زمنية معقولة مقابل الحصول على الدعم، والقروض وان الحصول على قروض الصندوق واستخدامها مرتبط بما يحرزه العضو من تقدم في تنفيذ الاجراءات والسياسات، التي يؤكد عليها الصندوق والشروط أو الحزمة من الإجراءات التي يتعين على البلد المدين تطبيقها[٣]، لذلك فهو يقيد في الغالب منح القرض بتعهد الدولة طالبة القرض على إجراء تعديلات معينة متفق عليها ضمن سياساته النقدية والإقتصادية كرفع الدعم عن بعض السلع، والخدمات لضمان الوفاء بالقرض في مواعيد محددة لسداده، وإذا لم تقم الدولة المفترضة بهذه التعديلات تكون غير مؤهلة للتعاقد في نظر

---

[١] صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الإقتصادية في التنمية الإقتصادية (سورية أنموذجا)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠١٥،ص ٣٣-٣٤

[٢] د. كامل علاوي كاظم وميامي صلال صاحب، البرمجة المالية كأحد برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص ١١٩

[٣] علي جابر عبد الحسين المعالي، صندوق النقد الدولي، وصفات التنمية ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ٨ العدد (٤)، ٢٠١٨، ص٨٤ وكذلك ينظر

Stubbs, Thomas, Bernhard Reinsberg, "How to evaluate the effects of IMF conditionality." *The Review of International Organizations.* number. 1 (2020) p29

الصندوق[١]، **وتتمثل هذه الشروط بما يلي:**

١. إلغاء الدعم الحكومي للسلع الأساسية، والمواد الاستهلاكية، والمواد التموينية الحياتية، وخفض الدعم على السِّلَع الأساسية من محروقات وأغذية، من خلال تحرير الأسعار والأجور وأسعار الصرف وخفض الإنفاق الحكومي خصوصاً بما يتعلق بالأجور والرواتب لموظفي الدولة، ورفع الرقابة عن الأسعار المحلية.

٢. إتباع سياسات للإصلاح الاقتصادي في مجال عجز ميزان المدفوعات وعجز الموازنة، بإجراء إصلاحات أساسية على اقتصاداتها عرفت ببرامج الإصلاح والتكيف الهيكلي، التي تتخذ شكل تحرير التجارة أحد أهم بنودها وكذلك شروط تتعلق بالسياسة الاستثمارية كالخصخصة والاستثمار الأجنبي.

٣. تحديد سقف سنوي لحجم الاقتراض من الخارج بواسطة الدولة أو أحد مؤسساتها.

٤. تخفيض عجز الموازنة العامة ومعدلات التضخم وتخفيض قيمة العملة وإلغاء الرقابة على الصرف[٢].

٥. فرض أسعار فائدة عالية لمكافحة التضخم، وتشجيع الأدخار.

٦. بيع مؤسسات القطاع العام، وخصخصتها بإحدى الطرق المعروفة (ومن ضمنها عرضها للاستثمار).

٧. تقليص دور الدولة في إدارة الاقتصاد، اي تقليص دور القطاع العام، واعطاء دورمتميز للقطاع الخاص والأجنبي في الأنشطة الاقتصادية.

٨. إطلاق حرية التبادل التجاري والانفتاح على الأسواق العالمية.

٩. السماح للاستثمارات الأجنبية المباشرة لتأخذ دورها في الاقتصادات الوطنية، وتشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار[٣].

١٠. زيادة الضرائب واستحدث ضرائب جديدة، فالمتتبع لتطور الأنظمة الضريبية في العالم يشهد تعاظم أدوارها في الاقتصاد العالمي،إذ تعد الضرائب مرآة تعكس مصالح الدول وتبرز

---

[١] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٥١

[2] Ramlogan, Parmeshwar, and Mr Bernhard Fritz،Krockow. *International monetary fund handbook: its functions, policies, and operations*. publisher International Monetary Fund, 2007.p25-26

[٣] مارتن غريفيشس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية،الناشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص٩٧

دورها الفاعل في التجارة الخارجية[١].

ان إجراء تغييرات على السياسات الإقتصادية للحكومة يهدف إلى تمكين الدولة من الحصول على التمويل ومن الملاحظ أن هذه الشروط التي يفرضها الصندوق تثير الجدل في كثير من الأحيان،إذ إنها قد تعود بالضرر في حالات كثيرة على الفقراء، فيما يمتد الجدل حول هذه الشروط لتشمل تأثيرها على تنمية الاقتصادات الناشئة، وبالتالي فإنَّ تلبية الشروط في تفاصيلها الكثيرة تجعل الحكومات المَدِينَةَ تنفق الجهد الكبير في تنفيذها عِوَض التركيز على حلِّ مسائل التنمية، وتحسين مستوى عيش مواطنيها، وتعمل هذه الشروط على ضمان قدرة البلد العضو على سداد القرض إلى الصندوق حتى تتوافر الاموال لأعضاء آخرين في حاجة إليها .[٢]

وحقيقة الامر، لا أحد ينكر على الصندوق ضرورة توفيره الضمانات الكافية لتدوير موارده المالية، وان وضع الشروط لقروضه هو امر حتمي ومقبول من الدول المقترضة، إلا أن ما شرع به الصندوق من شروط صارمة أعاق الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها من الانتفاع من الصندوق، وجعلها تفضل الالتجاء إلى المصارف الخاصة الدولية بدلا منه، ذلك إن من شروطه ما تجاوز متطلبات مصلحته المشروعة في ضمان استرداد قروضه في مواعيدها.

ويلاحظ مما سبق اتساع دائرة الشروط المرتبطة بالتمويل الخارجي، هذا الاتساع مرتبط بتزايد دور المؤسسات العالمية النقدية والمالية والتجارية،إذ أصبح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي من جانب حكومة اي دولة عضو شرطا ضروريا للحصول على موارد مالية من مصادر التمويل الدولية المختلفة[٣].

ومن الجدير بالقول، إن الشروط في الاقتراض من المؤسسات الرسمية إلى البلدان النامية قاسية جدا، على الرغم من كونها تبدو اقل تكلفة، ومريحة من ناحية مدة السداد وأسعار الفائدة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى، وقد سعت البلدان النامية ومنذ مطلع القرن الحالي إلى تحقيق تخفيض نسبي في هذه الشروط، وإلى جانب ما سبق تتأثر شروط الديون بطول فترة سداد الدين، وكذلك تتأثر بالظروف الدولية التي تتم فيها هذه الديون، وبالسمعة الإقتصادية للدولة المقترضة

---

[١] .د. صبحي حسون السعدي وحيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية [سيناريوهات مقترحة]،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٦٠)،٢٠١٩، ص١٠٤، وكذلك ينظر د طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، بحث منشور في، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، العدد(٤٠)،٢٠١٤،ص ٢٠

[٢] مارتن غريفيشس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩

[٣] د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، مصدر سابق، ص ٤٠٧

(الجدارة الائتمانية) وقدرتها على السداد في المستقبل، وكذلك إن شروط الإقراض تجعل القروض عبءً على الدول النامية، لأنها في أغلب الأحيان تقيد دور المؤسسات السياسية الوطنية، وأن محاولة الوفاء بعشرات الشروط قد تصبح عائقا امام صنع القرار في عملية الإصلاح، وليس من الممكن فرض الإصلاحات المؤسسية على الدول بواسطة شروط تأتي من الخارج، بل ينبغي تصميم هذه الإصلاحات وتطويرها من الداخل، ومن ثم فان هذه الشروط أدت إلى زيادة مخاطرة الدول التي تعجز عن الوفاء بها مما أدى إلى عزوف بعض حكومات عن التفاوض بشأن القروض .

وتواجه الدول النامية زيادة في عدد الشروط الهيكلية،إذ وصلت في اواخر التسعينات إلى أكثر من اثني عشر شرطا مختلفا لكل برنامج، مما يؤدي إلى العجز عن الوفاء بتلك الشروط، ومنه إلى عزوف الدول النامية عن التفاوض بشأن القروض، بحيث إن الاشتراطات المفصلة لا تتيح للحكومات كثيرا من الخيارات عند تصميم سياسات الإصلاح، وتتحول بمثابة اعتداء على السيادة الوطنية، ولم تتمكن دولة مثل نيجيريا، من إدخال تحسين ملحوظ على أدائها الاقتصادي، كانت تعلق المفاوضات بسبب كثرة الشروط المفروضة عليها وقد بلغ متوسط الشروط التي فرضها البنك والصندوق سنة ١٩٩٩ على ١٣ دولة أفريقية جنوب الصحراء ١١٤ شرطا لكل دولة، وكان لتنزانيا النصيب الأكبر من هذه الشروط، حيث بلغ عددها ١٥٠ شرطا، وثبت أنه من المستحيل أن تتمكن هذه الدول الأفريقية من تلبية هذا العدد من الشروط وأن تنجح في نفس الوقت في تحسين مستوى معيشة شعوبها بكفاءة[١].

وفي نهاية البحث في موضوع منح القروض نجد ما يلي:

١. لا يعد صندوق النقد الدولي وكالة للمعونة أو بنك للتنمية، وإنما هو جهة إقراض المساعدة الدول على معالجة ميزان المدفوعات لديها، وتحقيق النمو الاقتصادي.

٢. أن صندوق النقد الدولي يطالب الحكومات دائما بإجراء تغييرات على السياسات الإقتصادية للدولة حتى تتمكن الحكومة من الحصول على التمويل.

٣. أن الصندوق يضع موارده المالية في خدمة الدول من أجل مساعدتها على مقاومة الالتجاء إلى مختلف الإجراءات المعروفة لعلاج الاختلالات في ميزان المدفوعات وعلى الأخص الرقابة على الصرف وبذلك يمكن للصندوق أن يسهم في اختصار مدة الخلل ومداه في ميزان المدفوعات في للدول الأعضاء.

٤. ان الشروط المدرجة في برامج إقراض صندوق النقد الدولي لدولة ما والتقارير الدورية التي

---

[١]على شتيوي، دور صندوق النقد والبنك الدوليين في تكريس الحكم الراشد بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، مصدر سابق ، ص ١٤٢

تتناول تنفيذ هذه البرامج تعطي إشارات إلى الهيئات المانحة الدولية، والأسواق المالية موضحة وضع اقتصاد هذه الدولة وبذلك تؤثر في قدرتها على الحصول على التمويل من مصادر أخرى.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي والهيمنة على قراراته

مع تطور العلاقات الدولية وتشعبها، أصبحت المنظمات الدولية تؤدي دورا مهما ورئيسا وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتباشر العديد من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول، كإبرام المعاهدات، والدخول في علاقات مع الدول، والمنظمات الدولية الأخرى ومساهمتها في إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة، وجميعها مظاهر للتمتع بشخصية القانون الدولي على صعيد العلاقات الدولية، وسوف نبين التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي في فرع اول، والهيمنة على قراراته في فرع ثاني.

الفرع الاول

التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي بمثابة المجمع العالمي الذي تتداخل فيه الجهود الدولية من أجل ضبط حركة النظام النقدي العالمي بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الدولية المالية، وبما يسهم في إقرار مجموعة من الإجراءات والقواعد المنظمة والحاكمة لجوانب أساسية وفاعلة من الحياة الإقتصادية الدولية، وهو كيان قانوني يتمتع بالإرادة الذاتية المميزة له عن سائر الدول التي أسهمت في تكوينه وهو ايضا يسعى إلى تحقيق أهداف محددة من خلال اتفاقية دولية هي الأساس في تشكيله والتي تمثل الميثاق المنشئ له، وفي جميع الأحوال يمارس الصندوق مهامه من خلال أجهزة أساسية وأخرى مساعدة تعمل، بحسب اختصاصها لتحقيق الأهداف وانجاز المهام التي يضطلع بها، وحاولت بعض الدول المؤثرة في سياسات صندوق النقد الدولي أن توظف موارده، وامكانياته لغرض تحقيق اهداف ذات طابع سياسي وحاولت ثنيه عن اهدافه الحقيقة، وبالفعل كانت هناك حقب زمنية معينة استخدم فيها للترويج لبعض المفاهيم الجديد كمفهوم العولمة، وتم استخدامه كأحد الأدوات المؤثرة في بسيط السيطرة على مضامين الحياة الإقتصادية على المستوى الدولي، مما جعل البعض يشكك في مصداقيته وحيادتيه واستقلاله.

إن الصندوق هو منظمة دولية بالمفهوم القانوني الدقيق لهذا المصطلح، وتعتبر المنظمة الدولية كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو مشروع تابعة له، ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة للدول الأعضاء أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي، وكذلك يقصد بالمنظمة وفقاً للاتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم بتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق

هذه الدول على إنشائه، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[١].

والمنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً وما يزال مبدأ سيادة الدولة مبدأ رئيسا في التنظيم الدولي المعاصر، ومن ثم لا ينبغي اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها، وإنما هي مجرد وسيلة منظمة للتعاون الاختياري القائم على المساواة بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشئ للمنظمة.

أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك في عدة عناصر وهي[٢]:

١. أن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة.
٢. تمتع المنظمة بصفة الاستمرار والدوام.
٣. تمتع المنظمة بشخصية قانونية خاصة بها تمكنها من القيام بمهامها.
٤. تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء.
٥. تنشأ المنظمة بموجب اتفاق بين الدول.
٦. تنشأ المنظمة الدولية من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، التي ينظر إليها على أنها الأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى امام القضاء.

وقد استقر القانون الدولي على أن المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية داخل أقاليم الدول الأعضاء، ولاسيما من حيث أهلية تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، والتعاقد، والتقاضي، وجرت العادة على تضمين المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا تحدد لها مجالات تلك الشخصية وآثارها، هذا وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بسن القوانين، وإصدار اللوائح التي تكفل تيسير ممارسة المنظمات الدولية لشخصيتها القانونية داخل أقاليمها.

وقد اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر في (١٩٤٩)، بالاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، بإشارتها إلى إن الامر يقتضي أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية وفي كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، وذلك لضمان ممارسة

---

[١] د علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مصدر سابق، ص١٧٥

[٢] ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٤

حقوقها[١]،إذ أكدت محكمة العدل الدولية تمتع الامم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية والقدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي وأضافت تقول، إن إقرار هذه الشخصية للامم المتحدة يعد امراً أساسياً لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لا يمكن تفسير الوظائف والحقوق المقررة لها، إلا على أساس أنها تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية كما جاء في هذا الراي أن (الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العامإذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كيانات أخرى غير الدول،إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية)[٢].

وقد استخلص جمهور فقهاء القانون الدولي العام من هذا الراي الاستشاري نتيجة مهمة مقتضاها ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية عموماً بتوافر الشخصية القانونية الدولية، وذلك كلما اتضح أن الوصول إلى الأهداف وممارسة الوظائف لا يتأتى إلا بالاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية، وإن كل ما يعنيه مثل هذا الاعتراف، هو امكان اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.

ولكي تتمكن المنظمة الدولية من التمتع بالشخصية القانونية الدولية لابد من توافر الشروط الآتية:

١-أن تكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن ارادات أعضائها.

٢-اعتراف أعضاء المنظمة لها بالشخصية القانونية الدولية.

٣-أن تكون للمنظمة الدولية مهام واختصاصات محددة في ميثاقها وأجهزة تعبر عن إرادتها[٣].

تتعرض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية للشخصية القانونية فتعترف بهذه الشخصية في حدود الاختصاص الذاتي الذي تتمتع به كل منظمة، وعادة ينص في ميثاق المنظمة الدولية على تمتعها بالشخصية القانونية، مثلما فعلت العديد من مواثيق المنظمات الدولية، إلا أن سكوت الميثاق عن النص على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية،لا يعني عدم تمتعها بهاإذ تستنتج هذه الشخصية القانونية من خلال المهام والأهداف المناطة بالمنظمة، والتي تسعى الدول التي أنشأت المنظمة لتحقيقها، والتي تتصف بالديمومة مما يعني اتجاه نية الأعضاء المؤسسين

---

[١] ينظر د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مصدر سابق، ص ١٧٧

[٢] د خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الاول، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٩٠-٢٩١

[٣] د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٥٧.

للمنظمة الدولية إلى منحها مزايا تضمن استمرارها وفاعليتها، ومن أهم هذه المزايا تمتع المنظمة بالشخصية القانونية[١].

وإذا كان لنا أن نستعير تفرقة فقهاء القانون الداخلي بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية لامكننا القول بأن الدولة هي الشخص الطبيعي للقانون الدولي العام القادر على التمتع بكافة الحقوق والالتزامات، وأن المنظمات الدولية هي أشخاصه الاعتبارية ذات المجال الوظيفي المحدد ضرورة.

ويمكننا القول إن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية قانونية من طبيعة خاصة، وظيفية وإنها محدودة المجال بالضرورة وان حدود هذا المجال إنما تتوقف أساسا على مقدار وطبيعة الوظائف المنوط بالمنظمة ممارستها، ذلك أن الشخصية القانونية لم يعترف للمنظمة الدولية بها إلا لتؤدي من خلالها وظائفها، ومن ثم لا يتصور منطقيا أن تزيد من اتساعها عن القدر المتلاءم والمتناسب وهذه الوظائف، وكل تزيّد أو ممارسة خارج الوظائف، والأهداف المرسومة في الميثاق المنشئ انما يشكل تجاوزاً للاختصاص والسلطة.

هذا ولا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى ما لم تعترف هذه الدول أو المنظمات بثبوت الشخصية الدولية للمنظمة اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، ذلك أن الشخصية الدولية للمنظمة إنما تثبت لها كنتيجة ضرورية للمعاهدة التي أنشأتها ولا يجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الدول التي لم تشترك في إبرامها تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدات، وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد خرجت على هذا المبدأ في رايها الاستشاري السابق الإشارة إليه،إذا اعترفت للامم المتحدة بشخصية دولية موضوعية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول حتى ما لم يكن منها مشتركاً في عضويتها.

وفيما يتعلق بالوضع القانوني للصندوق النقد الدولي، فقد نص ميثاقه على شخصيته القانونية،إذ قرر ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٩) منه،إذ اعترفت هذه الفقرة بالقدرة الصندوق على أداء كل الأنشطة القانونية والتصرفات التي منحه اياها الميثاق، ومن ثم يملك الصندوق أهلية إبرام العقود والاتفاقات الدولية المختلفة وأهلية التملك والتصرف بالاموال التي يملكها، وأهلية التقاضي[٢].

---

[١] د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية (نظرية المنظمة الدولية)، الجزء الاول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٠، ص ٣٧٠-٣٧١

[٢] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٤٢

وقد الزمت الفقر (١) من المادة (٩) من الميثاق الدول لأعضاء في الصندوق بضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية، ومن ثم حق له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية والتمتع بالحصانات القضائية والامتيازات المحددة في هذا الاتفاقية التي تمثل حقا له على إقليم كل دولة عضو، اي ان الميثاق منح الصندوق الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه[١]، ويتبين من ذلك ان الميثاق يشير بوضوح إلى التزام قانوني دولي يقع على عائق جميع الدول الأعضاء في الصندوق، بشأن مراعاة المزايا والحصانات وما ينبغي اتخاذه من إجراءات تكفل تسهيل عمل الصندوق لتحقيق أهدافه، والقيام بالمهام والأعباء الموكلة إليه، وبناء على ذلك فان صندوق النقد الدولي هو منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو بذلك يتمتع بكل ما يترتب على تلك الشخصية من نتائج، سواء ما يتصل بحقوق تثبت له ام بالتزامات تقع على عاتقه، وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع سائر المنظمات الدولية المعاصرة التي يعترف لها بالشخصية الدولية والتي تمارس مهامها كأحد أشخاص القانون الدولي العام[٢].

ونستنتج مما سبق ان من الاثار المترتبة على الاعتراف للصندوق النقد الدولي، بالشخصية الدولية على سبيل المثال لا الحصر هي ما يلي:

١. سلطة الصندوق في إبرام معاهدات دولية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.
٢. المسؤولية الدولية للصندوق عن اي فعل قد يسبب ضرراً للغير.
٣. وجود إرادة ذاتية للصندوق تعبر عن مواقفه على الصعيد الدولي.
٤. تبادل التمثيل بين الصندوق والمنظمات الدولية الأخرى.
٥. يمكن للصندوق إقامة علاقات خارجية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين.

– نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من ميثاق صندوق النقد الدولي بانه (يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ولديه القدرة على وجه التحديد لممارسة ما يلي:
١.حق التعاقد.
٢.حق اكتساب الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها.
٣.حق التقاضي.)

[١] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص ٢٠١٥– ٢٠١٦ ، نصت الفقر (١) من المادة (٩) من ميثاق صندوق النقد الدولي بانه (يمنح الصندوق الوضع القانوني، والحصانات، والامتيازات التي تنص عليها هذه المادة في أراضي كل بلد من بلدان الأعضاء حتى يتمكن من أداء الوظائف المنوطة به)

[٢] د عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ص ٣٨

ومن جانب اخر فلا يجوز للدول الأعضاء رفع دعوى قضائية امام المحاكم الوطنية ضد الصندوق ولكن لو تنازل الصندوق عن هذه الحصانة ضمنا أو صراحة كان ينص بنص صريح في الاتفاقيات انه في حالة نشوب منازعات بين الطرفين يكون الاختصاص فيها للمحاكم الوطنية لدولة المقر أو اية دولة يتم الاتفاق عليها، اما التنازل الضمني فانه يكون حال قبول الصندوق الدخول في دعوى قضائية امام المحاكم أو عندما يرفع الصندوق دعوى ضد اي شخص من الأشخاص العامة والخاصة[١]، وبناء على ذلك فان الاموال النقدية والعقارية العائدة للصندوق اينما كانت تتمتع بالحصانة القضائية من جميع الجوانب إلا في حالة الترخيص بذلك من قبل الصندوق صراحة بمقتضى اجراء معين أو بمقتضى اتفاق خاص، كما تعفي ممتلكات الصندوق وأصوله من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو اي شكل آخر من أشكال وضع اليد بمقتضى إجراء تنفيذي أو تشريعي[٢].

صندوق النقد الدولي وكالة دولية متخصصة[٣]، وقد عالج ميثاق الامم المتحدة الجوانب، الأساسية المرتبطة بعمل الوكالات الدولية المتعددة،إذ نصت الفقرة (١) من المادة(٥٧) منه على انه (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد، والاجتماع،والثقافة، والتعليم، والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣[٤]، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع اي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة لغرض إقرارها[٥]، فهذه

---

[١] نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من ميثاق صندوق النقد الدولي بأنه " تتمتع ممتلكات الصندوق وأصوله اينما وجدت وايا كان حائزها، بحصانة قضائية تامة، إلاإذا تنازل الصندوق صراحة عن هذه الحصانة بشأن إجراءات معينة أو بموجب اتفاق تعاقدي)

[٢] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص ٢٠١٦، وكذلك ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٢٧ وكذلك ينظر الفقرة (٤) من المادة (٩) من ميثاق صندوق النقد الدولي

[٣] لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، مصدر سابق، ص ١٣

[٤] وتقضي الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من ميثاق الامم المتحدة بما يأتي (تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين " الامم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة).

[٥] وتقضي الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من ميثاق الامم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي له (أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياتها إليها وإلى الجمعية العامة

المنظمات تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في اي من المجالات الدولية ذات الطبيعة غير السياسية[١].

والوكالات الدولية المتخصصة بشكل عام هي هيئات تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص، أو تتولى تنظيم العمل لمرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيها[٢]، ويتبين من ذلك ان الوكالة هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا" به، وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة، ومن ثم هي منظمات دولية مستقلة، تعمل كل منها وفقا لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها، وأن هذه الوكالات تم الوصل بينها وبين منظمة الامم المتحدة بموجب اتفاقية، وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الامم المتحدة على هذه المنظمات.

وهذا الصندوق يمثل نموذج لمنظمة دولية عالمية حكومية متخصصة وأنموذج للمؤسسات الدولية الإقتصادية التي تأسست بالتزامن مع قيام منظمة الامم المتحدة، والتي ارتبطت بها بموجب اتفاقيات الوصل التي تجمعها مع سائر الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، والتي تضم في عضويتها في الوقت الحاضر معظم الدول الأعضاء في الامم المتحدة، وقد تمكنت هذه المؤسسة الدولية من إثبات قدرتها على البقاء والاستمرار في واقع الحياة الدولية رغم التحديات المختلفة التي تواجهها[٣]، وعلى هذا الأساس يمكننا القول **بأن صندوق النقد الدولي بصفته وكالة دولية متخصصة تحكم علاقاته بالامم المتحدة ما يأتي:**

١. يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسئول عن ربط الوكالات المتخصصة مع الامم المتحدة، والتنسيق حتى لا يتم التعارض والمنافسة بينهما.

٢. يكون للامم المتحدة أن تصدر توصيات للوكالات المتخصصة بشأن مجالات نشاطها ونظام عملها ولوائحها المالية.

٣. يكون للوكالة المتخصصة والامم المتحدة حق تبادل الممثلين الذين يحق لهم حق حضور الاجتماعات والمناقشة وتقديم المقترحات دون حق التصويت.

وأعضاء الامم)

[١] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٣٥

[٢] د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦. ص٦٣٩

[٣] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص١٣-١٩

٤. يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسبا، بالوكالات المتخصصة في كل ما يضطلع به من مهام.

٥. تلتزم الوكالات في معاونة مجلس الامن الدولي في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات وقوع العدوان، أو الإخلال بالسلم والامن الدوليين.

٦. تعرض الوكالات ميزانيتها على الجمعية العامة وإبداء الملاحظات عليها.

٧. تملك الوكالات عن طريق الجمعية العامة طلب راي استشاري من محكمة العدل الدولية، بشان مباشرتها لوظائفها[١].

وأخيرا، ومن خلال البحث عن التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي نجد ما يلي: -

١. ان صندوق النقد الدولي يجسد نموذج لمنظمة دولية عالمية متخصصة تتمتع بالشخصية الدولية ولها اهلية قانونية على المستوى الدولي تمكنها من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، هذه المنظمة تمارس مهامها في إطار ما هو محدد في الوثيقة الدولية المنشئة لها وثمة مهام أساسية قد اوكلت إليها من قبل الدول الأطراف ينبغي عليها ادائها، لغرض المساهمة في الحد من المشكلات الاقتصادية، وتقديم العلاجات المناسبة على المستوى الدولي، والصندوق منظمة دولية فان هذا يعني تمتعه بالشخصية القانونية الدولية وله إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه، كما انه يوجد في داخله عدد من الأجهزة أو الفروع التي تقوم بتسيير شؤونه وتحقيق غاياته، ويصدر عنه العديد من الأنشطة التي ترتب آثار قانونية معينة.

٢. صندوق النقد الدولي هو بمثابة الوكالة الدولية العالمية المتخصصة التي أنيط إليها امر إدارة الشؤون النقدية الدولية في ظل التنظيم الدولي المعاصر، الذي يضطلع بإقرار النظم القانونية الدولية الحاكمة للأنشطة النقدية وما يتصل بها من مظاهر النشاط الاقتصادي المختلفة.

٣. يعد صندوق النقد الدولي "منظمة دولية" بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح كونه يتألف من ذات العناصر التي تتألف منها اي منظمة دولية، فهو كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المميزة له التي تجعله مؤهلا لممارسة وظائفه الأساسية، وضمان التمتع بالحقوق وتحمل المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

الهيمنة على قرارات صندوق النقد الدولي

---

[١] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، المصدر سابق، ص٣٦

تعد الهيمنة ظاهرة سياسية فريدة، موجودة ضمن نظام ما بين الدول وهو بدوره نتاج ظروف تاريخية وسياسية خاصة، والهيمنة عبارة عن امتلاك مجموعة مصادر القوة المادية[١].

وتعني كلمة هيمنة (قيادة) والمهيمن في العلاقات الدولية تعني (القائد) أو (الدولة القائدة) لمجموعة من الدول، والقيادة تفرض بالضرورة درجة معينة من النظام الاجتماعي والتنظيم الجماعي، وإنّ اي نظام مهيمن يكون اعتماده بالدرجة الاولى على الاستمالة، بتوفير الامكانيات المادية والامنية، ولكنه قد يستلزم استعمال القوة،إذ إن ممارسة الهيمنة تتطلب تطبيق القوة من قبل الدول المتفوقة للتأثير في سلوك الدولة التابعة[٢] .

وكان الشاغل حماية النظام النقدي العالمي واستقراره الأكبر عقب الحرب يتمثل في تحقيق الاستقرار المالي على المستوى الدولي، وكانت الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي المنشأ حديثا آنذاك في طليعة نظام يسعى إلى الحفاظ على ذلك الاستقرار عن طريق ربط أسعار الصرف بالدولار، مع كون صندوق النقد الدولي هو الحكم للفصل في اي تغييرات تطرأ عليها[٣]، وأن القصد الذي دفع بامريكا إلى تكوين صندوق النقد الدولي هو العمل على إلغاء القيود على المدفوعات الخارجية، والتوصل إلى نظام متعدد الأطراف للمدفوعات والغاية من هذا الطرح هو أن أشد ما يزعج الولايات المتحدة الامريكية، هو أن تتعرض الصادرات الامريكية في عالم ما بعد الحرب للقيود أو المنافسة بسبب ضوابط النقد والاستيراد، والاتفاقيات الثنائية وحروب تخفيض قيمة العملة وهي السياسات التي توسعت فيها معظم الدول في العالم خلال سنوات الحرب[٤].

لقد أنشئ صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي بمبادرة امريكية،إذ أدركت الولايات المتحدة الامريكية أنها الوريث الشرعي لعالم متكون من دول استعمارية دمرتها الحرب العالمية الثانية، في حين أن الولايات المتحدة تملك تفوقا عسكريا واقتصاديا لا جدال فيه، ولما كان الامر كذلك، فإن امريكا ستسعى إلى تعزيز قوتها العسكرية، والإقتصادية من خلال إنشاء مؤسسات تضمن

---

[١] ينظر مارتن غريفيشس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٤٤٩.

[٢] علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص ٢١٩ وكذلك ينظر فيديا نادكارني، الشراكات الاستراتيجية في اسيا توازنات بلا تحالفات، الناشر مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، ٢٠١٤، ص١٠

[٣] هارولد جيمس، من برتون وودز إلى خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، العدد (٥٤)، ٢٠١٧، ص٥

[٤] محمد يوسف محمد علي الفضل، تحليل لآثار برامج صندوق النقد والبنك الدوليين على اقتصادات دول عربية مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠١٠، ص٩-١٤

هذا التفوق[١]، وارادت الولايات المتحدة ان تصاغ سياستها صندوق النقد الدولي بالتوافق مع سياساتها الرأسمالية، وان يكون صندوق النقد الدولي اداة بيدها لتنفيذ مشاريعها في الاقراض الخارجي، فللولايات تأثير مباشر على صندوق النقد الدولي[٢]،اذ جاء اتفاق صندوق النقد الدولي ممثلا إلى حد كبير لخطة الولايات المتحدة، فضلا يسعى النظام العالمي الجديد إلى التأكيد على الكونية الاقتصادية، المتجلية في وحدة الأسواق العالمية في مجال التجارة واقتصاد السوق، والتي يدعمها صندوق النقد والبنك الدوليين، وكذلك منظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات، وإذا كانت نوايا المؤسسات الإقتصادية الدولية عند إنشائها تبدو حسنة، فإن تحليلا دقيقا للدور الذي أصبحت تلعبه هذه المؤسسات يكشف حقيقة الانحراف الخطير الذي عرفه نشاط وممارسات هذه المؤسسات الاقتصادية، والتي أصبحت تنتهج اللاعدالة واللامساواة، بين الدول[٣].

وتتمثل المؤسسات الإقتصادية الدولية أساساً في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة، وتعتبر هذه المؤسسات محركات الاقتصاد الدولي، ولاسيما منذ بداية التسعينيات،إذ تنامى دورها، ليس فقط كمؤسسات اقتصادية، ولكن كهيئات تؤثر على صنع القرار السياسي داخل الدول، وصندوق النقد الدولي هو كما البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ليست مجرد مؤسسات نقدية ومالية وتجارية تتولى تقديم الدعم المالي والمشورة الفنية والتجارية، وإنما مؤسسات تؤدي دورا" متناسبا مع كل مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي وفي ظل السيادة الكاملة للنظام الرأسمالي اضحت هذه المنظمات وسيلة للسيطرة، والتحكم عن طريق تحويل المجتمع الدولي من بناء افقي تتوزع فيه السيادة بين الدول إلى بناء هرمي تتقلص فيه سلطة الدول لحساب المنظمات الدولية، ولصالح مجموعة معينة من الدول، هي في الواقع القادرة عبر امكاناتها وقدراتها المتنوعة على فرض ارادتها على المجتمع الدولي عن طريق هذه المنظمات، وولدت هذه المنظمات في ظل النظام الرأسمالي لتدعيم السلطة الإقتصادية في مواجهة السلطة السياسية، واتخذت في بدايتها شكل اتحادات، وتجمعات دولية، ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمات دولية متخصصة لدعم الاقتصاد الرأسمالي.

---

[١] ينظر بن مقورة جنات، آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد (أ)، عدد (٤٧)، ٢٠١٧، ص ٣٩٨

[٢] ينظر السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ص ٥٠، وكذلك ينظر أرنست فولف، ترجمة: د. عدنان عباس علي، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، مصدر سابق، ص٣٠

[٣] علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص ٢١٨، وكذلك ينظر بن مقورة جنات، آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، مصدر سابق، ص ٣٩٦

وصندوق النقد الدولي منذ تأسيسه يعمل كأداة لترويج وتنفيذ برامج وسياسات البلدان الرأسمالية وان القرارات الاساسية التي تتخذ في صندوق النقد الدولي تتم بطريقة التصويت المرجح، بمعنى ان البلدان التي تمتلك حصصاً اكثر في رأس مال الصندوق هي التي تقرر، واما بقية الدول الأعضاء وهي الاكثرية المطلقة فلا قيمة لأصواتها، وبذلك فإن هذه الطريقة تناقض تناقضاً صارخاً مبدأ الديمقراطية الذي طالما طالبت بها الانظمة الرأسمالية[١]، فقد تم توزيع حقوق التصويت التي اقترحتها الولايات المتحدة للمؤسسات المالية، والنقدية بصورة بعيدة عن الديمقراطية، ولم تتم معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة أو منحها حقوق التصويت على وفق حجم سكانها، وإنما على وفق المساهمات المالية التي تدفعها، وهو ما يعني أن واشنطن، عن طريق التفوق المالي، ستضمن السيطرة المطلقة على جميع قرارات صندوق النقد الدولي[٢]، فالولايات المتحدة هي اللاعب الرئيس في صياغة سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتحدد مصالحها القومية ذات الصلة بهاتين المؤسستين، فهي تمتلك سلطة قرارات معينة وحصص من التصويت تتناسب وحصتها من راس المال المكتتب، لضمان قدرتها في وضع البرامج والسيطرة عليهما[٣].

إن مبدأ القوة التصويتية لدى صندوق النقد الدولي تعكس بشكل أو بآخر هيمنة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الاميركية على القرارات داخله، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم تكون للأنظمة التي تساعد الولايات المتحدة في فرض نفوذها ومصالحها[٤]، ولهذا وعلى سبيل المثال حرمت مصر في العام ١٩٥٦ من قروض الصندوق لتمويل بناء السد العالي لأن مصر كانت تنتهج في ذلك الحين سياسة مناهضة لواشنطن.

وبموجب اليات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فان معظم دول العالم تشارك بنسب في هاتين المؤسستين، الا ان المهيمن الحقيقي على عمل الصندوق وتحديد سياسته، البلدان الرأسمالية واهمها الولايات المتحدة الامريكية، فللولايات المتحدة اكبر دور في التأثير على قرارات

---

[١] علي جابر عبد الحسين المعالي، صندوق النقد الدولي: وصفات التنمية ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية، مصدر سابق، ص ٨٥-٨٦

[٢] د. فخرى الدين الفقى، صراع الحصص داخل صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الناشر مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد(١٥٨)،٢٠١١، ص ١٠١

[٣] د. الشريف بقة ورمضان بطوري بن الجمعي بن مرواني، إصلاح نظام الحصص في صندوق النقد الدولي قراءة في إشكالية الحساب، والاتجاهات الحديثة للإصلاح، دراسة نظرية، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (٤٣)، ٢٠١٨، ص٣١٠-٣١١، وكذلك ينظر صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الإقتصادية في التنمية الإقتصادية (سورية أنموذجا)، مصدر سابق، ص ٣١

[٤] على شتيوي، دور صندوق النقد والبنك الدوليين في تكريس الحكم الراشد بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، مصدر سابق، ص ٥٦

الصندوق لأسباب عديدة منها، مقر الصندوق الدائم في العاصمة الامريكية مما يعطي للولايات المتحدة صلاحيات إضافية في السيطرة على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتوجيههما بما يخدم سياستها الخارجية وخططها في العالم الثالث، وتشجيع الدول المانحة للكيانات السياسية في البلدان النامية على التوسع غير الطبيعي وغير المبرر في الإنفاق على الأسلحة والمعدات العسكرية التقليدية، وسعي الدول المانحة–ايضا– إلى جعل الطلب على سلع الدمار هذه فعالا دائما ومتناميا في الدول النامية، من خلال استحداث بؤر توتر دائمة وأخرى طارئة، لامتصاص عرض الأسلحة التقليدية، التي تقاعدت عن الخدمة في الدول المتقدمة، مما أدى إلى تراكم الديون التي لا تخدم القاعدة الإنتاجية للدول النامية، بقدر ما تساهم في استمرار التدهور الاقتصادي، وإطالة حياة الأنظمة السياسية التي تخدم هكذا توجه، وكذلك حاولت بعض الدول المؤثرة في سياسات صندوق النقد أن توظف مواردها وامكانياتها لغرض تحقيق اهداف ذات طابع سياسي وحاولت ثنيه عن اهدافه الحقيقة، وبالفعل كانت هناك حقب زمنية معينة مر بها الصندوق استخدم فيه للترويج لبعض المفاهيم الجديد، كمفهوم العولمة وتم استخدامه كأحد الأدوات المؤثرة في بسط السيطرة على مضامين الحياة الإقتصادية على المستوى الدولي، ممَا جعل البعض يشكك في مصداقيته وحيادتيه، واستقلاله، فقد ارادت الولايات المتحدة ان تصاغ سياسة صندوق النقد الدولي بالتوافق مع سياساتها الرأسمالية، وان يكون صندوق النقد الدولي اداة بيدها لتنفيذ مشاريعها في الاقراض الخارجي، وكان هناك من كثير من المأخذ والانتقادات حول محاولة تسيس عمل الصندوق لصالح الولايات المتحدة الامر الذي أثار الكثير من التحفظات والتساؤلات حول مستقبل هذه المنظمة في ظل النظام الدولي الجديد، لقد القت هذه العوامل بظلالها على عمل الصندوق، وكان هناك تغييرات جوهرية في طبيعة الأدوار والمهام والوظائف وباتت هناك حاجة فعلية إلى اعادة الاعتبار إلى فكرة ضبط عمل الصندوق بمعايير قانونية واضحة تحد من فرص تسيسه وتسهم في الإبقاء على عمله في اطار سليم ينسجم مع متطلبات عمل اي منظمة دولية عالمية .

إنَّ أسلوب ادارة صندوق النقد والبنك الدوليين تم وضعها بالشكل الذي يحقق للدول المتقدمة هيمنة كبيرة على هاتين المؤسستين، ومِن ثَمَّ على توجهاتهما وممارساتهما وبما يحقق مصالح الدول المتقدمة،إذ إنَّ المشاركة في رأس المال تمت على أساس معايير معينة منها حجم الدخل القومي للدول الأعضاء[1]، وبما أن الدول المتقدمة تتمتع بحجوم مرتفعة للدخل القومي نتيجةً

---

[1] ويقصد، بالدخل القومي مجموع الدخل المكتسب في بلد ما خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة واحدة، والتي تتضمن كافة العوائد المالية للمنشآت العامة والأفراد والمؤسسات الحكومية، ويكون الناتج المحلي مؤشر رائد على صحة ونمو اقتصاد الدولة ينظر في ذلك شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط

لتقدمها، وهي بذلك تأخذ موقع الصدارة وبنسبة مشاركة مرتفعة في رأس المال وأعطيت قوة تصويتية تتناسب مع نسب مساهمتها في رأسمال المؤسستين وهذا يعطيها قوة في أتخاذ القرار مما يتيح لها دوراً أكبر في تحقيق مصالحها.

ويقوم العامل السياسي بدور كبير في منح القروض وتقدير حجمها وتحديد اتجاهاتها، فالقروض التي تقدمها البلدان الرأسمالية تصب في مصلحة الأنظمة الموالية لها وللحكومات التي تحرس مصالحها، فتعمد فرنسا إلى دعم الدول الحليفة لها في القارة الأفريقية على سبيل المثال متجاهلة دولاً أخرى في القارة نفسها تعيش تحت خط الفقر، ونتيجة ذلك أصبحت القروض الخارجية لصندوق النقد الدولي أداة للضغط السياسي على البلدان النامية من أجل فتح حدودها، ومن جهة أخرى تمارس الدول الكبرى ضغوطاً عبر قروض الصندوق بغية تحقيق مصالحها واهدافها في هذه الدول، ومن العوامل التي تساعد في الهيمنة على قرارات صندوق النقد الدولي هو النقص في الشفافية لديه حيث إن المؤسسات النقدية كالمصارف وغيرها تميل إلى السرية بطبعها، وصندوق النقد الدولي وعلى الرغم من انه ليس مؤسسة خاصة، فأنه يعاني ضعفاً في الشفافية،إذ يقوم الصندوق حالياً بزيادة شفافيته عن طريق إلقاء مزيد من الضوء على أعمال مجلسه التنفيذي تفادياً لمزيد من الانتقادات، ففي الصندوق هناك غياب للمناقشات العلنية، فلو كانت هناك في الأزمات المالية نقاشات علنية لكان بالامكان عدم تبني سياسات تدهور الاوضاع الإقتصادية في دول معينة[1]، كما إن صندوق النقد الدولي لا يعتمد سياسة الشفافية حيال الدول الأعضاء،إذ يصدر ملخصات عن تقاريره التي أعدها عن الاوضاع النقدية في بلدان الأعضاء لا تحتوي على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها قبل تطبيقها، وهو ما يضعها تحت رحمة الصندوق، وهذا الامر بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه، ويتجلى ذلك ايضاً بإصداره تقريراً يدعم فيه خطة الحكومة الإصلاحية في دول معينة، بينما يعمد إلى العكس من لك في دول أخرى.

وبناء على ما سبق ذكره نستنج ما يلي:

١. ان الهدف المبدئي المعلن لكل الدول الرأسمالية الصناعية من إنشاء صندوق النقد الدولي، تحقيق التوافق والحد من التنافس فيما بينها عبر تقديم المساعدة والمشورة إلى تلك الدول التي عبثت أحداث الحرب العالمية الثانية بأنظمتها النقدية، والمالية باستثناء الولايات المتحدة الامريكية التي كانت تهدف من إنشائه خدمة استراتيجيتها الرأسمالية العالمية في المستقبل، وذلك بإنشاء نظام نقدي دولي يشرف عليه الصندوق ويستخدم الدولار كعملة دولية يمكنها من

---

https://www.equiti.com/ae‹ar/newsroom/articles/national‹incom

[1] جوزيف ستكلتز، العولمة ومساوئها، ترجمة: فالح عبد القادر، مصدر سابق، ص٨

استخدامه للتدخل والهيمنة وهو هدف غير المعلن للصندوق.

٢. ان الولايات المتحدة لها تأثير مباشر على صندوق النقد الدولي، وتضغط الولايات المتحدة على بلدان النامية لتقوم بتنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي، ويملك الصندوق السلطة لفرض سياسته الإقتصادية من خلال الطلب من البلدان التي تحتاج إلى قروض من الصندوقإذ تتقيد بتوصياته الإقتصادية حتى تتأهل للاستفادة من القروض.

٣. تتمثل المؤسسات المالية الدولية في صندوق النقد والبنك الدوليين، واللذين يعتبران من أهم آليات العولمة،إذ تسعى الولايات المتحدة الامريكية إلى استخدام هذه المؤسسات بما يخدم مصالحا، من خلال إخضاع الدول وإذلالها بإغراقها في الديون، ومن ثمّ الضغط عليها، وإلزامها بالانصياع إلى تعليمات المؤسسات المالية.

٤. اوضحت الأزمة المالية العالمية أن المؤسسات الدولية هي جزء من المشكلة، ومن هنا تأتي أهمية الإصلاح المؤسسي لهذه المؤسسات وإعادة توزيع الأدوار والسياسات، فالسياسات الإقتصادية التي كانت تخرج عنها كانت السبب في الركود الاقتصادي، على سبيل المثال، فإن تقليص دور الدولة يجب إعادة النظر فيه.

٥. يؤدي العامل السياسي دورا في القروض والمساعدات الدولية، وذلك وفقاً للتطورات الحاصلة في المواقف السياسية الاكثر قرباً إلى مشيئة البلدان الرأسمالية المتقدمة، ولاسيما الولايات المتحدة، من خلال ما تمتلكه من هيمنة على عملية صنع القرار في صندوق النقد، والبنك الدوليين، فضلاً عن الاثر السياسي للمساعدات، والقروض الحكومية الرسمية، الذي يتوخاه المانحون.

واستنادا إلى الاستنتاجات أعلاه نقترح إعادة هيكلة المؤسسات المالية الدولية عن طريق تبني مجموعة من الإصلاحات لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي حتى تكون أكثر فعالية، وتكون أكثر استجابة للتغير في احتياجات العالم ويتصرفان بشفافية ومسؤولية، وأن تعمل هذه المؤسسات بصورة تعاونية ومتسقة، فهذه المؤسسات يجب أن تكون ممثلة، بمعنى إعطاء دور مناسب للدول الرئيسة في العالم، وفي الوقت نفسه إعطاء الدول الصغيرة صوتا فعالا دون أن يصبحوا غنيمة.

المطلب الثالث

علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة والمنظمات الإقتصادية الدولية

يقيم صندوق النقد الدولي علاقات تعاون متبادلة مع مختلف الأطراف الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي كالبنك الدولي، وهو يدرك أن التعاون مع المنظمات الدولية التي يتداخل عملها

مع انشطته تمثل مدخلا حقيقيا لضمان النجاح في الحياة الدولية والوصول إلى تحقيق أهدافه على أتم وجه[١]، ويتعاون صندوق النقد الدولي تعاونا نشطا مع البنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية، ووكالات الامم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وهي مؤسسات لكل منها مجال تخصص معين ومساهمة خاصة في الاقتصاد العالمي، وان العلاقة التي تربط بين هذه الوكالات وبين الامم المتحدة، والتعاون الذي يتم بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يخل بقاعدة سرية تصرفات هذه المؤسسات المالية والتي تعتبر من أهم القواعد التي تميز النشاط المصرفي[٢]، وتم انشاء صندوق النقد الدولي للأشراف على تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية، وايضا تم انشاء البنك الدولي للأنشاء والتعمير المعروف باسم البنك الدولي الذي يعنى اساسا بتمويل التنمية في الدول الفقيرة، وتشجيع التنمية الإقتصادية طويلة الأجل من خلال طرق متعددة تتضمن تمويل مشاريع البنية التحتية، مثل بناء الطرق وتحسين امدادات المياه وعند إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كان هناك تفكير في إنشاء منظمة تعمل على تشجيع تحرير التجارة العالمية، ولكن إنشاء منظمة التجارة العالمية لم يتحقق إلا في عام ١٩٩٥، وينشط صندوق النقد الدولي في إطار قضايا النقد والمال على المستوى العالمي، ويمارس أنشطة اقتصادية بحتة في إطار محيط علاقات المجتمع الدولي، وهو بذلك يمارس وظائف تخصصية تميزه عن غيره من المنظمات الدولية، فإرادة الدول الأعضاء المنشئة له اتجهت نحو إعطائه دورا محددا في إطار النقد الدولي، ومن ثم أريد له أن يمارس الأهداف والمهام الإقتصادية التي حددها النظام الأساس والاتفاقية المنشئة له، ومن أجل الوصول إلى تحقيق تلك المعطيات كان من الواجب على هذه المنظمة أن تكون جزء من المنظومة الدولية المعنية بالمال، والاقتصاد، والأعمال وسائر الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذه المجالات[٣]، ومن ثم كان من غير المستغرب أن يقيم الصندوق علاقات وثيقة مع منظمة الامم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي وفي مقدمتها البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية[٤]، ويقيم صندوق النقد الدولي علاقات تعاون متبادل مع مختلف الأطراف الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي، وهو التعاون مع المنظمات الدولية التي يتداخل عملها مع انشطته تمثل مدخلا حقيقيا لضمان النجاح في الحياة الدولية والوصول إلى تحقيق أهدافه على أتم وجه،

---

[١] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص١١٠

[٢] د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الناشر مطابع الامل، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص٤٥٨.

[٣] ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٣٧

[٤] ينظر د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص ٢٠١٦

لقد اعتبر صندوق النقد الدولي القلب النابض والمحرك للنظام النقدي الدولي، وبالنظرة إلى بنود ميثاق الصندوق تبين انه وجد لخدمة الدول الرأسمالية، والولايات المتحدة بشكل خاص في سعيها بعد الحرب العالمة الثانية لاستغلال العالم اولا ثم تكريس سيادتها لتكون هي الدولة الاولى في العالم ثانيا، فكان البنك الدولي تواما للصندوق ولدا من رحم (بيرتون وودز)، ثم جيء بمنظمة التجارة الدولية لتكون اطارا شرعيا تدور في داخله بقية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[١]، وسوف نتناول هذه المواضيع في فرعين، نخصص الاول منهما لعلاقة صندوق النقد الدولي، بالامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، ونخصص الثاني لعلاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي .

الفرع الاول

علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية

سوف نتناول هذا العلاقة في نقطتين منفصلتين وكالاتي:

اولا علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة:

أسهمت ولادة منظمة الامم المتحدة في اعادة صياغة مبادئ واحكام المجتمع الدولي في اطار جديد بما ينسجم مع النظام القانوني الذي تضمنه ميثاق هذه المنظمة، وكان على كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجتمع ان تتحرك من أجل دعم الهيئات والمنظمات الدولية التي جرى تأسيسها بعد انشاء الامم المتحدة، وكانت الأنظار متجهة نحو تأسيس هيئات دولية يعكس نشاطها مظاهر التعاون الدولي في مجالات الحياة الدولية المختلفة، فالعالم كان بامس الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وارساء معالم النظام الاقتصادي، والمالي المتناغم مع وظائف التنظيم الدولي المعاصر والقادر على تلبية الاحتياجات الدولية والذي يملك أدوات تمكنه من الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة والمسلم بها في اطار فكرة المنظمات الدولية الإقتصادية والمالية، وهذه المعطيات حتمت على الامم المتحدة أن تبحث عن شركاء فاعلين قادرين على ضبط ايقاع الحياة الاقتصادية، والمالية، والنقدية فكان الاختيار يتجه نحو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهم الأكثر قدرة والاكثر استيعابا" للنشاطات الدولية الإقتصادية فكانت النتيجة أن تم الدخول مع هاتين المنظمتين بعلاقات وصل تربط بينهما وبين الامم المتحدة[٢]، وان لمنظمة الامم المتحدة دور في المجال

---

[١] ينظر د طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، مصدر سابق، ص٢٠

[٢] ينظر السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، مصدر سابق، ص ٤٧

الاقتصادي، إذ إن الميثاق يعطيها الحق في الاهتمام بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي ' اي أراد مؤسسوا نظام الامم المتحدة أن يكون تعاون بين الدول في المجالات الإقتصادية والاجتماعية[١]، كما رغبوا أن يفعلوا من جهة أخرى في العلاقات السياسية بين الدول، إن التأكيد على موجب التعاون في المجال الاقتصادي بين الدول الأعضاء يبرز الإرادة الجماعية في التوصل إلى تحقيق الأهداف المشتركة مع الغرض الاول للمنظمة ألا وهو تحقيق السلم العالمي، وكذلك ان من مهام الامم المتحدة إدارة والتوجيه للعلاقات الدوليةإذ تعتبر مرجعاً أو أداة لتنسيق أعمال الدول وتنظيم العلاقات فيما بينها[٢].

وفي تقديرنا أن منح الامم المتحدة الدور في إدارة والتوجيه العلاقات الدولية يعمل دون شك على توجيه العلاقات الدولية نحو المركزية، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن هذا يتوقف بطبيعة الحال على سلوك الدول، فإذا تعاونت هذه الأخيرة مع الامم المتحدة، فلا شك أن هذا يؤثر بالايجاب على هذا الهدف، ويتأثر سلباإذا اختلفت الدول وهذا هو المألوف في علاقاتها الدولية.

وتتمثل علاقة صندوق النقد الدولي بالامم المتحدة بما يلي: –

١. يعتبر صندوق النقد الدولي أحد الوكالات الحكومية المتخصصة بمقتضى الاتفاقية التي تم إبرامها بينه وبين منظمة الامم المتحدة في ١٥ نوفمبر ١٩٤٧، وقد استعانت به للمساعدة في تحقيق التنمية الإقتصادية التي تعتبر منهجا" من مناهج لتحقيق رفاهية الشعوب عن طريق وضع القواعد التي تضبط أسعار الصرف دوليا، وذلك ضمن ما يسمى بالنظام النقدي الدولي الجديد والذي يعرف على أنه، جملة القواعد والإجراءات التي تضبط سلوك كل دولة بالنسبة لأسعار الصرف وسياسة ميزان المدفوعات، ووسائل تمويل العجز الخارجي وكل ما له صلة بالعلاقات النقدية الدولية، وبالشكل الذي ييسر التجارة الدولية والعلاقات الإقتصادية الدولية عموما[٣]، ومن هنا بدأ صندوق النقد الدولي بخطوات واثقة باتجاه ممارسة ادوار مؤثرة في الواقع الدولي وكان الامر مرتبط بطور تدريجي ونمو مستمر في اطار المهام وتعاظم متزايد في مجال الالتزامات حتى بات الصندوق يمثل رقما صعبا في اطار معادلة المؤسسات الدولية المالية، واصبح يمارس وظائف تفوق امكانيات اكبر الهيئات والمؤسسات المالية الوطنية، والدولية الأخرى ساعده في

---

[١] ينظر الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة وكذلك ينظر الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة

[٢]ينظر الفقرة (٤) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة

[٣]ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص٩٠-٩١

ذلك ظروف وعوامل اسهمت في تفوق هذه المؤسسة في شتى ميادين الحياة الاقتصادية[١].

٢. لصندوق النقد الدولي ممثل خاص في الامم المتحدة ويحتفظ بمكتب له في نيويورك، ويغطي التعاون بين الصندوق والامم المتحدة عددا من المجالات ذات الاهتمام المشترك منها التعاون في مجال القضايا الضريبية والخدمات الإحصائية التي يقدمانها، وكذلك الحضور والمشاركة في الاجتماعات المنتظمة ومؤتمرات وأنشطة محددة[٢].

٣. ان صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، غالبا يرغبان في فرض احترام الاستقلال التنظيمي المعترف به في المواثيق التأسيسية الخاصة بهما، حتى أن الجمعية العامة اصطدمت تكرارا بمقاومة شديدة جدا من قبل هاتين المؤسستين، ولا سيما من قبل البنك الدولي عندما عبرت عن رغبتها في التأثير على سياسته في منح القروض للبلدان، وان الامم المتحدة أرادت مع ذلك، أن تؤدي دور المنسق لمختلف المؤسسات المعنية في التنمية، سواء بواسطة الجمعية العامة ام بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واستنادا إلى المادة (٦٣) من ميثاقيها يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ولغرض تنمية التعاون الاقتصادي، أن يعقد اتفاقات مع اية مؤسسة متخصصة ذات صلاحية في المجال الاقتصادي، هذا مع العلم أن المنظمة تعترف بالاستقلال الذاتي للمؤسسات المتخصصة[٣].

٤. يعتبر تحقيق التعاون الدولي من الأهداف الجوهرية لمنظمة الامم المتحدة، وعليه فأن الامم المتحدة تتخذ التدابير الفعالة التي تدعم التعاون في المجال الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، والإنساني، لتنمية العلاقات الودية بين الدول وإزالة الأسباب التي قد تؤدي إلى المنازعات بينها مما تؤثر بدورها على السلم والامن الدوليين.

ثانيا: علاقة صندوق النقد الدولي بمنظمة التجارة العالمية

سوف نتطرق في النقطة الاولى إلى التعريف بمنظمة التجارة العالمية، ومن ثم نبين في النقطة الثانية علاقتها بصندوق النقد الدولي كما يلي:

اولا تعريف منظمة التجارة العالمية

على الرغم من الدور الذي اداه كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي الذي كان ومازال دوراً مهماً ومؤثراً في الاقتصاد العالمي، فان الدول الكبرى لم تكتف بهاتين المنظمتين واتجهت إلى تكوين منظمة دولية لتدعم سياساتها الإقتصادية على المستوى الدولي، وظيفتها وضع قواعد

---

[١] ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص٩-١١.

[٢] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي العام ٢٠١٣، ص ٤٢

[٣] ينظر المادة (٦٣) من ميثاق الامم المتحدة

التجارة الدولية، وبناء على ذلك تم التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية في(١٩٩٤)، في مدينة مراكش في المغرب العربي، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥[١]، وأعلن رسمياً عن إنشاءها، بوصفها منظمة دولية (عالمية) للأشراف على تحرير التجارة الدولية، وضمان تطبيق وتنفيذ قواعد التنظيم الدولي التجاري، وتعد منظمة التجارة العالمية المنظمة الوحيدة التي تتحكم بقواعد وإجراء تحرير التجارة الدولية التي تمثل احد الأركان الأساسية لسياسة الإصلاح الاقتصادي، وهي منظمة عالمية مقرها في جنيف في سويسرا مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من اليسر والحرية[٢]، ولم يغفل الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية النص على شخصيتها الدوليةإذ قرر أن يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها، ومفاد ذلك تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية، وكذلك بالامتيازات والحصانات[٣]، **وايضا يمكن استنباط ملامح تلك الشخصية من الآتي:**

١. سلطة المنظمة في إبرام معاهدات دولية مع الدول، والمنظمات الدولية الأخرى.
٢. المسؤولية الدولية للمنظمة عن اي فعل قد يسبب ضرراً للغير.
٣. وجود إرادة ذاتية للمنظمة تعبر عن مواقفها على الصعيد الدولي.
٤. تبادل التمثيل بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.
٥. العلاقات الخارجية التي يمكن للمنظمة أن تقيمها مع أشخاص القانون الدولي الآخرين.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية الوحيدة في العالم المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة الخارجية وقد تأسست منظمة التجارة العالمية لتتساوى في الواقع مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[٤]، وتعتبر المنظمة مكاناً أو نطاقاً للمفاوضات بين أعضائها بخصوص علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، أو اية مفاوضات أخرى بين هؤلاء الأعضاء بخصوص

---

[١] ينظر بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٥، ص ٩٥ وكذلك ينظر د عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ص ١٥٢

[٢] ينظر بن مقورة جنات، آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، مصدر سابق، ص ٤٠٠

[٣] ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية،مصدر سابق، ص ١٣٥ وكذلك ينظر بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، الناشر مؤسسة مجد، بيروت، ٢٠٠٨ م ص٧٢٧، وكذلك ينظر الفقرتين(١و٢) من المادة(٨) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

[٤] ينظرعلاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص٣٦

علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف[١].

وفي تقديرنا ان إنشاء منظمة التجارة العالمية له أهمية من نواحي عديدة:

١. من الناحية التاريخية مثل إنشاء منظمة التجارة العالمية مرحلة متطورة من مراحل التنظيم الدولي سواء من حيث السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية ام مدى إلزامية قراراتها ام من حيث حقوق الأعضاء، وواجباتهم أو من حيث طريقة اتخاذ القرارات.

٢. من ناحية النطاق اي نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية ونطاق سريان أحكام اتفاقية إنشائها شامل – تقريباً – لجميع نواحي التجارة الدولية (سلع – خدمات – وحقوق الملكية الفكرية).

وقد نص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أن الغرض من وجودها يتمثل في الوظائف الآتية[٢]: –

١. الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والإشراف على أدارة النظام التجاري العالمي الهادف إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الكمركية، وتامين حرية السوق وانتقال البضائع المباشر.

٢. إدارة نظام شامل وموحد لتسوية النزاعات، ومراقبة تنفيذ السياسات التجارية.

٣. الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

٤. تنشيط التبادل التجاري بين الأعضاء، وضمان مناخ دولي معتدل للمنافسة ولتوسيع التجارة الدولية.

٥. تحرير التجارة الدولية وتنظيمها.

٦. تعمل كإطار لتطبيق وإدارة وتسيير الاتفاق المنشئ لها، وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والاتفاقات التجارية الجماعية.

٧. متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف، ومتابعة السياسات التجارية الدولية وإزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري الحر.

٨. تشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص وخلق فرص عمل جديدة.

---

[١] ينظر لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، مصدر سابق، ص٣٩

[٢] ينظر جوزيف ستكلتز،العولمة ومساوئها، ترجمة: فالح عبد القادر، مصدر سابق، ص ٣١، وكذلك ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص١٠٤

٩. حسم المنازعات والخلافات التجارية[١].

وتقوم المنظمة التجارية العالمية بالتأثير في سيادة الدول عن طريق مراجعة السياسات التقويمية المتعلقة بالتجارة العالمية، ولاسيما عند ابرام اتفاقيات معها،إذ تفرض على الدول الاصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي كشرط ضروري للقبول في المنظومة الإقتصادية العالمية[٢]،إذ قضت على كل الحواجز التي تقف امام حركة التجارة الدولية التي تخدم مصالح المستثمرين من الشركات المتعددة الجنسيات لتحكمها في قوانين السوق العالمية وطرق التجارة وسياسة البورصات والاعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة مما جعل السلطة للمستثمرين على سيادة الدول عن طريق المنظمة العالمية للتجارة.

إن الأهداف المعلنة للمنظمة تكفل التحرير الكامل للتجارة الدولية من القيود الكمركية والكمية وحرية انتقال رؤوس الاموال من دون تمييز بين الدول الأعضاء فيها وبشفافية كاملة،إذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب هذا المبدأ بنشر المعلومات والبيانات والإجراءات الإدارية والقانونية أو اي تعديلات عليها والمتعلقة باي موضوع من المواضيع التي تشملها الاتفاقيات في إطار منظمة التجارة العالمية، وان إنشاء منظمة التجارة العالمية يأتي استكمالاً لثلاثية ادارة الاقتصاد العالمي،إذ إنها تشكل الدعامة الدولية الثالثة في الإدارة المركزية للاقتصاد العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي،إذ تكون مسؤولة عن مراقبة وتحرير التجارة الدولية وتشرف على تنفيذ القواعد الخاصة بها[٣].

ان سياسة المثلث الاقتصادي العالمي يهدف إلى خصخصة القطاع العام وابعاد الدولة وفسح المجال لقطاع مدعوم من طرف المؤسسات الإقتصادية الدولية، فيبرز بذلك دور هذه المؤسسات المالية الاقتصادية، الهادف إلى إنهاء دور الدولة، والغاء سيادتها، لتحل محلها السيادة العالمية

---

[١] ينظر بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، مصدر سابق، ص ٨٢، وكذلك ينظر السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، مصدر سابق، ص ٥٩، وايضا ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي،مصدر سابق، ص ٣٧ وكذلك المادة (٣) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

[٢] يعرف التكييف بأنه (مجموعة السياسات والإجراءات التي يتم تطبيقها استجابة للهزات والصدمات الداخلية والخارجية المفاجئة، والتي تتعرض لها اي دولة، وذلك بهدف تحسين وضع المدفوعات، وتقليص عجز الموازنة في الأجل المتوسط وتحقيق تقدم في النمو الاقتصادي). ينظر في ذلك ايمان أحمد عوض، أثر برامج التكييف الهيكلي لصندوق النقد الدولي على استهلاك الطاقة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مصر، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجد ٣٢، العدد(٤)، ص٩١

[٣] ينظر د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٨٩

تحت قبة الأحادية[١].

ويترتب على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية آثار جمة تتمثل بالآتي: -

١. تقيد سيادة الدولة وسيطرتها على اقتصادها الوطني، من خلال دور المنظمة في دفع الاقتصادات الوطنية للاندماج في الاقتصاد العالمي والأخذ بقواعد الاقتصاد الحر القائم على تفاعل قوى السوق، وتقليص قدرة الدولة وسلطانها في رسم سياساتها الإقتصادية بما يتفق مع مصالحها وظروفها وأهدافها الوطنية،إذ تهدف سياسات هذه المنظمة إلى تحويل صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى المنظمة الدولية أو بقول آخر نقل الاختصاص السيادي من الدول إلى منظمة التجارة العالمية بوصفها المنظمة المسؤولة عن إدارة التجارة العالمية الحرة.

٢. إن الانضمام للمنظمة يفرض على الدول تعديل تشريعاتها الوطنية وقوانينها، فضلاً عن إعادة هيكلة اقتصاداتها الوطنية لتواكب متطلبات المنظمة.

٣. أن إلغاء الضرائب والرسوم الكمركية يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من ايرادات مهمة، ولاسيما في الدول النامية.

٤. تحرير التجارة ورفع القيود والحواجز الجمركية التي تعيق حركة التجارة ورؤوس الاموال واقتراح الحلول المناسبة[٢].

٥. تفرض اتفاقية المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الالتزام بإلغاء، أو تعديل قوانينها، وقراراتها غير المنسجمة مع مبادئ المنظمة، وإشعار غيرها بالتشريعات التجارية المؤثرة في التجارة الدولية التي تشرعها، وهذا النحو يؤثر في سيادتها الوطنية لخضوعها لإرادة غير ارادتها في انتاج القوانين.

ثانيا اوجه التعاون بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية كالاتي: -

١. إن منظمة التجارة العالمة تبرم اتفاقيات التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها، وكذلك الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات التي تكون في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف طالما كانت هذه الاتفاقيات في نطاق أهدافها ووظائفها المحدد في ميثاقها[٣]، وكذلك تتعاون المنظمة من أجل تنسيق إعداد السياسات الإقتصادية على

---

[١]ينظر سالم سلماني، السيادة والامن الغذائي (نموذج الجزائر)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢٠، ص ٩٠

[٢] ينظر بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، المصدر سابق، ص ١٦١-١٦٣

[٣] ينظر د اسماء بعلوج،تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر

الصعيد العالمي، مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له[١]، وان إنشاء منظمة التجارة العالمية يساعد على ووضع أسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي من أجل تنسيق السياسات التجارية والمالية للدول الأعضاء وتقوية الاقتصاد العالمي ويؤدي إلى حدوث معدلات أعلى للمبادلات التجارية والاستثمارات والتشغيل في كافة أنحاء العالم لتسيير التجارة الدولية .

٢. تهدف منظمة التجارة العالمية إلى حرية وتشجيع التجارة العالمية وتسوية الخلافات والمنازعات بطرائق فاعلة وبناءه حول القضايا التجارية الدولية فهنا وجود علاقة متكاملة بين المنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي بفعل رغبه الدول كافة في المنظمة وصندوق النقد الدولي إلى منع حدوث الاختلال في موازين مدفوعاتها، وكذلك تحقيق رفع الدخل والسعي على زيادة التبادل التجاري العالمي وتوفر التقارير والمعلومات الهامة للمنظمة مثل الاحتياطيات النقدية وأسعار الصرف وميزان المدفوعات[٢].

وأخيرا نستنتج ما يأتي: –

١. ان تحرير التجارة يفتح الباب امام المنافسة غير المتكافئة، مما ينجم عن ذلك تأثيرات سلبية تشكل عبئاً على الاقتصادات الضعيفة والنامية.

٢. إن مثلث الهيمنة على الاقتصاد العالمي قد اكتمل وتدويل التجارة الدولية وذلك من خلال تكليف المنظمة بقيادة المراحل المقبلة لتحرير الأسواق العالمية.

٣. بأنشاء منظمة التجارة العالمية قد اكتملت الهيأة الثلاثية الدولية مع صندوق النقد والبنك الدوليين وبذلك ازدادت قدرة الدول الرأسمالية على السيطرة والهيمنة وفرض النظام الاقتصادي الرأسمالي.

سابق، ص١٤٢

[١]ينظر د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٩٢ وكذلك ينظر عبد الصمد السويلم، تطور التجارة الدولية في ظل العولمة، الناشر مؤسسة العهد الصادق الثقافية، ايران، قم المقدسة، ٢٠١٠، ص ١٢٩، وكذلك ينظر الفقرة(٥) من المادة (٣) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

[٢] دوغلاس إروين، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية يجب أن يتضامنا لتسوية نزاعات سياسة سعر الصرف، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية،صادرة عن صندوق النقد الدولي، المجلد ٤٨، العدد(٢)، ٢٠١١، ص ٣٠ وكذلك ينظر

Ramlogan, Parmeshwar, and Mr Bernhard Fritz‹Krockow. *International monetary fund handbook: its functions, policies, and operations*. publisher International Monetary Fund, 2007.p 68

٤. ان مبادئ منظمة التجارة العالمية بشأن فتح الأسواق العالمية تصب في صالح الدول الصناعية المتقدمة وليس في صالح الدول النامية وذلك لان منتجات الدول المتقدمة الصناعية متطورة وذات نوعية وكفاءة عالية ولديها قدرة تسويقية عالية وذات مواصفات لا تستطيع الدول النامية منافستها في الأسواق العالمية المفتوحة.

٥. طبقاً لمبدأ التخصص للمنظمات الدولية نلاحظ تخصص منظمة التجارة العالمية في جانب مهم من جوانب الحياة الدولية الحالية الا وهو التجارة الدولية، الامر الذي يقتضي مراعاة مبادئ العدل والأنصاف وحسن النية فضلاً عن استبعاد الاعتبارات السياسية عند وضع الالتزامات الدولية وعند تفسيرها، وتنفيذها.

الفرع الثاني

علاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي

قبل بيان علاقة صندوق النقد الدولي، بالبنك الدولي، سوف نعطي، نبذة عن البنك الدولي في النقطة الاولى وفي الثانية نبين هذه العلاقة، وعلى النحو الاتي:

اولا: نبذة عن البنك الدولي

البنك الدولي[١]، هو منظمة دولية حكومية وقد كان استقرار النقد وتوفير قابلية العملات للتحويل، وضمان حرية التجارة أو التجارة متعددة الأطراف من أهم أهداف النظام الاقتصادي الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي انعكست بشكل واضح في أهداف هذا البنك[٢]، وتجسد نشاطه عند التأسيس في تمويل البلدان الأعضاء المتضررة بالحرب العالمية الثانية لمساعدتها في تعمير اقتصاداتها وتنميتها، والحفاظ على النظام المالي الدولي .

وتقرر إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى اتفاق أقرته الدول في مؤتمر (بريتون وودز)، الذي انعقد في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٤[٣]، وتم التصديق على الاتفاق المنشئ له في ٢٧ كانون الاول(١٩٤٥)، وبدأ البنك بممارسة أعماله اعتبارا من عام(١٩٤٦)، ومقره في نيويورك، وتتكون عضوية البنك من حكومات الدول[٤]، ويعتبر البنك الدولي أكبر

---

[١] البنك الدولي هو الاسم الشائع الذي يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

[٢]ينظر د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، الناشر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،[٢٠٠٠، ص ٤٠

[٣] ينظر علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص ٣٢

[٤]ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصدر سابق، ص١١٢ وكذلك ينظر د. خليل حسين، العلاقات الدولية (النظرية والواقع – الأشخاص والقضايا)، الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،٢٠١١، ص ٥٩٢

مصدر تمويل في العالم، وكذلك يعد مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية بين جميع أنحاء العالم[١].

وقد تم تأسيس البنك الدولي، وفقا لنموذج المؤسسات المساهمة، فمعظم البلدان تمتلك حصة فيه، وكذلك انه من المؤسسات الإقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي، والاهتمام بتطبيق السياسات الإقتصادية الكفيلة، بتحقيق التنمية الإقتصادية للبلدان الأعضاء، ولذلك فإن مهامه تنصب أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات.

وقد تم انشاء البنك الدولي لتوفير الدعم والعون الاقتصادي إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول النامية لتقوية اقتصادها[٢]، وكانت مهمة البنك الاولى تامين القروض إلى اقتصاديات اوربا المحطمة[٣]، ويتلقى المصرف تمويله من جانب مصادر متعددة، فهو يقترض من المؤسسات التجارية، ويبيع السندات إلى شركات التامين، والشركات المتعددة الجنسيات، اما المورد الاكثر استمرارية فهي المساهمات الدولية التي تقدمها الدول الأعضاء، وتعتبر الولايات المتحدة الواهب الاكبر[٤].

وفيما يخص المعاهدات المبرمة بين المنظمات بعضها مع بعض، نجد أن الصندوق والبنك قد ارتبطا مع منظمة الامم المتحدة، باتفاقية وصل جعلت منهما إحدى الوكالات المتخصصة، وتكمن أهمية هذا الارتباط في كون أن الامم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام سياسي وامني، اما البنك والصندوق فذو اختصاصات اقتصادية، ومالية، وبذلك فهذه المنظمات تكمل دور الامم المتحدة.[٥]

والبنك الدولي هو أحد وكالات الامم المتحدة المتخصصة، وقد دخل مع الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى إلى عائلة الامم المتحدة، تنفيذا للمادة (٦٣) من ميثاق الامم المتحدة، وبموجب أتفاق خاص أبرم معها في ١٩٤٧.

---

[١] ينظر د محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، مصدر سابق، ص٣٦

[٢] ينظر د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٢٣

[٣] ينظر د محمد معن ديوب ودريد العيسى، الهيمنة الامريكية على سياسة البنك الدولي وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٩) العدد (٤) ٢٠١٧، ص١٨٨-١٨٩

[٤] ينظر د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٧

[٥]ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص ١٤١

ويرتبط البنك الدولي بالامم المتحدة بعلاقات، وهي اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي، والاجتماعي مع اي وكالة متخصصة[١]، تحدد الشروط التي يتم بمقتضاها الوصل بين الوكالات المتخصصة، والامم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

والبنك الدولي هو ثاني مؤسسة ذات اعتبار دولي بعد صندوق النقد الدولي، ويعمل وفق مبادئ الأعمال التجارية[٢]، ويتمتع بشخصية قانونية كاملة، ومن ثم يكون له حق التقاضي وأهلية التعاقد[٣]، ويمثل البنك في إبرام القروض مديره بناء على التفويض الممنوح له[٤]، ومما يجب الانتباه إليه أن البنك حين يحدد مبلغ القرض، فإن ذلك يتوقف على أهلية الدولة الائتمانية وليس أهليتها التعاقدية، ويتم قياس الأهلية الائتمانية للدولة بعدة معايير منها مدى كفاءة جهازها الإداري وحسن استخدامها لاموال القرض، فضلا عن قدرتها على تسوية خدمة ديونها الخارجية[٥].

ولكي تحصل الدولة على عضوية البنك الدولي، لابد من أن تتمتع الدولة طالبة العضوية، بسيادة كاملة واستقلال تام، ومن ثمَّ لا تقبل عضوية الدول الناقصة السيادة (المستعمرة، تحت الانتداب)، ولا تقبل عضوية المنظمات أو الجمعيات، والوكالات الإقليمية أو الأشخاص الاعتياديين، ولا يمنع من العضوية كون دولتين أو أكثر متحالفة اقتصاديا أو ماليا أو يستخدمون عملة واحدة[٦]، وأن تكون الدولة طالبة العضوية في البنك الدولي عضواً في صندوق النقد الدولي[٧]، اي ان عضوية الصندوق تعد شرطا مسبقا للانضمام إلى البنك الدولي[٨]، والدولة

---

[١] ينظر المادة (٥٧) و(٦٣) من ميثاق الامم المتحدة

[٢] ينظر انمار موسى جواد، الهيمنة الامريكية وسيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة (دراسة حالة: العراق)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠١١، ص٧١-٧٥

[٣] ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص ١٣١

[٤] ينظر د محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، مصدر سابق، ص٣٧٠

[٥] أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية بحث منشور في مجلة (المجلة القانونية)، مصدر سابق، ص ٤١٥٠

[٦] عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ص٦٠

[٧] عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، المصدر سابق، ٢٠١٥، ص٦٠

[٨] السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، مصدر سابق، ص ٤١

التي تنتهي عضويتها في صندوق النقد الدولي تفقد عضويتها في البنك الدولي بعد ثلاثة أشهر، اما عن مقر البنك الدولي، فانه وبمقتضى النظام الأساس للبنك، مقره الرئيس في أراضي الدولة العضو التي تمتلك أكبر عدد من الأسهم، ويجوز للبنك أن يقيم هيئات أو مكاتب فرعية في أراضي اية دولة عضو في البنك[١]، ومن جهة أخرى يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب إقليمية ويحدد موقع هذه المكاتب والمناطق التي تقع في دائرة اختصاصه، ويكون لكل من المكان الإقليمية مجلس استشاري إقليمي عن كل المنطقة ويتم اختياره بالطريقة التي يقررها البنك[٢].

ولا يعتبر البنك الدولي بنكا بالمعنى الشائع لهذه الكلمة بل لا يحق لشخص ما بمفرده أن يفتح حسابا لدى البنك أو أن يتقدم بطلب قرض، ولكن يقوم البنك بتوفير القروض والمنح والمعونات الفنية للدول، والقطاع الخاص بهدف خفض معدلات الفقر في الدول النامية والتي تمر بمراحل انتقالية.

وينتهج البنك الدولي نفس نظام الصندوق الدولي في تكوين اعضائه الاصليين والمنضمين وتسيير الادارة ونظام التصويت، وتمتلك فيه الولايات المتحدة الامريكية الحصة الأكبر الذي خولها حق احتكار اي قرار يصدر وفقا للنظام التصويت المرجح، ما يبرر هيمنتها وحلفائها على قرارات البنك دون الالتفات إلى تأثير تلك السياسات على مواطن الدولة المستدينة[٣]، والبنك الدولي يركز على تقديم القروض للبلدان التي تسعى إلى تنمية مشاريع البنية التحتية، واعادة اعمار وبناء البلدان التي دمرتها الحرب .

وقد حددت المادة (١) من اتفاقية البنك الدولي أهدافه[٤]،إذ **تتنوع أهداف البنك الدولي وتتوزع بين ميادين مختلفة، إلا أننا يمكننا أن نوجز تلك الأهداف كما يأتي:**

---

[١] ينظر: الفقرة (٩) من المادة الخامسة من اتفاقية البنك الدولي

[٢] ينظر: الفقرة (١٠) من المادة (٥) من اتفاقية البنك الدولي

[٣] سالم سلماني، السيادة والامن الغذائي (نموذج الجزائر)، مصدر سابق، ص ٨٦، وكذلك ينظر المادة (٢) من اتفاقية البنك الدولي

[٤]ينظر: المادة (١) من اتفاقية البنك الدولي

١. تعمير ما خربته حروب الاستقلال في البلدان النامية، ومنح القروض لمشروعات التعمير أو التنمية، والمساعدة في تعمير وتنمية اقاليم الدولة العضو وتحقيق معدلات نمو اقتصادي اعلى[١]، منح القروض للدول التي خُصصت لتنمية بعض القطاعات مثل قطاعات الطاقة، والصناعة، والزراعة، وتطوير المناطق الريفية ودعم قروض الاسكان، والخدمات التحليلية الاستشارية .

٢. البنك يقدم قروضه إلى الدول الأعضاء والهيئات التابعة لها، ويقوم بفحص الطلبات القروض بكل عناية للتأكد من مراعاة الشروط المطلوبة، كما يتابع سبل إنفاق جميع القروض، لضمان استغلالها في الأغراض التي تضمنتها اتفاقيات منحها[٢].

٣. دعم برامج التنمية: الدول النامية، بما في ذلك تقديم المعونات والمشورات الرسم السياسات الاقتصادية، والتي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادية، وتقديم المعونات الفنية، يعمل البنك الدولي على تشجيع التنمية الاقتصادية، والحد من الفقر من خلال توفير الدعم النهوض بمستويات التنمية الإقتصادية عن طريق القروض والدعم الفني.

٤. مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر، وتوسيع عملية التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، واستقرار سعر الصرف، عن طريق توفير الموارد المالية المتاحة للبلدان الأعضاء، ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداء الفقراء من طريق توفير الاموال، والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشروعات التعليم، والرعاية الصحية، والبنية الأساسية، والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية[٣]، ويوفر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الدعم للحكومات في وضع ستراتيجياتها، والإبقاء على خطوط اتصال مفتوحة مع سلطات الدولة المعنية .

٥. تشجيع حركة الاستثمارات الدولية من خلال تحفيز، ودعم الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية، وتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة عن طريق الضمانات التي يقدمها البنك للمستثمرين[٤]، وتقديم القروض الطويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات الدولية

---

[١] د عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ٢٠١٥، ص٥٩

[٢] د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص ١٠٣

[3] Ramlogan, Parmeshwar, and Mr Bernhard Fritz‹Krockow. *International monetary fund handbook: its functions, policies, and operations*. publisher International Monetary Fund, 2007.p 66- 67

و كذلك ينظر د، هبة محمد العيني واخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٢٩٨

[٤] د قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٩ كذلك ينظر د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية،

للدول الأعضاء التي تساعد في عمليات التعمير، وقد يضمن سداد القروض، أو قد يساهم في نصيب من هذه القروض[١].

٦. المساعدة في إعادة بناء نظام المدفوعات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والعمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[٢].

٧. تقديم الاستشارات، ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات الكبيرة واصلاح البنية الاساسية في الدول الأعضاء، والقيام بتقديم المشورة، والمساعدة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق افضل الحلول[٣].

٨. ويعمل لتعزيز التعاون النقدي العالمي، والاستقرار المالي، وتسهيل التجارة الدولة.

٩. يدعم البنك الدولي منظمات المجتمع المدني غير الحكومية في العالم، ولاسيما البلدان النامية مثل نقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات غير ربحية التي يتيح لها التدريب، وتقديم الخدمات التي يتشارك معها مجموعة من القضايا (كحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحماية البيئة...الخ)، مع تخصيص ميزانية مالية لها ضمن برنامج البنك الدولي للمنح الصغيرة للمنظمات المجتمع المدني الذي تأسس في عام ١٩٨٣م، كأحد البرامج العالمية القليلة المخصصة للدعم المباشر للمجتمع المدني من أجل تعزيز مشاركة المجموعات من مختلف الشرائح، وتقوية مفهوم المشاركة من أجل تحقيق التنمية،إذ ينفذ هذا البرنامج في(٧٠)، دولة حول العالم ويقدم حوالي ٤٠٠ منحة سنويا، ومن تجارب اقراض البنك الدولي للدول، هو مساهمته في اقراض الجزائر خلال سنة ١٩٩٠، اثر الازمة الإقتصادية التي عرفتها الحكومة الجزائرية مقابل تطبيق توصيات البنك الدولي، والذي كانت نتائجها وخيمة على القطاع العام الاقتصادي، والاجتماعي، فضلا عن الأزمة الامنية التي أثرت على صادرات البترول الجزائرية، كون هذه البنوك هدفها ربحي بحت لا غير[٤].

ولتقييم دور البنك في دعم اقتصاديات البلدان النامية، لابد من عدم تجاهل مجموعة من الحقائق التي يأتي في مقدمتها، إن القروض المقدمة بدلا من أن يتم عبر تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة لغرض دفع عجلة التنمية في البلد،إذ أنها غالبا ما توجه لتمويل مشاريع الطاقة الكهربائية، ووسائل النقل، وان غالبية البلدان المتقدمة تستحوذ على الجزء الأكبر من القروض، وهذا ما يتناقض مع المهمة الحقيقية للبنك التي تقضي بدعم اقتصاديات البلدان النامية

مصدر سابق، ص ١٠١-١٠٢

[١] ينظر مارتن غريفيشس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص١١٢

[٢] صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الإقتصادية في التنمية الإقتصادية (سورية أنموذجا)، مصدر سابق، ص٣٧

[٣] السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، مصدر سابق، ص٤٠

[٤] سالم سلماني، السيادة والامن الغذائي (نموذج الجزائر)، مصدر سابق، ص ٨٧

والمتخلفة[١].

١٠. ان إدارة النظام النقدي والمالي الدوليين، وذلك من خلال ضبط ومراقبة السياسات النقدية، والمالية الدولية، ومن شأنه ذلك أن يحقق إلى مدى بعيد نوعا من الانسجام في القواعد، والمعايير المستخدمة في مختلف دول العالم، وإن سياسات البنك الدولي في فرض برامج التكيف الهيكلي لا تقل تطرفاً عن سياسات صندوق النقد الدولي من ناحية إنها تحمل فلسفة الفكر الليبرالي الذي يعد أداة فعالة بيد الرأسمالية العالمية، والبنك الدولي يشكل إلى جانب صندوق النقد الدولي الركيزة الأساسية الثانية للنظام الاقتصادي الدولي، فهما يقومان على أساس منهج فكري، وفلسفة اقتصادية واحدة تتبنى نموذجاً واحدا للتنمية القائمة على الليبرالية الجديدة، فالصندوق يحدد السياسات المالية والنقدية، ممَا يؤدي إلى إعادة هيكلة اقتصاديات الدول المستهدفة تمهيدا لقيام البنك الدولي، بتقديم القروض ضمن شروط اولها تطبيق الإجراءات التي يفرضها الصندوق،إذ يضع البنك الدولي عادة شروطاً على تلك الدول التي ترغب بالاستفادة من قروضه وخدماته،إذ شكلت هذه الشروط وصفة جاهزة تقدم لجميع الدول النامية تعرف (ببرامج الإصلاحات الإقتصادية الهيكلية)، وهي تطبيقات للنظرية الإقتصادية السائدة في النظام الرأسمالي تقوم على حرية المبادلات، وتخفيف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والبنك يعالج تحديات طويلة الامد، في حين يعالج الصندوق التحديات قصيرة الأجل، وإن البنك يهدف لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد العالمي، ويركز الصندوق على التعاون الدولي في المجال النقدي والمالي بين البلدان الأعضاء.

ثانيا: علاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي

صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي مؤسستان اساسيتان ضمن منظومة الامم المتحدة تشتركان في هدف واحد، هو رفع مستويات المعيشة في بلدانهما الأعضاء، وتتبع المؤسستان منهجين متكاملين لتحقيق هذا الهدف،إذ يركز الصندوق على القضايا الاقتصادية، بينما يركز البنك على التنمية طويلة الأجل، والحد من الفقر، ويتعاون الصندوق، والبنك بصورة منتظمة وعلى مستويات متعددة لتقديم المساعدة اللازمة للبلدان الأعضاء والعمل معا في عدة مبادرات مشتركة، وفي عام ١٩٨٩ تم تحديد شروط التعاون بينهما في اتفاقية ابرمت لضمان التعاون الفعال في مجالات المسؤولية المشتركة[٢]، **وتتمثل علاقة الصندوق، بالبنك الدولي بما يلي:**

---

[١] ينظرد. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرن العام الخارجي، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣

[٢] صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مقالة منشور في جريدة الوقائع الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠١٦، ص١-٢ وكذلك ينظر د. خليل حسين، العلاقات الدولية (النظرية والواقع – الأشخاص والقضايا)، مصدر سابق، ص ٥٩٣

١. يتسم تعاون الصندوق مع البنك الدولي في مجال الحد من الفقر بطابع وثيق خاص، لأن البنك، وليس الصندوق، هو صاحب الخبرة في مجال مساعدة البلدان على تحسين سياساتها الاجتماعية، وصندوق النقد الدولي يهتم بدعم الاستقرار المالي، واستقرار الاقتصاد الكلي، اما البنك الدولي فيركز على مساعدة الدول الأعضاء في تخفيض أعداد الفقراء، ويؤدي ذلك إلى توجيه الاقتصاد العالمي والمحافظة على التوازنات الإقتصادية العالمية، وجدير بالذكر أنه ثمّة تكامل في عمل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، حيث يرتكز نشاط صندوق النقد الدولي أساسا على أداء وسياسات الاقتصاد الكلي[١]، والقطاع المالي، بينما يهتم البنك الدولي بالقضايا طويلة المدى، والمتمثلة في التنمية والتخفيف من الفقر[٢]، ويلاحظ في هذا المجال التنسيق الكامل بين المؤسستين،إذ إن إدارة البنك الدولي تطلع بانتظام على وجهات نظر الصندوق ومواقفه تجاه الدول المختلفة، ويتبنى البنك الدولي هذه المواقف، ويعدها أساسا لانطلاقه من مهمته الخاصة لتمويل برامج التنمية وتقويم المشروعات، وطبقا لهذا السياق، في التنسيق، تتبنى إدارة صندوق النقد الدولي وجهة نظر البنك الدولي، ومن هنا تظهر العلاقة المؤسسية الوثيقة التي تربط بين الاثنين مسبقا، وتجعل دول العالم النامية تدور في فلك تلك المؤسستين تحت وطأة الحاجة إلى التمويل[٣]، واعتياد الصندوق إقامة المؤتمرات المشتركة من أجل تبادل وجهات النظر بالقضايا العالمية، ويرتبط تعاون الصندوق مع البنك الدولي في التنسيق عالي المستوى أثناء الاجتماعات السنوية التي يعقدها مجلسا محافظي الصندوق، والبنك الدولي، حيث يتشاور المحافظون، ويقدمون وجهات نظر بلدانهم بشأن قضايا الاقتصاد، والمالية الجارية على المستوى الدولي، ويقرر مجلسا المحافظين كيفية معالجة القضايا الاقتصادية، والمالية الدولية، كما يحددان

---

[١] وتتمثّل سياسات الاقتصاد الكلي الرئيسية فيما يأتي:

١. السياسات المالية: وتُعني في البحث في مجال الإنفاق الحكومي، والضرائب المفروضة، وأنواعها، وأنواع الاقتراض الحكومي.

٢.السياسات النقدية: والتي تتعلّق بمعدّل النقد.

٣. سياسات أسعار الصرف للعملات، وسياسات التضخم.

٤. سياسات مستويات العمل، والتوظيف مقابل مستويات البطالة.

ينظر في ذلك آلاء الفارس، تعريف الاقتصاد الكلي، مقال منشور على شبكة المعومات العالمية (الانترنيت) على الرابط (https://mawdoo3.com/ تعريف _الاقتصاد _الكلي)

[٢] بن مقورة جنات، آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، مصدر سابق، ص ٣٩٨

[٣] علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣، وكذلك ينظر علي شتيوي، دور صندوق النقد والبنك الدوليين في تكريس الحكم الراشد بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣ وكذلك ينظر د طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، مصدر سابق، ص ٢٠

الاولويات المؤسستين[١]، ويعقد مدير عام الصندوق ورئيس البنك الدولي اجتماعات منتظمة للتشاور حول أهم القضايا، ويصدران بيانات مشتركة وأحيانا يكتبان مقالات مشتركة، وقد سبق لهما القيام بزيارات مشتركة لمناطق عديدة وبلدان.

٢. تخفيف أعباء الديون يتعاون الصندوق، والبنك الدولي معا ايضا لتخفيف أعباء الديون الخارجية التي تحملها معظم البلدان المثقلة بالديون، والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان منخفضة الدخل على تحقيق أهدافها الإنمائية، وفي عام (١٩٩٦)، أعلن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مبادرة لخفض أعباء الديون من أفقر دول العالم، واعتبرت هذه المبادرة وسيلة لمساعدة تلك الدول على تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر، ويتاح تخفيض الديون لدعم السياسات المشجعة للنمو الاقتصادي، ويتمثل جزء من مهمة صندوق النقد الدولي بالتعاون مع البنك الدولي في العمل على ضمان عدم تبديد الموارد التي يوفرها تخفيض الديون[٢].

٣.يعمل الصندوق والبنك الدولي معا لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات، وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم، وهوما يشمل مزيدا من المساندة لتقوية النظم الضريبية في البلدان النامية[٣].

٤. إنَّ قروض الصندوق وقروض البنك الدوليين ترتبطان عادةً بشروط متشابهة تستهدف تصحيح الاختلالات التي تصيب اقتصادات الدول التي تلجأ إلى طلب القروض من تلك المؤسستين، الصندوق يحدد السياسات المالية، والنقدية مما يؤدي إلى إعادة هيكلة اقتصاديات الدول المستهدفة تمهيدا لقيام البنك الدولي، بتقديم القروض ضمن شروط اولها تطبيق الإجراءات التي يفرضها الصندوق[٤].

٥. يتعاون الصندوق والبنك بصورة منتظمة وعلى مستويات متعددة لتقديم المساعدة اللازمة للبلدان الأعضاء والعمل معا في عدة مبادرات مشتركة.

٦. يمثلان صندوق النقد والبنك الدوليين معا الذراع الطولى للرأسمالية العالمية للسيطرة، وفرض الهيمنة على غالبية الدول، ففي الكثير من الحالات تعمل المؤسستان معاً بهدف التأثير على سياسات الحكومات المقترضة، علاوة على ذلك، فأن قدرة الحصول على القروض من إحدى

---

[١] دكتور عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٢٨

[٢] ينظر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مقالة منشور في جريدة الوقائع الصادرة عن صندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص٣

[٣] ينظر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مقالة منشور في جريدة الوقائع الصادرة عن صندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص٣

[٤] عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، مصدر سابق، ص ٥٩- ٦٠

المؤسستين يعتمد إلى حدٍ كبير على الالتزام بإجراء إصلاحات محددة، أو اتخاذ إجراءات معينة تتطلبها المؤسسة الأخرى[١].

٧. ان البنك الدولي قد سلك مسلكاً موازياً لمسلك صندوق النقد الدولي في السياسة الإقتصادية التي يمارسها والفارق هو ان الصندوق يركز على برامج الاستقرار الاقتصادي في المدى القصير على حين ان البنك يعمل على تمويل مشروعات طويلة المدى، وبذلك تتكامل أنشطة المؤسستين في كثير من الجوانب الإقتصادية مثل برامج التصحيح الهيكلي، وسياسات التجارة الخارجية، وسياسات الاستقرار الاقتصادي[٢]، التعاون بين صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي يحقق انسجام أكبر بين السياسات التجارية والمالية الدولية[٣].

٨. إنَّ أهداف صندوق النقد والبنك الدوليين ومنذ بداية نشوأهما أنها ركزت على تحرير الاقتصاد، والمبادلات الدولية واسعار الصرف وتشجيع النشاط الخاص.

٩. البنك الدولي يشكل إلى جانب صندوق النقد الدولي الركيزة الأساسية الثانية للنظام الاقتصادي الدولي، فهما يقومان على أساس منهج فكري، وفلسفة اقتصادية واحدة، ومن ثم بدأ البنك الدولي نشاطهُ يأخذ طابعاً متدخلاً في اقتصادات البلدان النامية.

١٠. يتولى البنك الدولي ادارة جزء من النظام الاقتصادي الدولي الجديد يتعلق بالنظام المالي الدولي[٤]، ويعد البنك الدولي المؤسسة التوام لصندوق النقد الدولي.

وفي تقديرنا ان تخفيض الديون وحده بغير إتباع سياسات سليمة لا يمكن أن يفيد في الحد من الفقر والسياسات الرامية إلى الحد من الفقر ينبغي دعمها ليس فقط بتخفيف أعباء الديون، وايضا بزيادة تدفقات المعونة من البلدان الأكثر ثراء وتمكين البلدان النامية من دخول أسواق الدول الصناعية بحرية أكبر، وكذلك يعتبر النجاح في تشجيع النمو الذي تشترك في جني ثماره قاعدة عريضة من الدول، وكذلك النجاح في ضمان وضع حد لتباعد الفقراء عن ركب النمو هو مسئولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

وفي النهاية بالبحث عن مظاهر التعاون بين صندوق النقد الدولي، والامم المتحدة،

---

(1) *Dell, Sidney. The question of cross‹conditionality*‹ publisher *World Development Printed* in Great Britain .*vol.16, no. 5 (1988).p577*

(٢) علي خالد عبدالله، الاستدامة المالية بين قيود السياسة المالية وشروط مؤسسات التمويل الدولية في العراق– دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠، ٢٠١٧)، مصدر سابق،ص٧٦– ٧٧

(٣) د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، مصدر سابق، ص ١١٢

(٤) د اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية،المصدر سابق، ص٩٨

والمنظمات الدولية الإقتصادية الأخرى، نستنتج ما يلي: -

١.يتعاون صندوق النقد الدولي تعاونا نشطا مع البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وهي مؤسسات لكل منها مجال تخصص معين ومساهمة خاصة في الاقتصاد العالمي.

٢.ان تحقيق أهداف الامم المتحدة من أجل تحسين ظروف معيشة الشعوب المختلفة، ومحاولة دفع عجلة التنمية الذي يؤدي إلى خدمة الهدف الأسمى للامم المتحدة، وهو الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وتوطيد العلاقات الودية بين الدول.

٣.إزالة القيود والعقبات المعرقلة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، وبذلك تصبح المؤسسات المالية الدولية أداة في سبيل تحقيق وتأكيد عالمية الاقتصاد.

٤.تهدف المؤسسات الإقتصادية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتوفير الرفاهية والنمو الاقتصاد للدول، وذلك بالتنسيق بين جهود هذه المؤسسات، حيث يعمل صندوق النقد الدولي على محاولة حل مشاكل الدول الأعضاء وابداء الراي، والمشورة بشأن السياسات الإقتصادية التي تنتهجها الدول الأعضاء عن طريق الإقراض، اما البنك الدولي فيعمل على تدعيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الاموال الخاصة، وتقديم القروض طويلة الأجل للدول الأعضاء لمساعدتها على إعادة تعمير اقتصاداتها التي خربتها الحرب، أو تطوير اقتصاداتها المتخلفة، اما منظمة التجارة العالمية، فهي تقوم بوضع القواعد العامة التحرير التجارة الدولية على أساس عدم التمييز بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال العمل على تخفيض التعريفات الجمركية، وتعمل هذه المؤسسات على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، والتجاري وتوفير القروض من أجل إعادة بناء الاقتصاديات المهدمة، وتخفيف العجز المالي فضلا عن الرقابة على أسعار الصرف.

٥.ان المؤسسات المالية الدولية، ورغم أنها ظهرت للعالم بأهداف تسعى عن طريقها إلى مساعدة البلدان الأعضاء على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، إلا أن لهذه المؤسسات أهداف أخرى خفية تسعى لتحقيقها.

٦.المنظمات الدولية الإقتصادية أشخاصا فاعلة في القانون الدولي الاقتصادي، وتوصف بأنها تشكل أضلاع مثلث الاقتصاد العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، لما تتمتع به من وظائف، فالصندوق خاص بضبط العلاقات الدولية النقدية، وايجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية، ووظيفة البنك الدولي ومجموعته تقديم القروض، ولاسيما مراعاة البعد التنموي للدول، ووظيفة منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة العالمية، فالمثلث الاقتصادي الدولي يحكم قبضته على النشاط الدولي الاقتصادي، النشاط الدولي النقدي، والنشاط الدولي التمويلي، والنشاط الدولي التجارية .

٧. إن اعتماد بعض البلدان النامية على سياسات البنك الدولي أدى إلى تفاقم مشكلاتها الاقتصادية، والاجتماعية، ولقد أدت هذه السياسات الإقتصادية غير المجدية، وغير الرشيدة

والبعيدة في معظم الأحيان عن العقلانية الإقتصادية إلى ازدياد وطأة الآثار السلبية السياسات، ووصفات البنك الدولي على عملية التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، إن الدور والنشاط المالي الذي يلعبه البنك الدولي في سعيه لتحقيق التنمية في الدول النامية، ما هو إلا أداة لتحقيق تبعية هذه الدول للبنك الدولي، مستغلا ضعف اقتصاداتها وحاجتها للتمويل، لفرض سياساته، وبرامجه التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التحكم بالقرار الاقتصادي، والسياسي لهذه الدول المدينة، ومن ثم إدراجها كطرف تابع لا فاعل في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

إن الهدف الأساس من وراء برامج التكييف الهيكلي التي يفرضها البنك الدولي على الدول النامية، هو خلق الظروف المناسبة من اقتصادية، ونقدية، ومالية، وتشريعية، داخل الدول النامية، لتمكين الشركات متعددة الجنسيات من إحكام سيطرتها وتدخلها في هذه البلدان، وجرها إلى الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

الفصل الثالث

دور القروض الخارجية على سيادة الدول

تعد القروض العامة إحدى السياسات المالية العامة التي تلجأ إليها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لتغطية النفقات العامة الجارية أو الاستثمارية أو كليهما التي تعجز الموارد المالية المحلية عن تغطيتها، وأنها تترك اثارا واضحة، وتنتاب حالة من القلق والتوتر بين الكثيرين عندما يسمعون عن توجه دولتهم نحو الاقتراض من صندوق النقد الدولي، وهذا القلق ليس وليد اللحظة، وإنما هو نتيجة للتجارب الفاشلة للاقتراض من الصندوق في الدول العربية[١].

أن وجود بعض مظاهر السيادة ضرورياً لحماية المصالح الإقتصادية اي مصالح القوى الكبرى، وهو ما دلل عليه تطبيقات عديدة لحالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة الامم المتحدة التي شهدتها حقبة ما بعد الحرب الباردة، والتي عكست التباين بين نصوص الميثاق الخاصة بالسيادة والواقع العملي الذي يخضع للاعتبارات السياسية، والاستراتيجية للقوة المهيمنة، وتمثلت هذه الحالات بالتدخل لأغراض انسانية، ومكافحة الارهاب، ونزع السلاح باستخدام القوة، وهي حالات جسدت التوجه نحو انتهاك السيادة باستخدام القوة المسلحة وبتسويغ من الامم المتحدة[٢]، وعلى الرغم من أن للمديونية فوائد، إلا أنها تشكل عبئا كبيرا على الدولة تتمثل في تسديد الأقساط المتفق عليها مع الجهة الدائنة والفوائد المترتبة على هذه القروض، وبطبيعة الحال، فإن هذه الأعباء التي يتم تسديدها تكون في الغالب على حساب الخدمات الأساسية المقدمة من قبل الدولة لمواطنيها مما يترك آثارا سلبية على الاوضاع الامنية، الاجتماعية، والسياسية فيها بصورة ملحوظة، فضلا عن أنها تضيق الخناق على معدلات النمو الاقتصادي فيها بشكل ملموس[٣]، وأن الآثار المختلفة التي تحدثها الديون الخارجية تتفاوت من دولة إلى أخرى نظرا للتفاوت القائم بين الدول من حيث حجم الديون نفسها، ودرجة تنوعها وشروطها، وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، نبحث في الاول منهما تأثيرات القروض الخارجية على سيادة الدول، ونبحث في الثاني الإتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي

---

[١] د حسام عبد العال عبد العال شعبان، الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد(١) ٢٠١٧، ص١٠٣٠

[٢] رائد صالح علي، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٩م، ص٤١١-٤١٦

[٣] ينظر د. عبد السلام نجادات، المديونية الخارجية الأردنية وأثرها على الامن الوطني الأردني خلال الفترة (١٩٩٠- ٢٠١٠)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٣٣)، ٢٠١٢، ص ٦٥

لسنة (٢٠١٦) .

المبحث الاول

تأثيرات القروض الخارجية على سيادة الدول

تلجأ الدول إلى الاقتراض الخارجي للتمويل، ولدعم مصادرها الداخلية لتسير السياسيات الحكومية وتغطية الانفاق الاستهلاكي من أجل الحفاظ على الاستقرار السياسي عن طريق توفير رؤوس الاموال التي تسهم في توفير فرص عمل جديدة، ومن ثم تحقيق رفاهية المجتمع وتحقيق معدلات النمو المطلوبة لغرض الوصول إلى حجم النمو المستهدف[١]، وتزامنا" مع اتساع التدخل الحكومي، وتنامي حاجتها للموارد المالية لتغطية نفقاتها الإنمائية المتزايدة امام قصور مصادرها المالية الاعتيادية، مما تسبب في عجز مستمر للموازنة العامة، الامر الذي دفع بالدول إلى البحث عن وسائل من شانها أن تسهم في تغذية هذا العجز[٢]، وسوف نتناول هذه المواضيع في مطلبين نبحث في الاول التأثير الايجابي، والبيئي للقروض الخارجية ، ونبحث في الثاني التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول.

المطلب الاول

التأثير الإيجابي والبيئي للقروض الخارجية.

للقروض الخارجية آثار كثيرة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمالية وهذا شيء طبيعي باعتبار ان المال هو محرك الحياة العامة، ويترتب على هذه القروض المقدمة من هذه الدول أو من الهيئات المالية الدولية، وضع قوة شرائية تحت تصرف الدولة المقترضة لتستخدمها، اما لزيادة أرصدتها من العملات الأجنبية أو لشراء سلع وخدمات من الخارج، وتؤدي هذه القروض إلى تحسين مركز ميزان مدفوعات[٣]، وسوف نتناول هذه المطلب في فرعين، نبحث في الاول منهما تأثير القروض الخارجية الايجابي على سيادة الدول، ونبحث في الثاني تأثير القروض الخارجية على البيئة .

---

[١] ينظرد. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٣١)، ٢٠١٣، ص٢

[٢] ينظر د. السيد أحمد صادق اسماعيل، أثر المديونية الخارجية على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة (١٩٩٠– ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٥٦

[٣] ينظر د حسام حميد شهاب و احمد عراك نايف "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية المجلد (١١)، العدد (٢)،٢٠٢١، ص ٤٤٨–٤٤٩

الفرع الاول

تأثير القروض الخارجية الايجابي على سيادة الدول

للقروض الخارجية انعكاسات تنموية كبيرة، ولاسيما للبلدان النامية، التي تعاني من اتساع حجم الفجوة الداخلية، وعدم كفاية المدخرات المحلية في تمويل الاستثمارات المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية[١]، وتعرف التنمية بأنها (مجموعة من الإجراءات المستدامة والمنسقة التي تهدف إلى إحداث تغيير جذري في كافة القطاعات الإقتصادية والاجتماعية من أجل تحسين جودة الحياة وتطورها[٢]، ومن المعروف أن الاموال المقترضة اما أن تأخذ شكل عملات أو سلع وخدمات، فاذا احتفظ بها على شكل عملات استطاعت أن تخلص سوقها النقدي من العوامل الانكماشية مما يتيح امكانية التوسع النقدي، اماإذا كانت على شكل سلع وخدمات فأن الآثار التي تترتب على ذلك تختلف تبعا لنوع السلعة المستوردة، فاذا كانت سلع استهلاكية فأنها تزيد من عرض السلع في السوق، ويمكن استخدامها كأداة لمقاومة ارتفاع الأسعار في الداخل، اماإذا كانت السلع إنتاجية فتتمكن من التوسع بالاستثمار، ورفع مستوى الدخل لدى الدولة المقترضة[٣].

للقروض العامة آثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي، والتوازن الاقتصادي في مجموعه، فتعد أداة من أدوات المالية العامة، ولم تعد مصدرا استثنائيا من مصادر الايرادات العامة فأصبحت الدولة تستعين بها لأحداث آثار اقتصادية، واجتماعية وان كان مازال يتعين اللجوء إليها في أضيق نطاق ممكن وفي حدود ما يمكن أن تحدثه من آثار على الاقتصادي القومي[٤].

ان ربط موضوع حقوق الانسان والديمقراطية، بجوانب ثلاثة وهي المعونة الخارجية، تبادل المساعدات الاصلاح التجاري، و تبلورت الدعوة الخاصة بربط قانون المؤسسات المالية الدولية، بحقوق الانسان والديمقراطية بحيث يتم ربط التفاعل الايجابي بين هذه المؤسسات المالية الدولية، والدول التي ترغب بالأقتراض بمقدار ما تتبنى تلك الدول السلوك الديمقراطي[٥].

---

[١] ينظر بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية و أثرها على التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٩٥

[٢] ينظر، ابتهال أحمد قابقلي، الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في سورية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، ٢٠١٤، ص٢٢

[٣] د سعود جايد مشكور العامري و د عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، الطبعة الثانية، بدون ذكر الناشر، ٢٠٢٠، ص ١٠٥

[٤] ينظر د.عادل احمد حشيش،أصول المالية العامة، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،١٩٨٣، ص٢٨٦-٢٨٧

[٥] رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الناشر دار زهران للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٠١٧

سارعت العديد من الدول النامية بعد نيل استقلالها السياسي إلى تطبيق سياسات تنموية طموحه تَطلبت رؤوس اموال كبيرة، على الرغم من أن معظم هذه الدول تعاني من انخفاض معدل الأدخار المحلي، وعدم كفايته لتمويل خطط التنمية ممّا أدي في النهاية إلى اللجوء للتمويل الخارجي، والاقتراض باعتباره مصدراً لرؤوس الاموال اللازمة لعملية التنمية[١]، وقد تصبح هذه الطريقة أحد الأعباء والمشاكل التي تبتلي بها تلك الدول نظرا لما تحويه تلك الاستدانة من شروط وتكاليف تمليها وتشترطها تلك المؤسسات، كضمانات لديونها يجب على الدول تنفيذها[٢]، وايضا تحتاج الدول النامية لرؤوس الاموال لتمويل التنمية فيها، وتلجا للاستدانة من الدول ذات الفائض في رأس المال، باعتبار أن الاستدانة تزيد من النمو[٣]، وتلجأ البلدان النامية إلى القروض الأجنبية لحاجتها الماسة إلى النقد الأجنبي اللازم للحصول على السلع والخدمات الإنتاجية لتحقيق برامجها الاستثمارية، والتي عادة ما تكون متفائلة في المراحل الاولى لعملية التنمية، وان هذه الاستثمارات تكون سبباً رئيساً لزيادة حجم الاستيرادات من دون ان يقابله زيادة في حجم الصادرات، مما يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى النقد الأجنبي[٤].

أدت الديون الخارجية دوراً مهما في توفير التمويل الدولي للبلدان النامية،إذ تعد هذه الديون من الموارد الاضافية التي تحصل عليها البلدان النامية لتعويض النقص في مواردها المالية المحلية والوفاء بالاحتياجات التمويلية للمشاريع التنموية[٥]، إن الأزمات الإقتصادية والمالية التي تواجهها الدول النامية لا ترجع بالكامل إلى القروض الخارجية، وإنما مردها يعود إلى طريقة الدول المقترضة في إدارة الاموال المقترضة، بشكل خاص وعمليات التنمية الإقتصادية بشكل عام، وأن الدول التي تعرضت لأزمات مديونية حادة قد وجهت الاموال المقترضة فيها لتمويل

---

[١] د خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، الناشر كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠١٦، ص٣٣٧-٣٣٨

[٢] د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، اثر قروض صندوق النقد الدولي على سياسات الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد (٤)، الجزء(٣)، ٢٠١٩، ص ٩٩٧

[٣] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٦، ص ٦٤، وكذلك ينظر د مايح شبيب الشمري، ود حسن كريم حمزة، التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٥، ص ٧٩

[٤] د سهام الدين خيري، العولمة الإقتصادية ومتطلبات التنمية والنهوض في الدول النامية بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، العدد(٢٩)، ٢٠١٢، ص ٢٩

[٥] ينظر الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (٣٨٤ A٦٠ //)، والمؤرخة في ٢٠٠٥، ص٩

الاستهلاك، والاستثمارات الغير منتجة[١].

تواجه الدول النامية العديد من المشاكل الإقتصادية منها ندرة رأس المال وانخفاض الاستثمار، وانخفاض الأدخار، ومن ثم تباطؤ النمو الاقتصادي مما يضطرها للاستعانة، بالديون الخارجية لعلاج هذه المشكلات، وتستعين بالديون الخارجية لسد فجوة توفير الاستثمار، وتحقيق النمو الاقتصادي، والرفاهية الاجتماعية[٢]، وهنا تبرز اهمية التمويل الخارجي للبلدان النامية في تغلبها على محدودية مواردها المحلية، ومن ثم تغلبها على الحلقة المفرغة للفقر عن طريق تحقيق المعدلات المرغوبة من النمو، بسبب ازدياد حجم الانفاق الاستثماري على برامج، وخطط التنمية في البلدان النامية، وللارتقاء النوعي في مستوى معيشة ودخول افرادها[٣]، و تقوم المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد، والبنك الدوليين وبعض الدول بتقديم تلك القروض كجزء من التزاماتها تجاه الوصفات الإقتصادية التي تقدمها للدول المقترضة[٤]، وتسهم جهود الصندوق في مجال تنمية القدرات، عن طريق ما يقدمه من مساعدة فنية، وتدريب في مساعدة البلدان الأعضاء على بناء المؤسسات القوية وتعزيز المهارات اللازمة لوضع وتنفيذ السياسات الإقتصادية الكلية والمالية السليمة[٥].

تعد البلدان المتقدمة هي المصدر الاساس المانح للقروض، فضلا عن القروض التي يتم توفيرها عن طريق مؤسسات التمويل الدولي مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومؤسسات

---

[١] ينظر د علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ –٢٠١٨)، مجلة الشريعة والقانون، العدد(٣٤) الجزء (٢)، ٢٠١٩، ص٧٦٣

[٢] ينظر روضة جديدي و عثماني حياة، أثر القروض الخارجية على النمو الاقتصادي دراسة قياسية لحالة الجزائر وتونس للفترة (١٩٩٠ –٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد (٥٠)، العدد(٢٠)،٢٠٢٠، ص ١٧٤

[٣] تقرير، أقل البلدان نموا، صادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الناشر الامم المتحدة، ٢٠١٩، ص٨–٩، وكذلك ينظر د عبد الهادي علي النجار، حول التنمية الإقتصادية والاجتماعية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٢٠)، ١٩٩٦، ص٣ –٤

[٤] د ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨، ص ١٤، وكذلك ينظر د مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد(٣٢)، ٢٠١٤، ص ١٧٧٢

[٥] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٤، ص١١، وكذلك ينظر د عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠١٢، ص ١٨٠

التمويل الأخرى الإقليمية التي اسهمت بدرجة كبيرة في توفير التمويل الخارجي[١]، ويساهم البنك الدولي في بناء القدرة على مواجهة اوضاع الهشاشة، والصدمات والمخاطر التي تهدد الاقتصاد العالمي، ويطبق البنك هذا النهج ثلاثي المحاور في جميع قطاعات التنمية لكي تقوم البلدان بالاستثمارات المتكاملة التي يمكنها مساعدة الناس على أفضل وجه لأنتشال أنفسهم من براثن الفقر[٢]، ويعمل البنك الدولي مع البلدان لمساعدتها على تحقيق اولوياتها الإنمائية للوفاء بهدف إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك، و يوفر البنك الدولي التمويل والخبرات لكل من البلدان التي تطمح إلى تنمية اقتصاداتها وإتاحة فرص أكبر لشعوبها[٣]، ايضا يقدم البنك طائفة واسعة من الأدوات المالية، والمساعدة الفنية والمساندة للبلدان من أجل تطبيق المعارف العالمية على التحديات التي تواجهها، ومن خلال العمل مع البلدان على تنفيذ مشروعات التنمية على المدى الطويل، يساعد البنك ليس في ضمان امكانية تحقيق النمو فحسب بل في استدامته ايضاً، وهناك ثلاث اولويات توجه عمل البنك مع البلدان: تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المستدام، والشامل للجميع، والاستثمار في البشر من أجل بناء رأس المال البشري، وتعزيز القدرة على مجابهة الصدمات، والمخاطر العالمية، ومن خلال العمل في قطاعات مترابطة مع مجموعة متزايدة من الشركاء المتنوعين، كذلك يهدف البنك إلى تحسين الآفاق الإقتصادية للبلدان والناس حول العالم[٤].

ظل صندوق النقد الدولي في السنوات لأخيرة، يعطي اولوية كبيرة لتلبية احتياجات البلدان الأعضاء منخفضة الدخل التي كانت تعاني من الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية، وواجهت طفرة جديدة في اسعار المواد الغذائية والوقود[٥]، وعندما تصل الحكومة إلى أزمة اقتصادية حادة وتعلن حالة الإفلاس، مع عدم قدرتها على سد العجز في الموازنة اعتمادا على الايرادات المحلية

---

[١] هالة هاشم كاظم عبد، انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد في جامعة الكوفة،٢٠١٨، ص١٥-١٦

[٢] ينظر التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠١٨، ص١٥

[٣] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠١٣، ص ٤٣

[٤] ينظر التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠١٧، ص١٤، وكذلك ينظر د زكي العايدي، التاريخ السري للبنك الدولي، الناشر سينا للنشر، القاهر، مصر، ١٩٨٩، ص١٠

[٥] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١١، ص٣٢، وكذلك ينظر د وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الناشر المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٦٧

ضمن المدى المنظور، قرر عدد من الحكومات اللجوء إلى الاستدانة من الصندوق الدولي لتحل مشكلاتها، فيقوم الصندوق بمنح القروض بالفوائد لحكومات الدول المحتاجة[١]، **مما تقدم يمكن بيان الاثار الايجابية للقروض الخارجية كما يلي:**

١. يحسن من احتياطي العملة الاجنبية لدى البنك المركزي ويضمن الاستقرار النقدي، وتعمل القروض على زيادة عرض العملة الأجنبية، مما يؤدي إلى حدوث رواج اقتصادي وزيادة الاحتياطي النقدي الأجنبي للدولة[٢].

٢. تساهم في القضاء على البطالة، ورفع مستوى الدخول للطبقات ذات الدخل المحدود.

٣. تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية، بتوزيع عادل للأعباء المالية بين طبقات المجتمع، وذلك بتوليها مشروعات مثمرة ومنتجة ومعمرة وطويلة الأجل، ولقد أكتسب مفهوم التنمية الحديث أبعادا" تتعلق بالعدالة بين الأفراد والمناطق الجغرافية داخل الدولة الواحدة، لذا فإن توازن التنمية في تلك المناطق يعد ضروريا للقول بأن دولة ما تشهد تنمية حقيقية[٣].

٤. تعتبر قضية الدين الخارجي من القضايا المثيرة للجدل سواء أكان يحفز النمو الاقتصادي ام يعوقه وتعتبر الديون الخارجية من إجمالي الديون العامة، والخاصة المستحقة لغير المقيمين، وهي مستحقة الدفع بالعملات الأجنبية أو بمقابل سلع وخدمات[٤]، والجدير بالذكر ان كافة الايجابيات الواردة حول الجدوى المالية والإقتصادية للقرض العام (الخارجي) ترتبط بنزاهة، وكفاءة الادارة الحكومية للاموال وعدم الاستمرارية في الاقتراض[٥].

٥. الاقتراض الخارجي يمول عجز الأدخار المحلي، ويمول ايضًا حالات العجز المؤقت في

---

[١] ينظر د. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) بحث منشور في مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد ١٦، العدد (٦٢)، ٢٠٢٠، ص٣٧٣

[٢] ينظر، شادي إبراهيم حسن شحاده، تأثير جائحة كورونا على التوسع في الاقتراض الخارجي في مصر، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة ، الناشر كلية المعارف الجامعة ، محافظة الأنبار، العراق. المجلد (٣١)، العدد (١)،٢٠٢٠، ص ٢٤١

[٣] ينظر د أحمد عبد الخالق، التوازن الاقليمي في التنمية ودور بنوك التنمية الإقليمية بالإشارة إلى بنك الدقهلية الوطني للتنمية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٨)، ١٩٩٠، ص ١٢٩

[٤] ينظر منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد (٨)، ٢٠٢٠، ص ١١٣

[٥] ينظر د. حيدر حسين آل طعمة،ايجابيات وسلبيات الاقتراض الخارجي، مقالة منشور في (الانترنيت) على الموقع https://m.annabaa.org/arabic/economicarticles/18799

ميزان المدفوعات[١]، ويهدف التمويل المقدم من صندوق النقد الدولي إلى مساعدة البلدان الأعضاء على معالجة مشكلات في ميزان المدفوعات، وتحقيق استقرار اقتصاداتها، واستعادة النمو الاقتصادي مستدام، ويمكن كذلك تقديم التمويل من صندوق النقد الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الجوائح، وأخيرا، يقدم صندوق النقد الدولي كذلك تمويلا وقائيا للمساعدة على منع الأزمات المستقبلية، والتامين ضدها ويواصل تعزيز الأدوات المتاحة للحيلولة دون وقوع الأزمات[٢]، وتعد هذه القروض من وسائل التمويل غير التضخمية، وتستخدمها الدولة لسد جانب من عجز موازنتها العامة، ولاسيما ذلك الجزء المتعلق بنفقاتها بالنقد الاجنبي، مثل: التعويضات الاجنبية، واعباء الديون الخارجية، ومشتريات السلاح والسلع الانتاجية...الخ، ولا تولد القروض الخارجية ضغطا تضخميا[٣]، وإن الدول النامية عادة ما تلجأ للاستدانة من الخارج على أن يتم دفع الدين في المستقبل في شكل أقساط مع فوائد متفق عليها بين الجهات المعنية، ورغم ذلك فإن هذا الدينإذا لم يستخدم في انشطة إنتاجية مدرة للدخل سيترتب عليه انخفاض مقدرة الدولة على السداد والوفاء بتلك الالتزامات، وأن الدين العام الخارجي أحد أهم العوامل المؤثرة بشكل كبير في عملية النمو الاقتصادي، وأن كليهما يؤثران ببعضهما (اي أن العلاقة بينهما علاقة تبادلية)، ولكنإذا زاد عن الحد المعقول سيشكل عقبة امام النمو الاقتصادي المستدام[٤]، ولكي يتمخض نشاط رؤوس الاموال الأجنبية عن نقل حقيقي للتقنيات للبلاد والمساهمة في رفع معدلات التوظيف والارتفاع، بالمهارات والقدرات المحلية في التعامل مع التقنيات الحديثة [٥]، وتتطلب التنمية الإقتصادية تراكم رأس المال،إذ إن لتراكم رأس المال دوراً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتم ذلك عن طريق الاستثمار، والذي يتطلب وجود حجم مناسب من الأدخارات الحقيقية ليتم توجيه هذه الموارد للاستثمار بدلا من الاستهلاك[٦].

---

[١] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، لسنة ٢٠١٥، ص٤٤

[٢]ينظر التقرير السنوي الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٢٠، ص ٣٢، وكذلك ينظر محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، الناشر الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠١٦،ص١٩٧-١٩٨

[3] صادق زوير لجلاج السعيدي، تأثير تدفق القروض الخارجية في تحقيق التحولات الهيكلية لاقتصادات بعض دول الاسكوا للمدة (٢٠٠٢-١٩٩٠)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد . جامعة بغداد،٢٠٠٥، ص٨-٩

[٤]ينظر منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مصدر سابق، ص ٧٢

[٥] فايق حسن جاسم الشجيري، التمويل الدولي عبر الشركات متعدية الجنسيات وأثره في القدرة الإقتصادية للدولة " دراسة لنماذج نامية مختارة "، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية / علاقات اقتصادية دولية، كلية العلوم السياسية . جامعة النهرين ص١٩٢-١٩٤

[٦]ينظر، ابتهال أحمد قابقلي، الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في سورية، مصدر سابق، ص٢٢

٦. القروض تحدث اثارا توسعية، وتؤدي إلى تحسين مركز ميزان المدفوعات فهي فضلا عن تحسين القوة الشرائية الوطنية، كما ان زيادة توفير النقد الأجنبي عن طريق القروض الخارجية سيحقق الاستقرار الداخلي والخارجي في حالة عدم كفاية المدخرات المحلية لتغطية الفجوات، شرط أن لا تمثل هذه القروض عبئاً كبيراً على الاقتصاد القومي[١]، و توجهت معظم الدول النامية نحو الاقتراض الخارجي لمواجه تداعيات وباء كورونا، والاقتصاد المصري ليس بعيدا عن التداعيات التي تلاحق الاقتصاديات العالمية، بسبب تطور هذا الوباء، فمع استجابة مصر للإجراءات الاحترازية والوقائية وتوقف حركة النقل والسفر أدى ذلك إلى انكماش ايرادات الدولة الحكومية من النقد الأجنبي، بسبب التراجع في ايرادات السياحة، ايرادات قناة السويس، تحويلات العاملين بالخارج، فضلا عن تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، مما أدى ذلك إلى تراجع الاحتياطي النقدي الأجنبي المصري، مما سيؤدي إلى رفع سقف الاقتراض الخارجي[٢].

شهدت المنطقة العربية ازديادًا في التدفقات المالية، ولاسيما تدفقات رأس المال، وبالأخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مستفيدة من سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالحد من كلفة الأنشطة التجارية وتحسين بيئة الأعمال، فضلا عن تسهيل إجراءات الاستثمار، ومراجعة القوانين التي ترعى الاستثمار وأرباح الشركات، وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستيراد والتصدير[٣].

لجأت بعض الدول العربية المدينة (مصر، والأردن، وتونس، والمغرب، ولبنان) مثلها مثل معظم الدول العربية إلى التمويل الخارجي لسد النقص في مواردها المحلية وتوفير العملة الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع والخدمات الضرورية لإحداث التنمية الإقتصادية والتسريع بمعدلات النمو الاقتصادي بها[٤]، ولقد ارتبطت حاجة الاقتصاد الاردني إلى المساعدات، والقروض الخارجية، ارتباطاً وثيقاً بسياسات الانفاق، سواءٍ على صعيد القطاع الحكومي ام القطاع الاهلي، وقد سعى الاردن، عن طريق الاستعانة بالدعم المالي لصندوق النقد، والبنك

---

[١] د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، الناشر كلية القانون، جامعة بغداد، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ٩٢

[٢]ينظر شادي إبراهيم حسن شحاده، تأثير جائحة كورونا على التوسع في الاقتراض الخارجي في مصر، مصدر سابق، ص ٢٣٩

[٣] ينظر تقرير الصادر عن اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة لامم المتحدة، لسنة ٢٠١١، ص٩١

[٤] ينظر حنان محمد أحمد سليمان، الديون الخارجية لبعض الدول العربية وآثارها الإقتصادية خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠١٦]، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٢)، العدد (٦)،٢٠١٨، ص٥٩

الدوليين وسياسات الاصلاح الاقتصادي، إلى تكييف سياساته الإقتصادية نحو بلوغ هذه الأهداف،إذ اتبعت الأردن سياسات التثبيت الاقتصادي، والتصحيح الهيكلي الذي وضعها صندوق النقد الدولي في تحرير التجارة الخارجية، وإزالة الحواجز لتسهيل دخول السلع المستوردة وزيادة الضرائب وخفض النفقات الحكومية إلى جانب الجهود المبذولة لزيادة الاندماج في الأسواق العالمية والسماح للاستثمارات الخاصة في المشاركة في المشروعات البني التحتية، والخدمات فضلاً عن تطبيق الإجراءات المتعلقة بسياسات الإصلاح الاقتصادي مثل إعادة الاستقرار، والثقة بالدينار الأردني ممًا شجعت البلدان الصناعية المتقدمة تقديم القروض[١].

اما في جانب الإنفاق العام، فتعمل الدول العربية على تنفيذ سياسات إصلاحية تستهدف ترشيد الإنفاق العام، وذلك عن طريق إعادة ترتيب اولويات الانفاق فضلا عن إعادة هيكلة الوزارات، والمؤسسات الرسمية، فيما عكفت دول عربية أخرى على مراجعة سياسات الدعم المتبناة من طرفها بهدف إصلاح نظم الدعم السلعي، والتوجه عوضا عنها إلى إصلاح وتقوية شبكات الحماية الاجتماعية، والاستهداف النقدي للفئات المستحقة، كما تسعى الإصلاحات إلى زيادة الموارد الموجهة إلى الانفاق الاستثماري من خلال تنفيذ مشروعات للشراكة مع القطاع الخاص لتنفيذ، بعض المشروعات في مجال البنية الأساسية وتقديم الخدمات الحكومية[٢].

٧. الاقتراض الخارجي يحقق نموا" اقتصاديا"، بشرط نزاهة الادارة الحكومية وكفاءتها في تخصيص الاموال، وما زال الاقتراض يمارس دوراً مهماً في التمويل الدولي، ويمثل احد المسائل التي تميز العلاقات الإقتصادية والمالية الدولية،إذ يتعين ان يساعد الاقتراض الخارجي في المدى الطويل على تحقيق نسبة نمو اقتصادي مرتفع ومستقر[٣]، أن التعامل مع مسالة التمويل الخارجي، ولابد من أن يكون وفق منطق العقلانية الاقتصادية، والمصالح العليا للمجتمع من أجل تحقيق هدف النمو، والتنمية الذاتية، لذلك على السياسات التنموية مهمة البحث في افضل السبل لأحداث المزج الملائم بين مصادر التمويل المحلية ومصادر التمويل الخارجي، ولاسيما فيما يتعلق بتوفير النقد الاجنبي الذي تحتاجه البلدان النامية لدعم موازين مدفوعاتها، وتلبية احتياجات

---

[١] بشرى جواد مهدي، برامج صندوق النقد الدولي وانعكاساتها على اقتصادات بلدان مختارة مع إشارة إلى العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٧١

[٢] ينظر تقرير افاق الاقتصاد العربي الصادر عن صندوق النقد العربي سنة ٢٠١٩، ص٢

[٣] ينظر د هجير عدنان زكي امين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٩٧، وكذلك ينظر حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٣) اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ٢٠١٧ص ٥٣- ٥٦

الاستثمار، ووسائل التنمية الاخرى، واعتبار مصادر التمويل الخارجي مكملة وليست بديلة عن مصادر التمويل الداخلي[١]، وكان التطور في نمو الناتج المحلي الإجمالي متوازناً،إذ كلما ارتفع الدين الخارجي ارتفع الناتج المحلي الاجمالي نتيجة ادارة الدين الخارجي بصورة ايجابية واستغلاله بمشاريع واستثمارات ادت إلى تحقيق نمو بالناتج المحلي الاجمالي[٢]، أن للقروض الخارجية أثرا ايجابياً في الاستثمار، وذلك لأن الدولة المقترضة تستطيع زيادة حجم الاستثمارات، وأن زيادة القدرة الاستيرادية للدولة تجاه السلع الإنتاجية تعمل على رفع مستوى الاستثمار والإنتاج المحلي[٣]، فقد لجأت بريطانيا وهولندا على سبيل المثال في القرن السابع عشر، والثامن عشر إلى الاقتراض الخارجي، واعتمدتا عليه كمصدر مهم في تمويل برامجها التنموية، كما حصلت امريكا والتي تعد اليوم من أهم الدول المقرضة لمعظم الدول النامية في القرن التاسع عشر على عدد كبير من القروض الخارجية لتعزيز مواردها الذاتية، و اعتمدت كوريا الجنوبية بصورة كبيرة على القروض الخارجية في تحقيق نموها الاقتصادي نظراً لانخفاض مواردها الطبيعية، واضطرارها إلى استيراد ما تحتاجه من النفط الخام ومواد أخرى من الخارج، فضلاً عن محاولتها سد الفجوة المحلية لتحقيق فائض اقتصادي تستخدمه في التنمية الاقتصادية[٤].

٨. يمتد أثر القروض العامة إلى المتغيرات الرئيسة في الاقتصاد القومي فتؤثر على مستوى الإنفاق العام، ومن ثم فهي تساهم في التوسع في الإنفاق العام، والاستثمار العام على حساب الانفاق والاستثمار الخاص ممًا يؤثر على مستوى الدخل القومي[٥]، وقد أكدت الدراسات والتجارب العملية، بأن لكل ظاهرة مالية (ضرائب، نفقات عامة، إعانات، قروض عامة...الخ) مجموعة من الآثار المتعددة، وفي المجالات كافة وحتى تؤثر الحكومة في الوسط الاقتصادي والاجتماعي القائم أصبحت مضطرة للحصول على القروض، بهدف إحداث تغييرات جوهرية في

---

[١] هالة هاشم كاظم عبد، انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق، مصدر سابق، ص٨-١٠

[٢] د محمد خير العكام، المالية العامة الايرادات والنفقات، الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨، ص٢٦٣

[٣] ينظر،نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الإقتصادية حالة (الجزائر وتونس ومصر)، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٨٨

[٤] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٣) مصدر سابق،ص ٨٨-٩٠

[٥] د خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، مصدر سابق، ص ٩٥

المجتمع تساهم في تحقيق أهدافه الإقتصادية والاجتماعية والسياسية[١]، ومن الجدير بالإشارة إليه أنه عادة ما تتخذ القروض الخارجية شكل عملات أجنبية أو شكل سلع وخدمات توضع تحت تصرف الدولة المقترضة، فإذا اتخذت الشكل الاول فان الدولة ستتمكن من تخليص اقتصادها من حالات الانكماش التي يمر بها من خلال استخدامها في إصدار النقد المتداول، اماإذا اتخذت الشكل الثاني فان آثاره تختلف تبعا لنوع السلعة المستوردة استهلاكية أو إنتاجية فإذا كانت استهلاكية فإنها ستؤدي إلى زيادة عرض هذه السلع ومن ثم تكون أداة لمقاومة الارتفاع في الأسعار في الداخل، اماإذا كانت إنتاجية فإنها ستعمل على التوسع في الاستثمار ورفع مستوى الدخل القومي[٢].

يقدم الصندوق تمويلا وقائيا يساعد على منع الأزمات وتامين البلدان منها، ويجري تعديل أدوات الإقراض باستمرار لكي تلبي الاحتياجات المتغيرة للبلدان الأعضاء[٣]، من خلال دراسة صندوق النقد الدولي تبين أنه قد تم إنشائه لخدمة مصالح الدول الرأسمالية وأن برامجه وسياساته تهدف إلى جعل الدول النامية مجرد توابع للدول المتقدمة، ويظهر هذا من خلال طريقة التصويت والسياسات والبرامج التي تفرض على الدول النامية وغيرها من الإجراءات الأخرى[٤]، وتختلف الأهداف التي تسعى لتحقيقها الجهات الدائنة، فقد تكون الأهداف في صورة إلزام الدول المدينة بسياسات اقتصادية معينة، كما في حالة صندوق النقد، والبنك الدوليين اماإذا كان هناك أهداف أخرى، فإن الجهة الدائنة تركز عليها عند الاتفاق على القرض مثل زيادة الصادرات للدول المدينة، وذلك عن طريق الحصول على جزء من هذه الديون في صورة سلع ومنتجات من الدول الدائنة[٥]، أن قروض صندوق النقد الدولي والبرامج التي يشترطها الصندوق على الدول طالبة القروض قد يكون له بعض الآثار الايجابية، ولكن في الغالب تكون آثاره السلبية على اقتصاديات الدول النامية أكثر نظرا لأن إلى الدول لا تستفيد من هذه القروض الاستفادة المثلى

---

[١] د محمد خير العكام، المالية العامة الايرادات والنفقات، مصدر سابق، ص ٢٦٣

[٢] د رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، الطبعة الثالثة،٢٠١٧، ص ٨٠، وكذلك ينظر د سعود جايد مشكور العامري و د عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، مصدر سابق، ص١٠٦

[٣] ينظر صحيفة وقائع الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة ٢٠١٩، ص١، وكذلك ينظر د عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، مصدر سابق، ص ١٧٩

[٤] ينظر محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، مصدر سابق، ص ١٩٥

[٥] ينظر، رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة (ماليزيا واليمن)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية /العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ٢٠٦-٢١٦

مثل اليونان والأردن وغيرها، بينما استطاعت بعض الدول الاستفادة من تلك القروض بانتهاجها سياسات داخلية ساعدتها على تخطي أزمتها والخروج منها مثل البرازيل، وماليزيا، اما في مصر فإن القرض صندوق النقد الدولي، بعض الآثار الايجابية التي ظهرت من خلال رصد المتغيرات الإقتصادية كارتفاع معدل نمو الناتج المحلي، وانخفاض معدل البطالة وغيرها من الآثار الأخرى، ويجب على الدول النامية تبني سياسات الاصلاح الاقتصادي بما يتوافق مع ظروفها وأحوالها الداخلية والخارجية، وعدم الانصياع لفرض سياسات لا تتناسب مع ظروفها، لأن الاصلاح الاقتصادي أصبح مطلباٍ ضرورياٍ لا تستطيع الدول النامية تجاهله، وكذلك يجب الاستفادة من تجارب بعض الدول التي حققت نجاحا مع تلك القروض والتعلم من تجربتها، واتباع السياسات والبرامج الداخلية التي طبقتها وتتناسب مع ظروفها وأحوالها الاقتصادية، والاجتماعية، ممًا مكنها من تحقيق تقدم ملحوظ واستطاعت أن تسدد ما عليها من ديون، كالتجربة البرازيلية، والماليزية والحذر من السياسات المستوردة التي يمليها صندوق النقد الدولي، والتي قد لا تتناسب مع ظروف كل دولة ومن ثم تغرق في دوامة الديون كاليونان مثلا[1].

ومن خلال الاطلاع على الاثار الايجابية للقروض الخارجية يتبين لنا ما يلي:

١. على الرغم من الجدل على المستويين النظري والتطبيقي حول جدوى اللجوء للدين العام، والحديث الدائر حول أثاره السلبية والايجابية، إلا أن الواقع الذي نعيشه يؤكد بما لا يدع مجالا للشك إن وجود الدين العام أصبح امرا واقعا، وأن على الدول أن تتعامل مع ذلك لا أن تتخلى عن فكرة اللجوء إلى الدين العام، ولكن المنطق يقول يجب أن لا يترك هذا الدين بلا ضوابط تحدده،إذ يجب مراقبة مستوى الدين العام في الحدود التي تعظم الاستفادة منه ومن أثاره الايجابية، وتقلل من أثاره السلبية، وتضمن أن لا يكون حجم الدين العام سببا في حدوث الأزمات الاقتصادية.[2]

٢. إذا منحت القروض الخارجية على شكل مشروعات عامة، كالمدارس والمستشفيات والماء، والكهرباء فان ذلك يسهم في تحسين البنية التحتية، ويسهم استثمار مبالغ القروض في انشاء مشروعات تجارية مربحة (مصانع، وشركات)، في تعزيز النمو وتوليد فرص العمل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبشكل عام قد تكون القروض الخارجية مفيدةإذا لم تتصف بالتكرار،

---

[1] د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، اثر قروض صندوق النقد الدولي على سياسات الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية، المصدر سابق، ص ١٠٢٨

[2] حيدر جواد كاظم، قياس أثر الدين العام في بعض المتغيرات الإقتصادية في دول عربية مختارة، دراسة للمدة من (٢٠٠١-٢٠١١)، أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص١.

والانتظام، وايضا تكون القروض الخارجية مفيدةإذا مولت نفقات عامة استثمارية تدعم بالبنية التحتية[١].

٣. للتمويل الخارجي دور مهم في تمويل النفقات العامة، ولكن يجب استخدامه في المجالات الاستثمارية التي تدر عائدا مهما في تحقيق التنمية، وزيادة دخل الفرد وليمكن الحكومة من تسديد القروض مع الفوائد، و تكون القروض الخارجية مفيدةإذا مولت نفقات عامة استثمارية تدعم بالبنية التحتية[٢].

٤. لجأت البلدان العربية المدينة إلى الاقتراض الخارجي من مصادر دولية عديدة، وشجعها على ذلك توافر الفوائض المالية لدى بعض الدول الدائنة، ومن ثم توفر امكانيات الاقتراض المختلفة، فضلا عن استقرار الاقتصاد العالمي ونموه الملحوظ، كما أن تراكم أحجام هائلة من السيولة في البنوك التجارية نتيجة الفوائض الضخمة النفطية، أسهم في تشجيع معظم البلدان العربية على الإفراط في الاقتراض الخارجي[٣].

٥. الديون الخارجية، يمكن أن تكون غير مرهقة طالما استثمرت في مشاريع تدر عائدا يفوق سعر الفائدة الا، إن استيراد السلع الاستهلاكية، والترفيهية فضلا عن استخدام الاموال المقترضة في تسديد ديون سابقة تجعل من عملية الاقتراض خطر لابد من تجنبه[٤].

الفرع الثاني

تأثير القروض الخارجية على البيئة

البيئة هي الوسط الطبيعي، والحيوي الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من المخلوقات، وهي تتشكل من مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد ذلك الكائن على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل الطبيعية، والحيوية، والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية التي

---

[١] ينظر، د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص ٩، وكذلك ينظر د نزار قنوع واخرون، أنظمة النقد الدولية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٨)، العدد (٢)،٢٠١٦، ص٢٧١

[٢] عباس ناصر علي حسين،آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، مصدر سابق ، ص٧٨-٨١ وكذلك ينظر د. حيدر حسين آل طعمة، ايجابيات وسلبيات الاقتراض الخارجي، مقالة منشور في (الانترنيت)، مصدر سابق

[٣] ينظر بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية و أثرها على التنمية، مصدر سابق، ص٢٩٧

[٤] د. محمد ابراهيم مقداد و مازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، بحث منشور في، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد(٨) العدد(١٦)،٢٠١٦، ص ٢٢٨

تتجاوز في توازن يهيئ وسطا لحياة الانسان، ولتجدد الموارد الطبيعية، ولتطور المجتمع[١]، ورغم أن مشكلة البيئة بحسب تعريفها مشكلة اقتصادية لأن التلوث يعد في جوهره نتيجة مباشرة للنشاط الاقتصادي، كما ترتب طرق معالجته آثارا مهمة على الأنشطة الاقتصادية، فإن الأسس الإقتصادية التي تقوم عليها سياسات حماية البيئة ماتزال هشة وغير متناسقة[٢].

كرس المؤتمر الاول للامم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم سنة (١٩٧٢) وجود حقل خاص من القانون الدولي يهتم بالبيئة، فقد وضع نصوصا أساسية حدد التوجهات الكبرى و المبدأ الاول من تصريح ستوكهولم نص أن للإنسان حقا في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة و رفاهية، و عليه واجب صريح في حماية البيئة، وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة[٣]، تعتبر البيئة الإطار الطبيعي الذي يتفاعل معه الإنسان ويعيش فيه، فحين يوضع في طليعة الاهتمامات الشأن البيئي للحفاظ على موارد الطبيعة، فهذا يعني الحفاظ على استمرار الحياة الإنسانية، فالهدف عدم الإخلال بتوازن الموارد الطبيعية، والإبقاء على مقومات الوجود للأجيال المقبلة، ومن هنا فإن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم موازي للتنمية الشاملة الملائمة، ولهذا اهتمت الامم المتحدة بهذا الموضوع[٤]،إذ ان البيئة هي نظام معقد أو مكونات متشابكة ومتعددة، ومعقدة، وأن التنمية أصبحت متخذة منحى شموليا ومتواصلا وأن الارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري اندماج البعد البيئي بين مقومات التنمية، لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، ولان الامن البيئي هو جزء متمم للامن القومي والامن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني، أن الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة أدت إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها

---

[١] ينظر د أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٥)، سنة ١٩٩٤، ص ٣

[٢] ينظر د أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان السوق ام التنظيم ام الضريبة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٨)، ١٩٩٠، ص ٣

[٣] ينظر د سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الإنجازات والاخفاقات، الناشر دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ٢٠١١، ص ١٤٥

[٤] ينظر د خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، الناشر دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٩٠

الاحتباس الحراري، وتغير المناخ وغيرها من الامراض المختلفة، ومن أسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الأرض والبيئة بصفة عامة. [١]

على الدول حماية البيئة استنادا إلى مبدأ التعاون الدولي أو التضامن الدولي من أجل حماية البيئة هو التنسيق بين إلى الدول في مجال اتخاذ الإجراءات والتدابير الدولية الملائمة، بغرض المحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة من التلوث، وكذلك التعاون بهدف حل المشكلات الناجمة عن التلوث بصوره كلها[٢]، وقد دق ناقوس الخطر من تعاظم إفرازات الاحتباس الحراري، ناهيك عن التلوث البيئي، وهو المربط الداعي إلى التعاون الدولي الذي لا مناص منه لحماية كوكب الأرض وحياة الأجيال المتعاقبة، وهو ما يفرض تنسيق الجهود الدولية للحد من الاحتباس الحراري، مع التكاتف في معالجة مخلفاته الحالية كاللجوء البيئي، وضرورة تعزيز التعاون والمشاركة بين القطاعات الخاصة والعامة ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال، وكذلك سن تشريعات دولية بيئية لردع المتسبب في الضرر البيئي[٣].

يعتقد بعض أنصار البيئة أن تقديم القروض إلى الدول النامية أدى إلى تعاظم حجم ديونها وتدهور البيئة، وهم يرون أن التغيرات التي تجريها هذه الدول في سياساتها الداخلية من أجل الحصول على اموال لتسديد ديونها، تعجل بنضوب الموارد الطبيعية وتزيد من التلوث وتضر بالفقراء الذين قد يتعرضون للتشرد بطرق تلحق بالبيئة المزيد من الإضرار، وينشأ قدر مماثل من الشك عند محاولة تحديد تأثير الديون في النفقات المكرسة لحماية البيئة، أن نوعية أو جودة البيئة ينبغي أن تتحسن بتحسن الدخل القومي الذي يقوم على استنتاج مفاده انه كلما ازداد غنى بلد من البلدان تحسنت فرص عدالة توزيع الدخل فيه، وعلى العكس من ذلك، فكلما زاد عبء الديون في بلد من البلدان اضطره ذلك، بشكل عام إلى تحويل الاموال المخصصة للبيئة نحو مشكلات أكثر إلحاحا، وايضا إن الصلات القائمة بين المديونية وإلحاق الضرر بالبيئة تنشأ أساسا من برامج تعديل الهيكل الاقتصادي، وما يتطلبه من تحويل اموال مخصصة للدعم الحكومي، واوجه إنفاق أخرى نحو تسديد الديون، وفي واقع الحال فان معظم التدهور البيئي في

---

[١] عدنان محمد عبد الوهاب، واخرون، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ٢١٠ وكذلك ينظر، تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢١، ص١٣-١٤

[٢] ينظر د عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (٣١)، العدد (٢)،٢٠١٥، ص ١٠٧

[٣] ينظر، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي "مستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى، رؤية استشرافية " الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ٢٠٢٢، ص٤٣٥

البلدان النامية يرجع على الأرجح إلى أسباب أخرى غير الديون إلا إن اثر المديونية على البيئة بشكل خاص لا يمكن تجاهله، يجب أن يكون الإقراض في المستقبل مشروطاً بتقييم تأثيره على البيئة، فكلما زاد عبء الديون في بلد من البلدان اضطره ذلك بشكل عام إلى تحويل الاموال المخصصة للبيئة نحو مشكلات أكثر إلحاحا.

ما يزال تغير المناخ يشكل تهديدا واضحا وآنيا، وأن إجراءات مكافحته ظلت دون المستوى اللازم، ولكن الإجراءات التي يتم اتخاذها الآن للتصدي لأزمة المناخ ستخلق اقتصادات أكثر صلابة وتساعد على تحقيق العدالة، ومراعاة البيئة، وقد ساهم الصندوق في الجهود العالمية عن طريق تقديم التحليلات وتشجيع مشاركة البلدان في قضايا تغير المناخ[١]، ويواصل البنك الدولي مساندة البلدان للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتغير المناخ، ويعمل بنشاط مع البلدان لمساعدتها على تنفيذ مساهماتها الوطنية لمكافحة تغير المناخ عن طريق ترجمة تعهداتها إلى سياسات محددة، ويتيح تبادل المعارف ويقدم المساعدة الفنية والتمويل، ويتحرك البنك بسرعة نحو تحقيق أهدافه في إطار خطة عمله المعنية بتغير المناخ، مثل التزامه بزيادة تمويل الأنشطة المناخية[٢].

ان النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، ويتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة، ويشمل ذلك إنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[٣]، وانعكست سيادة القطب الواحد المهيمن على الساحة الدولية، وعولمة قضايا البيئة والمناخ في طبيعة المعاهدات الدولية ودورهاإذ لوحظ تطور لافت في إبرام المعاهدات الدولية لتنظيم مجالات البيئة والمناخ[٤]

إن كثيرا" من البلدان المدينة تنفق عادة مبالغ ضئيلة على حماية البيئة، ومن ثم فان التأثير الناجم عن تخفيض هذه المبالغ يكون ضئيلا للغاية، فضلا عن ذلك، فان اي بلد يسدد ديونه قد لا يستطيع النهوض بأعباء إتباع معايير بيئية عالية لمكافحة التلوث، ولا يمكن إنكار حقيقة ما قدمته المنظومة القانونية الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة في مؤتمراتها وما اشتملت عليه من اتفاقيات في مجال إرساء السياسات العالمية المستندة إلى مبادئ حماية البيئة، لأن الحق في البيئة كما هو حق للأفراد فهو حق تضامني يرتبط بحقوق أخرى وعلى رأسها حق

---

[١] ينظر التقرير السنوي الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٢٠، ص ١٨

[٢] ينظر التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠١٨، ص٢٨ كذلك ينظر، تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢١، ص ٢٤

[٣] د حسام عبد العال عبد العال شعبان، الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص١٠١٧

[٤] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧١١

التنمية، وان غلبة المصالح الإقتصادية الدولية سيؤدي – لا محالة – إلى انتهاك حماية البيئة[١].

وان الهدف الاستراتيجي للسياسة البيئية في مصر هو إدخال وإدماج العوامل البيئية ذات الصلة بحماية صحة البشر، وإدارة الموارد الطبيعية في كافة السياسات الوطنية، والخطط والبرامج والمشروعات الخطة التنمية الوطنية، و خفض مستويات التلوث والحد من الأخطار الصحية، وتحسين نوعية الحياة للمواطنين والمقيمين في مصر[٢].

وفي نهاية البحث حول اثار القروض الخارجية على البيئة، نستنتج ما يلي: –

١. إن الإفراط في الاستدانة يؤدي بالضرورة إلى إحداث تغييرات جوهرية في الهيكل الاقتصادي للبلد المدين، ولان السياسات الإقتصادية تؤدي أثرا حاسما في تحديد كيفية استخدام الموارد الطبيعية، فإنها تؤثر قطعا في البيئة، ومع ذلك فان من الصعوبة بمكان التنبؤ بماإذا كان اي تغيير معين سيضر بالبيئة أو سيمنع إلحاق ضرر بها.

٢. يؤثر تخفيض الإنفاق الحكومي في التدابير المتخذة لتعزيز مستوى البيئة، مثل برامج تحسين نوعية المياه والمرافق الصحية.

٣. البيئة حق مشترك بين البشر سواسية، فلا يجوز لأحد أن يستغلها لمنفعته، ويحرمها على الآخرين.

٤. مكونات البيئة عناصر ترتبط بحياة الإنسان وبقائه، فلا يجب أن يتجاوز عليها أحد أكثر من حاجته.

٥. إن حماية البيئة تهدف إلى المحافظة على التوازن في العلاقات بين الإنسان، وبين الحياة الفطرية، والأنظمة الطبيعية التي تمنح كل المكونات مستوى مناسبا للاستدامة.

المطلب الثاني

التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول

سوف نتناول هذا المطلب، في فرعين مستقلين نبحث في الاولى منهما التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية، والسياسية، وفي الثاني التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاقتصادية.

الفرع الاول

التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية، والسياسية.

---

[١] ينظر د عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مصدر سابق، ص ١١٤

[٢] ينظر الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة (EG،١٠٠٩٧٨) والمؤرخة في ٢٠١٥، ص ٦١

سوف نتناول هذا الفرع، في نقطتين نبحث في الاولى عن التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية، وفي الثانية نبحث عن التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية السياسية.

اولا: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية

ان التمويل الدولي اثر في التركيب الاجتماعي للدول النامية، وعمل على بناء نخب سياسية واقتصادية واجتماعية ذات ولاءات خارجية، مما قد يتسبب في تنمية تباينات اجتماعية، وفكرية وعقائدية قد تقود إلى مزيد من التوترات الاجتماعية، والسياسية والتي تنعكس بأثر سلبي على اضعاف الدولة من الداخل وتراجع قدرتها الإقتصادية [١]، **وان اثار القروض الخارجية من الناحية الاجتماعية امتثالا لشروط الجهات المقرضة تتمثل بما يلي:**

١. التوقف عن تقديم الإعانات للفقراء، ودعم الصناعة الوطنية والقطاع العام، وتعويم أسعار منتجات القطاع العام والسماح بدخول استثمارات أجنبية للمشاركة في المؤسسات الإنتاجية، وإقامة مشاريع جديدة، وزيادة معدلات الفقر عن طريق رفع الدعم عن السلع، والخدمات توزيع الدخل وتضاؤل ما يحصل عليه الفقراء من خدمات اجتماعية كالصحة، والتعليم[٢]، تحدد شروط تخفيف عبء الدين من الاستثمار في التعليم والصحة في العديد من البلدان المتدنية الدخل، وايضا على أن تنفيذ شروط الإقراض له عدد من الآثار السلبية على سكان البلدان المدينة[٣]، منها كثيراً ما يؤدي تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص إلى تخفيض كبير في الوظائف، مما يحرم العديد من السكان من موارد الرزق، وتخفيض النفقات العامة على الخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية والسكن وفرض رسوم مقابل الانتفاع بها[٤]، الامر الذي يؤثر بصورة غير متناسبة في أشد شرائح المجتمع ضعفاً مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء وزيادة انتشار الفقر، وانعدام المساواة، والبطالة[٥]، والتدخل في اعداد قانون الموازنة من خلال تقليص النفقات ورفع الدعم عن نشاطات معينة وزيادة معدلات الفقر، والبطالة[٦]، واختلال التوزيع الهرمي لطبقات المجتمع وتفاوت الدخل بِنِسَبٍ مرتفعة، تدهور

---

[١] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص ١٢٤-١٢٦

[٢] ينظر مروان رشيد، الآثار الاجتماعية لسياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي في مصر، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل مجلد (٣١)، العدد(٩٤)، ٢٠٠٩، ص١٧٧

[3] MALANCZUK, Peter. modern introduction to international law. Publisher HarperCollins Academic, United States of America. 2002.p225- 227

[٤] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١٠

[٥] ينظر د. حسام حميد شهاب و احمد عراك نايف، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مصدر سابق، ص٤٨٠-٤٨٢

[٦] ينظر د. ايناس ضياء مهدي، الدور الاستراتيجي لصندوق النقد الدولي في قيادة الاقتصاد العالمي،بحث

مستويات المعيشة، في ظل الركود، والانكماش وارتفاع معدلات الأسعار، و ان الركود الاقتصادي عامل مهم ومؤثر في العملية الإقتصادية بحيث ينخفض الطلب على الايدي العاملة نتيجة لهذا الركود، ومن ثم فانه يؤثر مباشرة على العملية الإقتصادية للفرد من خلال قلة الطلب على العمالة[١].

٢. إثر الديون على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية فإنه نتيجة تفاقم الديون، عانت دول ومازالت تعاني من البطالة وهو مؤشر لانتهاك الحق بالعمل، فضلاً عن تأثير تلك الديون على الحق بالصحةإذ أدت خدمة الديون وسياسة التكييف الهيكلي إلى انخفاض الوظائف في القطاع الصحي، وزيادة الرسوم وزيادة عدد الناس الفاقدين للتامين الصحي[٢].

٣. تشريع القوانين المالية للدول المقترضة وفقا لشروط الجهات المقرضة، وإلغاء الرسوم والضرائب على السلع المستوردة.

٤. إن التمويل الخارجي عن طريق سياسات الإصلاح لصندوق النقد الدولي تولد انعكاسات سلبية على الجوانب الاجتماعيةإذ التكلفة الاجتماعية التي نجمت عن سياسات الإصلاح الاقتصادي انعكست على انخفاض الدخل الحقيقي، والاستهلاك لفئات الدخول المحدودة عن طريق خفض الإنفاق الحكومي والتي شملت تقليل الدعم السلع والخدمات[٣]، انتهاج سياسات التقشف، والانكماش التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول المدينة، بما يتناسب وارتفاع الأسعار، وتخفيض قيمة العملة المحلية، وما ينجم عن ذلك من تسارع لمعدلات التضخم الذي يعد العدو الاول للفقراء، وتخفيض معدلات التوظيف، وترك السوق مفتوحاً امام المزيد من ارتفاعات الأسعار من دون ضوابط أو قيود حكومية[٤].

٥. ان الاتفاق مع صندوق النقد الدولي يمنع بصورة رسمية تثبيت الاجور الحقيقية (والنفقات الاجتماعية) على وفق معدلات التضخم، والامتناع عن التعيين وتقليل رواتب الموظفين

منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد (٢٢)،٢٠٢٠، ص ٢٤٧-٢٤٨

[١] رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٣٢

[٢] د عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦، ص٢٠٩

[٣] ينظر بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية و أثرها على التنمية، مصدر سابق، ص١٤٠

[٤] د وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، الناشر المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠م ص٤٢٣-٤٢٤،وكذلك ينظر د مايح شبيب الشمري، ود حسن كريم حمزة، التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية، مصدر سابق،ص ٨٠

وتخفيض حجم الإنفاق العام على المجالات الخدمية، والإنتاجية بهدف توفير كميات محددة من المال من أجل تسديدها للدول الدائنة، تقليل معدلات الإنفاق العام، ولاسيما لصالح الفئات الأقل دخلاً، مع التوجه نحو إلغاء الدعم السلعي وتقليصه لأقصى حد ممكن، وان تخفيض الإنفاق العام ورفع الدعم عن السلع، والخصخصة وكلها سياسات تؤدي إلى زيادة تدخل الدول الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسية[١]، وتغلغلها في اقتصادات الدول المدينة والتحكم فيها[٢].

٦. تعديل قانون الضريبية عن طريق فرض وزيادة الضرائب على السلع، والخدمات ويلحق عبء الديون من سياسات مالية قاسية على المواطنين لخدمة الدين من ارتفاع الضرائب، ورفع الدعم دون النظر إلى النواحي الاجتماعية، وتدهور مستويات المعيشة، زاد على ذلك تأثير عمليات خصخصة المنشآت العامة وضرورة تقليص العمالة بها قبل انتقالها إلى الملكية الخاصة.

٧. تراجع الحكومات عن خلق فرص جديدة للعمل بحجة الضغط على الإنفاق العام وتقليص عجز الموازنات العامة، ونلاحظ هنا أن شروط صندوق النقد هي نفسها في كل مكان دون مراعاة لظروف البلد، وبنيته الاجتماعية وطبيعته الاقتصادية، وإن السياسات التي يتبعها صندوق النقد هي باختصار خلق المديونية لمن يتعامل معه[٣].

ان محاصرة الفقر ومعالجة مسبباته والتخفيف من آثاره المدمرة ليست فقط حاجة انسانية ملحة بل صمام امان اجتماعي، فالفقر يعد شكلا من اشكال الاقصاء والتهميش وعائق امام الديمقراطية يمس بكرامة الانسان وهو انتهاك لحقوق الإنسان، ومنها الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم، والضمان الاجتماعي والصحة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية

---

[١] وتعرف الشركات متعددة الجنسيات، بانها (هي تلك الشركات التي تقود فعالية، وأنشطة تتجاوز الحدود القومية، وقد تنامي دورها فأصبحت تسمى ايضا الشركات متعددة القومي, وهي ليست متعددة الجنسيات،إذ أن لها جنسية واحدة هي جنسية الوطن الام إلا أنها تعمل على نطاق عالمي في تحول الرأسمالية العالمية من الرأسمالية القومية إلى رأسمالية ما وراء الحدود القومية، في زمن العولمة، هذه الشركات تلعب دورا أساسيا في هذا التحول، حيث المنظمة المركزية للأنشطة الإقتصادية في الاقتصاد العالمي). ينظر في ذلك د. محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، الناشر دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص١٠٣

[٢] ينظر علي عداي مراد و مازن عجاج فهد مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢) العدد (٤)،٢٠١٨، ص ٣٦٧-٣٦٨

[٣] ينظر د. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) مصدر سابق، ص ٣٧٤

اساسية[١].

يتبين من خلال البحث عن تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية ما يلي:

١- ان تخفيض النفقات التي اوجبها التكييف الهيكلي قد أثرت على الخدمات الأساسية التي هي ضرورية للتنمية طويلة الأجل، ولإعمال حقوق المواطنين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إن هذه الإجراءات تؤدي إلى تسديد الديون، لكنها تدخل الاقتصاد في حالة الركود، وإعادة الفرز الاجتماعي فينقسم المجتمع على طبقتين: الفقراء والأغنياء، في حين كانت الطبقة الوسطى في السابق تقوم بتنمية وتطوير التشريعات، والأنظمة الإدارية[٢]، ويجب على الدول التفكير في الامد الطويل عند اللجوء إلى الاقتراض لما في ذلك من تأثير على مستقبل الأجيال القادمة، اي ان الأجيال الحالية ستعيش على تكلفة الأجيال المستقبلية ان لم تضع الحكومة حدًا للزيادة المفرطة في الدين العام[٣].

٢- نتيجة تفاقم الديون، قد عانت الدول النامية ومازالت تعاني من البطالة التي أصبحت تهدد الاستقرار الاجتماعي في معظم هذه الدول[٤].

٣- يتبين من تجارب البلدان التي طبقت شروط صندوق النقد الدولي، أنها واجهت أزمات اقتصادية عميقة تتجلى أهم مظاهرها في معدلات بطالة مرتفعة وأفقار شامل وتهميش اجتماعي[٥]، وتتسبب الديون العربية الخارجية في زيادة نسب التضخم وتقليل القيم الحقيقية للعملة الوطنية مما يشجع رؤوس الاموال المحلية على الهجرة إلى الخارج، كما يتسبب في زيادة

---

[١] نسرين رياض شنشول، سياسات الإصلاح الضريبي للمؤسسات الدولية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية (العراق بعد عام ٢٠٠٣ أنموذجاً)،أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٣١٣-٣١٤، وكذلك ينظر حلا زيدان ذنون المعاضيدي ، الفقر المفهوم والاسباب :العراق انموذجا ، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، المجلد ٣٥، العدد (١١٤)، ٢٠١٣، ص ١٠٣-١٠٤.

[٢] د محمد خير العكام، المالية العامة الايرادات والنفقات، مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦

[٣] رسلان عبد الزهرة صافي الجنابي، تحليل الاستدامة المالية في دول نامية مختارة للمدة (١٩٩٠- ٢٠١٦) مع إشارة خاصة للعراق، دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،٢٠٢٠، ص١٧ وكذلك ينظر، تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢١، ص٨

[٤] ينظر د طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي،الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر،٢٠١٠، ص١٧١

[٥] ينظر أرنست فولف، ترجمة: د. عدنان عباس علي، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٦، ص١٦

معدلات البطالة وتسريح العمالة مما يتسبب في مشكلات اجتماعية خطيرة، و يعد سوق العمل أكثر المواقع تأثرا ببرنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ولا شك أن البطالة موجودة أصلا، وبشكل مرتفع، في أغلب المجتمعات التي تطبق برامج إصلاحية، إلا أن عمليات إعادة هيكلة القطاع العام، والخصخصة ستخلق رافدا جديدا لسيل العاطلين عن العمل[١]، ومن شأن ضغط الديون أن يتسبب في حدوث قلاقل اجتماعية وتعقيدات سياسية خطيرة، ففي بوليفيا، اختطف المحتجون موظفي البنك المركزي واحتجزوهم كرهائن[٢]، وفي المغرب العربي كانت النقابات العمالية قد أعلنت في العام ١٩٨١ اضراباً عاماً، لأن الصندوق كان قد ربط منح قرض على أن تلتزم الحكومة المغربية، بإلغاء الانفاق الحكومي الخاص، بدعم سعار المواد الغذائية الأساسية[٣].

٤- ينبغي عدم استخدام الاموال المتحصّل عن طريق القروض الخارجية لتمويل اي نشاط أو مشروع يُسهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، والثقافية، أو يزيد من تفاقم هذه الانتهاكات[٤].

٥- قد انعكست القروض الخارجية على العديد من المؤشرات الاجتماعية، ولاسيما تلك المتعلقة بالفئات الفقيرة وذات الدخول المحدودة،إذ ان البطالة التي أصبحت تهدد الاستقرار الاجتماعي نتيجة لأن برامج الاصلاح الاقتصادي في معظم الدول استهدفت خصخصة القطاع العام، ما أدى إلى تسريح الآلاف من العاملين، وهي برامج كان لا بد من تنفيذها حتى تتم جدولة الديون والحصول على قروض أخرى وفقاً لشروط الجهات المانح، وان البطالة وانخفاض الأجور، والتفاوت في توزيع الدخل وتضاؤل ما يحصل عليه الفقراء من خدمات اجتماعية كالصحة، والتعليم، كلها تكاليف اجتماعية تخصم من اي منافع يحصل عليها المجتمع من رفع النمو بتطبيق تلك الشروط[٥]، و تعتبر البطالة من اخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم سواء المتقدمة ام النامية نظرا لنتائجها وانعكاساتها في جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية وما تتركه من اثار سلبية في حياة الأفراد والجماعات الانسانية فهي تشكل بيئة خصبة

---

[١] ينظر مروان رشيد، الآثار الاجتماعية لسياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق،ص ١٧٤

[٢] غابرييل ديفيل، إطار سياسات للحد من ضغط الديون، الناشرالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن،٢٠١٣، ص١.

[٣]ينظر د. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) مصدر سابق، ص ٣٧٢ – ٣٧٣

[٤] ينظر التقرير الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم A/HRC/20/23 والمؤرخ في٢٠١١، ص ٢٢

[٥] ينظر د حميد الجميلي، العولمة الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة، بحث منشور في مجلة منتدى الفكر العربي . المجلد ٢٨، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٣، ص٥

لنمو العديد من الامراض الاجتماعية، والنفسية وانتشار العنف والجريمة وخفض مستويات المعيشة وزيادة عدد من يقعون تحت خط الفقر وما يرافق ذلك من ظروف صعبة وقاسية[١].

٦- بروز دور رأس المال العالمي في حركته السريعة بين مختلف أنحاء العالم متخطياً الحدود فلقد ساهم التمويل الخارجي الممتزج بسياسات الاصلاح لصندوق النقد الدولي، في توليد انعكاسات ضارة على العديد من الجوانب الاجتماعية في بلدان الاصلاح العربية في اطار معطيات التكلفة الاجتماعية التي نجمت عن سياسات الاصلاح، وضمن ما تولد من آثار انكماشية، انعكست على انخفاض مستويات الدخول الحقيقية ومعدلات الاستهلاك لفئات واسعة من المجتمع[٢].

٧- وجهت انتقادات شديدة، ومورست ضغوط كبيرة لمؤسستي (بريتون وودز) وعملياتهما وأساليب تصرفهما من جانب عدد لا يحصى من منظمات حقوق الإنسان والبيئة، والمرأة، و أن القضية المركزية المتعلقة بمدى استجابة مؤسستي (بريتون وودز) للاهتمامات الاجتماعية غير الإقتصادية لا زالت مطروحة، ومن بين الانتقادات العديدة الموجهة إلى هاتين المؤسستين، محاباتهما للنمو أكثر من التنمية العادلة، والمستدامة، وأنهما ملتزمتان أكثر من اللازم به " أساسيات" تحرير الاقتصاد والخصخصة السريعة، وإزالة الضوابط التنظيمية، وما يجده العديد من منتقدي المؤسستين محبطا بصورة خاصة هو أن هذه الأساسيات تشكل لب عملياتهما منذ قيامهما[٣].

٨-ان الشروط التي تُفرض على الدول المقترضة من قِبل بعض المنظمات منها صندوق النقد الدولي والتي تكون ذات أهداف اقتصادية بحتة وتؤثر على النواحي الاجتماعية إن لم تضع الدول سياسات لتحمي أصحاب الدخول الصغيرة، وان الشروط التي تتطلب تغييرا في قوانين العمل وفتح باب الملكية للأجانب في المؤسسات الرسمية المحلية والتخلي عن نظم الرقابة

---

[١] رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٢٧-١٢٨ كذلك ينظر، تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢٠، ص١٣-١٤

[٢] ينظر د. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) مصدر سابق، ص٣٧٢- ٣٧٣

[٣] ينظر د خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، مصدر سابق، ص ٣٧٦، وكذلك ينظر صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة،أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"،الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين،المانيا،٢٠٢١،ص ٢٧

الحكومية، وهي امور تمس السيادة الوطنية[١]، وأن أغلب الدول النامية ومنها الدول العربية التي لجأت إلى تطبيق برامج والإصلاح الهيكلي تحت وطأة ارتفاع مديونيتها الخارجية عانت من معدلات بطالة مرتفعة أصبحت تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي[٢].

ثانيا التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية السياسية

تتسم طبيعة العلاقات الدولية في عالم اليوم بهيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية،إذ تتجاوز هذه الدول (الكبرى)، ومن خلال المؤسسات الدولية التي تهيمن عليها والتي يأتي في مقدمتها صندوق النقد الدولي، الحدود الطبيعة لعمل تلك المؤسسات إلى الدرجة التي تؤثر فيها على القرارات السياسية للدول النامية عن طريق الزامها باتباع سياسات محددة تسهل عملية خرق سيادتها[٣]. أن مشكلة المديونية تمثل أهم المشاكل التي تواجه البلدان النامية عموما، والأقل نموا على وجه الخصوص نظرا لأبعادها السلبية على عملية التنمية الإقتصادية في هذه البلدان وتهديداتها لاستقرار نظامها السياسي والمالي[٤]، ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام مبدأ السيادة، وذلك المبدأ الذي يعطي لكل دولة تصريف شؤونها الداخلية، والخارجية وفقاً لمصلحتها، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ولقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، ولكن تفاقم الديون على الدول النامية أخل بهذا المبدأ، فالضغوط الدولية المتزايدة التي تمارس من جانب المنظمات الدولية تدفعها إلى التفريط في استقلالية خياراتها الوطنية وقرارها الوطني، والتنازل عن مبدأ السيادة الوطنية[٥].

تؤكد طروحات سياسات المنظمات الإقتصادية الدولية على الترابط بين الاصلاح السياسي، والاوضاع الإقتصادية عامة، فهي تؤكد على ضرورة التوجه نحو التعددية السياسية والديمقراطية

---

[١] د عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق ص ٢٠٣

[٢] ينظر د محمود زنبوعة واخرون، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للديون الخارجية على البلدان العربية غير النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد (٢٥)،العدد (٥)،٢٠٠٣،ص ١٣٦، وكذلك ينظر حنان محمد أحمد سليمان،الديون الخارجية لبعض الدول العربية وآثارها الإقتصادية خلال الفترة [١٩٩٥-٢٠١٦]، مصدر سابق،ص٧٤

[٣] علي عداي مراد ومازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، عدد(٢)، ٢٠١٨، ص٣٦٢

[٤] ينظر د. عبد السلام نجادات،المديونية الخارجية الأردنية وأثرها على الامن الوطني الأردني خلال الفترة (١٩٩٠- ٢٠١٠)، مصدر سابق،ص ٦٥

[٥] رائد صالح علي، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، مصدر سابق، ص ٢٧٣ -٢٧٧

كشرط لتقديم القروض للدول النامية، وعلى الرغم من ان استخدام المساعدات والقروض كأداة سياسية في العلاقات الدولية للدول النامية ليس شيئاً مستحدثاً،إذ طالما عدت المساعدات وسيلة للضغط السياسي، بل تدفع هذه الدول تجاه نموذج وحيد هو النموذج الغربي في الديمقراطية، والتعددية السياسية، ولعل ذلك يرجع إلى إن المؤسسات المالية الدولية أرادت ايجاد بيئة مناسبة لإجراء الإصلاحات الإقتصادية الموصوفة، فالبنك الدولي شعر بان العديد من برامجه كانت تعمل بشكل غير كفوء بسبب وجود أنظمة الحكم التي كانت معادية إلى العمل الحر وأعاقت النمو والتطور الاقتصادي[١]، وكذلك أن القادة السياسيين المنتخبين انتخابا على أساس ديمقراطي مسؤولون امام الجمهور، فيبدو أن لديهم رغبة لتشجيع خفض الدين الخارجي (أو قبوله)[٢].

إن سياسات المنظمات الدولية في التمويل الدولي لا تخلو من اوجه سياسية واقتصاديةإذ تعبر عن النهج الرأسمالي في التنمية الاقتصادية[٣]، وفي ظل انتشار منظمات دولية تتحكم بالوضع الاقتصادي والسياسي للدول من غير إرادتها، من قبيل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية،إذ يتم التحكم بقوة الاقتصاد والعملة عبر التحكم بالتصنيف الائتماني ورفع وتخفيض قيمة العملة، والتحكم بتدفق الاستثمارات لتلك الدول أو عبر ربط المساعدات الإقتصادية للدول بالتنازلات السياسية وبتحقيق جملة من الإصلاحات الاقتصادية[٤]، وتسعى الدول الرأسمالية الكبرى عن طريق القروض الخارجية إلى تحرير القرار السياسي وجعله، بالشكل الذي يتلاءم مع مصالحها السياسية، والإقتصادية في المنطقة من خلال شروط تقديم القروضإذ ترافق عمليات تقديم القروض إلى الدولة المستلمة لها شروطاً قد تكون اقتصادية في الظاهر إلا إنها ذات أبعاد سياسية[٥]، **فمن الآثار السياسية للقروض الخارجية هي ما يلي:**

---

[١] ينظر.د عبد الامير الحيالي و جمال طه على، آثار التكيف الهيكلي على الديمقراطية في دول العالم الثالث،بحث منشور في مجلة ديإلى للبحوث الانسانية، العدد (٤٣)،٢٠١٠،ص ٤٢٠

[٢] ينظر رباح أريزكى وماركس بروكيز، الديون والديمقراطية،بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصادر عن صندوق النقد الدولي، المجلد (٤٧) العدد (٢)، ٢٠١٠،ص٣١

[٣] ينظر د. خميس محمد حسن ود. افتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة اقتصادية ام آلية للتدخل والهيمنة الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية المامون الجامعة ، العدد (٢٠)،٢٠١٢، ص ١٤٠

[٤] ينظر د حميد الجميلي، العولمة الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة، مصدر سابق، ص ٨-٩

[5] GELOS Gaston and SAHAY Ratna ; Sovereign borrowing by developing countries: What determines market access?. publisher International Monetary Fund. 2004.p5-7

١. زيادة قوة وسيطرة الدول المتقدِّمة على الدول النامية، ، وذلك بدعوى المواكبة والرقابة على السياسات المالية، وضمان استرداد ديون المؤسسات التمويلية الدولية التي تُسيطرعلى أغلبية أسهمها[١].

٢. الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية، أن خطورة المديونية وتفاقم أعبائها لا تقف عند الحدود الإقتصادية والاجتماعية بل لها أثار سياسية ممثلة في الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية، وفقدان حرية القرار السياسي والاقتصادي[٢]، ويوجد نقاش يجري داخل مجموعة الدول السبع، بشأن ضرورة تنشيط الديمقراطية الغربية وبناء شراكة جديدة مع البلدان النامية حول الاستثمار في البنية التحتية، بما في ذلك من خلال مبادرة للنمو النظيف والأخضر، ودعوة بلدان المجموعة إلى "إعادة بناء العالم على نحو أفضل" هي دعوة تبعث على الامل، فالوعد ب التعامل مع الصحة والتعليم باعتبارهما من المنافع العامة العالمية، والالتزام بثورة خضراء ممولة تمويلا كافيا"[٣].

لا يمكن لدولة من الدول النامية أن تنمو وتكبر مالم تجد من يساندها ويؤازرها فتدفع دفعا إلى التعامل مع تلك المنظمات وتقبل صاغرة بشروطها المالية ولاسيما تلك الخاصة بالإصلاحات الإقتصادية أو التغييرات الرأسمالية، وما أن تفعل ذلك حتى تجد أبواب المساعدات والإعانات الدولية فتحت امامها من أقطاب النظام الرأسمالي في العالم، اما في حالة العكس فستنبري تلك المنظمات الدولية المالية لتؤكد في تقاريرها المالية السنوية أن تلك الدولة لا تسير باقتصادها بالاتجاه السليم، وأنها تتخبط ولا تستطيع حتى وفاء التزاماتها الدولية، مما يدفع الدول إلى الكف عن مساعدتها حتى تعود إلى رشدها الاقتصادي[٤]، وعليه فمن البديهي أن تكون القروض المتدفقة إلى البلدان تحمل معها شروط الصندوق، وسياساته التي يفرضها الصندوق على البلدان الأعضاء جملة من الاعتبارات السياسية، والاستراتيجية وبما ان الطبيعة العامة لمجمل الاهداف السياسية والاستراتيجية لا تنفصل عن الجوانب الاقتصادية، والنقدية فان اغلب قرارات الصندوق توثر بالقرار السياسي الوطني للدولة[٥].

---

[١] ينظر بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية و أثرها على التنمية، مصدر سابق، ص١٣٦

[٢] د عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق ص ٢٠٢

[٣] ينظر، تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢١، ص ٤

[٤] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط ١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت،٢٠١٣، ص ١٨٥– ١٨٦

[٥] نيرى وودز، ترجمة محمد رشدى محمد سالم، قلاع العولمة (عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمقترضين)، الناشر المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٩٤

٣. تتمثل الآثار المصاحبة لدخول رؤوس الاموال الأجنبية والشركات الدافعة لها في اختراق النظام السياسي والتأثير عليه، بما يتلاءم مع مصالحها، وأن أزمة الديون الخارجية وما رافقها من تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسية والمستثمرين الدوليين اوجد واقعاً جديداً يوجب التعامل معه[١]، ان فساد وعدم كفاءة كثير من الأنظمة السياسية في الدول النامية، التي حصلت على قروض وتسهيلات ائتمانية، استغلت في الإنفاق البذخي من قبل الفئات الحاكمة، بمعرفة ودراية الممولين الغربيين، وصندوق النقد والبنك الدوليين، فضلا عن تشجيع حكومات الدول المدينة والمؤسسات التمويلية الدولية صناعة السلع الكمالية، على حساب السلع الشعبية، وإنتاج الحبوب، ومن ثم ترسيخ نمط الاستهلاك الترفي، وزيادة الميل للاستهلاك على حساب الميل للادخار[٢].

٤. تأثير القروض الخارجي على استقلالية القرار السياسي للدولة،إذ نلاحظ ان المنظمات الإقتصادية الدولية تضغط على الدول النامية لأجراء اصلاحات اقتصادية تحت رعايتها ضمن شروط الاصلاح والتكيف الهيكلي[٣]، ومن دون شك فان هذه البرامج تعد احدى المدخلات المؤثرة في النظام السياسي، لذلك فان مخرجات النظام ستتأثر بشكل أو بآخر ببرامج الاصلاح حسب طبيعة نوعها، سواء أكانت هذه البرامج مفروضة من قبل الدول الكبرى ام من قبل المؤسسات المالية الدولية، فهذه البرامج ستجعل الدول المطبقة لها مجبره بشكل أو بآخر على اتباع انماط سلوكية داخلية، بالشكل الذي يحد من حركة ذلك النظام في تحقيق اهداف معينة قد تكون سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية ضمن خطة اقتصادية وسياسية مبرمجة[٤]، إن القروض الخارجية المقدمة من الدول الرأسمالية بوصفها أداة سياسية خارجية لها الأثر في عملية اتخاذ القرار السياسي، وإقناع الطرف محل التأثير بالتحول في الاتجاه السياسي الذي يتفق ومصالح الدول المستخدمة مساعداتها الاقتصادية.

٥. ان اخذ دول العالم الثالث ببرامج التكيف الهيكلي يجعل حكومات هذه الدول امام مشكلة

---

[١] د. محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية. مصدر سابق، ص١٨٨-١٨٩، وكذلك ينظر د حميد الجميلي، العولمة الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة، مصدر سابق، ص ١٧-١٨

[٢] عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة (١٩٦١-٢٠٠٢)، أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥،ص ١٦٢-١٦٧

[٣] علاء بسام مهنا،أثر العولمة في التوازن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٥، ص١٠٦-١٠٧

[٤] ينظر د. ايناس ضياء مهدي، الدور الاستراتيجي لصندوق النقد الدولي في قيادة الاقتصاد العالمي، مصدر سابق، ص ٢٤٩-٢٥٠

تحقيق التوازن بين التزاماتها الخارجية ومطالب شعوبها الداخلية، فالمؤسسات الإقتصادية تريد من الدول المفترضة سداد الديون المترتبة عليها فضلا عن فوائد هذه الديون، اما شعوب هذه الدول فتريد من حكوماتها أن تحسن وضعها المعاشي، وأن على المؤسسات المالية الدولية إن لا تقدم القروض إلى الحكام الفاسدين، ومن ثم تجبر شعوبهم على سداد هذه الديون مع فوائدها[١]، ولم تقتصر الديون التي تحصل عليها الدول النامية، ودول العالم الثالث إلى تعميق تبعيتها المالية والإقتصادية إلى البنك الدولي بل تعداه إلى تحقيق تبعية النظام السياسي بهذه الدول إلى الدول المانحة والبنك الدولي، فالقروض ليست فقط مشروطة بشروط مالية اقتصادية، بل ايضا تكون مرهونة بمواقف سياسية يجب على الدول التي ترغب بالحصول على المنح والقروض تبنيها من أجل حصولها على هذه الاموال، ويكمن ذلك في تبني وتاييد هذه الدول السياسة الدول المانحة، والقيام بتبني نظامها السياسي وتطبيق النظام المالي المتبع بهذه الدول بغض النظر عن ماهية هذا النظام[٢]، وتوضع الشروط من خلال طبيعة العلاقة بين الدولة الدائنة والدولية المدينة، ومن خلال طبيعة المصالح الاقتصادية، والسياسية بينهما،إذ تدور الشروط في الغالب حول سعر الفائدة، وفترات السماح وآجال السداد والضمانات وقد تمتد لتشمل ربط القروض باستيراد مواد معينة من الدولة الدائنة، و من امثلة هذه الشروط ذلك الشرط الذي وضعه البنك الدولي عندما طلبت الأردن قرضا لبناء سد على نهر الأردن فقد اشترط هذا البنك موافقة إسرائيل على بناء السد وتعهدها بعدم تدميره وهو بالطبع الامر الذي منع إتمام هذا القرض، وحدث نفس الامر عندما اشترط موافقة الولايات المتحدة الامريكية عندما طلبت مصر تمويل بناء السد العالي في الستينات من البنك الدولي، وهذا الشرط لم يتوفر بالطبع[٣].

٦. أصبحت الدول المقترضة تواجه صعوبات كبيرة في فرض سيطرتها الوطنية ومن ثم أصبحت متلقية ومنفذة فقط لما يمليه عليها صندوق النقد الدولي والدائنين الاخرين، ويتجلى هذا الخرق للسيادة في الحلول التي طرحتها الدول الدائنة لمعالجة ازمة المديونية الخارجية للدول النامية، والتي تمثلت بمطالبة الدول الدائنة بتحويل ديون تلك الدول إلى استثمارات، بمعنى أن مساعدة الدول الدائنة للدول النامية، وتخفيف مديونيتها يكون عن طريق سماح الدول المدينة (النامية)

---

[١] ينظر د عبد الامير الحيالي و جمال طه علي، آثار التكيف الهيكلي على الديمقراطية في دول العالم الثالث، مصدر سابق، ص ٤١٩-٤٢٦

[٢] .د. محمد ابراهيم مقداد ومازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، مصدر سابق، ص٢٣٣

[٣] ينظر د علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ -٢٠١٨)، مصدر سابق،ص ٧٦٥

للدول الدائنة (الكبرى)، بمشاركتها في ملكية القطاع العام وادرته معا وهو ما يمثل انتهاكا واضحة للسيادة الوطنية للدول النامية[١]، وفي ظل تيار العولمة المتنامي في العصر الحالي تزيد هيمنة الدول الدائنة خلف ستار مؤسساتها المالية الدولية المختلفة، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي إلى الشركات المتعددة الجنسية، وفي كل ذلك مساس بالسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي[٢].

٧. التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الفقيرة وإذا كان الاستعمار السياسي قد انحسر مداه إلا أنه رجع أشد وأقوى في صورته الاقتصادية، وقد وجدت الدول نفسها مضطرة لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي تحت رعاية صندوق النقد، والبنك الدوليين واستهدفت هذه البرامج في ظاهرها المساعدة في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ثم خضعت هذه البلدان ذات السيادة لوصايا المؤسسات المالية الدولية، نتيجة للشروطها،إذ أتاحت المديونية للمؤسسات المالية الدولية التدخل في اقتصاديات الدول[٣]، وإن من أهم الآثار السلبية للديون الخارجية في الدول النامية أنها تزيد من حدة التدخل الأجنبي في تلك الدول، وتؤثر سلبًا على حرية صناعة القرار السياسي، وتعرضه لمزيد من الضغوطات، وأن خطورة تفاقم الديون الخارجية لا تقف عند الحدود الإقتصادية والاجتماعية بل إنها تتجاوز إلى تعريض حرية صانع القرار السياسي إلى مزيد من الضغوطات والتدخل الأجنبي[٤]، وأن الدول المقرضة عادة ما تربط عملية القرض بالظروف السياسية، والإقتصادية للدول المقترضة وقد يصل ذلك إلى حد اشتراطها قيام هذه الدولة إجراء تعديلات في النصوص القانونية، والتخلي عن النهج الاقتصادي السابق وهذا يعد مساس، بسيادة

---

[١] ينظر .د حسام حميد شهاب و احمد عراك نايف، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مصدر سابق،٢٠٢١، ص ٤٧٨-٤٧٩

[٢] ينظر د. خميس محمد حسن ود. افتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة اقتصادية ام آلية للتدخل والهيمنة الاقتصادية، مصدر سابق، ص ١٤٦-١٤٧، وكذلك ينظر د. جوانيتا إلياس ود. بيتر ستش، ترجمة د. محيي الدين حميدي، أساسيات العلاقات الدولية، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ٢٠١٦، ص١٨٥

[٣] رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة(ماليزيا واليمن)، مصدر سابق،ص٩-٣٢، وكذلك ينظر د. علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٧٦٤

[٤] ينظر د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص١٠، وكذلك ينظرعلي عداي مراد ومازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مصدر سابق، ص ٣٦٢

الدول الداخلية وهذه التبعية المالية والسياسية[١]،إذ إن امن وسيادة اي دولة هو شيء خاص بها، ولا يحق لاي دولة أخرى التدخل في شؤونها أو التزاماتها، ولهذا يعتبر فرض الديون والتعويضات واحداً من الأسباب الرئيسة التي تساعد الدول الخارجية للتدخل في الامور الداخلية للدول المدينة، باعتبار أن هذه الدولة سوف تكون خاضعة للدولة الدائنة ويكون صاحب القرار السياسي مقيداً في قراراته السياسية، وحريته بسبب الضغوط الخارجية[٢]، فضلاً عن أن الفقر والبطالة وانخفاض المستوى المعاشي عندما تتسع في البلاد تهدد الاستقرار السياسي وتدفع إلى الاضطرابات واستياء الشعب، مما يزيد من سهولة الاختراق الخارجي للامن الداخلي وبهذا تزيد فرص التأثير الخارجي على الداخل، بالنظر للعلاقة المتينة التي تربط علم السياسة بعلم الاقتصاد، فلا يمكن الفصل بين الاملاءات الاقتصادية، والاملاءات السياسية التي تترتب على القروض العامة الدولية، فيكاد لا يخلو اي قرض دولي من املاءات سياسية تباشرها الدولة أو المنظمة الدولية المقرضة على الدولة المقترضة فتتدخل في شؤونها الداخلية وسياستها الخارجية، بذريعة المحافظة على حقوقها في معاهدة القرض[٣]، وإذا كانت الاملاءات الإقتصادية عادة ما تأتي كشروط في معاهدة القرض ويتم الاتفاق عليها مسبقا، فان الاملاءات السياسية تأتي لاحقا لإبرام المعاهدة ولا تذكر ضمن بنودها[٤]، وإن تبني الدولة المصرية برامج إصلاح اقتصادي قاسية انعكس سلبيا على الاوضاع الإقتصادية والاجتماعية، والسياسية، قد أدى إلى ظهور العديد من الاضطرابات الاجتماعية[٥]، فالقروض تكون مرهونة بمواقف سياسية يجب على الدول التي ترغب الحصول على المنح، والقروض تبنيها من أجل حصولها على هذه الاموال، ويكمن ذلك في تبني وتاييد هذه الدول لسياسة الدول المانحة، والقيام بتبني نظامها السياسي وتطبيق النظام المالي المتبع بهذه الدول، بغض النظر عن ماهية هذا النظام، كما أنها تعرض حرية صانع القرار السياسي إلى مزيد من الضغوطات والتدخل الأجنبي، في ظل عالم يتميز بهيمنة

---

[١] ينظر د محمود زنبوعة واخرون، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للديون الخارجية على البلدان العربية غير النفطية، مصدر سابق، ص ١٣٧-١٣٨

[٢] ينظر د. السيد أحمد صادق اسماعيل، أثر المديونية الخارجية على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة (١٩٩٠- ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٦٥

[٣] ينظر نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الإقتصادية حالة (الجزائر وتونس ومصر)، مصدر سابق، ص٩٠

[4] REINSBERG, Bernhard, etal. Structural adjustment and state capacity: Evidence from IMF programs. University of Cambridge, United Kingdom Britain, 2016.p1-2

[٥] ينظر د علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ -٢٠١٨)، مصدر سابق،ص ٧٦٣

الدول المتقدمة ومؤسساتها المالية الدولية التي تحاول فرض سيطرتها على دول عالم من خلال سياستها المالية، وهيمنتها على المؤسسات المالية الدولية[1].

من خلال البحث عن تأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاجتماعية والسياسية نستخلص ما يلي:

١. الضغط المتزايد على الانفاق الحكومي والمتمثل في رفع الدعم الحكومة عن السلع والخدمات مثل رفع الدعم الموجه للمواد الغذائية، وسلع الاستهلاك الضرورية، والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٢. نشر ثقافة، وتعليم معينين والحد من الانفاق المحلي من أجل توفير الاموال اللازمة للوفاء بالدين الخارجي.

٣. تسريح العمال من وظائفهم بسبب الخصخصة.

٤. عدم زيادة رواتب الموظفين قياساً لمعدلات التضخم.

٥. إن الديون الخارجية من أخطر وأعقد القضايا التي واجهتها اقتصاديات دول، فقد انعكست سلبا على التمتع التام بحقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في معظم هذه البلدان، التي كانت في الأصل تامل تعزيز تلك الحقوق، بالاعتماد على التمويل الخارجي من خلال التنمية الاقتصادية.

٦. ان الاقتراض الخارجي للدول اعتمد بشكل أساس على الدول الأجنبية ولاسيما الدول الصناعية الكبرى، وهذه القروض غالباً ما ترافقها شروط سياسية.

٧. لا يمكن النظر إلى المنظمات الإقتصادية الدولية باعتبارها مجرد منظمات مالية وتجارية ونقدية تتولى مهمة تقديم العون المالي والمشورة الفنية إلى الدول، في إطار اهتمام مجرد، باستقرار اسعار الصرف والمدفوعات الدولية وتحرير التجارة، ولكن يتعين النظر إليها باعتبارها منظمات اقيمت في مرحلة تاريخية معينة لتؤدي دوراً مهماً، وهذا الدور ليس محايداً، بل انه جاء متناسباً مع كل مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي وبما يتوافق ويتناغم مع اتجاهاته العامة.

٨. أن الاموال والمنظمات المالية الدولية والشركات الكبرى المحركة لها قادرة على التأثير في سيادة الدول وتؤدي دور الشرطي الذي يلزم الدول بتوجهات معينة في سياساتها العامة، وهوما يشكل مساسا للسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي لهذه الدول.

٩. تتذرع الدول بالسيادة بشكل مباشر للتهرب من تلك التأثيرات لكن مما لا شك فيه انه على المدى المتوسط وبشكل غير مباشر سوف تجد نفسها الدول امام تيار جارف عالمي من تلك

---

[1] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص١٠٤

العوامل، لا يمكن الوقوف في وجهها مما يضطرها للتنازل بشكل غير مباشر عن سيادتها السياسية في نهاية المطاف، في سبيل المحافظة على الاقتصاد الذي يولد ضعفه ضغوط داخلية على اي نظام حكم مهما كان نوعه ديمقراطي أو ديكتاتوري.

١٠.إن القصور الواضح في التجارب التنموية للدول النامية ومن ضمنها الدول العربية يرجع إلى مجموعة عوامل بعضها داخلية، وتتمثل بالدرجة الأساسية بضعف القيادات السياسية والإقتصادية على إدارة واستثمار مواردها المتاحة.

الفرع الثاني

التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة الدول من الناحية الاقتصادية

لقد أصبح واضحاً ان الهدف الرئيس للرأسمالية في مرحلتها الجديدة، ألا وهي العولمة، هو القضاء على سلطة وقوة الحكومة أو الدولة، ولا سيما في المجال الاقتصادي، بحيث تصبح الدولة واقعة تحت رحمة صندوق النقد الدولي الذي تلتمس تلك الدولة مساعدته بعد ظهور الأزمات الإقتصادية فيها بفعل تطبيق اقتصاديات السوق، والشركات متعددة الجنسيات[١]، **وللقروض الخارجية العديد من السلبيات من الناحية الاقتصادية، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي**[٢]:

١.القروض الخارجية مؤشر على ضعف الاستدامة المالية في البلد، واخفاق الحكومة في تعبئة الموارد المالية بشكل امثل.

٢.أثر القروض على زيادة كمية النقود تقترن القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول، ويترتب على ذلك أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، فإنها تحدث آثار تضخمية بالغة الخطورة.

٣. يهدد الاقتراض الاحتياطي النقدي الاجنبي للبلد عند تسديد القروض بالعملة الاجنبية ممًا قد يؤثر في استقرار المستوى العام للأسعار، وأسعار الصرف، ومن مخاطر القروض الخارجية

---

[١] ينظر محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، مصدر سابق، ص ١٩٥،وكذلك ينظر د. نبيل راغب، هيبة الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٠٨

[٢] ينظر د مايح شبيب الشمري، ود حسن كريم حمزة، التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية، مصدر سابق، ص ٨٠ –٨١، وكذلك ينظر عبدالله حمد الدباش وميسون مجيد الناصر، دراسة اقتصادية لبعض العوامل المؤثرة على العجز المالي في الموازنة العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، اربيل، العدد(٢)، ٢٠١٨،ص٥٤٧

عندما تقوم المؤسسات التمويلية، ومنها المصارف باقتراض العملة الأجنبية من الخارج،ثم تقوم بإقراضها إلى المشاريع الاستثمارية للبلد بالعملة المحلية،إذ قد تنخفض قيمة العملة المحلية بعد مدة من الزمن، بحيث إنها لا تكفي لسد قيمة العملة الأجنبية وقت السداد[١].

٤. تمثل القروض الخارجية عبء على الاقتصاد القومي على مدى ثقل القرض على الحياة الإقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد، ويعرف هذا "بالعبء الاقتصادي للقرض" فالقرض هنا لا يلقي فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد القومي بل يوزعه على الفئات المختلفة، والأجيال المتعاقبة مما يؤثر على الإنتاجية القومية والرفاهية الاقتصادية، فالعبء الاقتصادي للقرض يرتبط أساسا بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء ولا يمثل القرض عبئا اقتصاديا إلاإذا كانت أضراره تفوق منافعه، رفع نسبة الضرائب مما يؤثر مباشرة على الشعب وعلى رفع الاسعار[٢]، وعلى الرغم من الجهود المتواصلة من جانب البلدان النامية لمواجهة أعباء خدمة ديونها والتغلب عليها إلا أن هذه الأعباء فاقت قدرة هذه البلدان على تحملها، ويتضمن الدين سداد كل من أقساط القروض والفوائد الجارية عليها، وهذا يندرج على حالة الأردن كإحدى الدول النامية[٣]، وتمثل (اقساط، وفوائد القرض الخارجي) عبئا على الموازنات العامة مستقبلا، تمثل القروض الخارجية قيد يرهق ميزان المدفوعات واعباء مالية صعبة ترهق الاجيال اللاحقة[٤]، ويتم السدد باستخدام العملات الأجنبية ومعظم البلدان المدينة تحول مواردها المحلية إلى العملات الأجنبية لجمع مبلغ كبير من النقد الأجنبي، وهذا بدوره سيؤثر على الأداء الاقتصادي العام[٥]، تؤثر الديون بطريقة غير مباشرة على النمو الاقتصادي عن طريق التأثير

---

[١] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٣)، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٨

[٢] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٩، ص،١٢، وكذلك ينظر د عزت عبد الحميد البرعي، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) النفقات العامة، الايرادات العامة، القروض العامة، الموازنة العامة، الناشر الولاء للطبع والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٠٦-٥٠٧

[٣] ينظر د. عبد السلام نجادات،المديونية الخارجية الأردنية وأثرها على الامن الوطني الأردني خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ٦٥

[٤]ينظر د مي محرزي، طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٨) العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٨٠-٨٢، وكذلك ينظر د. حيدر حسين آل طعمة، ايجابيات وسلبيات الاقتراض الخارجي، مقالة منشور في (الانترنيت)، مصدر سابق

[٥] ينظر منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مصدر سابق، ص٧٣ وكذلك ينظر نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الإقتصادية حالة (الجزائر وتونس ومصر)، مصدر سابق، ص٨٩

السلبي لخدمات الديون على النفقات العامة، والتي تشمل الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مما يؤثر سلبا على رأس المال البشري، ومن ثم على قرار الاستثمار والنمو الاقتصادي[١]، وتجدر الملاحظة اخيرا ان خدمة الدين العام الخارجي (اصل القرض الخارجي، وفوائده) يتطلب توجيه حصيلة القرض نحو انشاء أو توسيع صناعات التصديرإذ تعمل هذه الصناعات على تسديد قيمة القرض، وفوائده اي توظيف مبلغ القرض الاغراض استثمارية في بناء مشاريع وبنى تحتية ومشاريع استثمارية تزيد من مستوى الانتاج السلعي المصدر إلى الخارج، ويقلل من مستوى الواردات وهو ما يجعل ميزان المدفوعات في صالح الدولة، ومن ثم زيادة العملات الأجنبية المتاحة لديها وهو ما يفيد في تسديد القرض الخارجي بشكل سلس ودون اثار سلبية على الاقتصاد الكلي[٢].

٥. يدفع الاقتراض الخارجي المستمر الاقتصاد الوطني إلى فخ مديونية عميق يدخل البلد في ازمات اقتصادية ومالية حادة[٣].

٦. تأثير الدين الخارجي على الاستثمارعندما تواجه البلدان النامية الفقيرة طلبًا مرتفعًا لمدفوعات خدمة الديون، فقد تضطر إلى تقليل الإنفاق على الاستثمار العام، والذي بدوره يتعلق بتأثير مزاحمة الديون الخارجية بشكل عام بسبب مدفوعات خدمة الدين الباهظة ويعمل على إعاقة نمو الإنفاق الحكومي[٤].

٧. القروض الخارجية تدفع بعض البلدان إلى تأجيل القيام باصلاحات جوهرية تعالج بموجبها اوضاعها الإقتصادية غير المناسبة، واحتمال تعرضها لضغوط اقتصادية وحتى سياسية مرتبطة بثقل الديون وتراكمها، وضعف قدرتها على سدادها، وهو ما يحد من تدفق التمويل الدولي إليها[٥].

---

[١] ينظر د. ايناس ضياء مهدي، الدور الاستراتيجي لصندوق النقد الدولي في قيادة الاقتصاد العالمي، مصدر سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨

[٢]د رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، مصدر سابق، ص ٨٢ -٨٣ وكذلك ينظر د سعود جايد مشكور العامري و د عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨،وكذلك ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٩- ١٩١

[٣] د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ٩٧

[٤] ينظر الوثيقة الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة المرقمة(E/CN.4/2005/42) والمؤرخة في ٢٠٠٥، ص٥

[٥] مهند حميد مجيد الربيعي العلاقة بين التمويل الدولي ومستقبل التنمية في العراق: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١١-٢٢، وكذلك ينظر د حميد الجميلي، العولمة

٨.القروض الخارجية تؤدي إلى زياد عجز الموازنة، وذلك عن طريق زيادة نسبة خدمة الدين العام، وهذا بدوره يزيد من عجز الموازنة[١]، وايضا في الأجل الطويل تؤدي القروض إلى حدوث عجز بالموازنة العامة للدولة، التضخم، وتدهور معدل الصرف مما سيؤثر على قيمة العملة الوطنية، بل يحدث انكماش اقتصادي نتيجة نقص عرض العملة الأجنبيةإذ يتم التوجه لسداد الأقساط والفوائد الناتجة عن الاقتراض الخارجي، مما يؤدي الانخفاض النمو الاقتصادي[٢]، وقد أحدثت القروض الخارجية نزيفا في انتقال العملة الصعبة إلى تسديد الديون و خدمتها ووجدت هذه الدول نفسها تعيش حالة سيئة بين العجز والاستدانة واستمرار العجز، و تزايد الاعتماد على القروض الخارجية[٣].

٩. يساهم تزايد أعباء خدمة الديون الخارجية من فوائد، وأقساط واجبة السداد، في زيادة الضغوط التضخمية إنّ اعتماد الدول النامية ومنها العربية على القروض الخارجية أدى إلى زيادة معدلات التضخم[٤]، وللأسف، فإنه رغم الآثار الضخمة التي تقع على الدول النامية جَرَّاء تلك الديون من تبعية اقتصادية، وسياسية، وآثار اجتماعية شديدة الخطورة، فضلا عن الفقر والانهيار الاقتصادي، وزيادة نسبة البطالة والتضخم[٥]، وانَ حكومات دول العالم الثالث، ما تزال تنظر للديون والقروض الدولية، باعتبارها طوق النجاة لأزماتها الإقتصادية والمالية المتعددة، وحيث إن التدخل في سياسات البنوك وتعديل سعر صرف العملة المحلية مما يزيد من التضخم المالي وارتفاع الاسعار[٦]، وان تخفيض النفقات العامة على الخدمات العامة (مثل التعليم والرعاية الصحية، والسكن) أو فرض رسوم مقابل الانتفاع بهذه الخدمات، الامر الذي يؤثر بصورة غير

الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة، مصدر سابق، ص ١٣-١٤

[١]عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام (دراسة لظاهرة عجز الموازنة وأثارها الإقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية)، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٧، ص،١١٥ -١٢١

[٢] ينظر، شادي إبراهيم حسن شحاده، تأثير جائحة كورونا على التوسع في الاقتراض الخارجي في مصر، مصدر سابق، ص٢٤١

[٣] ينظر د عادل احمد حشيش،أصول المالية العامة، مصدر سابق، ص٢٩١

[٤] د عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢١٢-٢١٣، وكذلك ينظر د محمد خير العكام، المالية العامة الايرادات والنفقات، مصدر سابق، ص ٢٦٤

[٥] ينظر د. خميس محمد حسن ود. افتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة اقتصادية ام آلية للتدخل والهيمنة الاقتصادية، مصدر سابق، ص١٤٣، كذلك ينظر د عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص٢٠٢

[6] ARRUDA, Marcos. External debt: Brazil and the international financial crisis. Publisher Pluto Press, LONDON . 2000.pp 66-68

متناسبة في أشد شرائح المجتمع ضعفاً(مثل النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء) وزيادة انتشار الفقر، وانعدام المساواة، والبطالة[١]، ولقاء إجابة الدولة تلك لهذه الشروط يقدم الصندوق معونات نقدية بفوائد متفاوتة، لتجد الدولة نفسها عاجزة عن سداد ديونها، وتراكم فوائد هذه الديون، مما يؤدي بالنتيجة إلى اضطرار الدولة المدينة للخضوع لشروط الصندوق، والبنك الدولي وإعادة تكييف اقتصادها ليتلاءم مع اوضاع السوق العالمي، وتفرض هذه الشروط على الدول النامية[٢]، وكذلك تؤدي الديون الخارجية المشروطة (من صندوق النقد والبنك الدوليين) إلى مصادرة استقلالية الاقتصاد الوطني، والتحكم بالسياسة الإقتصادية والسيادة الوطنية[٣] .

١٠. الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية تزايد التبعية الإقتصادية للخارج الحقيقة أن التبعية الإقتصادية للخارج تعتبر من أبرز الخصائص التي تتميز بها البلاد النامية[٤]، وإذا كانت الدول الاستعمارية قد قبلت ورغما عنها حصول الدول المستعمرة على استقلالها السياسي، إلا أنها نازعت كثيرا – وما زالت – في حصولها على الاستقلال الاقتصادي، وقد شكلت عملية الاقتراض الخارجي مناخا مناسبا استطاعت عن طريقه الدول الكبرى فرض سيطرتها على الدول الجديدة وإحكام طوق تبعيتها لها، ويعتبر أثر القروض الخارجية على فقدان حرية القرار الاقتصادي الوطني[٥]، وإذا كانت عملية الاقتراض الخارجي قد أثرت على القرار الاقتصادي في الدول النامية، فإن لها جانبا آخر للتأثير يتجلى في إخضاع هذه الدول لتوجيهات المنظمات الدولية، وعموما فان الدول والمنظمات الدولية، لا تمنح القروض الدولية إلا للدول التي تتفق فلسفتها الإقتصادية مع الفلسفة التي تؤمن بها أو تلك التي تقبل تعديل تلك الفلسفة إلى الفلسفة التي تؤمن بها الأشخاص الدولية المقرضة[٦]، وترجع هذه التبعية سواء كانت سببا، ونتيجة للمديونية الخارجية إلى حاجة الدول النامية إلى مصادر لتمويل خططها الإنمائية، فالحاجة إلى رؤوس الاموال دفعت بالدول ذات

---

[١] رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة(ماليزيا واليمن)، مصدر سابق،ص٩-٣٢

[2] VREELAND, James Raymond. The IMF: lender of last resort or scapegoat. publisher Yale University, United States of America. 1999.pp 1-2

[٣] ينظر د طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، مصدر سابق، ص١٧٠

[٤] د. محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٣٦٨، وكذلك ينظر د. سيتاكانتا ميشرا، ترجمة ريهام صلاح خفاجي، النظام العالمي ما بعد الجائحة (تسعة مؤشرات)، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١، ص٣٣

[٥] د. رمزي زكي: الاقتصاد العربي تحت الحصار، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص١٧٦ – ١٧٨.

[٦] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٨٥– ١٨٦

الموارد المالية المحدودة إلى فتح المجال امام رأس المال الأجنبي بأشكاله المختلفة[١].

١١.التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من القرض،إذ إن الدول المقرضة عادة ما تربط عملية القرض بالظروف السياسية، والإقتصادية للدول المقترضة وقد يصل ذلك إلى حد اشتراطها قيام هذه الدولة إجراء تعديلات في النصوص القانونية، والتخلي عن النهج الاقتصادي السابق وهذا يعد مساس بسيادة الدول الداخلية وهذه التبعية المالية والسياسية وسيلة للإدماج الحتمي للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي، ويكون التدخل في الشؤون الإقتصادية للبلد المدين من خلال محاولة فرض مجموعة من الاصلاحات الإقتصادية عليه، واضطرار البلد المدين للخضوع للضغوط الخارجية إلى اعادة تكيف اقتصاده مع اوضاع السوق العالمية اي ما يسمى (تحرير اقتصاده)[٢]، وعادة ما تضطر البلدان المثقلة بالديون إلى إجراء إصلاحات لهياكلها الإقتصادية شرطا للحصول على الاموال مثل إلغاء الدعم، وإزالة التعريفات الجمركية وخصخصة المشاريع التي تمتلكها الحكومة وتهدف هذه الإصلاحات إلى مساعدتها على التخلص من ديونها عن طريق علاج اوجه القصور الاقتصادي لديها، والغاء الاف الوظائف العامة مما يزيد من البطالة وإلغاء الرقابة والقيود على التجارة الخارجية، وعدم المغالاة في التشريعات المالية والاجتماعية المؤثرة على حرية عمل جهاز السوق[٣]، والغاء الدعم الحكومي على قطاعات الصحة والتعليم رفع الدعم الحكومي الذي تقدمه للطبقات الفقيرة على المواد الغذائية مما يؤثر على ارتفاع الاسعار[٤]، وتحرير اقتصادها باستبعاد وسائل التنظيم والرقابة التي تستخدمها الدولة للسيطرة على الأسواق وتوجيه نشاط الاقتصاد الوطني، وتصفية القطاع العام وتأكيده سيطرة القطاع الخاص وحريته[٥]، والإصلاحات الهيكلية التي تتضمن خفض الإنفاق في القطاع العام (بما في ذلك الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية)، والتحرير التجاري والمالي، و أن جذور مشكلة ديون البلدان النامية تكمن في العلاقات الإقتصادية غير المتكافئة بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة، وقد أدى

---

[١] د نزار قنوع واخرون، أنظمة النقد الدولية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، مصدر سابق، ص ٢٧٥

[2] MOMANI, Bessma. Egypt's IMF program: Assessing the political economy challenges. publisher. Brookings Institution, Doha, Qatar. 2018.p 4-5

[٣] ينظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لامم المتحدة المرقمة (A/HRC/4/10) والمؤرخة في ٢٠٠٧، ص ١٣، وكذلك ينظر د احمد جمال الدين عبد الفتاح، قضية الخصخصة (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٣)، ١٩٩٣، ص ٢١٥-٢١٦

[٤] ينظر.د عبد الامير الحيالي و جمال طه على، آثار التكيف الهيكلي على الديمقراطية في دول العالم الثالث، مصدر سابق، ص٤٢١

[٥] د ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨، ص ١١١-١١٣

النهج المتبع حاليًا في مجال الدين إلى فقر جماعي في العديد من البلدان المدينة، ويجب اعتماد برنامج يقوم على حماية حقوق الإنسان كحل دائم لأزمة الديون وللمشاكل الاجتماعية والإقتصادية المتصلة بها[١]، ويزخر التاريخ بالعديد من الامثلة على تدخل الدائنين في شؤون المدينين وذلك بدءاً من التدخل في شؤون مصر وتركيا، وأن خطورة تفاقم الديون الخارجية، لا تقف عند الحدود الإقتصادية والاجتماعية بل إنها تتجاوز إلى تعريض حرية صانع القرار السياسي إلى مزيد من الضغوطات والتدخل الأجنبي[٢]، ومن المؤكد ان معظم القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي، بكلفة باهضه إلى البلدان النامية توجه إلى مشروعات تسهل انتقال الموارد المالية والثروات الطبيعية إلى جيوب الشركات الأجنبية، ويستخدم صندوق النقد ليكون معبراً لتغلغل شركاتها المتعددة الجنسية في اقتصاديات البلدان النامية، والسيطرة على مصادر المواد الخام الرخيصة لتامين الاحتياجات المتنامية للصناعات الرأسمالية من المواد الخام وضمان استمرار تدفق المنتجات الرأسمالية إلى البلدان النامية بأسعار تحقق لها ارباحاً خيالية[٣]، فيتقدم الصندوق بوصفة تتضمن تخفيض العملات، تقلص الإعانات والخدمات الاجتماعية، خصخصة الاقتصاد وبالذات الشركات وترك آليات السوق حرة في العمل.

ولقد اصبح سلاح المديونية من بين اهم الوسائل المعتمدة للضغط على البلدان النامية، والنهج الذي يتبناه صندوق النقد الدولي على صعيد الاستعانة الخارجية، ويجبر البلدان النامية على التخلي عن الدعم المالي للسلع الضرورية في حياة المواطنين، كالمواد الغذائية التي تشكل القوت اليومي لحياة الناس، ويلزمها بتخفيض عملتها النقدية مقابل العملات الاخرى[٤]، وقد اجبر صندوق النقد الدولي بعض الدول على تطبيق سياستها وقوانين ما يسمى (تحرير الاسواق) المالية والنقدية، واطلاق سعر صرف عملتها والانفتاح التام على الاسواق المالية العالمية، وهذا الانفتاح يجبر الدول على التنافس في تخفيض الضرائب وتقليص الاتفاق الحكومي وخصخصة

---

[١] ينظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لامم المتحدة المرقمة(A/HRC/17/37) والمؤرخة في٢٠١١، ص ١٤

[٢] أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٢

[٣] على ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة (تفكيك المجتمع واضعاف الدولة)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر،٢٠١٢، ص١٩، وكذلك ينظر عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت) على الرابط
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58568

[٤] ينظر محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، مصدر سابق، ص ٢٠٣

مشاريع الدولة[١]، وأن الاعباء المالية، اي الفوائد، وأقساط تسديد القروض، تنعكس سلبا، على الموازنة الحكومية والاقتصاد الوطني، لذا فإن قروض الصندوق تتسبب، في نهاية المطاف في تردي الوضع المالي أكثر فأكثر، الامر الذي يتيح للصندوق الفرصة لأن يطالب الدولة المعنية بتنفيذ برامج تقشفية لا نهاية لها ولا آخر[٢].

يتضح من العرض العام للمديونية الخارجية لعدد من الدول المدينة أن أعباء خدمة هذه الديون قد نمت في السنوات الأخيرة بمعدلات مرتفعة وبلغت حدا حرجا، وأصبح مأزق الديون الخارجية للدول النامية ومنها مصر، بصورة عامة يستدعي حلا عأجلا قبل بلوغ مستويات يصعب معها حتى التفكير في تحقيق معدلات نمو اقتصادية[٣]، ولقد تلقت مصر وعوداً بمساعدات ثنائية من عدد من الدول، وباستمرار برنامج المساعدات الحكومية مع مرونة اكثر للتمويل والتنفيذ وبمنح من الدول العربية الخليجية، فضلا عن ترتيبات صندوق النقد الدولي لمساندة برنامج الاصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي[٤]، وتعتبر مصر من الدول النامية التي تواجه مشاكل دين خطيرة وذلك وفقا لتقرير البنك الدولي لسنة (٢٠١٨)، وتتصدر الحكومات الأجنبية، والمؤسسات الدولية قائمة دائنيها، والتي تقوم بتقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات التنموية، وقد قفز الدين الخارجي إلى ثلاثة أضعاف خلال السنوات العشر الماضية، ممّا يشكل عبئا على الاقتصاد المصري الذي يعاني عجز في الموارد المالية، وقد زاد الدين الخارجي في مصر بمعدل ١٧% خلال عام ٢٠١٨، ما جعلها أسرع دول المنطقة نموا من حيث الدين الخارجي بحسب تقرير البنك المركزي[٥]، وأسهمت كذلك برامج الخصخصة في زيادة حجم القطاع غير الرسمي بشكل كبير، وذلك بسبب تسريح عدد كبير من العمالة بمؤسسات القطاع العام بعد تطبيق برنامج الخصخصة، وانضمام عدد كبير منها إلى القطاع غير الرسمي، ويعد ذلك مؤشرا على تزايد اوضاع الفقر سوءا في مصر، وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن (٩٠%) من الشباب المصري يعمل في القطاع غير الرسمي بدون تامينات اجتماعية، أو

---

(1) Rickard SJ, and Caraway TL. International demands for austerity: Examining the impact of the IMF on the public sector. p35. An article published on the Internet . (https://doi.org/10.1007/s11558،017،9295،y) .

[٢] ينظر أرنست فولف، ترجمة: د. عدنان عباس علي، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، مصدر سابق، ص٢٠

[٣] ينظر د علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ –٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٧٦٣

[٤] ينظر ميس صاحب عبد الوهاب،المنظمات الإقتصادية الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، اطروحة دكتوراه،كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص٢٧٠– ٢٨٤

[٥] ينظر منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مصدر سابق، ص ١١٣

صحية[١]، وتنفيذا لشروط الصندوق الدولي يجب فرض المزيد من الضرائب على السلع والخدمات التي يقع الجزء الاعظم منها على عاتق الفئات المسحوقة، وان هدف هذه الاجراءات هو تعزيز قدرة الدولة على تسديد فواتير الديون الخارجية التي استدانتها الانظمة الدكتاتورية من دون رغبة وارادة الشعب وحملته تبعاتها، ولهذا لا نجد غرابة في اندلاع مظاهرات الخبز العارمة في مصر وتونس والسودان والجزائر وفي الأرجنتين، والبرازيل، وفنزويلا، وشيلي، والمكسيك والبيرو وفي مناطق أخرى من العالم لتهتف بسقوط صندوق النقد الدولي وسقوط الامبريالية الامريكية، وتشجب وتدين سياسات الصندوق التي تقوم على افقار الاكثرية[٢]، ومن هذه الدول التي وقعت ضحية لصندوق النقد الدولي هي الأردن، حيث خلال العقدين الماضيين، تعامل الأردن مع صندوق النقد الدولي بهدف إعادة الاستقرار للاقتصاد الكلي، وحقيقة لم تحقق اهداف برامج سياسات الصندوق وقروضه للحكومة الأردنية زيادة معدلات النمو، وتخفيض التضخم، بل زادت الامور سؤا" والاقتصاد تدهورا[٣]، وايضا ان اليونان أعلنت عدم قدرتها على تسديد الديون، بسبب ارتفاع نسبة الديون إلى مستويات عالية وذلك في أزمة منطقة اليورو " أزمة الديون السيادية" أزمة (الرهن العقاري)، التي حدثت في (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، وما سببتها من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي[٤]، و بناء على ذلك فان اليونان عجزت عن سداد دينها لصندوق النقد الدولي، ولم تتمكن من دفع ديونها التي كانت مستحقة عليها، لتصبح اول دولة متطورة تراكم مبالغ متأخرة ولم تعد قادرة على الاستفادة من الموارد المالية لهذه المؤسسة الدولية[٥]، وكذلك

---

[١] ينظر هالة هاشم كاظم عبد،انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق،مصدر سابق، ص٤٢-٤٦

- تدخل صندوق النقد الدولي في بداية مرحلة الإصلاح الاقتصادي في معظم الدول النامية نتيجة توجه هذه الدول في تبني الفكر الرأسمالي وهجر الفكر الاشتراكية،إذ بدأت عمليات الخصخصة، وبدأت مرحلة دخول حقبة جديدة من رأسمالية الدولة، حيث تميل الحكومات إلى تقاسم ملكيتها مع القطاع الخاص وتقديم الدعم الاستراتيجي للشركات الخاصة عن طريق التمويل المدعوم وأدوات الحماية الحكومية الأخرى. ينظر في ذلك، صلاح حامد محمد حسنين، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (دراسة تحليلية)، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص٧٤٢

[٢] ينظر عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت)، المصدر سابق

[٣]ينظرد. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) مصدر سابق، ص٣٧٣

[٤] ينظر د سلطان جاسم النصراوي، أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد (٦)،العدد (٢٣)، ٢٠١٧، ص ٢٠٥

[٥] د حسام عبد العال عبد العال شعبان، الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص١٠٣٧

خلفت سياسة التكيف التي يفرضها صندوق النقد الدولي على البلدان المدينة أزمة اقتصادية، واجتماعية مستعصية في البلدان التي طبقت برامج الاصلاح والتكيف الهيكلي، فقد طبق نموذج الصندوق الرأسمالي بامريكا اللاتينية، ومنها الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي غير أن المديونية لهذه البلدان زادت وأدت الاصلاحات التي نفذتها الأرجنتين بضغط صندوق النقد الدولي إلى استيلاء الشركات الأجنبية على معظم البنوك الأرجنتينية، وأدت إلى ارتفاع الضرائب، ومعدلات البطالة وإلى الركود الاقتصادي الذي انتهى بالانهيار الاقتصادي في عام ٢٠٠٠ وأصبحت الأرجنتين تعاني من أكبر ثاني مديونية خارجية في العالم الثالث، وكذلك أدى سقوط الدكتاتورية في نيجيريا ووصول الحكومة المدنية إلى الحكم في عام ١٩٩٩ إلى غضب الولايات المتحدة الامريكية، والدول الاحتكارية الأخرى في نادي باريس مما أدى إلى فرض سياسة الخصخصة على الاقتصاد النيجيري، وبذلك شملت الخصخصة قطاعات الكهرباء والاتصالات ومصافي البترول ومعامل الحديد وصناعة الورق وشركة الاسمنت ومصنع السكر وغير ذلك من الصناعات الأخرى[١]، وايضا فان اجراءات التكيف الهيكلي التي طبقت في البلدان العربية اثرت على معدلات النمو الاقتصادي وخلقت وضعاً خطيراً، فالمغرب، والجزائر، وتونس، ومصر التي نفذت توصيات صندوق النقد انخفض فيها نمو، و ادت اجراءات التكيف التي نفذها السودان إلى خصخصة كل القطاع العام تقريباًإذ عرض اكثر من ٦٣ مرفقاً صناعياً، وزراعياً وخدماتياً للبيع أو الايجار، وبموجب سياسة الاصلاح الغت حكومة السودان كافة انواع الدعم الحكومي المخصص للسلع التموينية، و الغت الدعم المالي المقدم إلى خدمات الصحة والتعليم، والنقل، والماء و النور وغير ذلك من الخدمات الاخرى مما زاد من معاناة المواطن واسهم في اتساع ظاهرة الفقر على نطاق اوسع[٢]، بمعنى اخر إن الآثار السلبية للديون الخارجية، ازداد خطرها حدة على الدول المدينة، وذلك حينما ابتكرت الجهات الدائنة أسلوبا جديدا وصف بأنه اخطر مراحل المديونية الخارجية، وهو بيع مشروعات القطاع العام في الدولة المدينة لتسديد الديون، أو ما يسمى بمبادلة الدين باسهم أو برسملة الديون، وذلك يتحقق من خلال مقايضة أو استبدال الدين الخارجي للجهات الدائنة ببعض القطاعات الإنتاجية في الدولة المدينة، وهذا ما وصفه احد الكتاب بالإرهاب المالي الدولي، المتمثل بالاحتلال الأجنبي للأصول الإنتاجية، التي بنتها الدول المدينة بجهودها الإنمائية المتواضعة عبر عقود متعددة، و أن هذا الحل يعد من أسوأ وأخطر

---

[١] ينظر عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت)، مصدر سابق

[٢] ينظر عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت)، مصدر سابق

أنواع الحلول المقترحة لمعالجة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية بما فيها مصر[١]، ومما يجدر ذكره أن هذا الأسلوب يلقي رواجا وقبولا من الجهات الدائنة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، التي وافق بنك الاحتياطي الفيدرالي فيها على السماح للبنوك التجارية بتملك أسهم في رأسمال الشركات الإنتاجية في الدول المدينة، بنسبة تصل إلى ٣٠% من ديونها المستحقة على هذه الدول، في حين كانت هذه النسبة المسموح بها لا تتجاوز ٢٠% قبل آب ١٩٨٧، ومن الملاحظ ان هذه التجربة الجديدة اتبعت في بعض الدول المدينة لها، كالمكسيك، والبرازيل، وشيلي والأرجنتين، وتركيا والفلبين وغيرها[٢]، وعلى اية حال فأن فخ الديون الخارجية الذي وقعت به الدول العربية، ولاسيما بعد أن تطورت هذه الديون إلى مستويات حرجه، ونتج عنها أعباء ضخمة وضغوط كثيرة (داخلية، وخارجية)، أثرت على الواقع الاقتصادي والاجتماعي وأحيانا السياسي[٣]، وكان لاندماج معظم الدول المدينة ومنها الدول العربية في النظام الاقتصادي العالمي، وتبعيتها له في اغلب الانشطة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية اثر كبير على كل ما يحصل لتلك الدول من تقلبات وأزماتإذ يؤثر تلقائيا في الاوضاع الإقتصادية لها[٤]،إذ إن التأثير السلبي للديون الخارجية على القدرة المالية والاستيرادية للدول المدينة ومنها الدول العربية قد انعكس على عمليات الاستثمار المطلوبة لتحقيق أهداف النمو المتسارع الذي تتطلع إليه اقتصادات هذه الدول، ومن بينها الدول العربية فلم يؤدي رأس المال الأجنبي الدور الذي كان يجب أن يؤديه في تنمية هذه الدول مما اوقعها في مديونية خانقة لها آثار اجتماعية، وسياسية لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية[٥].

وقد ظهر فشل توصيات صندوق النقد عبر تجارب عديدة،إذ إن الدول التي أخذت بتوصياته

---

[١] ينظر د علياء محمد عبد الجليل، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ –٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٧٦٤ وكذلك ينظر عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة ١٩٦١ –٢٠٠٢، مصدر سابق، ص ١٦٢–١٦٧

[٢] د.عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٠٤–٢٠٥

[٣] داليا عبد السلام عبد الواحد العزاوي، الديون والتعويضات ودورها في إعاقة فرص التنمية في العراق للمدة (١٩٩٠– ٢٠٠٨)، كلية العلوم السياسية رسالة الماجستير في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، ٢٠١١، ص١٨–٢٧

[٤] احمد عباس عبدالله المحمدي، واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ص ٥٨–٦٠

[٥] لطيفة بهلول واخرون، تأثير المديونية الخارجية على التنمية الإقتصادية دراسة قياسية لبعض الدول العربية خلال (٢٠٠٠–٢٠١٦) بحث منشور في مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر،المجلد ١٥، العدد (١)،٢٠٢٠، ص٣٣

كانت تزداد مديونية بشكل دائم ولا تستطيع اقتصاداتها تحقيق التعافي، اما البلدان التي ضغطت باتجاه إعادة إجراء المفاوضات وإعادة وضع برامج مخالفة لتوجيهات الصندوق، وتبينت برامج وطنية شاملة راعته فيها المتغيرات وأخذت بالاولويات، فإنها استطاعت الانفكاك من قبضة الصندوق، وتمكنت من سداد الديون التي بذمتها للصندوق، ومن أشهر هذه الحالات التجربة الماليزية، فقد وجدت ماليزيا أن صندوق النقد الدولي لا يساعدها جيدا، فإذا تبعت نصيحته التي قدمها لها في مجال كيفية إدارة الأزمة، كان الوضع سيتفاقم،وبالفعل دول أخرى أصبح وضعها أسوأ، بسبب اتباعها النصيحة الخاطئة التي قدمها صندوق النقد الدولي لهذا رفضت ماليزيا ما قدمه الصندوق، وهي لا تقترض المال منه[١]،إذ مرت دول شرق آسيا بأزمة اقتصادية كبيرة، مما جعلها تأخذ قروضا من صندوق النقد الدولي، ولكن الرئيس الماليزي مهاتير محمد رفض أن يأخذ قرضا أو مساعدات، على الرغم من احتياج ماليزيا للاموال من الصندوق، فهو كان يعلم خطط صندوق النقد الدولي وشروطه، ولذلك فإن الرئيس الماليزي بعد أن رفض الصندوق وشروطه، استطاع أن ينهض بماليزيا اقتصادية، وتعبر ازمتها المالية بعد أن عمل تماما بخلاف سياسات صندوق النقد، لتجتاز ماليزيا الأزمة بخسائر قليلة على عكس الدول المجاورة، وهكذا نجح مهاتير في بناء دولة ماليزيا بعيدة عن توصيات وسياسات صندوق النقد، وتحويلها من دولة زراعية إلى دولة ذات اقتصاد متين وعملاق اقتصادي، ينافس اقتصاد الدول الكبرى[٢]، وتعتبر فنزويلا الدولة الوحيدة التي تمردت على سياسات صندوق النقد الدولي، ورفضت الخنوع لشروطه ولشروط الادارة الامريكية، واقدمت على انتهاج سياسات وطنية وتقدمية افلحت في تحقيق انجازات عظيمة على الاصعدة الاقتصادية، والاجتماعية اكدت قدرة نظامها التقدمي في شق الطريق نحو التنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، واتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية الاقتصاد الوطني من عبث الرأسمال الاحتكاري[٣]، ومثال الآخر هي التجربة التركية،إذ صرح رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان بأن الهدف الاول لحكومته هو تنفيذ البرنامج الاقتصادي بحذافيره حتى نهاية عام ٢٠٠٤، وأن تركيا بعد هذا التاريخ ستواصل سيرها بجهودها الذاتية دون الحاجة إلى عقد اتفاقيات خاصة مع صندوق النقد الدولي، جاء ذلك في معرض رده على سؤال أحد الصحفيين الذي ذكره بموقف ماليزيا من الأزمة الإقتصادية التي ضربت عدداً من الدول الآسيوية، وكيف رفضت ماليزيا برامج صندوق النقد الدولي وتمكنت من الخروج من الأزمة ومواصلة سيرها بجهودها الذاتية، وقال أردوغان بأن الديون الداخلية، والخارجية كارثة بالنسبة

---

[١] د. حسام عبد العال عبد العال شعبان،الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي،مصدر سابق، ص١٠٣٣

[٢] ينظر د حميد الجميلي، العولمة الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة، مصدر سابق، ص ٢٨

[٣] ينظر عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت) مصدر سابق

لتركيا، وأن ديون تركيا لصندوق النقد الدولي بدأت تتناقص، وأبدى أردوغان إعجابه بما شاهده خلال زيارته لماليزيا، واملـه بأن تحذو تركيا حذوها كي تتخلص من ضغوط صندوق النقد الدولي[١]، والتجربة التركية هي تجربة اعتمدت، كما في تجربة ماليزيا للتخلص من تبعية صندوق النقد على تطبيق برامج وطنية بدلا من وصفات الصندوق، فقد كانت تركيا تأخذ القروض من صندوق النقد منذ العام (١٩٥٨[٢]، وبشروط ووصفات الصندوق، والتي تتضمن حرية دخول المال الأجنبي مع خصخصة المشاريع، ووضعت تركيا برنامج إصلاح ملائم للاقتصاد، تم فيه ضبط حركة العملة الأجنبية ومنح صلاحيات واسعة للبنك المركزي للتحكم بأسعار الصرف، مع دعم الانتاج المحلي مما اتاح لتركيا سداد ديونها للصندوق، وفي العام ٢٠١٣ تمكن البنك المركزي التركي من سداد آخر دفعة من ديون صندوق النقد البالغة ٤١٢ مليون دولار، وهكذا تقفز تركيا إلى مصاف الدول التي تعتمد على قدراتها الذاتية، ولتصبح من الدول التي تمتلك اقتصاد متين يوازي اقتصاديات الدول الكبرى[٣]، وقد اكتمل ثالوث المنظمات العالمية التي تتحكم في النظام العالمي الجديد من الناحية النقدية، والمالية، والتجارية، والتي هي صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والمنظمة العالمية للتجارة، يعني إحكام السيطرة على خيرات البلدان النامية عامة، والبلدان العربية خاصة، وقد رافق ذلك تصاعد في حجم مدفوعات خدمة الدين الخارجي في جميع الأقطار العربية (غير النفطية خصوصا[٤] .

خلاصة القول إن العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي، والأجيال المستقبلة المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم، وبذلك تشكل القروض الخارجية عبئا نقديا على الاقتصاد الوطني ككل، فالأجيال القادمة هي من تسدد فاتورة القروض[٥].

---

[١]ينظر د محمد عبدالله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، الناشر شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٥، ص ٢٠٧-٢٠٨

[٢] وقد شهدت تركيا، في عام ٢٠٠٢ أزمة اقتصادية حادة سبقتها اوضاع مالية سيئة على مدار عدة سنوات، كانت أهم مظاهرها انخفاض معدل النمو، وزيادة معدلات التضخم، وارتفاع عجز الموازنة، بالإضافة إلى تراجع اداء القطاعات الاقتصادية، وتراجع الاستثمارات وانخفاض الاحتياطي الأجنبي وارتفاع معدلات البطالة، ينظر في ذلك د حسام عبد العال عبد العال شعبان، الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، مصدر سابق، ص١٠٣٤

[٣] ينظرد. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) مصدر سابق، ص ٣٧٤- ٣٧٦

[٤] ينظر د محمود زنبوعة واخرون، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للديون الخارجية على البلدان العربية غير النفطية، مصدر سابق، ص ١٣٤

[٥] ينظر، شادي إبراهيم حسن شحاده، تأثير جائحة كورونا على التوسع في الاقتراض الخارجي في مصر، مصدر سابق، ص٢٤١

وفي نهاية البحث عن التأثير السلبي للقروض الخارجية من الناحية الإقتصادية نستنتج ما يلي:

١. استخدام الدين العام لتمويل عجز الموازنة، يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين، وهو ما يمثل نفقات إضافية في الموازنة العامة للدولة، كما أنه مع سوء إدارة الدين العام يزداد عجز الموازنة نتيجة لزيادة الإنفاق العام بمعدل نموّ أكبر من معدل نمو الايرادات العامة، فيستمر بذلك الدين العام في الزيادة عن طريق حلقة خبيثة مفرغة لا تبقي ولا تذر لاي تنمية مستهدفة.

٢. ان البلدان الاحتكارية تستخدم صندوق النقد الدولي كرأس رمح لتهديد البلدان المدينة التي تحاول التمرد على الطاعة الرأسمالية، ومن ثم اخضاع الاقتصاديات النامية وبرامج تطورها اللاحق لمقتضيات الارباح التي يجب ان تجنيها الشركات المتعددة الجنسية.

٣. أن البلدان النامية تأثرت بالبيئة الإقتصادية الدولية التي انعكست بشكل أو بآخر على اقتصاديات الدول النامية مما دفع الدول إلى الاتفاق مع صندوق النقد الدولي لتطبيق سياسات التكيف الاقتصادي، وإن سياسات التكييف الاقتصادي تكون أكثر فاعلية، واقل تكلفةإذا جاءت في وقتها وكانت عادلة وذات طبيعة إنمائية.

٤. إن التطور الذي حصل في مهام صندوق النقد والبنك الدوليين تجاه بلدان النامية، ولاسيما فيما يتعلق بفرض سياسات إصلاح اقتصادي على هذه البلدان، والعمل على تحقيق الربط الوثيق بين هذه السياسات وعمليات التمويل الخارجي، قد وضع بلدان امام تحديات جديدة تمثلت باستخدام موارد التمويل الخارجي، وحتى الموارد الذاتية، وفقاً لخيارات وصفات الإصلاح، وليس وفقاً لخيارات التنمية الوطنية المستقلة.

٥. أن قضية الاقتراض الخارجي وما أفرزته من مشاكل بالنسبة للدول النامية المقترضة جعل هذه الدول تدور في حلقة مفرغة لا خلاص منها، فمن اقتراض إلى سداد لأعباء القروض إلى اقتراض جديد لسداد القروض القديمة وهكذا دواليك، وإن إشكالية الديون الخارجية من أخطر وأعقد القضايا التي واجهتها اقتصاديات الدول النامية عامة، والعربية خاصة، فقد انعكست سلبا على عمليات التنمية في معظم هذه البلدان المدينة، التي كانت في الأصل تامل تحقيق تنميتها المنشودة عن طريق الاعتماد على التمويل الخارجي.

٦. شهدت خدمات المديونية الخارجية للدول العربية ارتفاعا نتيجة لتراكم حجم المديونية الخارجية، وبذلك أصبحت هذه الخدمات تقتطع نسبة، لا يستهان بها من حصيلة صادرات هذه الدول من السلع والخدمات ومن ثم حدوث انخفاض في النقد الأجنبي.

٧. تأثرت معظم الدول العربية المدينة بالمديونية الخارجية، ولقد بدأ واضحا أثر هذه الديون الخارجية على موازين مدفوعات العربية، وعلى قدرة الدول العربية المدينة على الاستيراد، فضلا عن أثرها على احتياطات هذه الدول، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية أفرطت في الاستدانة الخارجية بحيث أصبحت عاجزة عن سداد فوائد وأقساط ديونها الخارجية، وإذا كان

البعض يرى عدم الإفراط في تهويل حدة الديون الخارجية للدول العربية المقترضة، إلا أن ذلك لا يستوجب بالضرورة تحجيمها، والتقليل من حدتها وإنما ضرورة النظر إليها باعتبارها تحدي لا بد من تشخيصه ومواجهة آثاره المحتملة.

٨.قد يكون الاقتراض نتيجة لتضخم الانفاق العام بشكل يفوق امكانات البلد المالية، وهو ما يزيد من شراهة الحكومة وادمانها على رفع الانفاق دون الاهتمام بتعظيم الايرادات الحكومية بشكل مناسب.

المبحث الثاني

الإتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي لسنة (٢٠١٦)

يهدف هذا المبحث إلى تقييم جدوى القرض من صندوق النقد الدولي والتأثيرات الايجابية، والسلبية، وذلك بالاستناد إلى المعطيات، والشروط المتعلقة باتفاق القرض فضلا عن الأفكار والآراء الإقتصادية الخاصة بالقروض وكيفية تحقيق الاستفادة القصوى منها، وتجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عنها، وسنعرج على القرض ذاته من حيث بنوده وأحكامه والتزامات العراق، والصندوق ثم نضع القرض في موضع المفاضلة والنقد، والتمحيص فنبين ايجابياته وسلبياته تجاه العراق، فضلا عن ذلك سيتم بحث اتفاقية القرض الذي منح للعراق من قبل صندوق النقد الدولي، وتسليط الضوء على التزامات كل من العراق والصندوق وهل بالامكان أن يكون القرض مفيدا للعراق لإعادة بناء الدولة أو أن القرض غير ذي فائدة وسيضر بالعراق مستقبلا و ما هي سلبيات وايجابيات القرض .

في عام ٢٠٠٣م دخل العراق مرحلة جديدة من التحولات على كافة المستويات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية،إذ تواجدت القوات الامريكية على الأراضي العراقية وهو ما نتج عنه تدمير كل المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد في العراق،إذ مرت الدولة بعدد من الأزمات المتعاقبة الناتجة عن الحرب، وفرض الحصار الاقتصادي وهو ما أنعكس على الموارد الإقتصادية في العراق[١]، وواجه العراق في عام ٢٠١٤ ازمة أطلق عليها بالأزمة المزدوجة (تنظيم داعش الإرهابي، وانخفاض أسعار النفط)، ادت هجمات داعش إلى فرض ضغوط على الموازنة، بزيادة الإنفاق على الاحتياجات العسكرية، والإنسانية، وهددت امن المرافق النفطية، في حين اتسم هبوط أسعار النفط بالقوة نظرا لطبيعة وهيكل الاقتصاد العراقي الذي لا يتسم بالتنوع، كما ان النفط يمثل صادرات العراق الوحيدة فعليا[٢]، وايضا واجه الاقتصاد العراقي ضغوطات قوية وتفاقم عبء الدين العام للبلد، واصيبت المالية العامة بهشاشة قوية، وواجهت السياسة النقدية تحديات كبيرة للحفاظ على استقرار الأسعار، ممّا تسبب في استنزاف كبير للاحتياطيات المالية[٣].

مر الناتج المحلي الإجمالي في العراق بتغيرات عديدة، ناتجة من السياسات التي اتبعتها

---

[١] د. نصير محمد عزال واخرون، السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠١٠– ٢٠١٧)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٦٤)، ٢٠٢٠، ص٦٣

[٢] د. حسين علي الكرعاوي ود. سلطان جاسم النصراوي، الاقتصاد العراقي بين أزمتين (التداعيات والحلول الممكنة)، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد (٩)، العدد (٣٥)،٢٠٢٠، ص ٢٩٤

[٣] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (17/251) والمؤرخ في ٢٠١٧، ص١٢

النظم السياسية المتعاقبة في ادارة البلاد، وأصبح على أثرها الاقتصاد الوطني أكثر القطاعات تضررا نتيجة لتلك السياسات، ولاسيما قرارات الحرب التي خاضها النظام السياسي، وما تلاها من العقوبات الدولية التي فرضت على العراق، وعلى اقتصاد البلاد بالتحديد، مما كبحت تلك الممارسات بشكل كبير اي فرصة للنمو أو التنوع [١]

يمكن تشخيص اثار التمويل الخارجي في الشروط المرتبطة، بالقرض سواء من حيث الفوائد، وحجم الاقساط السنوية اللازمة لتسديد أصل القرض ام من حيث الشروط التي تضعها المؤسسات الدولية اي صندوق النقد الدولي كمقدمة للحصول على الاقتراض، وهذه الشروط يكمُن خطرها في رهن وخضوع الاقتصاد العراقي للمؤسسات الدولية، وفقدان استقلاليته، وسوف نتناول هذا المبحث، في مطلبين نخصص الاول منها لبحث في احكام الاتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي، ونخصص الثاني للبحث تأثير الاتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي على سيادة العراق.

المطلب الاول

احكام الإتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي

مع كون العراق غني بموارده الطبيعية والبشرية إلا أن اقتصاده قد تعرض إلى انتكاسات عديدة، بسبب الظروف السياسية، والإقتصادية التي مر بها عبر العقود الماضية ودخوله في حروب عديدة وتعرضه لعقوبات اقتصادية لمدة ثلاثة عشر عاما كل ذلك كان كفيلا لأن يضطره إلى الاقتراض العام سواء كان هذا الاقتراض خارجيا على شكل قروض حكومية، وغيرها ام قروض داخلية على شكل إصدار سندات وحوالات الخزينة لسد العجز الحاصل في التمويل[٢]، وللولايات المتحدة الامريكية تأثير على كل من صندوق النقد، والبنك الدوليين والذي مرده حجم مساهمتها الكبيرة في راس مال كل منهما، والذي يتيح لها التأثير على الية اتخاذ القرار فيهما[٣]، وعليه فان الولايات المتحدة بعد دخولها إلى العراق بدأت تدعو إلى ضرورة الاصلاح الاقتصادي في العراق ضمن برامج صندوق النقد والبنك الدوليين، ومن أجل حصول العراق على شهادة (حسن سير السلوك)، تتيح له في ما بعد الحصول على التمويل سواء من الدول ام المصارف التجارية ام

---

[١] د. سلام جبار شهاب، النخب السياسية العراقية وإدارة الاقتصاد السياسي الوطني : بين التدخل الدولي و صراع النفوذ،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٥٨)، ٢٠١٨، ص ٨

[٢] د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٥٨)، ٢٠١٨، ص٣٢

[٣] للمزيد ينظر ميشيل بيغنون، ترجمة د حامد فرزات، امريكا المستبدة الولايات المتحدة وسياسة السيطرة على العالم «العولمة»، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠١، ص ١٠٤-١٠٦

المؤسسات الدولية الأخرى، وتقود الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي علانية جهود اعادة هيكلة اقتصاد العراق، وفقا لايدولوجيتهم ومصالحهم وليس على أساس الارادة الديمقراطية للشعب العراقي، وتمثل الخصخصة اساس هذه الاجندة، اما الوسيلة الرئيسة لتنفيذ هذه الاجندة هي الديون وحاجة العراق إلى استدامة مالية، ليتمكن من الاستمرار بتلبية احتياجاته في الحركة والاعمار، والحرب، والرواتب وغيرها، وما يزال اتفاق الاستعداد الائتماني يقدم الدعم المالي المطلوب، والسلطات العراقية ملتزمة تماما بتنفيذ الاتفاق، وإن كانت الاوضاع الامنية المستقرة ما تزال مطلبا أساسيا لنجاح سياساتها[١]، وسوف نتناول هذا المطلب، في ثلاثة فروع نبحث في الاول منهما عن أسباب لجوء العراق إلى القروض الخارجية، ونبحث في الثاني نبذة عن الاتفاقية (التعريف بالاتفاقية)، ونبحث في الثالث شروط منح القروض للعراق من قبل صندوق النقد الدولي.

الفرع الاول

أسباب لجوء العراق إلى القروض الخارجية

نتيجة للازمة المالية، لجأت الحكومة العراقية إلى المؤسسات المالية الدولية، وفي مقدمة تلك المؤسسات صندوق النقد الدوليإذ دخل العراق معهُ في مفاوضات، ومقابل الحصول على القروض من الصندوق تعهدت الحكومة باتباع ارشادات الصندوق، **وتتمثل هذه الأسباب بما يلي:**

١. ان العراق يعاني من عجز هيكلي في موازنته العامة،إذ إن الايرادات لم تغط النفقات بشكل كامل، بسبب اعتماده على عوائد صادرات النفط فقط، وبهذا تكون الايرادات النفطية نسبتها كبيرة في تمويل النفقات العامة، اما المصادر الاخرى (الايرادات الضريبية، والايرادات الاخرى)، فان نسبة مساهمتها من الايرادات العامة متدنية جداً، فضلا عن انخفاض الدخل الذي يعد أساسا لتحصيل الضرائب لدى فئات المجتمع، فضلا عن انتشار مشكلة التهرب الضريبي، الامر الذي يصعب مهمة تحصيل الضرائب[٢]، واعتمد العراق على العديد من الدول، والمؤسسات الدولية في في الحصول على موارد مالية لتغطية العجز في الموازنة[٣]، وكان الهدف منه هو مساعدة

---

[١] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (١٧/٢٥١) والمؤرخ في ٢٠١٧، ص١٥٠

[٢] د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص ٤٨-٥٠

[٣] د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ - ٢٠١٧) بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٥٧)، المجلد (١٥)،٢٠٢٠، ص٥٦

العراق في تلبية الاحتياجات الطارئة لميزان المدفوعات، وأن أغلب القروض الخارجية هي قروض عربية وان قسما منها ارتبط بالمجهود الحربي، والقسم الاخر ارتبط بتنفيذ بعض مشاريع التنمية ولمواجهة الحاجات الاستهلاكية[١]، ويصنف عجز الموازنة في العراق، على أنه عجز من النوع الهيكلي ناجم عن اختلال الجهاز المالي نتيجة زيادة الإنفاق العام بمعدل يفوق القدرة المالية الاقتصاد القومي[٢].

٢. تمر الدول المنتجة للنفط ، ومنها العراق بأزمة مالية كبيرة بسبب عدم استقرار اسعار النفط المعتمدة ايراداته، في تمويل الموازنة العامة التي تعاني من عجز كبير، ممّا اضطر العراق إلى اللجوء إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، من أجل مساعدته للخروج من تلك الأزمة التي عجز عن مواجهتها[٣]، ولجوء العراق إلى القروض الدولية لم يأتِ اعتباطا، بل من حاجة ماسة بعد ما وصل إليه من ظروف اقتصادية صعبة وتحديات ابرزها انخفاض اسعار النفط[٤]، والتي أدت إلى خفض كبير في الايرادات الحكومية، بسبب اعتماد الاقتصاد العراقي بصورة شبه كلية على تصدير النفط الخام في ايراداته[٥]، وبسبب زيادة الإنفاق العام، فقد لجأ مرة أخرى إلى الاستدانة لسد العجز في موازناته السنوية نتيجة عدم قدرته على تحقيق الموازنة بين الايرادات،

---

[١] ابراهيم جاسم جبار الياسري، مصادر التمويل الداخلية والخارجية وأثرها على الاقتصاد العراقي، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،٢٠١٧،ص ١٤٠

[٢] د. حسين جواد كاظم، سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد (١٨)، ٢٠٠٦،ص٤٢

[٣] عروبة معين عايش، أثر مشروطية قروض صندوق النقد الدولي على العدالة الضريبية في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية العلوم الاقتصادية،العدد (٥٣)، ٢٠١٧، ص٢ وكذلك عبير علي ناصر، دور ادوات السياسة المالية لتخفيض عجز الموازنة العامة للدولة على وفق شروط صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)،١٩ ٢٠، ص١-٢

[٤] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية المجلد (١٣) العدد (٣)،٢٠٢١،ص٦٥

- وذكر في الأسباب الموجبة للاقتراض، في قانون الاقتراض المحلي، والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم (٥)، لسنة ٢٠٢٠ ما يلي

(الأسباب الموجبة نظرا لتأخر ارسال الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠، وانتشار جائحة كورونا في العالم، وتراجع أسعار النفط الخام بشكل كبير، تواجه الحكومة العراقية صعوبة في تمويل الانفاق العام، ومن أجل تسهيل تمويل النفقات العامة الضرورية شرع هذا القانون).

[٥] ينظر تقرير (الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ومحادثات اتفاقية الاستعداد الائتماني) الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٧، ص ٤

والنفقات بسبب الأعباء الكبيرة المترتبة عن محاربة الإرهاب الذي سيطر على مناطق واسعة وما نجم عنه من دمار لتلك المناطق[١]، وانخراط العراق في سلسلة من القروض الداخلية والخارجية لسد فجوة التمويل وابعاد الاقتصاد عن الازمة الاقتصادية.

٣. يواجه العراق صدمة مزدوجة من جراء هجمات تنظيم "داعش" والهبوط الحاد في أسعار النفط العالمية، ويؤثر هذا الصراع سلبا على الاقتصاد غير النفطي من خلال تدمير البنية التحتية والأصول، وتعطيل حركة التجارة، وإحداث تراجع في ثقة المستثمرين، مما أثر على الموازنة العامة، والقطاع الخارجي، وامكانات النمو متوسط الأجل، وتواصل السلطات حاليا التحرك لمواجهة الأزمة بمزيج من تدابير التصحيح المالي والتمويل[٢]، ونتيجة الحملة العسكرية والحرب على الإرهاب للقضاء (داعش)، وتحرير كافة المدن والأراضي العراقية التي سيطر عليها التنظيم[٣]، ومع ذلك فانه لجأ إلى الاقتراض لدوافع سياسية، وتكنولوجية أثرت على استقلالية قراراته الاقتصادية، وتحميل الأجيال اللاحقة أعباء هذه القروض .

٤. العجز في الموازنة العامة المتمثلة بنقص الايرادات العامة إلى النفقات العامة، لذا لجأت الدولة إلى الاقتراض الخارجي الذي يعد أحد وسائل تمويل العجز في الموازنة العامة [٤]،إذ يمثل الدين العام احد جوانب التمويل للموازنة العامة عندما تكون النفقات العامة للدولة أكبر من الايرادات العامة[٥]، ويتمثل العجز نقص الايرادات العامة عن تمويل النفقات العامة بأشكالها المتعددة اي : النفقات الاستثمارية، والنفقات الجارية، وهذا من عمل الدولة،إذ تقوم بتغطية هذا الفرق عن طريق القروض الداخلية أو الخارجية بهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية

---

[١] د أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ١١ العدد(٢٧)، ٢٠١٩، ص ٨

[٢] ينظر البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي رقم (٤ / ١٦)، لسنة ٢٠١٦، ص١

وكذلك ينظر

Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020). p.28

[٣] ينظر تقرير (الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ومحادثات اتفاقية الاستعداد الائتماني) الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٧، ص ٤

[٤] فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٦٩)،٢٠٢١، ص٢٨

[٥]د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣– ٢٠١٧) مصدر سابق، ص٥٨

والاجتماعية[١]، وهذا الامر أدى اللجوء إلى المصادر الدولية للتمويل ذلك العجز، ودخلت الدولة في مفاوضات مع جهات عديدة وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للحصول على قروض[٢]، وان انخفاض مستوى مدخراته المحلية، بسبب انخفاض مستوى دخل الفرد، و ارتفاع مستوى الاستهلاك، وزيادة معدلات السكان، وهروب المدخرات المحلية إلى الدول المجاورة، والمصارف الدولية، فضلا عن ضعف قدرة المؤسسات المالية على تعبئة تلك المدخرات[٣].

٥. تدهور المستوى المعيشي، فان تدهور المستوى المعيشي، وانخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض في الأدخار المحلي، ومن ثم إلى ضعف التمويل اللازم للاستثمار والتنمية مما يؤثر على النشاط الاقتصادي مؤديا إلى الفقر، والبطالة وإلى مزيد من الانخفاض في الدخل والمستوى المعيشي، مما ينعكس على المورد البشري مؤديا إلى تدني واضح في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، والآثار المترتبة على السياسات العامة والتمويلية المتبعة اتجاه قضية الفقر، والمستوى المعيشي والصحي، والتعليمي في العراق ومدى فاعلية هذه السياسات في القضاء على الفقر[٤].

٦. انخفاض احتياطيات العراق من النقد الأجنبي، وارتفاع مستمر في الدين العام، عن طريق خسائر في احتياطيات النقد الأجنبي الرسمية، وبعض الضغوط على الدينار العراقي، وعند تحليل استمرارية القدرة على تحمل الدين في العراق نجد ان هناك اعباء اضافية على الموازنة ترافقت مع نمو النفقات العامة وتحديداً الإنفاق الجاري لذلك غالباً ما يتم تمويل عجز الموازنة من خلال الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية لتغطية ذلك العجز[٥].

٧. الاعتماد الكبير على ايرادات النفط دون مصادر الايرادات الأخرى، في ظل اهمالٍ واضح

---

[١] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٦٢

[٢] د أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، مصدر سابق، ص٢

[٣] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والآفاق المستقبلية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقتصادية والادارية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد(٨)، ٢٠١٦،ص٢٢٦

[٤] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤– ٢٠١٣) مصدر سابق، ص ١٣٢–١٥٢،وكذلك ينظر د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠١٥،ص٩٧–٩٨

[٥] ناجي رديس عبد السعيدي، الدين العام وانعكاسه على الإنفاق الاستثماري في العراق للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠٠١٤)، مصدر سابق ، ص١٠٦١

للقطاعات الانتاجية الحقيقية، والتركيز على زيادة الاستيرادات عوضاً عن تطوير الانتاج الوطني، وتشغيل المعامل والمشاريع الصناعية، والزراعية المحلية [١].

٨. انخفاض الأهمية النسبية للايرادات غير النفطية كنسبة من اجمالي ايرادات الميزانية الاعتيادية، وانخفاض مساهمة القطاعات السلعية الأخرى، وهذا من شأنه أن يجعل خطر المديونية الخارجية قائمة تحت اي ظرف طارئ يؤدي إلى انخفاض في حصيلة الايرادات النفطية التي يعتمد عليها العراق، بشكل رئيس في تمويل الموازنة العامة، وهو ما يعكس السمة الرئيسة التي تميز بها الاقتصاد العراقي كونه اقتصاد، أحادي الجانب[٢].

٩. عدم الاستقرار السياسي والذي ادى إلى خلق أزمات اقتصادية متتالية أجبرت البلد إلى اللجوء نحو مؤسسات مالية لتحسين وضعه الاقتصادي رغم الايجابيات، والسلبيات التي يتعرض لها الاقتصاد من هذه المؤسسات المالية[٣].

١٠.دمار كبير في البنى التحتية الأساسية مثل الطرق والكهرباء.

١١.تصاعد مستوى الإنفاق العسكري بعد سيطرة تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية الإرهابي على ما يقرب من ثلث مساحة الدولة العراقية، الامر الذي تسبب في حدوث صدمة الايرادات الموازنة العامة للدولة، ومما قاد إلى تعزيز العجز في الموازنة[٤]، وإن تزايد الإنفاق العسكري اما أن يكون على حساب الأنفاق العام الاجتماعي، أو بتخفيض الإنفاق الاستثماري، أو زيادة حجم الموازنة العامة [٥] .

١٢.متطلبات انعاش القطاعات الانتاجية (الصناعة، والزراعة، والخدمات)،فضلا عن تقادم العديد من المشاريع الصناعية القائمة واحتياجاتها للتطوير، والتحديث لمواكبة الركب

---

[١] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والآفاق المستقبلية، مصدر سابق،ص٢١١

[٢] د.عبير محمد جاسم و سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في الاقتصاد العراقي للمدة(٢٠٠٠ –٢٠١٤)،بحث منشور المجلة العراقية العلوم الاقتصادية، العدد (٥٣)، ٢٠١٧،ص١٣١–١٣٣

[٣] فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٢٢

[٤] د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص٩٩

[٥] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص٦٥ وكذلك ينظر د محمد غالي راهي الحسيني، التوسع المالي واتجاهات السياسة المالية في العراق للمدة من(١٩٥١ –٢٠١٠)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص ١٠١–١١٣

التكنولوجي[١].

١٣.قلة الاهتمام بالقطاعين الصناعي، والزراعي وانخفاض التمويل اللازم لها ومن ثم عدم كفاية منتجات هذين القطاعين لإشباع الحاجات المحلية، مما يضطر العراق للجوء إلى التوجه نحو الاستيراد الخارجي من السلع الغذائية، والصناعية.

١٤. تفشي ظاهرة الفساد الإداري، والمالي في أغلب مفاصل الدولة، ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣ وفقا لتقارير منظمة الشفافية العالمية،إذ احتل العراق مرتبة متأخرة في قائمة الدول المشتركة في منظمة الشفافية العالمية مما يدل على ارتفاع مؤشر الفساد في عموم مؤسسات ودوائر الدولة، الامر الذي يتسبب في هدر الاموال المخصصة لإنشاء المشاريع الاستثمارية[٢]، واعتبر الفساد الإداري والمالي أحد الأسباب الرئيسة في تفاقم حدة عدم الاستقرار السياسي كونه يؤدي إلى تعطيل التنمية وحرمان فئات اجتماعية عدة من العمل، وأن تأثير الفساد في عدم الاستقرار السياسي هو تأثير متبادل، والفساد الإداري في أبسط معانيه هو " استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح، ومكاسب شخصية"، وتتضمن قائمة الفساد: الرشوة، الابتزاز، استغلال النفوذ، المحسوبية والاحتيال[٣]، وعرفت المنظمة الشفافية العالمية الفساد بانه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[٤]، وان الفساد المالي المستشري في معظم أجهزة الدولة الذي ضيع فرص مهمة لتطوير الخدمات العامة واعادة البنى التحتية المدمرة بفعل عمليات التحرير لتهيئة البيئة الملاءمة للتنمية الاقتصادية[٥]، وأبرمت على المستوى الدولي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي، والاداري عام ٢٠٠٣، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في (١٤ -١٢- ٢٠٠٥)، وتعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اطارا" مرجعياً لمكافحة الفساد ومنعه على الصعيدين الوطني والدولي[٦]، وتمثل تلك الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، كونها تعتمد

---

[١] د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، مصدر سابق، ص٨٦

[٢] د. رشيد باني الظالمي ود. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، مصدر سابق، ص٩٦ وكذلك ينظر د. فرزدق علي التميمي، التنمية السياسية وأزماتها في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مركز الرافدين للحوار، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص٢٣٨

[٣] د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد (٤١)، ٢٠٢٠، ص ٢٠١١

[4] Peter Larmour and Nick Wolanin, "Corruption and anti‹corruption", Published by The Australian National University .2013.p32

[٥] د أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، مصدر سابق، ص ٨

[٦]د. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٣) العدد (١)، ٢٠١٨،ص ٢٢٧

على آليات تشريعية وأخرى ادارية، وهي تعمل على آلية لمواكبة التنفيذ وتعمل على نوع من التعاون القضائي بين الدول الأطراف، وأن العراق هو أحد اطراف الاتفاقية[١]، وايضا تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة فساد المنظومة القانونية الاولى على المستوى الدولي لمنع الفساد، والقضاء عليه عن طريق وضع المسؤولية على عاتق جميع الدول عبر التعاون فيما بينها، وما لتلك الظاهرة من صلات وسائر أشكال الجريمة، ولاسيما الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسيل الاموال، مع الإشارة إلى أن غسيل الاموال تمثل المحطة النهائية للاموال التي يتم الحصول عليها جراء الانشطة الاجرامية المرتبطة بالفساد، وتهدف الاتفاقية إلى توجيه النظر لحجم الفساد مقارنة مع موارد الدولة،إذ تشير إلى قلقها لحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة، وعلى الصعيد الدولي فقد تم الإشارة إلى تحديد مصطلح الفساد في العديد من الاتفاقيات، ومواثيق المنظمات الدولية، فالبنك الدولي يشير إلى أن الفساد، هو اساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، ويحدث عن طريق صور عديدة، وذلك عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز للحصول على رشوة، لتسهيل عقد واجراءات مناقصة، واوردت منظمة الشفافية الدولية، وهي منظمة دولية غير حكومية، تعريفا للفساد بأنه، "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين، ام موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو اقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال اساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"[٢].

١٥.ان العراق يعاني من مواطن ضعف هيكلية،إذ إنه بحاجة إلى اعادة بناء البنية التحتية، واعمار ما دمرته الحرب، ومن بين أهم هذه التحديات حاجة العراق لإعادة تأهيل بنيته الأساسية ومؤسساته، وقد ازدادت هذه المهمة صعوبة نتيجة لانعدام الاستقرار السياسي[٣].

ومن خلاصة البحث عن أسباب لجوء العراق إلى القروض الخارجية يتبين ما يلي: –

١. لم يكن لجوء العراق إلى القروض الخارجية، وفق أسس علمية وسياسة مالية تحدد قدرته على استغلال موارده الذاتية وعند عجز تلك الموارد عن سد متطلبات التنمية يتم اللجوء إلى القروض الخارجية.

---

[١]د. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، المصدر سابق، ص ٢٠٨

[٢] .د. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، المصدر السابق، ص٢١٥-٢٢٨

[٣] د. رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان،الناشر دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٠ ص١٣١

٢. بقي العراق يعاني من عزلة عن العالم الخارجي بما فيها علاقته مع المؤسسات المالية الدولية، وبالأخص صندوق النقد والبنك الدوليين والبنوك التجاريةإذ توقفت جميعها عن منح العراق اي قروض،إذ إن البنوك الاجنبية والدول كانت محكومة بمدى موافقة صندوق النقد والبنك الدوليينإذ كانا يمثلان ضمانة حقيقة للدائنين، ومِن ثَمَّ يمنحون الدولة الراغبة في القرض شهادة حسن السلوك الاقتصادي، وأن هذه الدولة مؤهلة لمنحها قروض سواء من الدول ام المؤسسات المالية والبنوك التجارية، ومِن ثَمَّ ترتفع الجدارة الائتمانية للدولة الراغبة في الحصول على القرض.

٣. اتباع الحكومة العراقية سياسة مالية توسعية نتيجة دخول العراق الحرب مع الخليج وفرض العقوبات الدولية والحصار الاقتصادي، الذي أدى إلى زيادة الانفاق العام بشكل أكبر من زيادة الايرادات العامة، وهذا يعد السبب الرئيس في حصول العجز في الموازنة العامة.

وبناء على الخلاصة اعلاه نوصي ما يلي: -

١. ضرورة وجود حكومة تتميز بكفاءة عالية الأداء، وقادرة على وضع قواعد سليمة وأجهزة رقابة ونزاهة تؤدي لتقليص الفساد المالي، والإداري ومن ثم يؤدي لتقليص حجم الاقتراض.

٢. ضرورة العمل على مواجهة الانخفاض في المدخرات المحلية على كافة الأصعدة ابتداء بالقيام بإصلاح كمية لرفع مقدرة التمويل المحلي، ولتقلل من الاعتماد على التمويل الخارجي عبر الزمن.

٣. يجب التحرر من الاتكال المفرط على عوائد تصدير النفط في العراق، والمباشرة في تطوير وتنويع القطاعات الإقتصادية غير النفطية تمهيدا لخلق اقتصاد متنوع ومتوازن، من شأنه أن يكفل إشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات الزراعية والصناعية والخدمية، ويسهم في زيادة فرص العمل ومردوداتها للفقراء.

الفرع الثاني

نبذة عن الاتفاقية (التعريف بالاتفاقية)

يوفر صندوق النقد الدولي موارده بناءا على طلب البلدان الأعضاء، بمقتضى اتفاق إقراض ينص على سياسات، وتدابير اقتصادية محددة يوافق البلد المعني على تنفيذها لحل مشكلة ميزان المدفوعات، ويتولى البلد تحديد برنامج السياسة الإقتصادية بالتشاور مع الصندوق[١].

قد أجرت جمهورية العراق العديد من الاتفاقات، والتعاملات مع صندوق النقد الدولي[٢]،

---

[١]فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٢٧

[٢] أصبح العراق عضوا في الصندوق النقد الدولي في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ وتبلغ حصة عضويته حوالي (٢.٣٢) مليار دولار امريكي. ينظر في ذلك ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي

باعتباره المؤسسة الدولية الاولى في الاقراض الدولي لإصلاح الاختلالات المالية في الموازنات العامة للدولة، وتحديدا الاختلالات التي تصيب موازين المدفوعات، وكان اخر الاتفاقات هي اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق، وصندوق النقد الدولي عام ٢٠١٦، وفي ظل اتفاق الاستعداد الائتماني، ومراجعة البرنامج التي عقدت بين العراق، وصندوق النقد الدولي الذي يهدف إلى مساعدة العراق في تنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي، واستعادة توازن المالية العامة في الأجل المتوسط، وبموجب هذا الاتفاق وافق المجلس التنفيذي في الصندوق في ٧ تموز عام ٢٠١٦ على اعطاء الحكومة العراقية، مبلغاً قدرهُ (٥.٣٤) مليار دولار امريكي، وعلى شكل دفعات لمدة ثلاث سنوات، لدعم برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادي[١]، وكقرض ميسر لدعم برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادي، ودعم الموازنة الاتحادية، وخطط له أن يخصص معظمه لإعادة الاعمار، والتنمية الإقتصادية [٢].

ان اتفاق الاستعداد الائتماني المعقود مع العراق، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى مساعدة العراق في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، واستعادة توازن المالية العامة على المدى المتوسط[٣]، وان اتفاقية الاستعداد الائتماني التي وقعت بين الحكومة العراقية، وصندوق النقد الدولي يقوم على أساسها الصندوق بإقراض الحكومة العراقية قرضا ماليا، بفائدة قليلة جدا لمساعدتها في إدارة، وتخفيض العجز المالي الكبير في الموازنة العامة[٤]، ويأتي هذا القرض في خضم الأزمة المالية والإقتصادية التي يعيشها العراق من جراء انحدار أسعار النفط العالمية منذ منتصف عام

رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦، ص٣

[١] د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، مصدر سابق، ص ٨٤– ٨٧، وكذلك ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦ ص١، وكذلك ينظر

Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020). p32

[٢] د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي،مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨على الموقع (الانترنيت) http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2018/03/18/

وكذلك ينظر د. حيدر حسين آل طعمة، اتفاق الاستعداد الائتماني، وحوكمة مؤسسات الدولة مقالة منشوره في الانترنيت بتاريخ ٢٠١٧،عنوان الموقع (الانترنيت) https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/9292

[٣] التقرير القطري لصندوق النقد الدولي عن العراق رقم (٣٧٩ / ١٦) في ٢٠١٦،ص١

[٤] ينظر تقرير (الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ومحادثات اتفاقية الاستعداد الائتماني) الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٧،ص ٤

٢٠١٤ فضلا عن تكاليف الحرب ضد عصابات داعش الارهابية التي تضيف عبئاً جديداً إلى أعباء الموازنة العامة للدولة[١]، وان الاتفاقية الاخيرة مع الصندوق لا تحتاج إلى موافقة مجلس للنواب،إذ نص قانون موازنة العام ٢٠١٥ صراحة على الاقتراض من صندوق النقد الدولي، لذا فان اتفاقية الاستعداد الائتماني هي ترجمة لما ورد في تشريع الموازنة بهذا الشأن[٢]، ويتعامل صندوق النقد الدولي مع العراق ككيان فيديرالي موحد ممثل بحكومة جمهورية العراق دون النظر إلى الاقاليم أو المحافظات، لذا فان القرض يذهب إلى الموازنة الاتحادية[٣]، و**يتبين من اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي ما يلي:**

١. يتضمن بمجملة اشارات واضحة لدعم تنويع الاقتصاد الوطني بعد التركيز على هزيمة تنظيم داعش الارهابي لخفض الانفاق العسكري، اعتماد الشفافية الكاملة من قبل الحكومة مع الراي العام، بإعلامه ببنود الاتفاق مع المؤسسات المالية، واشتراطاتها ليطلع عليها الشعب وتجري تصرفات الحكومة بعلمه وبتفويض منه، ويعتبر اتفاق الاستعداد الائتماني أداة إقراض لتلبية احتياجات التمويل الخارجية للبلدان، ومساندة السياسات المصممة لمساعدتها على الخروج من الأزمات واستعادة النمو المستدام، ويهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي في العراق المدعوم ببرنامج اتفاق الاستعداد الائتماني إلى تلبية الاحتياجات الملحة لميزان المدفوعات، وجعل الإنفاق العام منسقا مع أسعار النفط المنخفضة على مستوى العالم، وضمان استدامة الديون (اي القدرة على تحمل أعبائها)، ويتضمن هذا البرنامج إجراءات وتدابير لحماية الفقراء، وتعزيز إدارة المالية العامة، وتدعيم استقرار القطاع المالي، والحد من الفساد، وقد ساعد الصندوق النقد الدولي العراق لأكثر من عقد كامل في تقوية مؤسساته الاقتصادية، وعن طريق تقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات والإصلاحات الاقتصادية، وعمل خبراء الصندوق عن كثب مع السلطات العراقية لمتابعة التقدم في تنفيذ برنامجها الاقتصادي، وبالإضافة إلى ذلك، واصل الصندوق تقديم المساعدة الفنية الموجهة لدعم جهود العراق في بناء القدرات، ومساندة برنامجه المعني بالإصلاح[٤]، مع ذلك يعمل الصندوق مع الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي على ابقاء

---

[١] د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، مقالة، الناشر شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع (الانترنيت)/http://iraqieconomists.net/ar/2016/08/30

[٢] ينظر د مظهر محمد صالح، تعليق على مقالة د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق الناشر شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع
(الانترنيت)/http://iraqieconomists.net/ar/2016/08/30

[٣] ينظر د مظهر محمد صالح، تعليق على مقالة د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، منشور في(الانترنيت)، المصدر سابق

[٤] ينظر البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي رقم (٤ / ١٦)، لسنة ٢٠١٦، ص٢

اتفاق الاستعداد الائتماني قائما، فهو أساس تعتمد عليه مساعدة المجتمع الدولي العراق، وأن الدول تصر على سريان اتفاق الاستعداد الائتماني بين الصندوق والعراق كشرط لمساعدة العراق ودخول الاستثمارات فيه وذلك لان الاتفاق يهيئ بيئة اقتصادية مؤاتية، وبنى تحتية مثل اصلاح قطاع الطاقة، و أنه يحفز القطاع الخاص على زيادة دوره في الناتج المحلي الإجمالي[١]، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى مساعدة العراق في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، واستعادة توازن المالية العامة على المدى المتوسط.

٢. ان اهم ما سيراقبه الصندوق في الوضع المالي للعراق هو تنامي الديون، ولاسيما الداخلية فضلا عن الديون الخارجية، ويبقى هاجس الديون والتصدي لموضوع ادارة خدماتها وطاقة تحملها مدار اهمية لدى العراق وصندوق النقد الدولي معا، وهو الامر الذي جعل الصندوق يفرد مراقبة خاصة لهذا الموضوع،إذ ابتدأت واحدة من شركات التدقيق الدولية باحتساب قيمة الديون العراقية الاجمالية وطاقة تحملها[٢]، ويعمل كل من موظفي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي في إطار من التعاون الوثيق وتضافر الجهود بشأن إطار الاقتصاد الكلي، وإصلاحات السياسات، والمساعدة الفنية[٣].

٣. هناك بعض المشاكل بخصوص توزيع القرض بين الاقليم والمركز من حيث التوزيع، ومن حيث التسديد على حد سواء، فضلا عن عدم تدخل المحافظات الأخرى في القرض، واعتباره موضوع اتحادي مما خلق حالة من عدم المساواة، والعدالة ونزاعات مع محافظات منتجة للنفط مثل البصرة والمحافظات المتضررة من الحرب على داعش[٤]، ومن شأن تنفيذ اتفاق اقتسام الموازنة مع حكومة إقليم كردستان العراق أن يضع كلا من الحكومة الفيدرالية، وحكومة إقليم كردستان في وضع أفضل لمواجهة الصدمات التي تواجه الاقتصاد العراقي[٥].

الفرع الثالث

شروط منح القرض للعراق من قبل صندوق النقد الدولي

---

[١] د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي،مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مصدر سابق

[٢] ينظر د مظهر محمد صالح، تعليق على مقالة د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق منشور في(الانترنيت)، مصدر سابق

[٣] ينظر الوثيقة صادرة عن البنك الدولي المرقمة [108714 : (IQ)] والصادرة في 2016،ص٢٤.

[٤] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق ،ص٢٣٢

[٥] التقرير القطري لصندوق النقد الدولي عن العراق رقم (٣٧٩ / ١٦) في ٢٠١٦، ص٢ وكذلك ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (17/251) والمؤرخ في ٢٠١٧، ص٣

اما من حيث شروط التي يضعها صندوق النقد الدولي للموافقة على الإقراض فتكون، بعضها بشروط ميسرة، وأخرى غير ميسرة، وقام صندوق النقد بربط الاتفاقية (الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق والصندوق)، **بعدد من الشروط وهي:**

١. الحفاظ على دور الدولة ليكون قادراً على تخفيض نسبة الفقر في العراق عن طريق تحديد استراتيجيات، وسياسات واضحة تعمل عن طريقها على تحسين اوضاع الفقراء، والقضاء على التفاوت، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع العراقي[١].

٢. ينبغي أن يتم بالتدريج تحسن عناصر التصحيح المالي، عن طريق زيادة الايرادات غير النفطية، وتخفيض الإنفاق الجاري – بما في ذلك رواتب التقاعد – واصلاح قطاع الكهرباء، والدعم والمؤسسات المملوكة للدولة، وإفساح المجال امام إنفاق استثماري أكثر فعالية، وكفاءة بما يدعم تحقيق النمو، وتنفيذ اصلاحات هيكلية اساسية لتحويل العراق إلى اقتصاد السوق، واصلاح القطاع المالي، وإعادة النظر في النظام الضريبي، وتحسين عناصر التصحيح المالي من خلال العمل على ضبط الإنفاق الجاري، بما في ذلك الرواتب والاجور اي ترشيد الإنفاق العام، وإلزام الحكومة اتباع الاجراءات التقشفية[٢].

٣. إجراء مسح للمتأخرات المحلية اي احصاء مستحقات الشركات النفطية العالمية، تسوية مستحقاتها المتراكمة[٣]، وتحقيق تحسن كبير في إدارة المالية العامة، فينبغي إعادة تقييم المتأخرات المالية لشركات النفطية الأجنبية، وسدادها بعد التحقق منها، و ينبغي تعزيز إدارة النقدية، والتزامات الإنفاق لمنع تراكم متأخرات المالية جديدة.

٤. مراقبة المخاطر المالية للحفاظ على استقرار القطاع المالي،إذ يجري اتخاذ خطوات مهمة لتعزيز الإطار القانوني للبنك المركزي العراقي عقب التقييم الذي أجراه الصندوق مؤخرا، فضلا عن إعادة هيكلة البنوك المملوكة للدولة، وتعزيز المعايير الاحترازية، والرقابة المصرفية بمساعدة المستشارين الخارجيين.

٥. تعزيز قانون مكافحة الفساد، وتنفيذ تدابير لمنع غسل الاموال، ومكافحة الإرهاب، وتعزيز تشريعات مكافحة الفساد للمساعدة في تحسين اندماج النظام المالي العراقي في الاقتصاد

---

[١] نسرين رياض شنشول، سياسات الإصلاح الضريبي للمؤسسات الدولية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية (العراق بعد عام ٢٠٠٣ أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٣٦٦-٣٧٥

[٢] د. صبحي حسون السعدي، وحيدرعبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد(٦٠)، ٢٠١٩،ص١١٢

[٣] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦،ص٢

العالمي[١]، على الحكومة العراقية تبني إجراءات دعم الاستقرار في القطاع المالي لتعزيز الإطار القانوني للبنك المركزي، واعادة هيكلة البنوك المملوكة للدولة، والغاء القيود على الصرف، ورفع كفاءة أداء الأجهزة المالية والرقابية في البلد، وعلى جميع المستويات، توفير المناخ الملائم، وتعزيز الرقابة والسعي في اعادة هيكلة المصارف العامة، من أجل تقليل المخاطر، ومن ثم تخفيف مخاطر القطاع المالي والحفاظ على استقراره، تشمل اجراءات دعم استقرار القطاع المالي تعزيز الإطار القانوني للبنك المركزي العراقي[٢]، وتعزيز وتطوير عمل هيئة النزاهة الوطنية وحوكمتها ومساءلتها واشرافها واستقلاليتها، ومنحها صلاحيات تتسق، مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي، والاداري لعام ٢٠٠٣[٣]، وتطوير الإشراف المصرفي لمحاربة الفساد وغسل الاموال[٤]، والتعجيل بتنفيذ اجراءات مكافحة غسل الاموال، وتمويل الإرهاب، وتعزيز قوانين مكافحة الفساد[٥].

٦. التخلص من الموظفين الوهميين، والمتقاعدين الذين يحصلون على أكثر من راتب، وهذا ما يساعد على تقليص التأثيرات السلبية للفساد، ويقلص من حجم النفقات الحكومية، وترشيق

---

[١] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦، ص٣وكذلك ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (٢٥١ /١٧) والمؤرخ في ٢٠١٧ ص٣

[٢] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦،ص٢، وكذلك ينظر د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي، مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مصدر سابق

[٣] وقد نصت المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي، والاداري عام ٢٠٠٣، على ما يلي (أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع، ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

(ب) ترويج وتيسير، ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية في مجال منع، ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة، والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

[٤] ومن تدابير منع غسل الاموال فقد نصت الفقرة (١،أ) من المادة (١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣ على ما يلي (على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة، والإشراف على المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية...الخ)، وايضا نصت المادة (٥) من الاتفاقية على ما يلي (تسعى الدول الأطراف إلى تنمية، وتعزيز التعاون العالمي، والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة تنفيذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الاموال.)

[٥] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦، ص٢، وكذلك ينظر د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي، مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مصدر سابق

الجهاز الاداري للدولة عن طريق تقليص عدد الموظفين والوصول بهم إلى نسب منخفضة من عدد السكان في الامد الطويل، وذلك لأن صندوق النقد الدولي يُعدّ رواتب الموظفين كلفة زائدة تشكل عبء على الموازنة العامة للحكومة، وهذا ينطبق على الأجراء الذي يركز على تقليل الأنفاق في الموازنة العامة للحكومة، وان السلطات العراقية ستقوم، بتنفيذ عملية تصحيح الاوضاع المالية العامة، لاحتواء الإنفاق العام بما يتفق مع الايرادات، وتهدف إلى خفض الإنفاق غير النفطي[١].

٧. اعادة النظر بالموازنة العامة، وتخفيض النفقات فضلا عن جعل الموازنات المقبلة تصاغ على، وفق معايير الصندوق[٢]، وعلى السلطات العراقية القيام بعملية كبيرة للضبط المالي، وذلك في الغالب عن طريق خفض الإنفاق الرأسمالي غير الكفء مع حماية الإنفاق الاجتماعي[٣]، وعلى الحكومة العراقية تخفيض النفقات في الموازنة العامة للدولة[٤]، اي تخفيض الضغط على الموازنة العامة من خلال تخفيض الدعم الحكومي، ولاسيمادعم أسعار المشتقات النفطية، ودعم البطاقة التموينية، وإزالة الدعم الحكومي على السلع الاساس لغرض تقليل الضغط على نفقات الميزانية، وتشجيع الإنتاج المحلي وادارة جديده للمصروفات، واصلاح سياسة الدعم الحكومي، والعمل وفق سياسات تكيف هيكلي باتجاه اقتصاد السوق والعمل على فرض رقابة على الانفاق الحكومي[٥].

٨. إخضاع كامل الراتب، والمخصصات لكبار موظفي الدولة، والدرجات الوظيفية العليا، والخاصة، لضريبة الدخل اي شمول الموظفين كافة بضريبة الدخل، ويعد أحد شروط برنامج الإصلاح الاقتصادي للصندوق هو زيادة نسبة الضريبة على الدخول العالية، لذا اشترط صندوق النقد الدولي في بنود القرض أن على الحكومة العراقية اتخاذ الإجراءات الكفيلة، بزيادة الضرائب ومنها فرض الضريبة على الرواتب والمخصصات كافة ماعدا مخصصات الزوجية، والأطفال لكبار موظفي الدولة، والدرجات الوظيفية العليا.

٩. إعادة تأهيل الشركات العامة الممولة ذاتية.

---

[١] ينظر البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي رقم (١٥/٥٠٩)، لسنة ٢٠١٥، ص٢

[٢] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص ٢٣٢

[٣]ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم(17/251)والمؤرخ في ٢٠١٧ ص٢

[٤] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦، ص٩ وكذلك ينظر فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨

[٥]الدكتورة منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد(٢٦)، ٢٠١١، ص ١٤٥

١٠. فرض رقابة صارمة على أبواب صرف القرض[١].
١١. ايقاف التعيينات سواء، بشكل دائمي أو مؤقت ما يعني عدم إنشاء فرص عمل جديدة في القطاع الحكومي إلا بحدود ضيقة جداً وشروط عديدة.
١٢. إعداد قائمة بكل الحسابات المصرفية التي تسيطر عليها وزارة المالية وجميع الوحدات الحسابية الأساسية، والفرعية التابعة للحكومة المركزية.
١٣. ربط العملة العراقية بالدولار، وإلغاء قيود الصرف بالتدريج.
١٤. تعديل بعض القوانين، واصدار قوانين جديدة كتجريم كافة أعمال الفساد، بما فيها الثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص، وعرقلة سير العدالة[٢].
١٥. دعم الرعاية الاجتماعي.
١٦. تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي.
١٧. تعزيز وضع احتياطيات العراق من العملات الاجنبية[٣] .
١٨. كذلك يلزم الاتفاق العراق بإصدار قانون للإدارة المالية، وتقديم البيانات المالية لصندوق النقد[٤].
١٩. تحرير التجارة الخارجية من خلال خفض الرسوم الكمركية على الاستيرادات، ورفع القيود على حرية التجارة، وتنشيط سوق المال، وتحرير الأسعار من خلال تقليص التزام الدولة في توفير السلع، والخدمات ومستلزمات الإنتاج والحد من تدخلها في تحديد الأسعار، ورفع أسعار الخدمات العامة مثل الماء، والكهرباء والمحروقات بأنواعها ... الخ لتغطي تكلفة هذه الخدمات على الأقل.
٢٠. اعادة هيكلة القطاعات العامة، وذلك من خلال تقليل تدخل الدولة في المشاريع الاقتصادية، واعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، ويلاحظ ان كلمة اعادة الهيكل تعني الخصخصة في

---

[١] عروبة معين عايش، أثر مشروطية قروض صندوق النقد الدولي على العدالة الضريبية في العراق، مصدر سابق، ص٢-٥ وكذلك ينظر
Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020). p.32

[٢] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص ٢٢٩-٢٣١.

[٣] د. منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، مصدر سابق، ص١٢٩وكذلك ينظر د. ستار جابر عمران، منهجية الاصلاح الاقتصادي في العراق – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، العدد (١٢٠)، ٢٠١٩، ص٤٩٣.

[٤] و قد أصدر العراق قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

هذا السياق اي تحويل مؤسسات إلى القطاع الخاص، وفسح المجال لمزاولة نشاطه، اي تحويل جزئي أو كلي لمؤسسة إنتاجية أو خدمية كانت تملكها الدولة من القطاع العام إلى القطاع الخاص[١]، وأن لا تكون إعادة هيكلة اقتصاد العراق وفقا لايدولوجية صندوق النقد الدولي بل على أساس الإرادة الديمقراطية للشعب، وتمثل الخصخصة أساس هذه الأجندة [٢]،إذ إن ضمن شروط صندوق النقد الدولي هو تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهي إلزام على العراق منذ عام ٢٠٠٣، نجد أن التواجد الامريكي في العراق قد أدى إلى انهيار البنية التحتية الاقتصادية، سواء كانت هذه البنية مملوكة للدولة ام تقع ضمن ممتلكات القطاع الخاص، ومن ثم اتجهت الدولة للخصخصة، وهو الخيار الذي كان يعتمد عليه العراق في فترات زمنية سابقة لكن بعد عام ٢٠٠٣، أصبح خيار الخصخصة مرهونة بوجود استراتيجية، وطنية لشكل الخصخصة، هذه الاستراتيجية لابد من أن تكون نابعة من دافع حقيقي لتحقيق التنمية الإقتصادية في العراق[٣]. ٥.المضي قدماً في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في العراق لما لها من أثار اقتصادية ايجابية اي الشروع بإجراءات اصلاحية فعلية في مجال تعزيز الرقابة والحوكمة المالية، و التعامل الجاد مع المنظمات الإقتصادية الدولية، والإصلاح، وهو طريق قد يجعل اقتصاد العراق أقل اعتمادا على النفط، ويحركه بشكل أكبر نشاط القطاع الخاص، وأن السبيل نحو الإصلاح سيتطلب مزيدا من الإصرار، وقد يواجه كثيرا من التحديات القائمة منذ امد طويل لتغيير الوضع الراهن في العراق[٤].

ومن خلال الاطلاع على شروط منح القرض للعراق من قبل صندوق النقد الدولي يتبين ما يلي:

١. يوفر برنامج اصلاح المالية العامة املاً في تصحيح خطط، وبرامج الموازنة العامة، بما يخدم التوازن الاقتصادي في البلد عبر تحفيز القطاعات الإقتصادية المختلفة، ودعم الفئات محدودة الدخل وتفعيل المنافذ المالية البديلة للنفط لتكون رافدا مستدام في تمويل الموازنة عبر اصلاح

---

[١]، د سمير عبود عباس و د علاء الدين محمود كريم، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد (١٦)،٢٠١١، ص ٥-٦.

[٢]، د سمير عبود عباس و د علاء الدين محمود كريم، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي المصدر سابق، ص ٢٦.

[٣]د. نصير محمد عزال واخرون، السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠١٠ – ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص٦٣

[٤] ينظر البنك الدولي، (مذكرة اقتصادية حول التنويع و النمو في العراق)، ٢٠٢٠، ص١

النظام الضريبي، وتفعيل السوق المالي لامتصاص الفوائض المالية للجمهور، وتحويلها لقنوات استثمارية بدلا من مظاهر الاستهلاك المذهل التي يشهدها البلد حاليا[١].

٢. إن من بين أهم الأبواب أو الفصول في الدستور هو الباب أو الفصل الاقتصادي،إذ لا شيء يحدد سلوك الفرد وقوة انتمائه الوطني، كالاقتصاد لذا فان تحديد فلسفة النظام الاقتصادي هي مسؤولية ومهمة تاريخية، ووطنية كبرى، وان المدخل إلى كل المواضيع الإقتصادية هو تحديد نوع العلاقة بين الدولة، والاقتصاد والدور الذي تؤديه الدولة ومؤسساتها الرسمية المختلفة في ادارة وتوجيه الاقتصاد، ودور القطاع الخاص فيه، ولقد تضمن الدستور العراقي، وعبر مواده من المادة (٢٢) إلى المادة (٢٨) منه ما يتعلق بالجوانب الإقتصادية فمثلا ورد في المادة (٢٥) منه بانه " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي، وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته "، ومن ملاحظة هذا النص يتضح انه لم يتم تحديد فلسفة النظام الاقتصادي، ولا السياسة الإقتصادية وانما جاء وفق صياغة عامة، وغير محددة التوجه ثم العبارات اللاحقة على الرغم من وضوحها الا أن الواقع الفعلي لم يتضمن تطبيقا وتجسيدا لاي منها لحد الان، ولهذا أن المعالجة الحالية للقضايا الإقتصادية في الدستور الحالي ناقصة بسبب طبيعة ظرف العراق حين صياغة الدستور، وكذلك لطبيعة الوضع السياسي غير المستقر، والمتقاطع في أحيان كثيرة[٢]، ونصت المادة (٢٦) من الدستور العراقي الحالي " تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون "، وبناء على ذلك يلتزم العراق بقواعد معيارية مهمة، وهي ما تسمى القواعد المعيارية الهيكلية مما يستوجب عليه القيام بجملة من الإجراءات وتنفيذ حزمة من الإصلاحات منها اصلاح النظام المصرفي، وتنفيذ برنامج إصلاح اقتصادي ضمن استراتيجية التنمية الوطنية من خلال نقل مهمة الإدارة الحكومية للنظام الاقتصادي الشمولي إلى اقتصاد السوق، وتسهيل حرية التجارة ورفع اليد عن تقييد الأسعار وزيادة الرواتب للموظفين والمتقاعدين، وتنفيذ نظام الحماية الاجتماعية وغيرها من الخطوات لتفعيل الإصلاح الاقتصادي[٣]، ويعرف الإصلاح من حيث المفهوم اللغوي بجعل الشيء أكثر صلاحا، اي التعديل في الاتجاه المرغوب فيه، أو التغيير نحو

---

[١] د. حيدر حسين آل طعمة، اتفاق الاستعداد الائتماني وحوكمة مؤسسات الدولة مقالة منشوره في الانترنيت مصدر سابق

[٢] .د. علي عبد الهادي سالم، نحو استراتيجية فعالة للتنمية الإقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد(٤)، العدد (٩)، ٢٠١٢، ص٤٤-٤٥

[٣].فوزية خدا كرم عزيز، اثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية الإقتصادية في العراق بحث منشور في مجلة الأستاذ، المجلد (٢)، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٣، ص ٩٠

الأفضل[١]، بمعنى اخر الإصلاح من حيث المعنى اللغوي هو التعديل في الاتجاه المرغوب فيه، فإصلاح الشيء يعني جعله صالحا اي مناسبا ومتناسبا من أجل أداء أغراضه التي تمت من أجله عملية التعديل أو التغير نحو الأفضل[٢]، اما المفهوم الاقتصادي للإصلاح، فهو تعبير عن السياسات الإقتصادية التي تهدف إلى تعديل مسار الاتجاه الاقتصادي المرغوب فيه أو تصحيحه، باتجاه تحقيق التوازن بين النفقات والايرادات، والسيطرة على التضخم اي احتواء معدلات التضخم لتكون معدلات منخفضة ومقبولة، وخلق فرص عمل[٣]، ويعرف الإصلاح الاقتصادي، بانه تعبير عن السياسات التي تعمل على جعل النفقات المحلية متناغمة مع ما هو متاح من موارد عن طريق ايجاد توليفة من السياسات المالية والنقدية والتجارية وسعر الصرف لضمان وجود طلب محلي[٤]، وهناك من يرى آن الإصلاح يعني حزمة من الإجراءات المشروطة من قبل مؤسستي برتيون وودز (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) التي تهدف إلى معالجة الاختلالات الإقتصادية والمالية، والنقدية، وايصال الاقتصاد إلى حالة الاستقرار، وتحقيق نمو اقتصادي مستمر[٥]، اي أن ما يعد إصلاحا اقتصاديا من وجهة نظر جماعة أو مؤسسة معينة قد لا يعد كذلك من وجهة نظر جماعة أو مؤسسة أخرى[٦]، وايضا ينصرف مفهوم الإصلاح الاقتصادي إلى التغيرات المنظمة التي تحدثها الدولة في السياسة الإقتصادية المتبعة، بهدف إزالة اوجه الاختلال في بنيتها الإقتصادية والعودة بالمسار الاقتصادي إلى طريق النمو السليم[٧]، وترى الامم المتحدة أن الإصلاح الاقتصادي هو عملية تستهدف تحسين أسلوب

---

[١].د. كريم سالم حسين، الإصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام (٢٠٠٣) رؤية مستقبلية، بحث منشور من قبل مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص٥

[٢]علي كاظم هلال، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والعراق، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص٧

[٣] . د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، مؤسسة وارث الثقافية، البصرة، العراق، ٢٠٠٨، ص ٩٧

[٤] علي كاظم هلال، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والعراق، مصدر سابق، ص٧

[٥] د. كريم سالم حسين، الإصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام (٢٠٠٣) رؤية مستقبلية، مصدر سابق، ص٥

[٦]علي كاظم هلال، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والعراق، مصدر سابق، ص٧

[٧] .د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد(٢٠٠٣)، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والادارية، العدد(٢١)، ٢٠١٦،ص٩٨

تعبئة الموارد وتخصيصها بغية تلبية الاحتياجات الآنية والمستقبلية الإقتصادية منها والاجتماعية على وجه أفضل[١].

٣. ان الانفتاح والتحول إلى اقتصاد السوق هو تغير في طبيعة النظام الاقتصادي المتبع إلى نظام أخر أكثر ملائمة وقدرة على التنمية وتحسين مستوى المعيشة من خلال الاستثمارات الأجنبية، والمحلية، وحرية التجارة وحركة رؤوس الاموال، وهناك وسيلتين للانفتاح أو التحول إلى اقتصاد السوق، وهي الانتقال الكامل أو الانتقال الجزئي إلى اقتصاد السوق[٢]، وتحفيز الاستثمار الأجنبي وتذليل كافة الصعوبات التي تقف امام الاستثمار الأجنبي، وخفض الإنفاق الاستثماري غير الكفوء مع العمل على حماية الانفاق الاجتماعي، واصلاح قطاع الكهرباء، ودعم المؤسسات المملوكة للدولة لإفساح المجال امام الإنفاق الاستثماري بشكل اكبر كونه يعد اكثر كفاءة وفعالية في دعم النمو[٣].

٤. إن صعوبة الامر يرتكز في تطبيق شروط الصندوق مع وجود تضخم ورفع الدعم الحكومي على المشتقات النفطية زائد فرض ضريبة على الموظفين، ووجود فساد الذي يعوق عملية الإعمار والتنمية، لذا يتطلب الامر تأهيل المؤسسات الحكومية، وإعادتها إلى الإنتاج لأنها في النهاية ثروة البلاد قادرة على امتصاص البطالة[٤].

٥. ان تنفذ إجراءات لمنع غسل الاموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز القانون المعني بمكافحة الفساد.

٦. ربط الدينار العراقي بالدولار الامريكي، وهو نظام الصرف الملائم الذي يشكل ركيزة أساسية اقتصاد العراقي[٥]، اي ان الحكومة ملتزمة بالحفاظ على نظام سعر الصرف المربوط بالدولار الامريكي[١].

---

[١] علي كاظم هلال، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والعراق، مصدر سابق، ص٨، وكذلك ينظر د. كريم سالم حسين، الإصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام (٢٠٠٣) رؤية مستقبلية، مصدر سابق، ص٥

[٢] د. منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، مصدر سابق، ص ١٤٩

[٣] د. منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول المصدر سابق، ص١٣٠.

[٤] د. منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، المصدر سابق، ص ١٤٥.

[٥] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (17/251) والمؤرخ في ٢٠١٧، ص٢.

٧. أن البنك المركزي هو الجهة الوحيدة التي تتمتع بالاستقلال المالي في الدولة العراقية التي تمول نفسها بنفسها، إن علاقة البنك المركزي بالحكومة العراقية كما حددها قانون البنك المركزي العراقي في المادة (٢٤) التي جاءت تحت باب التشاور مع الحكومة هي علاقة تقوم على المشاورة والتنسيق بين السياستين النقدية والمالية والامور ذات الاهتمام والمسؤولية المشتركة[٢]، وتنفيذا لما تقدم، فإن البنك المركزي يحرص على التشاور والتداول مع المؤسسات الرسمية، وبشكل خاص مع وزارة المالية واللجنة الإقتصادية بخصوص تنسيق السياسة المالية والنقدية والسياسة الإقتصادية عموما بما يخدم التنمية والاستقرار في البلاد[٣]، ولكي تكتمل صورة الأداء الامثل للبنك المركزي في إدارة عملياته المالية بالصورة الرشيدة، فإن احترام استقلالية البنك المركزي بعدم تلقي اي تعليمات من اي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية، كما نص على ذلك قانون البنك المركزي العراقي النافذ، تعني في جوهرها أن السلطة النقدية باتت مستقلة بأدواتها ضمن الحكومة، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعفيه من المساءلة امام السلطة التشريعية، فالاستقلالية القانونية للبنك المركزي اي المنصوص عليها في قانونه تقتضي أن يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام السلطة التشريعية التي رسمت اهدافه ومساءلته عن بلوغ أهدافه، وعلى الرغم مما تقدم، فإن البنك المركزي هو الذي يتولى ادارة احتياطي الدولة النقدي، ومواردها المالية المختلفة ولاسيما بالعملة الأجنبية، لكونه بنك الدولة والمؤتمن على تلك الموارد.

٨. مازالت المصارف الوطنية عموما، والاهلية منها على وجه الخصوص قاصرة عن اعداد، وتنفيذ سياسات ائتمانية واضحة تخدم النشاط الاقتصادي للبلاد على نحو يوازي تخطيط النشاط الربحي لها[٤].

٩. ان الطريق الأفضل لتحقيق الكفاءة الإقتصادية تتجسد معاييرها في الشروط التي يضعها برنامج الصندوق وتحمل في تطبيقها كثيرا من الآثار الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وهي آثار اشد في وطأتها بالنسبة للعراق وحساسية ظروفه مقارنة بغيره، وبعدم إبداء الصندوق للمرونة في تطبيقها، و كذلك ان الولايات المتحدة الامريكية بدأت منذ بداية الاحتلال تدعو إلى

---

[١] ينظر البيان الصحفي الصادر عن صندوق النقد الدولي بخصوص (تنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني مع العراق) في٢٠١٦، ص١١.

[٢] المادة (٢٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

[٣] د مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للعراق بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم، الناشر بيت الحكمة بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص٣٧.

[٤] د مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للعراق بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم، المصدر سابق، ص٢٠-٣٣

(الاصلاح الاقتصادي) في العراق على وفق برامج الصندوق، والبنك الدوليين من أجل حصول العراق على شهادة (حسن سير السلوك) تتيح له تسوية ديونه والحصول على التمويل اللازم سواء من الدول ام المصارف التجارية ام المؤسسات الدولية الاخرى، وأن الأجهزة المعنية بإبرام القروض يجب عليها ان تدرك مدى خطورة هذا الامر، ولا تساق وراء شروط الجهات الدولية المقرضةإذا لمست في هذه الشروط أنها شروطإذعان لا شروط للإصلاح، فضلا عن الاهتمام بوضع بنود صارمة لسياسة الاقتراض العام، لا تمس بسيادة العراق أو ثرواته واستخدام القروض لتغطية فجوة الموارد عن طريق وضعها في استثمارات مدرة للدخل تسهم في تنويع الاقتصاد، وعدم الاقتصار على استخدام هذه القروض في تغطية الانفاق التشغيلي[١]، وان تطبيق شروط التي اقترحها صندوق النقد الدولي للعراق في ظل سيطرة الدول الرأسمالية من خلال صندوق النقد الدولي المتهم، بتطبيق سياسات تنمية فاشلة يعطى المتشائمين مبرر في التشكيك بمدى ملائمتها للواقع العراقي[٢].

١٠.الصندوق يجعل اصلاح الادارة المالية احدى الالتزامات الأساسية التي الزم العراق، بتطبيقها وتنفيذها في اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة في ظل ما يعانيه العراق من سوء ادارة المال العام، والفساد المالي والاداري الواسع النطاق في مرافق الدولة المختلفة.

١١.وافقت المؤسسات المالية الدولية على مساندة العراق والوقوف معه، إلا أن شرط هذه المؤسسات هو تحول العراق من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد حر، وتعتبر الإصلاحات التي تنفذها الحكومة العراقية ضرورية لتلافي العجز في الموازنة، والحفاظ على استقرار الأسعار، وإرساء النمو، وتحسين الرفاهية والتنمية الشامل للجميع[٣]، والعراق ملتزم بهذه الإصلاحات الاقتصادية، وحريص على تامين الاستمرارية الإقتصادية الدائمة لما بعد الحرب على الإرهاب وتحقيق مستقبل أفضل لجميع المواطنين العراقيين[٤].

١٢.يتضح من مراجعة التقارير الصادرة من صندوق النقد ان البرنامج الاصلاحي المالي كان ضعيفاً بسبب الحرب على الإرهاب، وتداعياته على الواقع الاقتصادي واشار الصندوق إلى أن على العراق الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات المطلوبة، وضبط النفقات ومحاربة الفساد فضلاً

---

[١] د زينب منذر جاسم، تعليق على النصوص المتعلقة بالقروض الخارجية في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٥)، السنة ٢٠٢١، ص ٣٧٠

[٢]فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٣٣

[٣] ينظر الوثيقة صادرة عن البنك الدولي المرقمة108714،: (IQ) والصادرة في ٢٠١٦، ص٥٠

[٤]ينظر البيان الصحفي الصادر عن صندوق النقد الدولي بخصوص (تنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني مع العراق) في٢٠١٦، ص٢

عن اجراء اصلاح جدي في الإدارة المالية مع تحسين مناخ الاستثمار واعادة النظر بالمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة.

١٣.إن اي إصلاح اقتصادي يجب أن يسبقه إصلاح سياسي وحرب حقيقية على الفساد المالي والإداري، لأنه بوجودهما لن يتمكن من تمرير اي سياسة إصلاحية[١]،عليه يجب اعتماد سياسات وطنية جادة للإصلاح الاقتصادي، والمالي تتطلب من الحكومة قدر من الشجاعة والمقدرة لتطبيقها لتحقيق النجاح في السيطرة على إدارة الملف الاقتصادي، وتحقيق الاستدامة المالية والاستقرار المالي والاقتصادي[٢].

١٤.نفذت الحكومة العراقية إصلاحات لتعزيز إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وسيساهم ذلك في تحسين اندماج النظام المالي المحلي في الاقتصاد العالمي، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتحسين الحوكمة، ووقف تمويل الإرهاب، والحد من التهديدات الإرهابية التي تشكلها[٣]، اقترح خبراء الصندوق لتعزيز النمو، إصلاح القطاع المالي واعادة هيكلته لتعزيز قدرته على دعم القطاع الخاص على المدى المتوسط خلال عملية إعادة الإعمار[٤].

١٥.يشغل الإصلاح الضريبي في العراق أهمية كبيرة في المرحلة الراهنة، لان الاقتصاد العراقي عانى كثيرا من الأزمات خلال العقود الماضية سببت اختلالات واسعة في القطاعات الاقتصادية، ومن ثم يتطلب الامر ايجاد آليات ضريبية كسيناريوهات مقترحة للتعويض عن الانخفاض الكبير للضرائب الكمركية، وهذا ما يطرح حتمية تعديل وإصلاح النظام الضريبي في العراق، إن مسألة الإصلاح الضريبي باتت من المسائل الملحة التي يتوجب ايجاد الحلول المنطقية والعملية لها، وضرورة الإسراع في البدء بهذا الإصلاح، ولاسيما في الوقت الراهن الذي تعتمد فيه الدول سياسة التحديث، والإصلاح للبنية الكلية لسائر قطاعات الاقتصاد، فالمتتبع لتطور الأنظمة الضريبية في العالم يشهد تعاظم أدوارها في الاقتصاد العالمي،إذ تعد الضرائب مرآة تعكس مصالح الدول وتبرز دورها الفاعل في التجارة الخارجية[٥].

---

[١] د. كريم سالم حسين، الإصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام (٢٠٠٣) رؤية مستقبلية، مصدر سابق، ص ٢٣

[٢] د أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، مصدر سابق، ص ١٢-١٣

[٣] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (17/251) والمؤرخ في ٢٠١٧ ص ٩٨

[٤]ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (17/251) والمؤرخ في ٢٠١٧ ص٢٧

[٥] د. صبحي حسون السعدي و حيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي

١٦.كانت مشروطية الصندوق تدخل في السياسات الاقتصادية، والمالية والنقدية للعراق، فان ما حصل عليه العراق من الصندوق من قروض، وتخفيض ديون لم يكن ليحصل لولا اتجاه العراق نحو نظام السوق، وهو اتجاه الصندوق بطبيعة الحال[١].

وفي نهاية البحث عن شروط منح القرض للعراق من قبل صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة، نستخلص ما يأتي:

١. يهدف الإصلاح الاقتصادي العراقي إلى معالجة احتياجات ميزان المدفوعات العأجلة، والوصول بالإنفاق إلى مستوى يتناسب مع انخفاض أسعار النفط العالمية، وضمان استمرارية الدين العام في حدود يمكن تحملها، ويتضمن ايضا إجراءات لحماية الفقراء، وتعزيز إدارة المالية العامة، ودعم استقرار القطاع المالي، وكبح الفساد المالي والاداري.

٢. يعد تبني الإصلاح الاقتصادي، والخصخصة، والاستثمار الأجنبي من الحلول الناجعة التي من شأنها معالجة الاختلالات الهيكلية، وتخفيف الأعباء التي تعاني منها قطاعات الاقتصاد العراقي، ونقله من حالة الركود والتدهور إلى حالة النمو والتطور.

٣. أن الإصلاح الاقتصادي هو عملية مركبة ذات أبعاد اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وهو كجزء من فكر تنموي شامل لكل القطاعات والفئات المجتمعة كافة، ويهدف إلى تصحيح المسار الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات، وتعبئة الموارد، ورفع كفاءتها، من أجل استعادة الاقتصاد قدرته على النمو.

المطلب الثاني

تأثير الاتفاقية الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي على سيادة العراق

مر العراق، بظروف اقتصادية صعبة بوصفه من البلدان التي أفرطت في استعمال الاقتراض الخارجي ولا تزال تعاني من آثار تفاقم تلك القروض، فضلا عن المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية التي تعصف به، ولاسيما بعد الرضوخ لشروط منح القرض، مثل ربط الإقراض في المستقبل بشروط تتعلق بحقوق الإنسان[٢]، وتترك القروض الخارجية آثارها الإقتصادية تبعا للتصرف بالاموال المقترضة من جهة وتسديد القرض من جهة أخرى، فإذا استخدمت حصيلة القرض في شراء سلع استهلاكية، فأنها ستعمل على تخفيض أسعارها في الداخل إلا أنها لا

وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة)، مصدر سابق، ص ١٠٤-١٠٥

[١] .د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص٤٦

[٢]د. سعد صالح عيسى و نغم محمود مجيد، قياس وتحليل أثر الاقتراض من صندوق النقد الدولي على التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨) بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٧) العدد (٥٣)، ٢٠٢١، ص ٣١٤

تضيف شيء للطاقة الإنتاجية الامر الذي يخلق التزاما على الاقتصاد المحلي بتسديد أصل القرض مع فوائده، اماإذا استخدمت حصيلة القرض في شراء سلع رأسمالية فأنها ستعمل على إحداث زيادة حقيقية في الدخل القومي عن طريق زيادة الإنتاج[١]، ولتقييم مخاطر الاقتراض العام (الخارجي على وجه الخصوص)، لابد من معرفة الايجابيات والسلبيات الاقتراض الخارجي للتحقق من الجدوى المالية، والإقتصادية في استمرار اقتراض الحكومة العراقية[٢]، على الرغم من أنها لم تخل من تأثيراتها السلبية عند ارتفاع فوائدها، وأعبائها وتراكمها وصعوبة تسديدها، لذا فقد ثبتت صحة الفرضية بالدور المؤثر للقروض الخارجية ، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نبحث في الاول منهما عن التأثير الايجابي للقروض الخارجية على سيادة العراق، ونبحث في الثاني عن التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق .

---

[١] د. حسين جواد كاظم، سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق، مصدر سابق، ص٢٩

[٢] ينظر د. حيدر حسين آل طعمة، ايجابيات وسلبيات الاقتراض الخارجي، مقالة منشور في (الانترنيت) مصدر سابق

الفرع الاول

التأثير الايجابي للقروض الخارجية على سيادة العراق

يقدم الصندوق القروض لبلدانه الأعضاء التي تواجه مشكلات فعلية أو محتملة أو مرتقبة في ميزان المدفوعات لمساعدتها على إعادة بناء احتياطاتها الدولية، واستعادة الاوضاع اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي قوي، مع تصحيح اي مشكلات أساسية، ويقدم صندوق النقد الدولي كذلك تمويلا طارئا يتيح صرف الموارد على أساس عأجل وفق شروط محدودة، وزاد هذا التمويل بشكل كبير لمساعدة البلدان الأعضاء على معالجة التأثير الاقتصادي المباشر لجائحة كوفيد-١٩[١].

يهدف التمويل المقدم من صندوق النقد الدولي إلى مساعدة البلدان الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، وعلى عكس بنوك التنمية، لا يقدم صندوق النقد الدولي القروض المشروعات محددة، ويمكن كذلك تقديم التمويل من صندوق النقد الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الجوائح، وأخيرا، يقدم صندوق النقد الدولي كذلك تمويلا وقائيا للبلدان التي تطبق سياسات سليمة، وماتزال تعاني في الوقت نفسه من بعض مواطن الضعف المحتملة لمساعدتها على منع الأزمات المستقبلية والتامين ضدها، كما يواصل تعزيز الأدوات المتاحة للحيلولة دون وقوع الأزمات[٢]، وايضا يهدف الصندوق النقد الدولي مساعدة الدول على إعادة بناء احتياطاتها الدولية، واستعادة الاوضاع اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي قوي، مع تصحيح اي مشكلات أساسية، وايضا يهدف التمويل المقدم من صندوق النقد الدولي إلى مساعدة البلدان الأعضاء على معالجة مشكلات في ميزان المدفوعات، وتحقيق استقرار اقتصاداتها، واستعادة النمو الاقتصادي المستدام، ويقدم صندوق النقد الدولي كذلك تمويلا وقائيا للمساعدة على منع الأزمات المستقبلية، والتامين ضدها ويواصل تعزيز الأدوات المتاحة للحيلولة دون وقوع الأزمات[٣]، بما في ذلك الحد من انتشار الفقر المدقع، وأن الصندوق يسعى لحد من الفقر، وأنه يواصل عملية التخفيف من عبء الديون في إطار مبادرة تخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون[٤]، وبناء على طلب البلدان الأعضاء قدم الصندوق الدعم في مجال تنمية القدرات، الذي يتضمن تنمية المؤسسات

---

[١] التقرير السنوي لصندوق النقد لسنة ٢٠٢١، ص٢٣

[٢] التقرير السنوي لصندوق النقد لسنة ٢٠٢١، ص٢٦ وكذلك التقرير التقرير السنوي لصندوق النقد لسنة ٢٠١٧، ص٤٦

[٣] ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٢٠ ص ٣٢

[٤] ينظر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الجمعية العامة، الدورة (٥٨)، الملحق رقم (58/15 / a)، ٢٠٠٤، ص٣٢

والسياسات (المساعدة الفنية)، وتنمية قدرات الموظفين (التدريب)، وشمل الدعم جميع البلدان الأعضاء البالغ عددها ١٨٩ بلدا[١].

إن التمويل الدولي يطرح كأحد البدائل لرفع معدل الأداء الاقتصادي، وهذا يتطلب عملية تهيئة المناخ المناسب التي لا تنحصر في مجرد كونها مسألة إرادة سياسية،إذ أن بناء القدرات، وتطوير المؤسسات عنصران ضروريان للغاية في عملية رفع مستوى الأداء الاقتصادي عبر اعتماد قناة التمويل الدولي المكملة للموارد المالية المحلية،حيث ان المهمة الأساسية للدولة هي تحقيق التنمية، وذلك بتعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يحقق أهداف التنمية، ومتى ما عجزت هذه المدخرات عن تحقيق ذلك تلجأ الدولة إلى رأس المال الأجنبي بصوره المختلفة ومن مصادره المختلفة مع السعي لزيادة الصادرات، وزيادة متحصلاتها من النقد الأجنبي لضمان سداد أقساط، وفوائد القروض حسبما اتفق عليه بين الجهات المقرضة والبلد المقترض العراق[٢]، وتعد التنمية الإقتصادية أحدى أهم الاهتمامات الكبرى التي تشغل كل من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، ولا شك أن الدول النامية هي الأكثر حرصا على قضايا التنمية،إذ أن الطريق الوحيد لتحرر هذه الدول من التخلف الاقتصادي، والتخلص من اي تبعية للدول المتقدمة هو بلوغ التنمية الاقتصادية، لذلك جعلتها الدول النامية هي المسالة الرئيسة والقضية الاولى التي تسعى لبلوغها من خلال حشد كل مواردها المادية والبشرية لتحقق ذلك الهدف[٣]، وبالنسبة للعراق لا يعتبر الحصول على رأس المال اللازم للتنمية الإقتصادية مشكلة أساسية على عكس أحوال الدول النامية الأخرى، ومع ذلك فقد لجأ العراق إلى القروض الخارجية، وتعرف التنمية على أنها (تحقيق زيادة سريعة تراكمية، ودائمة عبر الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة الحكومية، وكذلك الشعبية)، و تعريف ايضا على أنها (عملية مخططة ومقصودة تهدف إلى تغير البنيان الهيكلي للمجتمع بجوانبه المختلفة لتوفير الحياة الكريمة للمجتمع كافة)، وقد عرفتها هيئة الامم المتحدة (إن تقدم المجتمع جميعه يأتي من عملية مرسومة لتقدمه اقتصاديا، واجتماعيا وتعتمد على مبادرة المجتمع المحلي وإشراكه)[٤]، حيث يقصد بالتنمية الإقتصادية التحول من الاقتصاديات الناشئة إلى الاقتصاديات المتقدمة، اي تحول الدول من اقتصاديات بسيطة إلى اقتصاديات صناعية حديثة، وإن عملية

---

[١] التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٨، ص٦٥

[٢] د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص١٦

[٣] د. نصير محمد عزال واخرون، السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠١٠- ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٥١

[٤] .د. سعد صالح عيسى و نغم محمود مجيد، قياس وتحليل أثر الاقتراض من صندوق النقد الدولي على التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨) مصدر سابق، ص ٣١٥

التنمية تؤدي إلى رفع مستوى التعليم والرفاهية وتحسن الصحة العامة للمواطنين، فالتنمية تتم عن طريق التحسين الكمي والنوعي في الاقتصاد عن طريق تحويل الزراعة إلى صناعة[١]، وشهد مصطلح التنمية الإقتصادية تطورا ملحوظاإذ لم يعد يقتصر على التنمية الاقتصادية، بمفهومها الاقتصادي المتعلق بتطوير القطاعات الإقتصادية وانما تطور المصطلح وأخذ بعدا جديدا ليمتد إلى أبعد من المفهوم الاقتصادي من حيث إن التنمية الحقيقية لاي بلد، لا يمكن أن تتم من خلال البعد الاقتصادي فقط بل أن التنمية يجب أن تشمل الجوانب الأخرى الاجتماعية والسياسية، والبيئية وغيرها[٢]، فغياب التنمية الاجتماعية في العراق يشكل أحد الملامح الأساسية في العراق، وذلك على الرغم من أن العراق يمتلك من الثروات ما تؤهله إلى أن يحقق تنمية اقتصادية ينجم عنها بالمحصلة تطور وتنمية على الصعيد الاجتماعي، ولعل من أبرز سمات غياب التنمية الاجتماعية في العراق ضعف مستوى التعليم، ضعف المستوى الصحي للمواطن العراقي فضلا عن نقص كبير في عدد المساكن الملائمة، وغيرها من المستلزمات الاساسية للحياة بحيث أصبح المواطن العراقي يعاني بشكل كبير من أبسط مستلزمات الحياة[٣]، **وتتمثل الاثار الايجابية للقروض الخارجية على سيادة العراق بما يلي:-**

١. المساعدة في سد فجوة التمويل التي حدثت نتيجة لانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

٢. ان الاتفاقية تساعد العراق في حصوله على دعم مالي إضافي من البنك الدولي ومن دول أخرى، و إن هذه الخطوة تعطي الثقة للمانحين الآخرين لتقديم مزيد من التمويل، وأن الاتفاق سيساعد على إصدار سندات الدولية، وتحسين التصنيف الائتماني للعراق، ويتيح الوقت للقيام بإصلاحات تشتد الحاجة إليها لزيادة الموارد المالية للعراق[٤].

٣. المحافظة على بعض الأهداف الاجتماعية ومنها الرعاية الاجتماعية، والبطاقة التموينية، ومساعدة النازحين وهذه امور ايجابية وان الصندوق يعطي اولوية في انفاق قرضه على أبواب الموازنة المتعلقة بتمويل العجز في موازنة الصحة، والتربية والتعليم وشبكة الحماية الاجتماعية

---

[١]د. سعد صالح عيسى و نغم محمود مجيد، قياس وتحليل أثر الاقتراض من صندوق النقد الدولي على التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٨)، المصدر سابق، ص ٣١٦

[٢] د. رشيد باني الظالمي ود. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، المصدر سابق، ص٩٣

[٣] د. رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٦١-١٦٢، وكذلك ينظر د. باسم علي خريسان، العراق في مؤشر الدول الهشة، مركز البيان للدراسات والتخطيط،بغداد، العراق،٢٠٢١، ص ١٣

[٤] د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، مقالة في(الانترنيت)، مصدر سابق

وشؤون النازحين، والبطاقة التموينية[١]، وحماية الإنفاق الاجتماعي لتخفيف أعباء الحياة عن أفقر شرائح السكان، والنازحين داخلياً، واللاجئين، وايضا إتاحة الحد الأدنى من التمويل اللازم لبنود لإنفاق العام في العراق بما يساهم في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وإعادة تأهيل البنية الأساسية[٢]، وللحد من أثر الضغط المالي على السكان، تقوم الحكومة بحماية الإنفاق الاجتماعي، اي الإنفاق على الصحة والتعليم، والتحويلات التي تدعم شبكة الامان الاجتماعي والنازحين داخليا واللاجئين[٣]، ومفهوم الإنفاق العام (الانفاق الحكومي) يقصد به مجموعة المبالغ النقدية التي تدفع من الخزينة العامة للدولة والغرض منها هو اشباع حاجة عامة اي هي عبارة عن مجموعة من المبالغ التي تقتطعها الدولة، والمتمثلة بهيئاتها ومؤسساتها وحكومتها المركزية من أجل اشباع الحاجات العامة[٤]، ويعرف بانه (مجموعة من النفقات التي تقوم الدولة بأنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة يهدف لإشباع حاجات معينة للمجتمع الذي تنظمه الدولة[٥])

٤. معالجة العجز في الموازنة العامة ويوفر سيولة نقدية تستعمل لتغطية النفقات في الموازنة العامة، ويعالج أو يخفف من العجز الحاصل في الموازنة ولو مؤقتا[٦]، وإن هذا القرض سيساعد في خفض العجز الإضافي في الموازنة العامة المترتب على انخفاض أسعار النفط وعلى اتباع إجراءات تساعد في خفض العجز الكلي في الموازنة العامة[٧]، وتعد الموازنة العامة للدولة الإطار الذي تدور فيه مختلف الفعاليات التي تقوم بها في إدارة شؤون قطاعاتها الاقتصادية، والاجتماعية والتي يمكن التعرف على المركز المالي في الداخل من خلال إظهارها لحجم العجز

---

[١] ينظر د مظهر محمد صالح، تعليق على مقالة د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، منشور في(الانترنيت)، مصدر سابق

[2] Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020). p32

[٣] ينظر البيان الصحفي الصادر عن صندوق النقد الدولي بخصوص (تنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني مع العراق) في٢٠١٦، ص١٢

[٤] د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد(٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص٩٨

[٥] فاتن سعيد حميد، الالتزامات الدولية والديون أعباء مالية تتحملها الموازنة العامة في العراق للمدة (٢٠١٢ – ٢٠١٣)، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والادارية العدد (١٨)، ٢٠١٥، ص٤

[٦] فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٣٤

[٧] د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، مقالة في(الانترنيت)، مصدر سابق

أو الفائض أو التوازن أحيانا[١].

٥. دعم السياسات الإنمائية اي التخفيف من وطأة الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العراقي ومساندة برنامج الإصلاح الاقتصادي متوسط المدى، ومن ثم مساعدة الاقتصاد العراقي في تحسين الاستدامة المالية، وكذلك الحد من تعرضه لآثار مالية واجتماعية، واقتصادية بسبب نوبات الهبوط المفاجئ في عوائد النفط، وايضا المساعدة في التخفيف من الآثار الاجتماعية لانخفاض الايرادات النفطية، وذلك عن طريق إصلاح الرعاية الاجتماعي، والرواتب التقاعدية.

٦. المساهمة في استقرار ميزان المدفوعات وفي تحسين البنى التحتية للعراق، وفي المساهمة في النشاط الاقتصادي للبلدإذ انّهُ يشكّل أثرا ايجابيا على حجم الاحتياطيات الدولية.

إتاحة موارد مالية للاحتياجات العأجلة لمساندة الاقتصاد العراقي في وقت يحتاج فيه الاقتصاد لهذه المساندة، وتعد القروض الخارجية من أكبر مصادر التمويل تأثيراً في الاقتصاد العراقي،إذ ساهمت في زيادة ملحوظة بالطاقات الانتاجية للاقتصاد الوطني العراقي عند توجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، وقلصت من حجم الفجوة الداخلية الحاصلة بسبب زيادة الإنفاق العسكري، وعدم كفاية الأدخارات المحلية[٢]، علماً مديونية العراق في الوقت الحاضر لا تشكل خطراً عليه، لكن المشكلة في الاقتراض الخارجي ليست اقتصادية وانما سياسية،إذ يعتقد أن توزيع القروض سوف لا يكون وفق المعايير الإقتصادية وانما وفق اعتبارات أخرى لعل أهمها الجانب الامني والمناطق المحررة وغيرها[٣].

ومن خلال معرفة الاثار الايجابيةً للقروض الخارجية على سيادة العراق نبين مايلي:

١. واجه الاقتصاد العراقي ضغوطا كبيرة تمثلت بتزايد حجم الانفاق الحكومي بسبب الضغوط السياسية وتدمير بنيته التحتية من جهة وثقل الالتزامات المفروضة عليه دوليا المتمثلة بديونه الخارجية والداخلية، فضلا عن القروض الجديدة ومتابعة الاموال في الخارج[٤]، و تتجه اغلب الحكومات ومن خلال الانفاق العام على تأسيس مشروعات لا يستطيع المستثمرون في القطاع

---

[١] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٦٣

[٢] د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤– ٢٠١٩)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد (١٦)، العدد(٢٥)، ٢٠٢٠، ص٣٦٠–٣٦١

[٣] د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي ود. حسن لطيف كاظم الزبيدي، تحديات السياسة المالية في ظل الأزمة الثلاثية (السياسية – الصحية – المالية)، مركز الرافدين للحوار، النجف، العراق،٢٠٢٢، ص٦٠

[٤] د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ –٢٠١٧) مصدر سابق، ص٤٩

الخاص من تأسيسها بسبب المخاطر الكبيرة التي قد يواجهونها، كما هو الحال للصناعات الثقيلة[١].

٢. يهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي يدعمه اتفاق الاستعداد الائتماني إلى سد احتياجات ميزان المدفوعات العأجلة، والوصول بالإنفاق إلى مستوى يتوافق مع انخفاض أسعار النفط العالمية، وضمان بقاء الدين في حدود يمكن الاستمرار في تحملها، كذلك يتضمن البرنامج تدابير لحماية الفقراء، وتعزيز الإدارة المالية، ودعم استقرار القطاع المالي، وكبح الفساد، وسيتطلب تنفيذ هذه السياسات توافر الدعم من المجتمع الدولي[٢]، وان إصلاح القطاع المالي التي تركز على إعادة هيكلة البنوك التجارية المملوكة للدولة، وتعزيز السلطات التنظيمية، والرقابية، وتحسين البنية الأساسية للمؤسسات المالية، وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين أداء القطاع المالي، ومن ثم المساعدة في تطوير النمو الاقتصادي بقيادة القطاع الخاص خارج نطاق قطاع النفط والحد من اعتماد العراق على الايرادات النفطية[٣].

٣. على الرغم من أن القروض الخارجية لم تخلَ من تأثيراتها السلبية عند ارتفاع فوائدها، وأعبائها وتراكمها وصعوبة تسديدها، و لأجل ضمان استمرار تدفق الاموال اللازمة لعملية التنمية ومن أجل تعزيز العلاقات الإقتصادية الدولية وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية والثنائية في إطار الحصول على الدعم الدولي السياسي والمالي[٤]، والقروض الخارجية ايضا تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي على المديين القصير والبعيد المدى، لتحقيق ذلك لا بد من أن تعمل الحكومة وفق هذا المنظور لتخفيض العجز المالي وأتباع سياسة نقدية أنكماشية، وكبح التوسع الإنمائي وما ينطوي ذلك على تداعيات اجتماعية و يعد النمو الاقتصادي من أهم الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها مواجهة الفقر وتحسين ظروف الفقراء، لان النمو الاقتصادي سيولد دخولا إضافية للفقراء[٥]، وتهدف استراتيجية الحكومة العراقية المعنية بالنمو إلى تشجيع تنويع الاقتصاد والحد من الاعتماد على النفط عن طريق تعزيز النمو بقيادة القطاع

---

[١] د. محمد عبد صالح و محمد سلمان جاسم، أثر السياسة المالية على البطالة في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد (١٨)، ٢٠١٥، ص٢٢١

[٢] ينظر التقرير القطري عن العراق الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦، ص١

[٣]ينظر الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة (IQ،٥١٥٢٨) والمؤرخة في٢٠١٠، ص ٤٩ وكذلك ينظر فلاح خلف الربيعي، العراق بين الدولة الريعية والدولة التنموية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد (٤٨٤)،٢٠١٩، ص١٩

[٤] د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، مصدر سابق، ص٩٦

[٥] . د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، مصدر سابق، ص ٧٨

الخاص، وإعادة بناء البنية الأساسية المادية، والمؤسسات، وتنمية رأس المال البشري، وعلى الرغم من تنفيذ بعض إصلاحات بيئة الأعمال، فإن الاوضاع السياسية، والامنية والقيود المفروضة على أنشطة الأعمال لم تكن ملائمة لتدعيم الاستثمار الخاص في القطاع غير النفطي، ولا يمكن تنفيذ استراتيجية متماسكة للنمو بصورة كاملة إلا في ظل تعزيز استقرار الوضع السياسي، والامني[١]، ولعل ما يشهده العراق حاليا في ظل الانخفاض المستمر لأسعار النفط في الاسواق العالمية، وتعالى الأصوات المناشدة للاقتراض الخارجي بوصفه الحل الامثل لمواجهة الأزمة المالية التي يمر بها في ظل المتغيرات السياسية، والامنية التي تعصف به لهو خير دليل على ذلك [٢].

٤. للتمويل الخارجي دور مهم في تمويل النفقات العامة ولكن يجب استخدامه في المجالات الاستثمارية التي تدر عائدا مهما في تحقيق التنمية وزيادة دخل الفرد، وليمكن الحكومة من تسديد القروض مع الفوائد[٣]، هناك العديد من المؤشرات التي بواسطتها يمكن معرفة مدى ثقل الدين العام على الاقتصاد الوطني ودرجة تحمله لأعباء خدمة ذلك الدين (اي القسط، والفائدة) التي ستدفع عنه فلابد من وجود أهداف، وغايات قبل عقد الدين والتوقيع عليه فيمكن أن يستخدم الدين من قبل الحكومة في مجالات استثمارية من أجل الحصول على اموال إضافية فيكون تأثيره ايجابية لتحسين مستوى المعيشة، ولتطوير بنى تحتية فيعزز بذلك النمو الاقتصادي، اماإذا كان هذا الدين قد تم استخدامه لأغراض غير انتاجية اي استهلاكية أو للإنفاق على الحروب فإنه بهذه الحال سيشكل عبئا على الاقتصاد[٤].

٥. السياسة المالية تعنى بكيفية استخدام الضرائب والانفاق الحكومي، والاقتراض العام من قبل الحكومة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية.

٦. أن القروض الخارجية هي وسيلة خطيرة بيد الدولة، فهي من جهة تمثل موردة مهمة للدولة لا تستطيع احيانا الغنى عنها ومن جهة أخرى تحيط هذه الوسيلة جملة محاذير تتطلب من الدولة

---

[١] ينظر الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة (٥١٥٢٨، IQ) والمؤرخة في ٢٠١٠، ص١٧ وكذلك ينظر
Document of The World Bank Group, Report No. 153633،IQ, 2021, p.10

[٢] د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢)، ايلول ٢٠١٦،ص ٤٣

[٣] عباس ناصر علي حسين،آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، مصدر سابق، ص٧٨-٨١

[٤] د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص٤٥

حرصا كبيرا" عند استخدام قيمتها، وان هذا الحرص لن يكتمل الا بوضع النصوص القانونية الكفيلة، بتحقيق الغاية المتوخاة من اللجوء إلى هذا الايراد[١].

٧. وافقت الحكومة العراقية على تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من أجل ايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية التي عانى منها العراق، عن طريق قيامها بوضع القوانين، والتشريعات التي تضمن حرية النشاط الاقتصادي والقيام بالإصلاحات المناسبة لتفعيل اليات وأدوات السوق من أجل رفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد، ليأخذ دورة في القيادة بعد فشل القطاع العام في إدارة الأنشطة الاقتصادية، وما نتج عنه من مشاكل اقتصادية يصعب معالجة أغلبها في الامد القريب[٢]، وان العراق قد مضي قدما في اتخاذ العديد من الإجراءات، والتشريعات الاصلاح الوضع الاقتصادي المتدهور وبما يتناسب مع مواردها الطبيعية، وذلك من خلال التشريعات الإقتصادية والمالية السارية، وتعد القوانين مثل الخصخصة والاستثمار، سوق بغداد للاوراق المالية، والقوانين واللوائح المنظمة لتقليل النفقات وتنمية الايرادات غير النفطية، من اهم التشريعات الحديثة بالعراق، والتي تساهم في تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي[٣].

٨. لا يمكن انكار الدور المهم الذي أدته هذه القروض في دعم الاقتصاد العراقي، بسبب ما مر به من ظروف عصيبة سواء مالية تمثلت في انهيار اسعار النفط أو امنية تمثلت في الاضطرابات الامنية الخطيرة التي شهدتها بعض المدن العراقية وما خلفته من دمار جعل الحكومة العراقية بامس الحاجة إلى الامدادات المالية لإعادة النهوض بهذه المدن، فقد مثلت القروض الخارجية حلا انيا للمشاكل التي سببتها هذه الظروف[٤]، وايضا هناك نقاط ايجابية في القرض لم تفعل ولم تنفذ ممن قبل الحكومة بل ظلت مجرد بنود على الاتفاق فقط كرعاية الطبقات الاجتماعية، ومساعدة النازحين واعمار المناطق المحررة والعدالة في توزيع الأعباء المالية العامة[٥].

٩. اغلب القروض الخارجية التي وقعها العراق غير مبنية على أسس علمية مدروسة وسياسة

---

[١] د. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، مصدر سابق، ص ٤٣

[٢] د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد (٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص١٠١

[٣] د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، مصدر سابق، ص ١١٦

[٤] د زينب منذر جاسم، تعليق على النصوص المتعلقة بالقروض الخارجية في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣٧٠

[٥] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص٢٣٢

مالية تحدد مدى الحاجة إليها[1].

وأخيرا نستخلص من البحث في الاثار الايجابيةً للقروض الخارجية على سيادة العراق ما يلي:

١. لم يكن لجوء العراق إلى القروض الخارجية وفق أسس علمية وسياسة مالية تحدد قدرته على استغلال موارده الذاتية، وعند عجز تلك الموارد عن سد متطلبات التنمية يتم اللجوء إلى القروض الخارجية

٢. أن للأصلاح الاقتصادي أثره الايجابي على الاقتصاد العراقي،إذ يساهم باستقراره ورفع معدلات نموه، وتخفيض نسب العجز في ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة في الامد المتوسط والطويل.

٣. إنّ مستقبل التنمية في العراق يواجه سلسلة من الإخفاقات، الامر الذي يجد دليله في شواهد كثيرة لعل أكثرها الآثار الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تعرض لها نتيجة الديون والتي انعكست سلباً على واقعه الاقتصادي والاجتماعي،إذ ارتفاع معدلات الفقر في بلد غني وتزايد معدلات البطالة وانخفاض إنتاجية العمل، ولا يقف الامر عند هذا الحد بل انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، والعجوزات المتوالية لموازيين المدفوعات والتضخم وتدهور العلاقات الاقتصادية، والسياسية مع دول الجوار، كل هذا اثر على التنمية في العراق وكان سبباً مباشراً في تعويقها.

وفيما يخص تأثير القروض الخارجية على البيئة في العراق نجد ما يلي:

١. برزت القضايا البيئية في مقدمة اولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، والتي تزامنت مع مسارات تحرير التجارة الدولية وما تقتضيه من إزالة جميع القيود بما يتوافق مع مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد أخذت الدول المتقدمة، بفرض تدابير تجارية بيئية متمثلة بالضرائب البيئية تضمن لها درع المخاطر المحتملة على البيئة بغض النظر عما ينطوي على ذلك من قيود تتعارض مع دعاوى تحرير التجارة الدولية[2]، وقد مر العراق خلال العقود الأخيرة بمجموعة من المتغيرات السياسية، والتغيرات المناخية ومن أبرزها الحروب والتي انعكست بصورة مباشرة على واقع المجتمع العراقي والإنسان، والبيئة العراقية بصورة سلبية ونتيجة لذلك أصبحت قضية الحفاظ على البيئة والارتقاء بها وحماية الموارد من الاستنزاف مسؤولية وطنية عامة، إلى جانب إن الحفاظ على البيئة يعني الحفاظ والإبقاء على جميع الأنواع الحيوانية

---

[1] د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص٢٠

[2] د. صبحي حسون السعدي و حيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة) مصدر سابق، ص١٢١

والنباتية والموارد، مع التأكيد على ضرورة الاستخدام المستدام لها والاستغلال الرشيد للموارد والثروات الاقتصادية، بما يضمن الارتقاء بمستوى الإنسان والبيئة بصورة شاملة[١]، وواجه العراق خلال العقدين المنصرمين مصاعب تتمثل، بتهديدات بسبب الحروب ومخلفاتها من المصادر المشعة والناجمة عن تعرض المنشأة النووية لعمليات القصف، والتسرب من المواد المشعة في بداية عقد الثمانينات، وايضا انتشار بعض مصادر التلوث الإشعاعي من جراء العمليات العسكرية لحرب الخليج الثانية، وللحروب مخلفاتها من حفر المواقع وطمر الأنهار، وتجريف البساتين[٢].

٢. من أجل مساندة برنامج الإصلاح العراقي، فان القرض موجه لتدعيم السياسات الإنمائية، ومن غير المُتوقع أن تكون لهذا القرض آثار كبيرة على بيئة العراق وموارده الطبيعية الأخرى، وسيعمل برنامج الإصلاحي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة والحد من احتراق الغاز، و الحد من آثار تغير المناخ[٣].

٣. اعتماد الضرائب البيئية بهدف تحسين وحماية البيئة والحد من التلوث لانعكاس ذلك ايجابيا على الصحة العامة مستقبلا، ويمكن أن تكون الضرائب البيئية الهادفة إلى حماية البيئة هي انسجام مع الاتجاهات العالمية الداعية إلى اخذ البعد البيئي، بالاعتبار عند تصميم السياسات الوطنية، ومما يساعد العراق على هذا التوجه في فرض الضرائب البيئية، إن حرية التجارة السائدة في عالم اليوم جعلت العديد من الدول المصدرة تعمل على نقل السياسات، والتدابير البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ذلك نتيجة هجرة الصناعات الضارة بالبيئة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ولاسيما مع وجود التهرب والفساد الضريبي.

٤. يمكن إن تؤدي الضرائب البيئية دورة محفزة للمنتج العراقي على تشجيع الابتكارات الأنظمة، وتقنيات حماية البيئة، ومكافحة التلوث، والإنتاج في السلع ذات النمط البيئي الذي سيكون لها مردودات ايجابية في المدى البعيد على صعيد التجارة الخارجية.

٥. ان عدم وجود أنظمة للضرائب البيئية في العراق ترتب عليه ارتفاع مستوى التلوث لمختلف الأنشطة الاقتصادية، علما إن معظم الدول تتسابق إلى تطوير أنظمتها الضريبية، بحيث تكون الضريبة أداة مشجعة للاستثمارات المحلية والأجنبية، وتنشيط الصادرات في مجال السلع

---

[١] د. صبحي حسون السعدي و حيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة) المصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣ وكذلك ينظر
Document of The World Bank Group, Report No. 153633،IQ, 2021, p .5

[٢] د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، مصدر سابق، ص٩٧

[٣] ينظر الوثيقة صادرة عن البنك الدولي المرقمة (IQ-108714) والصادرة في 2016، ص٥٣

الخضراء[١].

الفرع الثاني

التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق

سوف نتناول هذا الفرع بثلاث نقاط نبحث في الاولى منهما التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاقتصادية، ونبحث في الثانية التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاجتماعية، ونبحث في الثالثة التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية السياسية.

اولا: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاقتصادية

إن مشكلة الديون الخارجية ليست قاصرة على العراق أو الدول العربية بل هي مشكلة عالمية، ولاسيما الدول النامية، وازدادت حدتها وآثارها السلبية على الاقتصاد العالمي، فقد بلغت حدا خطيرا في كثير من الدول الاسلامية بحيث أصبحت عاجزة عن تسديد ديونها، الامر الذي جعلها تحت ضغط الدول الدائنة، وتدخل المنظمات الدولية في شؤونها الداخلية وسيادتها[٢]، وواجه الاقتصاد العراقي وما يزال يواجه اعباء المديونية بشقيها الداخلي والخارجي، ويمكن أن تكون مؤشرات المديونية مقياسا لمدى قدرة الاقتصاد العراقي على مواجهة اعباء تلك المديونيةإذ تساعد في تحديد تلك الأعباء و مخاطرها وكيفية ادارتها[٣]، وإن تفاقم حجم المديونية الخارجية للعراق، قد أدى إلى آثار سلبية على النمو الاقتصادي فيه، و تفرع عن ذلك مشاكل عدة تغلغلت في مختلف مفاصل الحياة الاقتصادية، والاجتماعية[٤]، **وتتمثل التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاقتصادية، بما يلي :**

١. تسديد القرض فان آثاره تكون انكماشية على النشاط الاقتصادي نتيجة لسحب جزء من القوة الشرائية، وتحويلها للخارج[٥]، وإن تفاقم مشكلة المديونية ارغمت العراق على الضغط على

---

[١]د. صبحي حسون السعدي و حيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة)، المصدر سابق، ص١٢٢-١٢٦

[٢] د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، مصدر سابق، ص ١٢٩

[٣] د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ - ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص٣٣

[٤] فرحان محمد حسن الذبحاوي، اتجاهات السياسة المالية في الدول النفطة وضرورات التغيير : العراق أنموذجاً، دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص١٠١-١٠٢

[٥] د. حسين جواد كاظم، سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق، مصدر سابق، ص٣٠،وكذلك ينظر د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق

ايراداته لغرض جلب التمويل الخارجية، مما أنزلق الاقتصاد إلى طريق الانكماش وأهم معالمه هو تدهور مستوى المعيشة، وارتفاع التضخم والبطالة، وتدهور معدلات النمو الاقتصادي، وهذه المحنه دعت إلى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي عن طرق الاستدانة القصيرة والطويلة، وذات كلف مرتفعة مما ادى إلى ارتفاع الدين الخارجي وارتفاع عجز الموازنة[١].

٢. يمكن أن تؤدي خدمة المديونية إلى آثار اقتصادية عديدة تتمثل بالمشكلات التي تواجهها الدولة المدينة المتمثلة بحاجتها للحصول على العملات الأجنبية لخدمة ديونها هذا من جهة، ومن جهة اخرى لابد من أن توفر الدولة موارد مالية تمكنها من سداد ديونها وتشكل هذه الموارد جانب من النفقات العامة للدولة[٢]، ومن المحتمل ارتفاع المديونية، وزيادة التبعية الاقتصادية، بسبب البيئة الإقتصادية المشوهة وعدم مراعاة التوقيت وجدية التنفيذ والتكاليف الاجتماعية، والوضع السياسي القائم في العراق[٣].

٣. من عوامل جذب الاستثمارات في اي بلد هو انخفاض حجم مديونيته أو عدم وجود مشاكل في تسديد خدمة الدين مع الأطراف الدائنة فالبلد المدين بدلا من أن يخصص اموالا أكثر لغرض الاستثمار تحجب تلك الاستثمارات باموال خدمة الدين، اي إن الإنفاق العام سوف يتقلص عندما تخصص الدولة نسبة من الايرادات العامة لسداد الدين[٤]، وتكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي من خلال دوره المهم في تحفيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة البطالة والتقليل من الضغوط المفروضة على الموازنة الحكومية، كذلك له أثر في تنويع القاعدة الإقتصادية كون اقتصاد العراق يعتمد بصورة كبيرة على القطاع النفطي[٥]، و تكمن فاعلية الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق لما يقدمه من خدمات التنمية الإقتصادية وتخفيف أعبائها، لما لديه من امكانيات في نقل التكنولوجيا ورأس المال والمهارات التنظيمية والتسويقية، فضلا عن توسيع التجارة الخارجية وتوفير الوظائف وتسريع التنمية الإقتصادية والاندماج في

للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص٦٩

[١] ناجي رديس عبد السعيدي، الدين العام وانعكاسه على الإنفاق الاستثماري في العراق للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠٠١٤)، مصدر سابق، ص١٠٧٦

[٢] د شعبان صدام منشد وايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٧) مصدر سابق، ص٣٥

[٣] فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٣٥

[٤] د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص٤٨

[٥] د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤– ٢٠١٩)، مصدر سابق، ص ٣٦٧، وكذلك ينظر تقرير عن خطة التنمية الوطنية للمدة (٢٠١٨ – ٢٠٢٢)، صادر عن وزارة التخطيط العراقية،٢٠١٨، ص٦٥

الاسواق العالمية[١].

٤. ارتفاع معدلات التضخم، واتساع نطاق الفقر، والبطالة وتدهور مستويات المعيشة لفئات واسعة من مجتمعات[٢]، ولعل أهم ما يرفع معدلات التضخم في العراق هو خفض الدعم الحكومي للأسعار، ولاسيما أسعار المنتجات النفطية التي تؤدي إلى زيادة واضحة في الكلف الحقيقية للسلع والخدمات، لأنها بمثابة القاطرة التي تسحب وراءها كل الأسعار[٣]، ويعرف التضخم بانه ظاهرة الارتفاع العام الشامل للأسعار، وهو حركة مستمرة باتجاه تصاعدي في مستوى الأسعار اي الاستمرار بالارتفاع مستوى الأسعار ليس لفترة زمنية قصيرة، ولا يقتصر ارتفاع الأسعار على سلعة معينة دون الأخرى بحيث يكون الارتفاع مستمر في الأسعار، وبمختلف السلع والخدمات[٤]، ويعرف التضخم ايضا هو الارتفاع المتزايد في معدلات اسعار السلع الاستهلاكية، اي انخفاض أو تدهور القوة الشرائية للنقود[٥].

٥. أن عملية سداد اقساط الدين العام وفوائده تمثل أحد بنود النفقات العامة وبذلك فأنها تشكل عبئا على الاقتصاد الوطني المعني[٦]،إذ إن ارتفاع الديون الخارجية وسوء إدارتها، والتوسع في الاستدانة بعد عام (٢٠٠٣) من صندوق النقد الدولي مقابل المطالبة بإصلاحات لا تراعي الحالة الإقتصادية الاستثنائية التي يعيشها البلد، اصبحت هذه الديون (إقساط، وفوائد) عبء على عملية التنمية[٧]، وقد افضى الاقتراض المتكرر إلى ارتفاع معدل الدين العام بشكل مضطرد، مخلفا اقساط وفوائد باتت ترهق الموازنة الاتحادية، أن اقساط وفوائد خدمة الدين تشكل نسبة كبيرة من النفقات العامة من خلال ما يتم تخصيصه من هذه النفقات من أجل تسديد أقساط

---

[١] د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤- ٢٠١٩)، مصدر سابق، ص ٣٦٥

[٢] هالة هاشم كاظم عبد، انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق، مصدر سابق ص٢٦-٣٧

[٣] د. عبير محمد جاسم و سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في الاقتصاد العراقي للمدة(٢٠٠٠-٢٠١٤)، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩

[٤] د. جليل كامل غيدان و هيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد(٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص١٠٠

[٥] د. سعد صالح عيسى و منذر صابر مصطفى أثر الاستقرار السياسي والتنمية الإقتصادية في العراق (٢٠٠٣ -٢٠١٥)،بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٣) العدد(٤٣)، ٢٠١٨،ص٢٦٩.

[٦]د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ - ٢٠١٧) مصدر سابق، ص٥٨

[٧] د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤- ٢٠١٩)، مصدر سابق، ص ٣٦٧

وفوائد الدين العام، ويتبين كذلك أن الدين العام يفوق العجز، وهذا يشير إلى استمرار العجز المزمن في الموازنة العامة[١]، وتحدد مدة قصيرة لغرض التسديد وإلا تفرض فوائد تراكمية في حالة عدم التسديد[٢].

٦. التبعية الإقتصادية وغياب الاستقلال في القرار الاقتصادي فقد تتدخل الجهات الدائنة في القرارات الإقتصادية للبلد المدين ولاسيما عند توقيع عقد الدين أو عند تعثر البلد في سداد أقساط الدين ولاسيما شروط صندوق النقد الدولي التي قد تكون مجحفة في أكثر الأحيان ومنها رفع الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية للمواطنين أو التوجه نحو اقتصاد السوق، أو تحرير التجارة مما يؤثر على المنتجات الوطنية التي يصعب تنافسها مع مثيلاتها منتجات البلدان المتقدمة[٣]، وإذا ما تطلع العراق للاقتراض الخارجي لسد العجز المزدوج الداخلي والخارجي، فسيصبح الاقتصاد معتمدا على التدفقات الخارجية مما يفقده استقلالية القرار الاقتصادي فضلا عن المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية التي تعصف به بعد الرضوخ لضغوط المؤسسات الدولية التي تبنت فكرة تحديد مستقبل الاقتصاد العراقي لعدة عقود مقبلة، وهو يحاول استمرار التعامل مع المؤسسات الدولية للحيلولة من دون تفاقم المشكلات الإقتصادية لديه[٤].

٧. إلزام الحكومة العراقية بمزيد من اجراءات التقشف، والانضباط المالي لضمان سلامة المركز المالي الخارجي، والحفاظ على مستويات الدين العام في الحدود الامنة.

ومن خلال البحث عن التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الإقتصادية نجد ما يلي: -

١. تتمتع الحكومة بالسيولة، والامانإذا كانت قادرة على تجديد التزامات ديونها المستحقة بطريقة منظمة وترصد استمرارية القدرة على تحمل الدين، وعدم وجود قيود اجتماعية، وسياسية على تعديل النفقات والايرادات التي تحدد مدى استعداد بلد ما للوفاء بالتزامات ديونه، وليس فقط قدرته

---

[١] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص٨٠ وكذلك ينظر د. علي احمد الدليمي وباسم محمد تركي، الدين العام ومؤشرات الاقتدار المالي في العراق دراسة تحليلية للمدة (٢٠٠٤– ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ١٢ العدد(٢٨)،٢٠٢٠،ص٩٤–٩٥

[٢] د حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤– ٢٠١٣) مصدر سابق، ص ١٥٥–١٦٦

[٣] د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، مصدر سابق، ص ٤٩

[٤] سعد عبد الكريم حماد فرحان، تحليل العلاقة للاعتماد المتبادل بين الاقتصاد العراقي والاقتصاد الدولي للمدة (٢٠٠٣– ٢٠١٠)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ٥ العدد (١٠)، ٢٠١٣، ص١٠٤

الإقتصادية على السداد[١]

٢. ان التزايد في حجم المديونية يتسبب بزيادة مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات الدولية أو المحلية المتعلقة بسداد الديون مما يضعف الجدارة الائتمانية للعراق.

٣. ان الديون والفوائد المترتبة عليها هي أعباء مالية تحملتها الموازنة الاتحادية في العراق كنسبة من الإنفاق الجاري، الذي أرغم العراق على الضغط على ايراداتها بهدف مواجهة الالتزامات المالية منها أقساط الاتفاقية الثنائية والفوائد المترتبة على القروض الأجنبية[٢]، وإنّ الديون امتصت كثيرا من موارد العراق التي كانت يمكن أن توجه في حل كثير من الأزمات وأثرت على الدخل والناتج المحلي الإجمالي، وإذا استمرت نسبة الاستقطاعات دون معالجات فعلية للديون، والفوائد المترتبة عليها، فان مستقبل التنمية في العراق سيواجه معوقات كثيرة يصعب حلها مستقبلاً، لو فرضنا حاجة البلد إلى القرض، فيجب ضرورة استعماله في مشاريع استثمارية مدرة للدخل كي تسهل مهمة خدمة الدين وتسديده، وقدر تعلق الامر بظرف العراق يجعل منها سلبية بل كارثيةإذا تم استعمال القرض لأغراض استهلاكية[٣]، اي أنهإذ تم استخدام القروض في شراء سلع الاستهلاكية، فإنها ستعمل على تخفيض أسعارها، بالداخل اي أنها لا تضيف شيئا للطاقة الإنتاجية، وسوف ينعكس سلبا على الاقتصاد المحلي بسبب تسديد القرض مع الفائدة، اماإذا تم استخدام القرض في شراء سلع رأسمالية، فإنها ستعمل على احداث زيادة حقيقية بالداخل عن طريق زيادة الإنتاج، والاستخدام[٤].

٤. ان احدى الالتزامات التي فرضها صندوق النقد الدولي بموجب القرض على العراق هو أن يتم دفع مستحقات شركات النفط العالمية، ومن ضمنها طبعا شركات النفط العاملة، والمتعاقدة مع اقليم كردستان التي هددت أكثر من مرة بوقف اعمالها،إذا لم يتم الوفاء بمستحقاتها، وهذا التزام

---

[١] دعلي خالد عبدالله، الاستدامة المالية بين قيود السياسة المالية وشروط مؤسسات التمويل الدولية في العراق، دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠– ٢٠١٧)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،٢٠١٩، ص١٤٤–١٤٦

[٢] فاتن سعيد حميد، الالتزامات الدولية والديون أعباء مالية تتحملها الموازنة العامة في العراق للمدة (٢٠١٢ – ٢٠١٣)، مصدر سابق، ص ١ كذلك ينظر

Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020). p33-34

[٣] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص٢٣٢

[٤] د أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨)، مصدر سابق، ص٦٩

خطير كون أن القرض يجب أن يصرف في مشاريع استثمارية مدرة للدخل، حتى يمكن سداد قيمته من عوائد تلك المشاريع بدلا من صرفها على الديون.

٥. اذا استمر الإنفاق العام يتجاوز الايرادات المتحققة، وعدم القدرة على تحقيق الاستدامة المالية نتيجة محدودية الايرادات غير النفطية من حجم الإنفاق، مما يضع العراق في دوامة الأزمات المالية المتكررة، وإغراق العراق بأزمة الدين العام وبالأخص الدين الخارجي منه، ما لم تتخذ إجراءات لتقليل النفقات العامة وتعزيز الايرادات غير النفطية، وان يعتمد في إعداد الموازنات تحقيق الاستدامة المالية[١]، أن عدم استقرار اسعار النفط، ومن ثم تذبذب مقدار الايرادات النفطية قد يجعل الاقتصاد العراقي تحت ضغط كبير ربما يدخله في حلقة مفرغة في مجال تسديد ديونه[٢]، اي أن العجز يتطلب تمويلا داخليا أو خارجيا، وأن هذا التمويل يؤدي إلى زيادة حجم الدين العام، وزيادة حجم الدين العام يتطلب زيادة المبالغ المخصصة للسداد في الموازنة العامة، وهكذا يبقى العراق داخل هذه الحلقة التي، لا يمكن كسرها الا بايجاد البدائل للايرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة وهذا امر ليس باليسير في الوقت الراهن[٣]، وقد كان لطبيعة السمات الخاصة التي يتميز بها الاقتصاد العراقي، وعدم بذل الجهود الكافية لإعادة هيكلة الاقتصاد وفق خطط منطقية دور في مضاعفة السلبيات الناجمة عن المشكلة الاقتصادية، ففضلا عن هيمنة القطاع النفطي في توليد الناتج القومي، والتضخم الحاد في الجهاز الحكومي، وعدم وجود قطاعات منتجة اقتصادية[٤].

٦. اهتمت كثير من دول العالم ولاسيما الدول النامية، ومنها العراق بالقطاع العام وبعد ظهور العيوب التي يعاني منها هذا القطاع ظهرت مبررات اقتصادية وسياسية، واجتماعية فضلا عن مطالبات المؤسسات الدولية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي) للتحول إلى القطاع الخاص[٥]، وإن أهم المخاطر التي قد يتعرض إليها الاقتصاد العراقي مستقبلا خطر سيطرة

---

[١] د أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، مصدر سابق، ص٢

[٢] عصام محمد عبد الرضا الجبوري، الاثار الإقتصادية لانخفاض أسعار النفط على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل (للعلوم الصرفة والتطبيقية)، العدد (٨)، المجد (٢٤)، ٢٠١٦، ص٢١٣٢

[٣] د شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٧) مصدر سابق، ص٥٩، وكذلك ينظر الوثيقة صادرة عن البنك الدولي المرقمة(IQ-108714) والصادرة في 2016، ص٤

[٤] د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص٢٠٩

[٥]، د سمير عبود عباس و د علاء الدين محمود كريم، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي

الأجانب على مؤسسات القطاع العام مقابل مبادلة الديون الخارجية بأصول هذه المؤسسات (مبادلة الديون بالأصول)، وان العراق يتعرض أو قد يتعرض إلى ضغوط شديدة من قبل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والدائنين لقبول سياسة مبادلة الديون بملكية أصول القطاع العام،إذ إن الرأسمالية المحلية العراقية قد تكون عاجزة أو غير راغبة في تملك هذه الأصول، وبالذات اصول المشروعات الصناعية الكبيرة[١]، وتمثل الخصخصة القطاع العام من شعارات المنظمتين الدوليتين، التي تجاهر بهما، وهي دعوة صريحة لتحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، وتحرير الأسعار، والتجارة[٢]، اي القيام بإجراءات وسياسات اقتصادية جوهرها الانفتاح الاقتصادي، وتحرير التجارة، والخصخصة اي الرضوخ لمتطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، عبر الالتزام بمخططات وسياسات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي[٣]، وفي حال تطبيق سياسة الخصخصة وفق رؤى وتوجهات المنظمات الدولية المتمثلة بصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، يستوجب تكون هنالك حاجة إلى خبرة، وكفاءة عالية من أجل تقليل التكاليف والسلبيات المرافقة لها إلى حدودها الدنيا[٤]، ان الخصخصة ستفضي حتما إلى مزيد من التكاليف وتراجع في القدرة التنافسية وشيوع ظاهرة الفساد بأشكال مختلفة ومن الممكن جدا أن تكون ستارا لأبشع صور الاستغلال والنفوذ، ومن ثم تصبح تهديدا للسيادة الوطنية والخضوع التام لشروط المؤسسات الدولية لتحقق دورٍ اكبر في مجال تخلي الدولة عن دورها الاقتصادي، والسماح للشركات متعددة الجنسية لتمارس دورها في اخضاع البلد ومقدراته لمصالح تلك الشركات[٥]، والعولمة حملت بين طياتها دعم سياسة الخصخصة واقتصاد السوق

مصدر سابق، ص٢٢ وكذلك ينظر

Document of The World Bank Group, Report No. 153633،IQ, 2021, p.1

[١] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والآفاق المستقبلية، مصدر سابق، ص ٢٢٨

[٢] تعد التجارة الخارجية، وسيلة أساسية من وسائل دعم عملية التنمية، والتطور في كل من البلدان النامية، والبلدان الصناعية المتقدمة، حيث تمثل التجارة الدولية بجانبيها التصديري، والاستيرادي مطلبا ضروريا لجميع البلدان عبر الزمن، وهي بالنتيجة تمارس دورها في التأثير على حالة التوازن الاقتصادي. ينظر في ذلك.د. عبير محمد جاسم و سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٠– ٢٠١٤)، مصدر سابق، ص ١٢٨

[٣] د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤– ٢٠١٩)، مصدر سابق، ص ٣٥٥

[٤] ثامر عبد العالي كاظم الشمري، خصخصة الاقتصاد العراقي من وجهة نظر المنظمات الدولية دراسة تحليلية استشرافية للمدة ١٩٩٠ – ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المثنى، المجلد (٨) العدد (٤)،٢٠١٨، ص٦٣

[٥] ثامر عبد العالي كاظم الشمري، خصخصة الاقتصاد العراقي من وجهة نظر المنظمات الدولية دراسة تحليلية

الحرة، فقد وجدت الدول النامية نفسها في سباق مع الزمن للتحول إلى النظام الرأسمالي، وهو ما كان يعني القضاء على القطاع العام الذي قاد عملية التنمية العقود طويلة، وتشريد الملايين من العمال بعد تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصاد وذلك وفقا لمتطلبات صندوق النقد والبنك الدوليين[١]، وتعرض العراق في الربع الأخير من القرن العشرين لضغوط كبيرة من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، إذ تعد هذه الضغوط من أهم تجليات العولمة الاقتصادية، فالقوة الامريكية كان لها متطلبات كثيرة، أبرزها تامين السيطرة على الثروة النفطية العراقية كمصدر مهم لاقتصادها، ومشاريعها في المنطقة، ولبقاء تحكمها في الأسواق العالمية وكان أحد وسائلها لتحقيق ذلك ربط الدولة العراقية بالمؤسسات الدولية المسيطرة عليها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[٢].

٧. غالباً ما يستنجد العراق بصندوق النقد الدولي عند تعرضه للأزمات المالية غير ان المجتمع العراقي يعد الشروط التي يفرضها الصندوق تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق، وتكريساً للتبعية للأجنبي، لأنها تقيد سياسة العراق الداخلية ولاسيما اشتراط الصندوق على الحكومة العراقية بأن تقوم برفع الدعم عن الوقود والبطاقة التموينية، أو زيادة أسعار الكهرباء، أو ايقاف التعيينات لغرض الموافقة على القرض[٣].

٨. تشكل الضرائب بأنواعها المختلفة ادوات رئيسية للسياسة المالية، وهي وسيلة فعالة لتخفيض الاستهلاك وتوفير موارد مالية إلى ميزانية الدولة لتمويل نشاطاتها، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، وهنا لابد من الاشارة إلى أن الهدف المالي لا يتعين أن يكون الهدف الأساس من استخدام الضرائب، و أنما يجب أن تستخدم ايضا كمحفز للادخار، وتقليل التفاوت بين الدخول وتحويل الفائض الاقتصادي نحو النشاطات التنموية دون أن يكون ذلك عائقا امام جهود العمل والاستثمار وان تكون السياسة الضريبية منسجمة مع التوزيع العادل للعبء الضريبي[٤]، وان شروط صندوق النقد الدولي التي فرضت على الحكومة العراقية كانت ترمي إلى انتقال الاقتصاد

استشرافية للمدة (١٩٩٠– ٢٠١٥)، المصدر السابق، ص٧٥

[١] صلاح الدين محمد طحيطر، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"، مصدر سابق، ص٢٧

[٢] صلاح الدين محمد طحيطر، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"، مصدر سابق، ص٧١

[٣] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤– ٢٠١٣) مصدر سابق،ص ١٥٥–١٦٦

[٤] د. محمد عبد صالح و محمد سلمان جاسم، أثر السياسة المالية على البطالة في الاقتصاد العراقي بعد(٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص ٢٢١

العراقي مباشرة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وفرض الضرائب حتى على رواتب موظفي الدولة وبنسبة عالية، وإن توجهات تطبيق خطوات الإصلاح الضريبي في التجارة الخارجية في العراق، أظهرت عدم فاعليتها لكونها انطلقت من بيئات وأطر خارجية مفروضة[١]، وبعد خضوع العراق لشروط الخاصة، برفع الدعم بكل أنواعه وترك القطاع الخاص وسط شحة الوقود وارتفاع أسعاره وارتفاع أسعار المواد الاولية ورفع التعريفة الكمركية امام كافة السلع،إذ نجد قلة الإنتاج العراقي في الأسواق المحلية[٢]، وعدم الاهتمام بالقطاع الخاص، ولاسيما الصناعي والزراعي منه، وكان ينبغي على صندوق النقد الدولي دعم القطاع الخاص العراقي[٣].

٩. إن المؤسسات الضعيفة تعني سياسات ضعيفة يمكن أن يتفشى الفساد في ثناياها، والفساد هو عامل الإرباك الأكبر لسياسة المالية العامة، فمن دون ثقة في عدالة النظام الضريبي، تزداد صعوبة تعبئة الايرادات اللازمة للإنفاق على الاحتياجات الضرورية في مجالات الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، وقد تنزع الحكومات إلى العمل على مشاريع ضخمة ظاهريا بدلا من الاستثمار في تنمية راس المال البشري، والموارد البشرية والامكانات الإنتاجية[٤].

١٠.لم تساهم قروض المنظمات الدولية في معالجة الاختلالات الإقتصادية القائمة بل بخلاف ذلك ساهمت بتشظي الدور الحكومي في دعم القطاعات الاقتصادية، فضلا عن ارتفاع تكلفة خدمة الدين العام، وعليه يجب ضمان استقلال العراق اقتصاديا، و تنمويا للحفاظ على ثرواته، ولاسيما الثروات الطبيعية، بعيدا عن التدخل في هذه الثروة [٥].

١١.إن ارتفاع نسبة الاقتراض الخارجي تؤشر اخطر ظاهرة مارستها الحكومة العراقية،إذ ان جزءا من الاقتراض الخارجي لم يوجه لتمويل مشروعات انتاجية متفق عليها مع المؤسسات والهيئات الدولية الممولة، وانما لتمويل المصروفات الجارية، وقد يؤدي الافراط في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة من مصادر خارجية الأثر البارز في تفاقم أزمة المديونية الخارجية في

---

[١] د. صبحي حسون السعدي و حيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية (سيناريوهات مقترحة) مصدر سابق، ص١٠٤

[٢] د منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، مصدر سابق، ص ١٣٩

[٣] د أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، مصدر سابق، ص٢٣٢

[٤] د. حسين علي الكرعاوي ود. سلطان جاسم النصراوي، الاقتصاد العراقي بين أزمتين (التداعيات والحلول الممكنة)، مصدر سابق، ص ٣٠٦

[٥] ناجي رديس عبد السعيدي، الدين العام وانعكاسه على الإنفاق الاستثماري في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٤)، مصدر سابق، ص١٠٨٠

العراق، التي ارتفعت اعباؤها بمعدلات اسرع من معدلات نمو الصادرات وموارد النقد الأجنبي الأخرى، الامر الذي يجعل الحكومة العراقية غير قادرة على الاستمرار في تسديد اقساط الدين وفوائده[١].

[١] ابراهيم جاسم جبار الياسري، مصادر التمويل الداخلية والخارجية وأثرها على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص١٤٢

ثانيا: التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاجتماعية

القروض هو ترقيع لعجز الموازنة ولسداد التزامات الحكومة لا لتحريك عجلة الاقتصاد، أو الاستثمار المنتج الذي يعزز النمو الاقتصادي بقدر يجعله مواكبة للتنمية الاقتصادية[١]، إن الآثار الاجتماعية كما أثبتت الوقائع، يمكن أن تكون ذات انعكاسات مأساوية، بل ويمكن أن تسبب مصدرا لعدم الاستقرار، والتهديد بزعزعة امن وطن والمواطن، اما آثارها على التنمية فقد برزت وستبرز أكثر في الجوانب السياسية والاقتصادية، والاجتماعية.

وان الأعباء الاجتماعية الناجمة عن الاتفاق مع الصندوق هي تلك المرتبطة بتأثيراته السلبية الناتجة عن خفض الإنفاق العام، ومن ثم تقليص الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في ظل غياب المؤسسات القادرة على تخصيص الموارد الإقتصادية المتاحة، بأفضل الطرق وانعدام القدرة على انتهاج ادارة كفؤة للمال العام، **وتتمثل الاثار الاجتماعية كما يلي:**

١. أن التكلفة الحقيقية لتنفيذ برامج الأصلاح الاقتصادي تقع نسبة كبيرة منها على كاهل الطبقة العاملة التي تتحمل المزيد من البطالة في صفوفها وانخفاض الأجور الحقيقية للعمال انخفاضاً شديداً، نظراً للزيادة الكبيرة التي تحدث في اسعار السلع نتيجةً لإلغاء الدعم عن السلع الغذائية والمحروقات[٢]، فالبطالة تسبب فقدان فرص أساسية في الحصول على الدخل، مع ما يترتب على ذلك من خفض مستوى المعيشة ونمو عدد من يقعون تحت خط الفقر، ومن هنا يتضح الأثر السلبي للديون على الفرد العراقي[٣]، ولا جدل في أنّ البطالة واحدة من أخطر المشاكل التي يواجهها العراق لما يرافق ذلك من نتائج اجتماعية، واقتصادية خطيرة، ترافق حالة البطالة، لاسيما بين الشباب لذا فمن المؤكد أن نسب البطالة سوف تتضاعف وينخفض المستوى المعيشي للأفراد وتتسع رقعة الفقر[٤]، وأن ظاهرة الفقر متعددة الأبعاد فالمفهوم نفسه يعبر عن وضع اقتصادي هو الفقر المادي، كما يعبر عن وضع اجتماعي هو الاستبعاد والتهميش وظل الفقر يشكل مصدر تهديد خطير للامن الاجتماعي في المجتمعات الغنية، والفقيرة على حد

---

[١] .د. سعد صالح عيسى و نغم محمود مجيد، قياس وتحليل أثر الاقتراض من صندوق النقد الدولي على التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٨) مصدر سابق، ص ٣٢١

[٢] د. جليل كامل غيدان و هيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد(٢٠٠٣)، مصدر سابق،ص١٠١-١٠٢

[٣] د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، مصدر سابق، ص ٧٥

[٤] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام(٢٠٠٣) والآفاق المستقبلية، مصدر سابق، ص ٢٢١-٢٢٢

سواء[١]، وتنطوي معدلات البطالة المرتفعة في العراق على بذور عدم الاستقرار السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وتضع البطالة العاطلين في مواجهة خيارين: اولهما الانحراف السلوكي وعدم الامتثال للقانون فترتفع معدلات الجريمة، والعنف، والخيار الثاني هجرة العاطلين خارج الوطن ويشكل حملة الشهادات واصحاب الكفاءة والمهارات النسبة الكبيرة بين المهاجرين فيصبح البلد امام تحدي هجرة العقول، واضمحلال الطبقة الوسطى وهي عماد البناء والتقدم في العراق[٢]، اما من ناحية البطالة المرتفعة ولاسيما بين الشباب، فيعود إلى عدم ايجاد فرص عمل لهم لاسيما ان الاقتصاد العراقي يعاني من ضعف دور القطاع الخاص وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، فضلاً عن محاولة الشباب التوجه نحو الأعمال الإدارية السهلة في القطاع العام[٣]، وان الضغوط الدولية لقبول العراق تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، والتي من أهم شروطها هو رفع الدعم الحكومي عن السلع والخدمات التي تقدم لأفراد المجتمع والتحول إلى اقتصاد السوق وعمليات خصخصة المؤسسات التي فشل القطاع العام في قيادتها، وما تؤدي هذه العملية من تسريح لإعداد كبيرة من العاملين في تلك المؤسسات، ومن ثم ارتفاع نسبة البطالة، ناهيك عن انتشار افة الفساد الإداري والمالي والذي يعتبر من اشد العوامل التي أدت إلى بقاء نسبة الفقر مرتفعة في العراق لما استنزفه من موارد مالية كانت كفيلة بتحسن الوضع الاقتصادي[٤]، وتعتبر البطالة من اخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم سواء المتقدمة، ام النامية نظرا لنتائجها وانعكاساتها في جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية وما تتركه من آثار سلبية في حياة الأفراد والجماعات الانسانية فهي تشكل بيئة خصبة لنمو العديد من الامراض الاجتماعية، والنفسية، وانتشار العنف، والجريمة، وخفض مستويات المعيشة وزيادة عدد من يقعون تحت خط الفقر وما يرافق ذلك من ظروف صعبة وقاسية[٥]،إذ ارتفعت نسب البطالة ولاسيما بعد ٢٠٠٣ مما جعل الحكومة العراقية تبدأ بوضع

---

[١] د رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٥١

[٢] د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، مصدر سابق، ص ٨٣

[٣] حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٣)،مصدر سابق، ص ١٢٢

[٤] د. جليل كامل غيدان و هيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد (٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٣

[٥] د رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ١٢٧-١٢٨ وكذلك ينظر .د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤- ٢٠١٩)، مصدر سابق، ص٣٥٦

معالجات للتخفيف من هذه المشكلة، ومحاولة لاستخدام ادوات السياسة المالية كالضرائب والانفاق العام في تحريك الطلب الكلي، واستقطاب أكبر عدد ممكن من الايدي العاملة، وعلى الرغم من هذه الأساليب المعالجة مشكلة البطالة لكن هذه الأساليب ما يزال تأثيرها ضعيفة ممّا يقتضي اجراء تنسيق فعال بين السياستين السياسية، والنقدية للحد من هذه البطالة[١]، وعلى الرغم من استيعاب قطاع الخدمات لأعداد العمالة بشكل يفوق القطاعات الأخرى، لكن معدل البطالة في تزايد مستمر على أثر تزايد عدد السكان من جهة، وارتفاع أعداد المؤسسات التربوية، والتعليمية الحكومية والأهلية، التي تعد من الجهات المهيأة لليد العاملة على الصعيد المحلي والتي لا تتوافق أنظمتها التعليمية مع سوق العمل، الامر الذي يجعل من القوى العاملة تتزايد بالكم لا بالنوع[٢]، للبطالة آثار اجتماعية اكثر خطورة من الاثار الإقتصادية منها ان البطالة تعمل على تفتيت العلاقات الاجتماعية، والاسرية ودفع الافراد نحو الانحراف وارتكاب الجرائم، واللجوء إلى الارهاب والمخدرات، والعزوف عن الزواج وتعمل على اضعاف عامل الولاء للوطن، والتمرد على قرارات الحكومة وهي عامل قوي يدفع باتجاه الهجرة، ولاسيما الكفاءات العلمية[٣].

٢. الضغط الكبير الذي يقع على دخول الأفراد ذوي الدخل المحدود الذي يمثل خفض مباشر لدخلهم الحقيقي باضطرارهم لسد حاجاتهم من السوق بالأسعار التجارية لسد النقص الذي حصل في مفردات البطاقة التموينية وهذا سلبي الأثر يقع على المواطن[٤].

٣. عند رفع الدعم عن المنتجات النفطية والطاقة من شانه يسهم في رفع مستوى التضخم، وهو ما سينعكس سلبا على الدخل الحقيقي بفعل التغيرات في مستوى الأسعار، وقبل ان يتم العمل بتخفيض الدعم الحكومي المتفق عليه مع المنظمات الدولية (الصندوق، والبنك الدوليان) كان هنالك دعم حكومي كبير، ولاسيما للمشتقات النفطية.

٤. اللجوء إلى الاقتراض لتمويل النفقات الحالية يعني تحميل الأجيال المستقبلية عبء القرارات

---

[١] د. محمد عبد صالح و محمد سلمان جاسم، أثر السياسة المالية على البطالة في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص ٢١٣

[٢] د. سلام جبار شهاب، النخب السياسية العراقية وإدارة الاقتصاد السياسي الوطني: بين التدخل الدولي و صراع النفوذ، مصدر سابق، ص١١-١٢

[٣] ثامر عبد العالي كاظم الشمري، خصخصة الاقتصاد العراقي من وجهة نظر المنظمات الدولية دراسة تحليلية استشرافية للمدة (١٩٩٠ – ٢٠١٥)، مصدر سابق، ص٧٧

[٤] محمد يوسف محمد علي الفضل، تحليل لآثار برامج صندوق النقد والبنك الدوليين على اقتصادات دول عربية مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠١٠، ص١٩٩- ٢٠٥

المالية المعمول بها في الوقت الحالي، ولهذا تأثير سلبي على العدالة الاجتماعية بين الأجيال، وذلك لأنه يجب على الأجيال في المستقبل الاستغناء عن جزء من دخولهم لتغطية تلك القروض، فقيام الدولة بالاقتراض اليومي سيؤدي إلى تحويل الاستهلاك من المستقبل إلى الحاضر، اي ان على الأجيال من المستقبل التخلي عن جزء من استهلاكهم الشخصيّ لأجيال الوقت الحاضر، فضلا عن ذلك يجب عليهم تحمل أعباء فوائد القروض في المستقبل[١].

٥. ان الإنفاق الاجتماعي يمكنه المساعدة في نجاح الإصلاحات الإقتصادية عن طريق حماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، ومعالجة مشكلة عدم المساواة في الفرص والدخل، ومثل هذا النوع من الإنفاق يشكل كذلك أداة مهمة لدعم النمو، والتحقيق أهداف التنمية المستدامة كالإنفاق على التعليم ومساعدة العمال في اكتساب مهارات جديدة، أو إعانات البطالة[٢]، فالمنظمات الإقتصادية الدولية عندما تستهدف ترشيد الانفاق العام في اتفاقاتها مع البلدان المقترضة لا تبغي بذلك تخفيض الانفاق على خدمات التربية التعليم والصحة، فهذه الخدمات أساسية، ولها بُعد اقتصادي مهم وهي داعمة للاقتصاد الوطني، بل تسعى إلى الادارة الجيدة للإنفاق العام في جانبه التشغيلي (الرواتب، والاعانات).

٦. يعتبر نظام الحماية الاجتماعية الوحيدة الذي يدعم الفقراء في العراق، ومن ثم أضحى إصلاحه صعبا للغاية من الناحية السياسية، ويرجع السبب في ذلك إلى حد كبير إلى غياب اي نظام صالح، وسليم آخر للحماية الاجتماعية[٣].

٧. تخبطت السياسة الإقتصادية فيما بين الالتزام بشروط صندوق النقد الدولي بالتحرر الكامل والسريع، وبين الاحتياجات التي تمليها الظروف غير المستقرة من قيام الدولة، بتقديم الدعم لإفراد المجتمع، ولاسيما في مجال الغذاء،إذ قامت الدولة برفع الدعم عن الوقود، وأبقيت على دعم البطاقة التموينية[٤]، وفي واقع الامر أن العراق امام التزامات، واستحقاقات دولية تجبره على السير قدماً في أصلاح الاقتصاد العراقي بدءاً من رفع الدعم الحكومي للمواد الغذائية المتمثلة في مفردات البطاقة التموينية، وكذلك المحروقات وانتهاءً بتقليص عدد العاملين والموظفين في الدولة، وبادرت الحكومة العراقية إلى تنفيذ مطالب صندوق النقد الدولي فيما

---

[١] رسلان عبد الزهرة صافي الجنابي، تحليل الاستدامة المالية في دول نامية مختارة للمدة (١٩٩٠- ٢٠١٦) مع إشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص١٧

[٢]ينظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٢٠،ص ١٤

[٣] ينظر الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة(IQ-108714)، والصادرة في ٢٠١٦، ص ٥١

[٤] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام(٢٠٠٣) والآفاق المستقبلية، مصدر سابق، ص ٢٠١٦

يخص ترشيد البطاقة التموينية .

٨. دأبت الحكومات العراقية المتعاقبة ولاسيما بعد التغيير الشامل عام ٢٠٠٣ على الاقتراض من الدول الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية، وتتذرع دائما بالشروط التي تضعها تلك الجهات لتسوغ الانتقاص من حقوق المواطن العراقي، وحرياته الأساسية، في حين تلك الحقوق، والحريات كفلتها المواثيق والمعاهدات والدساتير، والقوانين الوطنية، والدولية على حد سواء، وان الحصول على الحقوق السياسية هو المقدمة الاولى والشرط المسبق لتحديد مفهوم متفق عليه للعدالة الاجتماعية، فالنضال من أجل دولة الرفاهية يفترض نظام ديمقراطية يحصل فيه المواطن على حقوقه، وحرياته الأساسية[١]، وان الممارسة السلمية لحقوق الانسان لا تحتاج إلى اعلان عنها فقط، بل تحتاج كذلك إلى اليات حماية سياسية، وتشريعية، وقضائية ذات ابعاد وطنية واقليمية ودولية عبر دساتير واتفاقيات، واعلانات ومواثيق، وكذلك عبر اجهزة ومؤسسات ولجان اشراف ومراقبة تخص كل ما يتصل بمدى التزامات الدول باحترام حقوق الانسان وضمان التمتع بها.

وفي نهاية البحث عن التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية الاجتماعية، نستخلص ما يلي: –

١. تواجه عملية التنمية الإقتصادية في العراق مشكلات، وتحديات جمة، ليس فقط بسبب نقص الاموال اللازمة للبدء بهذه العملية، ولكن ايضا بسبب حجم الدمار الهائل الذي لحق بأغلب قطاعات الاقتصاد العراقي وبناه التحتية، فضلا عن المشكلات الأخرى المتمثلة بعدم الاستقرار الامني، وتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري.

٢. انعكس التدهور في الاوضاع الإقتصادية على الاوضاع الاجتماعية عن طريق اتساع ظاهرة الفقر، والبطالة وتدني المستوى المعيشي للسكان وهجرة أصحاب الخبرات إلى الخارج.

٣. بقاء المصدر الأساسي للميزانية العامة للدولة العراقية هو النفط، اي بقاء العراق دولة ريعية مما يشكل عقبة في وجه تعزيز الاستقرار المجتمعي.

٤. افرزت الالتزامات التي ترتبت على العراق اتجاه صندوق النقد الدولي نتائج ضارة اثقلت كاهل المواطن، بسبب رفع الدعم عن الكثير من السلع الاساسية.

ثالثا التأثير السلبي للقروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية السياسية

بعد التغيير السياسي الكبير في عام ٢٠٠٣ والذي شمل التغير في النظام السياسي الحاكم في

---

[١] د رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٨

العراق، اتجهت الأنظار إلى فحوى التغير الاقتصادي الذي يتبع التغيير السياسي، وتلخصت عملية التغيير الاقتصادي في العراق في التحول نحو نظام السوق الحر والأخذ ببرامج الإصلاح الاقتصادي، واتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وما يتطلب ذلك من إجراء تغييرات جوهرية في الاقتصاد العراقي، إن هذا التغيير يتطلب إعادة النظر في العديد من الامور التي كانت غير مرغوبة أو تخضع لقيود شديدة، وفي مقدمتها مسألة الخصخصة، ودور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية[١] .

عملت الولايات المتحدة والحكومات العراقية المؤقتة بعد عام ٢٠٠٣، باتجاه العمل على إعادة إعمار العراق، وتسوية مديونيته الكبيرة، وكذلك العمل على عودة علاقاته مع المجتمع الدولي التي انقطعت مع أغلب دول العالم[٢]،إذا فأن مستقبل الاقتصاد العراقي مرهونة بمدى استقلالية النظام السياسي، وقدرته على ادارة الاقتصاد بعيدا عن المؤثرات، والتدخلات الخارجية التي تحاول اعادة بناء الاقتصاد العراقي بما يتوافق ورؤيتها لمصالحها[٣]، وتمثل السيادة الصفة السياسية والقانونية للدولة، والسلطة السياسية على حد سواء، وهي ما تميز الدولة عن باقي الكيانات الدولية، فمن خلالها تمارس الدولة نشاطاتها، وإدارة شؤونها الداخلية، ووظائفها بحرية كاملة، وبما يتلاءم و مصالحها العليا واهدافها القومية، من دون التدخل في الصلاحيات الممنوحة لها، فضلا عن التحكم بقراراتها الخارجية، والتحرك ضمن البيئة الدولية، بشكل مستقل، ويبدو أن مفهوم السيادة بدأ ينحو منحى جديد في الوقت الحاضر، وذلك بسبب تحولات النظام الدولي في الميادين الإقتصادية والسياسية، والعسكرية والثقافية، واللجوء إلى سياسات تستند إلى الديون والمساعدات الخارجية، فيمس عأجلا أو أجلا باستقلال القرار الاقتصادي والسياسي[٤]، إن سيادة الدولة تعد بمثابة الدرع الذي تحتمي به الدولة من اي تدخلات خارجية قد تؤثر بالسلب على امنها الاقتصادي، والاجتماعي، لذلك فإن المجتمع الدولي المتمثل بالدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة أخذت على عاتقها تنظيم حدود سيادة الدولة عبر مجموعة قرارات وأحكام قانونية، وان ايجاد علاقة متينة مع صندوق النقد الدولي هي ضرورة مهمة وأساسية، وعامل اطمئنان وائتمان مهم للدول، والمنظمات التي تتعامل مع العراق، لكن بنفس الوقت يجب عدم ارهاق العراق بمزيد من الضغوط الاقتصادية، والاجتماعية والمالية لان

---

[١]فوزية خدا كرم عزيز، اثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية الإقتصادية في العراق، مصدر سابق، ص ٩٢

[٢]صلاح الدين محمد طحيطر، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"، مصدر سابق، ص ٥٢

[٣] د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والآفاق المستقبلية، مصدر سابق، ص٢٣١

[٤] د رواء زكى الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مصدر سابق،ص ٢١٧-٢١٨

صندوق النقد ليس مؤسسة خيرية، أن العراق يحتاج إلى نظام دستوري ديموقراطي، حكومة مدنية وطنية، وتكوين مجلس اقتصادي يضم علماء الاقتصاد العراقيين في الداخل والخارج لرسم السياسة الإقتصادية للبلد، واعتماد التكنوقراط في إدارة المؤسسات الإقتصادية والذي يمكن أن يطور تلك المؤسسات[١]، **وتتمثل اثار القروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية السياسية بما يلي :-**

١.تؤثر الديون بشكل مباشر على إضعاف حالة العراق الدولية، وتصبح الجهات الدائنة للعراق لها دور بارز في القرار السياسي العراقي،إذ تأخذ هذه الجهات تنازلات من العراق مقابل التأخر في تسديد أو إلغاء ديونه.

٢. هناك علاقة وثيقة وجدلية بين الاستقرار السياسي، والتطور الاقتصادي، بل العلاقة تشمل كافة ميادين الحياة، ومفتاح الاستقرار السياسي يعتمد على معرفة الظروف الخاصة بكل بلد والخصوصيات التي يتمتع بها من أجل وضع الحلول المناسبة لها[٢]، وان انعدام الاستقرار، وعدم توفر فرص العمل، والفساد المالي والاداري، وضعف تقديم الخدمات من بين المخاطر الأهم التي تعيق النمو الطويل الامد في البلاد [٣].

٣.من المؤكد أن ظاهرة عدم الاستقرار السياسي قد أدت دورها في عدم استغلال تلك العوائد بشكل صحيح في مشاريع التنمية القومية وإن عدم الاستقرار السياسي يعني عدم الثبات على السياسات الاقتصادية، لأن السياسات الإقتصادية هي انعكاس للوضع السياسي، والايديولوجية الحاكمة، وحينئذ فإن اي تغيير سياسي سوف ينعكس على تلك السياسات ومنها خطط وبرامج التنمية[٤]، وإن عدم الاستقرار السياسي في العراق يعني غياب القانون والفوضى وتبديد الثروة، وهجرة أصحاب رؤوس الاموال، وكذلك يعني غياب الخطط والبرامج الإقتصادية التي تطور وتحفظ القطاع العام[٥]، وأن اي نظام سياسي يواجه موجة من التطلعات والمطالب نابعة من المجتمع، وعليه يسعى إلى الحفاظ على بقائه من خلال بلوغ نقطة التوازن المقبولة ما بين

---

[١] د. رشيد باني الظالمي ود. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، مصدر سابق، ص ٨٦

[٢] د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، المصدر سابق، ص١٠١

[٣] ينظر البنك الدولي، (مذكرة اقتصادية حول التنويع، والنمو في العراق)، ٢٠٢٠، ص١ وكذلك ينظر
Document of The World Bank Group, Report No. 153633،IQ, 2021, p.1

[٤] د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، مصدر سابق، ص٨٦

[٥] د. رشيد باني الظالمي ود. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، المصدر سابق، ص ٨٦

قدراته، وقابلياته وما بين هذه التطلعات، بحيث أن إخفاقه في الوصول إلى نقطة التوازن هذه يؤشر احتمال اندلاع مظاهر لعدم الاستقرار السياسي[١]، فالدول التي تتميز بنظام سياسي مستقر، فأنها تستطيع من توجيه سياساتها وخططها الإقتصادية نحو التنمية، وبالمقابل فأن تحسين مستوى المؤشرات الإقتصادية سوف يؤدي إلى الاستقرار السياسي، ومن ثم إلى رفع المستوى المعيشي وزيادة الرفاهية للفرد[٢]، وأن الاستقرار السياسي في مضمونه وجوهرة ليس وليد القوة الامنية، والعسكرية، بينما هو وليد عوامل سياسية واقتصادية، واجتماعية وثقافية تجعل من كل فئات المجتمع عينا" ساهرة ومصدرا" أساسيا" للاستقرار، الاستقرار الحقيقي يتطلب بناء اسس الثقة المتبادلة بين فئات وطبقات المجتمع كافة والسلطة الحاكمة [٣]

٤.ان صندوق النقد الدولي والبنك الدول يقودون علانية جهوداً بإعادة هيكلة اقتصاد العراق، وفقاً لايديولوجيتهم ومصالحهم، وليس على أساس الارادة الديمقراطية للشعب العراقي، وإن الديون الخارجية على العراق، تؤثر على الديمقراطية،إذ لا يمكن النجاح في هذا الهدف من دون أن يكون اقتصاد البلد معافى، وقادر على اعالة المجتمع، وليس اقتصاد مكبل بالديون، وفي ظل مستويات بطالة، وفقر، وخراب للبنى التحتية.

٥. إن برنامج الصندوق للإصلاح الهيكلي سيخلق المزيد من التوتر الاجتماعي في العراق مما قد يدمر التحول نحو الديمقراطية، والعراقيون لا يستطيعون تحمل الكلفة الاجتماعية لشروط الصندوق نظرا لاوضاعهم[٤]، وبذلك يمكن ان تساعد المؤسسات الدولية في تصميم إطار اقتصادي جديد يناسب واقع الاقتصاد العراقي.

٦.أن للواقع الامني اثر كبير في تأخر الحصول على نتائج التنمية لتأخر تنفيذها، لكن ذلك لا يمنع أن تقوم الدولة بتحسين الخدمات على مختلف أنواعها، وإنشاء البنى التحتية التي لها الأثر الكبير في إتمام العملية الاقتصادية، إلى جانب محاربة الآفة التي تضاهي في أهميتها الوضع الامني وهي محاربة الفساد الإداري المستشري في المؤسسات الحكومية، والذي يتسبب بإضعاف الدولة وضياع هيبتها، وإهدار المال العام وتقليل فرص العمل، وامتناع الدول والمؤسسات عن

---

[١] د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام٢٠٠٣،مصدر سابق، ص٢٠٩

[٢] د. سعد صالح عيسى و منذر صابر مصطفى أثر الاستقرار السياسي والتنمية الإقتصادية في العراق (٢٠٠٣ –٢٠١٥)، مصدر سابق، ص ٢٦٤

[٣] د. سعد صالح عيسى و منذر صابر مصطفى أثر الاستقرار السياسي والتنمية الإقتصادية في العراق (٢٠٠٣ –٢٠١٥)، المصدر سابق، ص ٢٧٧

[٤] د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، مصدر سابق، ص ٩٢

تقديم منحها أو قروضها أو استثماراتها إلى البلد[١]

٧.لقد مثل العامل الاقتصادي البيئة الأساسية لنمو الاضطرابات، فمع تطبيق سياسة التحرر الاقتصادي، بالاستناد إلى برامج تثبيت الاقتصاد، والتكيف الهيكلي وبضغط من صندوق النقد، والبنك الدوليين، وما تبعها من إجراءات مرتبطة بهذه السياسات، ولاسيما ما يتعلق بزيادة الضرائب وتقليص الإنفاق العام وتخلي الدولة عن سياسة التوظيف، لحقت أضرار بالفقراء والمهمشين وتوسعت الفجوة بين الطبقات، وازدادت حدة التناقضات، والاختلالات داخل مجتمع، فضلا عن غياب التوازن والعدالة في التنمية، وأدى ضعف الخدمات، والبنية التحتية في العديد من المدن العراقية إلى تصاعد الاحتجاجات الشعبية خلال السنوات الماضية، وهو ما اعتبر بمثابة تهديد لامن واستقرار العراق[٢].

٨.العراق لجأ إلى الإقراض لدوافع سياسية وتكنولوجية أثرت على استقلالية قراراته الاقتصادية، وتحميل الأجيال اللاحقة أعباء هذه القروض[٣].

٩.ان تجربة العقد الماضي بان النموذج التوافقي في ادارة الدولة تميز بغياب الرؤية الاقتصادية، وضعف السياسات اللازمة لإصلاح الاقتصاد، وتنمية قطاعاته الزراعية، والصناعية، والخدمية فضلا على هدر الموارد وتعميق الاختلالات الهيكلية عبر ادامة زخم المورد النفطي في تمويل الموازنة والاقتصاد وامتصاص البطالة، دون الالتفات إلى خطورة ربط المصير الاقتصادي، والمالي للبلد بمورد مرتبط بعوامل خارجية[٤].

١٠. أدت التأثيرات السياسية والأزمات المتلاحقة دورة في عدم استمرار خطط التنمية الذي كان ينتظرها الشعب العراقي، ويحتاج إليها وأصبح تحقيق التنمية صعب المنال بسب سوء الخدمات، والوضع الاقتصادي المتدني وأسباب كثيرة[٥].

---

[١] د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص ٢١٦-٢١٧

[٢] صلاح الدين محمد طحيطر، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"، مصدر سابق، ص ٤٣وص٧٧

[٣] د. بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص١

[٤] د. حيدر حسين آل طعمة، اتفاق الاستعداد الائتماني وحوكمة مؤسسات الدولة مقالة منشوره في الانترنيت مصدر سابق، وكذلك ينظر

Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education,Volume 6, Number. 1. (2020). p34

[٥] د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص٢٠١١، وكذلك ينظر

Document of The World Bank Group, Report No. 153633 – IQ, 2021, p.4

١١.ضرورة أن تكون المؤسسات التشريعية والتنفيذية في البلد مدركة لطبيعة التزاماتها الدولية، وأن العراق جنى ثمار تلك الالتزامات في تحصيله على جزء من مبلغ القرض في وقت انهارت فيه أسعار النفط، وارتفعت نسب الانفاق الامني والانساني بفعل الحرب ضد داعش ونزوح ملايين الأفراد من مناطق الصراع[١]، ومن جانب آخر، هنالك الكثير من القوى السياسية تعارض اتفاق الاستعداد الائتماني، وان الولايات المتحدة الاميركية صاحبة الدور الأكبر في وجود اتفاق الاستعداد الائتماني بين صندوق النقد الدولي، والعراق[٢].

وفي نهاية البحث عن اثار القروض الخارجية على سيادة العراق من الناحية السياسية نخلص إلى ما يأتي:

١. أن بنية السلطة وطبيعة تركيبها ونظامها السياسي يؤدي دورا أساسيا، وكبيرا في الاستقرار المجتمعي، فان تخلي الدولة عن مسؤوليتها، لا يصب في مصلحتها الإقتصادية والسياسية، فالمفيد أن تحتفظ بدورها في رسم السياسة الاقتصادية، ومراقبة سياسات الانفتاح الاقتصادي الذي يحقق التنمية، وإعطاء دورا" كبيرا" للقطاع الخاص، ولكن مع بقاء القطاع العام يمارس دور قيادة النشاط الاقتصادي على اقل تقدير في المرحلة الراهنة.

٢. أن الاستقرار السياسي في مضمونه وجوهرة ليس وليد القوة الامنية، والعسكرية، بينما هو وليد عوامل سياسية واقتصادية، واجتماعية، وثقافية تجعل من كل فئات المجتمع عين ساهرة ومصدر اساس للاستقرار، الاستقرار الحقيقي يتطلب بناء اسس الثقة المتبادلة بين فئات، وطبقات المجتمع كافة والسلطة الحاكمة.

٣. إن شروط الاقراض تجعل القروض عبئا" على العراق، لأنها في أغلب الاحيان تقيد دور المؤسسات السياسية الوطنية، وتحد من تطوير المؤسسات الديمقراطية المسئولة، وان اغلب القروض والمنح التي حصل عليها العراق كانت ترتبط بمواقف سياسية البلد المقرض تجاه العراق، وتحديد استخدامها في مجالات قد لا تحظى بالاولوية في استثماراته.

---

[١] د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي، مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مصدر سابق

[٢] د. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي، مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مصدر سابق

الخاتمة

وفي ختام أطروحتنا الموسومة [تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوق النقد الدولي انموذجا)]، نذكر ما توصنا له من نتائج والمقترحات.

اولا: النتائج

١. إن التمويل الدولي هو جميع أشكال الدعم (النقدي، والعيني) الذي تقدمه الأطراف الخارجية إلى جهات محلية، بهدف المساهمة في تحقيق غايات وأهداف تنموية مشتركة، وهو ايضا امر ضروري، يتطلب العديد من التحركات والإنجازات المحلية، والدولية ليتم التخلي عنه تدريجياً ضمن رؤية وطنية واضحة نحو الاعتماد على الاكتفاء الذاتي، عن طريق توفير التمويل المحلي في الوقت المناسب، عندما تكون هناك حاجة إليه للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها، وبمعنى اخر أن التمويل الدولي هو مزيج من العلاقات التي تتطور في إطار اتفاقيات اقتصادية، وتجارية، واستثمارية، وتبادلية .

٢. يلجأ المجتمع إلى مصادر التمويل الخارجي عندما يحدد المجتمع معدلا معينا من النمو، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب معدلا معينا من الاستثمار، فإذا كانت الموارد المحلية للمجتمع غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة، فإن المجتمع سيلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي (القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية، المساعدات، وغيرها)، والتي يفترض أن تقوم بدور مهم، وكبير في تسريع عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

٣. إن القروض الخارجية تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي تدفقات رؤوس الاموال الأجنبية إلى الدول النامية سواء كانت عامة ام خاصة، وأن هذه القروض موجهة بالدرجة الاولى إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، من خلال القيام، بمشاريع استثمارية، ودعم المؤسسات والشركات المحلية بالتمويل اللازم، وكل ذلك يصب في زيادة الناتج المحلي، ومن ثمة ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي.

٤. إن مشكلة الديون الخارجية ليست قاصرة على العراق، أو الدول العربية بل هي مشكلة عالمية ولاسيما الدول النامية، وازدادت حدتها وآثارها السلبية على الاقتصاد العالمي، فقد بلغت حدا خطيرا في كثير من الدول، بحيث أصبحت عاجزة عن تسديد ديونها، ومن ثم فان تفاقمها دفع هذه الدول إلى اللجوء، بطلب إعادة جدولة ديونها الخارجية، الامر الذي جعلها تحت ضغط الدول الدائنة، وتدخل المنظمات الدولية في شؤونها الداخلية، وسيادتها.

٥. يعتبر القرض مصدرا تلجأ إليه الدولة عندما تعجز مواردها الاخرى عن تغطية نفقاتها سواء الجارية منها، ام الاستثمارية، ولاسيما عندما تصل الضرائب إلى حدها الاقصى أو لمعالجة

وضعا" اقتصاديا" معينا" كحالة التضخم، وكذلك عندما يكون للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها.

٦. القروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الدولية معاهدات دولية، بينما القروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة عقود إدارية ذات طبيعة خاصة مستمدة من أن أحد أطرافها شخص أجنبي تابع لدولة أخرى.

٧. إن العيوب المفسدة لركن الرضا يندر تحقق مفعولها في معاهدة القرض الخارجي الدولي، بالنظر لما تمر بها من مراحل يسهل معها كشف تلك العيوب، فهذا النوع من المعاهدات تتطلب تدخلا تشريعيا قبل، وبعد إجراءات إبرامها من قبل السلطة التنفيذية، كما أن اضطرار الدولة إلى قبول شروط القرض المجحفة ليس معناه أن إكراها ما تم ممارسته عليها، لأن ذلك امر تمليه طبيعة معاهدات القرض الخارجي الدولي التي، لا تخلو من ذلك، اي ان اضطرار الدولة على قبول شروط القرض رغم قسوتها أحيانا لحاجتها الملحة لمبلغ القرض، لا يعني أن إكراها" ما مورس عليها من قبل الطرف المقرض، ذلك أن هذه الحالة تمليها أصلا طبيعة معاهدات القرض الخارجي الدولي، والتي تشبه إلى حد بعيد بعقود الإذعان في القانون الداخلي.

٨. ان طريقة انكار القروض الخارجية (الامتناع عن تسديد القروض)، من الطرق غير المشروعة، والتي تؤدي إلى فقدان الثقة، بالدولة المقترضة وإلى عدم قدرتها على الحصول على قروض جديدة مستقبلا، وهو ايضا صورة من صور افلاس الدولة، فضلا عن كونه طريق قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة،إذا ما كان القرض خارجيا،إذ قد يؤدي إلى تدخلات اجنبية، وعلى الدول الابتعاد عن اتباع الطرق غير المشروعة والمتمثلة بأنكار القروض الخارجية، سواء كان مصدره خارجيا، ام داخليا، لتجنب النتائج السلبية.

٩. تكمن أهمية تصديق معاهدات القروض في إعطاء الفرصة لكل دولة، لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدات، وكذلك ان التشريع المكرر، من شأنه أن يخلق رقابة تشريعية ناجعة على أخطر عمل تقوم به السلطة التنفيذية، وهو إخضاع إرادة الدولة لاملاءات خارجية قد تنعكس سلبا على اقتصادها بل، وحتى تعرض سيادتها للخطر.

١٠. إن السيادة في ضوء القانون الدولي العام هي سيادة مقيدة، بحدود هذا القانون، وبحدود الخير العام للجماعة الدولية، بما يحقق السلام والاستقرار والامن في العلاقات الدولية، وإنه لا معنى للسيادة إلا في حدود القانون الدولي العام، فالقانون الدولي هو الضمان الحقيقي لصيانة سيادة الدولة، وحفظ حرمتها من الانتهاك بوجه العدوان الخارجي، طالما تطابق سلوك الدول مع قواعد القانون الدولي على النحو الذي، لا يفسح المجال لوقوعها تحت طائلة المسؤولية الدولية.

١١. تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

ا – تتمتع الدول بكافة الحقوق، والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي، كإبرام

المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة، بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار.

ب – على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الاولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها، بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

١٢. أن الدول الفقيرة، وان كانت تامة السيادة إلا أنها على الدوام تمثل الطرف المقترض في معاهدات القرض الخارجي الدولي في حين تشغل الدول الغنية مركز الطرف المقرض فيها، ومع ذلك نجد العراق رغم أنه من الدول التي أنعم الله عليه بكل مصادر الطاقة على الأغلب يمثل الطرف المقترض في تلك المعاهدات، وهذا يتطلب فعلا وقفة جادة يتم من خلالها مراجعة شاملة لخططه في كافة الميادين، ولا سيما الميدان الاقتصادي، والمالي.

١٣. لا يمكن النظر إلى المنظمات الإقتصادية الدولية باعتبارها مجرد منظمات مالية، وتجارية ونقدية تتولى مهمة تقديم العون المالي، والمشورة الفنية إلى الدول، في اطار اهتمام مجرد باستقرار اسعار الصرف والمدفوعات الدولية، وتحرير التجارة، ولكن يتعين النظر إليها باعتبارها منظمات اقيمت في مرحلة تاريخية معينة لتؤدي دوراً مهماً، وهذا الدور ليس محايداً، بل انه جاء متناسباً مع كل مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي، وبما يتوافق ويتناغم مع اتجاهاته العامة، وان المؤسسات المالية الدولية أشخاصا فاعلة في القانون الدولي الاقتصادي، وتوصف بأنها تشكل أضلاع مثلث الاقتصاد العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، لما تتمتع به من وظائف، فالصندوق خاص، بضبط العلاقات الدولية النقدية، وايجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية، ووظيفة البنك الدولي، ومجموعته تقديم القروض، ولاسيما مراعاة البعد التنموي للدول، ووظيفة منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة العالمية، فالمثلث الاقتصادي الدولي يحكم قبضته على النشاط الدولي الاقتصادي، النشاط الدولي النقدي، والنشاط الدولي التمويلي، والنشاط الدولي التجارية.

١٤. ان الدول الكبرى والرأسمالية تمنح قروض لدول العالم الثالث، والتي غالبا ما تكون مصحوبة بشروط تمس سيادة هذه الدول وتوجه اختياراتها الإقتصادية والسياسية، وعلى الرغم من إن دول العالم الثالث قد قبلت بهذا الوضع، وأخذت هذه القروض إلا إنها لم تستطع تحقيق ما كانت تطمح إليه لا بل إن هذه القروض قد أدت مع فوائدها إلى زيادة المديونية الخارجية لهذه الدول، التي اضطرت للتنازل بشكل غير مباشر عن سيادتها السياسية في نهاية المطاف، في سبيل المحافظة على الاقتصاد الذي يولد ضعفة ضغوط داخلية على اي نظام حكم مهما كان نوعه ديمقراطي أو ديكتاتوري، و إن الهدف الأساسي من وراء شروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على الدول النامية هو خلق الظروف المناسبة من اقتصادية، ونقدية، ومالية،

وتشريعية، داخل الدول النامية، لتمكين الشركات متعددة الجنسيات من إحكام سيطرتها، وتدخلها في هذه البلدان، وجرها إلى الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، وقد وضعت بلدان المقترضة امام تحديات جديدة تمثلت باستخدام موارد التمويل الخارجي، وحتى الموارد الذاتية، وفقاً لخيارات ووصفات الإصلاح، وليس، وفقاً لخيارات التنمية الوطنية المستقلة، وكذلك ايضا إنَّ البلدان النامية الأشد فقراً لا تستطيع اقتراض رؤوس الاموال لضمان استمرارية عملية التنمية، بالشروط التي يفرضها صندوق النقد، والبنك الدولي .

١٥. إن شروط الإقراض تجعل القروض عبءً على الدول النامية، لأنها في أغلب الأحيان تقيد دور المؤسسات السياسية الوطنية، وأن محاولة الوفاء بعشرات الشروط قد تصبح عائقا امام صنع القرار في عملية الإصلاح، ومن ثم فان هذه الشروط أدت إلى زيادة مخاطرة الدول التي تعجز عن الوفاء بها مما أدى إلى عزوف، بعض حكومات عن التفاوض بشأن القروض، إن شروط الاقراض تجعل القروض عبْ على العراق، لأنها في أغلب الاحيان تقيد دور المؤسسات السياسية الوطنية، وتحد من تطوير المؤسسات الديمقراطية المسئولة، وان اغلب القروض، والمنح التي حصل عليها العراق كانت ترتبط بمواقف سياسية البلد المقرض تجاه العراق، وتحديد استخدامها في مجالات قد لا تحظى بالاولوية بالنسبة للعراق .

١٦. يتمثل دور الصندوق في ايجاد حلول للمشكلات الاقتصادية، والمالية بما يحقق صالح الجميع، ثم إقناع الحكومات، والبلدان ذات السيادة بفائدة تنفيذ تلك الحلول، وأن الاموال والمنظمات المالية الدولية، والشركات الكبرى المحركة لها قادرة على التأثير في سيادة الدول، وتؤدي دور الشرطي الذي يلزم الدول بتوجهات معينة في سياساتها العامة، وهوما يشكل مساسا للسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي لهذه الدول.

١٧. يؤدي العامل السياسي دورا في القروض والمساعدات الدولية، وذلك وفقاً للتطورات الحاصلة في المواقف السياسية الاكثر قرباً إلى مشيئة البلدان الرأسمالية المتقدمة، ولاسيما الولايات المتحدة، من خلال ما تمتلكه من هيمنة على عملية صنع القرار في صندوق النقد، والبنك الدوليين، فضلاً عن الاثر السياسي للمساعدات والقروض الحكومية الرسمية، الذي يتوخاه المانحون.

١٨. إن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي ليس، بالضرورة سلبيا أو ايجابيا وإنما يتوقف ذلك على كيفية تخصيص الموارد المالية المتأتية عن هذا الاقتراض، والنتائج المترتبة عنه، وأن الدول التي تعرضت لأزمات مديونية حادة قد خصصت الاموال المقترضة لتمويل الاستهلاكي، والاستثمارات غير المنتجة.

١٩. افرزت الالتزامات التي ترتبت على العراق اتجاه صندوق النقد الدولي نتائج ضارة اثقلت كاهل المواطن، بسبب رفع الدعم عن الكثير من السلع الاساسية.

٢٠. قد ساعد الصندوق النقد الدولي العراق لأكثر من عقد كامل في تقوية مؤسساته الإقتصادية وعن طريق تقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات، والإصلاحات الاقتصادية، وعمل خبراء الصندوق عن كثب مع السلطات العراقية لمتابعة التقدم في تنفيذ برنامجها الاقتصادي، فضلا عن ذلك، واصل الصندوق تقديم المساعدة الفنية الموجهة لدعم جهود العراق، في بناء القدرات ومساندة برنامجه المعني بالإصلاح.

٢١. التنسيق والتعاون بين العراق، وصندوق النقد الدولي يبعث برسالة اطمئنان للمجتمع الدولي سيما، وان موافقة صندوق النقد الدولي على تمويل البلدان، وتقديم القروض تمثل شهادة حسن السلوك للبلدان، وتساعد تزكية الصندوق للعراق على تشجيع البلدان المتقدمة على تقديم القروض والمساعدات.

٢٢. انّ الاقتراض في الحالة العراقية في ظل ظروف الأزمة الراهنة لم يُعد أداةً لتمويل مشاريع تنموية، أو تطوير لخدماتٍ اجتماعية، وانّما أصبح الجانب الأساس فيه المساعدة في تلبية المستحقات من الرواتب والأجور التي يستوجب على الدولة دفعها في كل شهر، وذلك بسبب ضعف دور المصادر التمويلية الأخرى، ولاسيما الضرائب مما جعل النظام المالي سريع التأثر، بالتقلبات الحاصلة في المتغيرات الخارجية ولاسيما اسعار النفط.

٢٣. إنّ الديون امتصت كثيرا من موارد العراق التي كانت يمكن أن توجه في حل كثير من الأزمات، وإذا استمرت فان مستقبل التنمية في العراق سيواجه معوقات كثيرة يصعب حلها مستقبلاً، ويشكل ارتفاع حجم المديونية الخارجية، وما يتبعها من خدمة الدين عبئا ثقيلا على الاقتصاد العراقي، وان محاولة تسديد هذه الديون في الوقت الراهن سيتطلب اقتطاع جزء مهم من ايرادات الحكومة العراقية، الامر الذي يمنع من استخدام تلك الايرادات لتمويل اعادة الاعمار، والاستثمار في البنى التحتية.

ثانيا المقترحات

١.يجب على الدول النامية سن قوانين تشجع على جذب المزيد من اموال المستثمرين، عن طريق الضمانات، والحوافز التي تتضمنها تلك القوانين، وعمل خريطة استثمارية تشمل المزايا النسبية لكل منطقة جغرافية، مما يساعد على نمو الصادرات، ودعم الناتج المحلي الإجمالي.

٢.يجب أن تكون القروض الخارجية موجهة نحو الاستثمار، أو الأنشطة التي تساهم في دعم النمو الاقتصادي، والتوجه صوب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المشاكل الإقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي، والتوسع في سياسات تحويل الديون الخارجية لاستثمارات تنموية للحد من عبء الديون الخارجية.

٣.توجيه القروض للمنفعة المجتمعية من خلال مشاريع تنموية واستثمارية، وايضا ضرورة الارتقاء بالخدمات الاجتماعية، كالخدمات الصحية، والتعليمية الأساسية في العراق مع ضرورة الحرص على تقديمها مجانا، ويعد التمتع بها حقا شاملا من حقوق المواطنة.

٤.يجب أن تكون التنمية الإقتصادية في الأقطار العربية مرتكزة على القدرات الذاتية العربية من خلال التعجيل بالتكامل، والاندماج الاقتصادي بين الدول العربية، وتحديث وتطوير المؤسسات المالية العربية المحلية من أجل ضمان توفير التمويل الذاتي العربي للتنمية، وجلب رؤوس الاموال العربية الهاربة.

٥.ضرورة العمل على مواجهة الانخفاض في المدخرات المحلية على الأصعدة كافة، ابتداء بالقيام بإصلاحات عميقة لرفع مقدرة التمويل المحلي، وتقليل الاعتماد على التمويل الخارجي عبرالزمن، ويصبح لزوما على واضعي السياسة الإقتصادية في العراق أن يعملوا على تعبئة المدخرات المحلية، واستخدامها بشكل امثل وتحقيق الكفاءة في استخدام مصادر التمويل الخارجي عند اللجوء إليها، ومن الضروري مراعاة التدرج في الإصلاحات، والأخذ بالبعد الاجتماعي لاية سياسة هيكلية في الاقتصاد.

٦.ربط الإقراض في المستقبل بشروط تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وايضا يجب ان تكون الإصلاحات الهيكلية تؤثر في حقوق الإنسان، ولاسيما في قطاعات الصحة، والتعليم وينبغي أن تسترشد دائما، بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تعهدت البلدان المعنية الوفاء بها، والمضي قدما في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في العراق لما لها من أثار اقتصادية ايجابية.

٧.على العراق اعتماد الانتقائية في اختيار البرامج الإصلاحية، اي اعتماد برامج إصلاحية دون الأخرى، وفقا لظروفه الاقتصادية، والاجتماعية،إذ لابد من إجراء تقويم شامل للمؤسسات كافة، والمشاريع المعنية بعملية الإصلاح الاقتصادي، وعدم الانصياع والتسرع بتنفيذ الأشكال،

والأساليب التي توصي بها المؤسسات الدولية

٨.على العراق السائر نحو النمو والذي يتطلع للتنمية الاقتصادية، الاعتماد على مصادر التمويل الداخلية، وتقليل الاعتماد على القروض الخارجية، والمضي قدما في اتخاذ العديد من الإجراءات، والتشريعات الاصلاح الوضع الاقتصادي المتدهور، وبما يتناسب مع مواردها الطبيعية.

٩.على البنك المركزي، ووزارة المالية الاهتمام بالحدود المالية، وهي اقصى دين ممكن يتحمله الاقتصاد العراقي، وتطوير الأسواق المالية، واصلاح المؤسسات التابعة للبنك المركزي العراقي، ووزارة المالية، وجوب احترام استقلالية البنك المركزي، والتنسيق بينه وبين الحكومة في وضع السياسات التمويلية.

١٠.ضرورة ترشيد النفقات العامة وفق آلية صحيحة، ومراقبة شديدة تكفل إلغاء كل النفقات العامة المظهرية وغير الضرورية التي، لا ترتبط بالعملية الإنتاجية من أجل السيطرة على المال العام، ومنع هدره، والاستفادة منه في تحقيق معدلات نمو ايجابية تعمل على تحقيق فوائض ايجابية في الموازنة العامة، لغرض تحقق الاستدامة المالية، والاسهام في تقليل العجز في الموازنة العامة، وربما يؤدي إلى تقليل حاجة الحكومة إلى الاقتراض الخارجي.

١١.لا ينبغي أن تستهدف سياسة الاقتراض نحو استخدام القروض الخارجية الجديدة، لتمويل الاستهلاك الجاري فحسب، وإنما لابد من أن تساهم هذه القروض في خلق، وتوسيع الطاقات الإنتاجية، والاهتمام بقطاع التجارة الخارجية الذي يتطلب وضع خطة سليمة، وفعالة حتى تكون منسجمة ومتكاملة مع خطة التنمية الاقتصادية، ليتمكن الاقتصاد القومي من تهيئة الموارد الضرورية لخدمة أعباء الديون الخارجية في الفترة المقبلة.

١٢.عدم اللجوء إلى القروض الخارجية، إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي يحددها تشريع يوضع لهذا الغرض، وذلك للتخلص من عبء الديون والحفاظ على مصالح الدول، وتطلعاتها بعيداً عن التبعية والتدخل الخارجي.

١٣.اللجوء إلى الاقتراض المحلي اي من الجمهور عن طريق إصدار سندات حكومية، بفوائد تشجيعية مما يعمل على سحب الاموال المكتنزة عند المواطنين، واستثمارها في مجالات تمويلية مهمة تساعد على رفع النشاط الاقتصادي العراقي.

١٤.توسيع القاعدة الضريبية، وبالخصوص على السلع الكمالية للاستفادة من الايرادات غير النفطية في حالة انخفاض الموارد المالية من المصادر النفطية، وايجاد الية محكمة للسيطرة على الايرادات الضريبية، و ايرادات المنافذ الكمركية، وتنويع مصادر الايرادات العامة، من خلال اصلاح النظام الضريبي، والجهاز الإداري لكي يكون اكثر كفاءة وفعالية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وهذا يساهم من تقليل اللجوء إلى الاقتراض الخارجي لتمويل عجز الموازنة

العامة، وعدم اعتمادها على الايرادات النفطية بشكل مباشر حتى يتمكن العراق من الايفاء بالتزاماته المالية المترتبة عليه.

١٥.نتيجة لكثرة وانتشار عقود القروض الدولية في الوقت الحاضر، ورغبة الدول النامية الملحة في تنفيذ مشروعاتها التنموية في ظل امكانياتها الضئيلة، ومواردها المتدنية، فإنه يجب التوسع في نطاق وضع اتفاقات دولية خاصة تعالج القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، بخصوص منازعات عقود القروض الدولية، لما تثيره من مشكلات بهذا الخصوص، وكذلك يجب وضع قواعد استرشادية دولية لتنظيم التنازع القانوني، والقضائي للقروض الدولية يرجع إليها الأطراف في ظل عدم وجود اتفاقات دولية لتنظيم هذه الإشكاليات، اي عند إعداد، وصياغة المعاهدة القرض يجب على أطراف عقد القرض الدولي، ولاسيما الدولة المقترضة تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد، للحفاظ على مصالحها خصوصا، وأنها الطرف الأضعف في هذه العلاقة العقدية .

١٦.استحداث هيئة مستقلة في العراق تحت مسمى "هيئة القروض الخارجية الدولية" تضم في عضويتها مختلف التخصصات القانونية، والسياسية، والإقتصادية لغرض عرض مسودة معاهدة القرض الخارجي الدولي عليها من أجل مراجعتها، ورفع تقرير مفصل عنها للسلطة التشريعية قبل سنها نظرا لما قد يتضمنه هذا النوع من المعاهدات من شروط تملئ من قبل الطرف المقرض، والتي قد يشوب بعضها غموض تفسر فيما بعد ضد مصلحة العراق.

١٧.تنمية القطاع الزراعي والسياحي، وتنويع مصادر الدخل وتطوير الصناعة، والتجارة ووضع نظام مالي صحيح يحقق توزيع عادل للثروة، والتخلص من آفة البطالة الموجودة في قطاع العمل، اي يجب تنويع مصادر الدخل القومي، وتقليل الاعتماد على النفط الذي تتهاوى أسعاره تبعا للأزمات، والأحداث الخارجية، وتصبح الدول الريعية بهذا لقمة سهلة للقروض الخارجية، وفوائدها التي تنهك الاقتصاد.

١٨.عدم الاعتماد في حل المشكلات الإقتصادية على الوصفات الجاهزة لصندوق النقد، والبنك الدوليين.

١٩.على المؤسسات الإقتصادية الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الإقتصادية لهذه الدولة، أو تلك عندما تقدم لها القروض دون التأثر بالعوامل السياسية، لان القروض بدأت تكون كأنها مكافأة لمواقف سياسية معينة تنسجم مع إرادة الإدارات المسيطرة على هذه المؤسسات.

٢٠.إعادة هيكلة نظام النقد الدولي، والأسس التي تقوم عليها عملية التمويل الخارجي باتجاه التخلي عن التدخل في السياسات الإقتصادية الوطنية، والتوجه نحو تسهيل المشاركة الدولية لدعم سياسات التنمية، وحل مشكلات التمويل في إطار جهود التنمية العالمية الهادفة إلى مكافحة الفقر، والأزمات الاقتصادية، وزيادة الطلب المحفز للنمو، والازدهار الاقتصادي العالمي

عموماً، اي إعادة هيكلة المؤسسات المالية الدولية من خلال تبنى مجموعة من الإصلاحات لصندوق النقد الدولي، والبنك الدوليين حتى تكون أكثر فعالية، وأن تظهر نتائج فيما تقوم به وتؤديه، وتكون أكثر استجابة للتغير في احتياجات العالم وتتصرف بشفافية ومسؤولية، وأن تعمل هذه المؤسسات بصورة تعاونية، ومتسقة.

٢١.يجب على الدول المقترضة مراعاة الطبقات الاجتماعية الفقيرة، وعدم تحميل أعباء الاصلاح الاقتصادي على تلك الفئات، بل يجب وضع برامج تساعد تلك الفئات الاجتماعية، وقوانين تحمي مصالحهم وتعزز شبكة الحماية الاجتماعية التي من المفترض أن ترافق عملية الإصلاح الاقتصادي، وجعلها في المسار الذي أنشئت من أجله وهو تقديم المعونات المالية للفئات الفقيرة في المجتمع اي تطوير، وتوسيع نطاق عمل شبكة الحماية الاجتماعية في العراق لتشمل العوائل، والأفراد كافة الذين يعيشون تحت خط الفقر.

٢٢.تقديم التسهيلات الإدارية، والقانونية لمنظمات المجتمع المدني في العراق من أجل مراقبة الإفرازات السلبية التي تصاحب تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي للحد من ظاهرة الفساد المالي، والإداري.

٢٣.اتخاذ الإجراءات الكفيلة للقضاء على ظاهرة البطالة التي أصبحت هاجس مخيف لدى الأفراد من خلال آلية تقديم القروض الميسرة لدعم المشاريع التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وايضا يجب تطبيق السياسات الكفيلة، بالقضاء على الفقر، ومعالجة البطالة، وأن يكون هدف البرامج والسياسات الإصلاحية هو معالجة أسباب الفقر، والبطالة وليس التخفيف منها.

٢٤.الاهتمام بتطوير الجانب الثقافي الذي يعد الأساس في تحقيق تنمية اجتماعية حقيقية فضلا عن الاهتمام بالبعد البيئي اي معالجة هذه القضايا بشكل أساسي لقيام تنمية اجتماعية حقيقية في العراق.

٢٥.تكوين مجلس اقتصادي يضم علماء الاقتصاد العراقيين في الداخل، والخارج لرسم السياسة الإقتصادية للبلد شريطة عدم تدخل القرار السياسي فيه، اي يخضع لنظام مستقل كمجلس القضاء، أو سلطة البنك المركزي.

٢٦.ضرورة اعتماد سياسة خاصة للخصخصة في العراق بما يتلاءم مع ظروف، وطبيعة الاقتصاد العراقي، وتهيئة إطار قانوني وتشريعي لتنفيذ تلك السياسة مع رسم خطوط ستراتيجية لاختيار المشاريع المراد خصخصتها.

٢٧.البيئة امانة إلهية وجب على الإنسان حمايتها ضمانا لحماية حياته وحياة من على الأرض، ولابد من أن يصبح من أهم اولويات الإنسان النظر إلى حماية البيئة، والاهتمام بها على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول، وعليه يجب أن يكون الإقراض في المستقبل مشروطاً بتقييم تأثيره

على البيئة.

٢٨.مكافحة الفساد الإداري، والمالي المستشري في البلد الذي يعد من أكبر المعضلات التي تواجه امكانية النهوض بواقع الايرادات العامة في الاقتصاد الوطني، وضرورة وجود حكومة تتميز بكفاءة عالية الأداء وقوية قادرة على وضع قواعد سليمة، وأجهزة رقابة ونزاهة تؤدي لتقليص الفساد الإداري، ومن ثم يؤدي لتقليص حجم الاقتراض.

.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

اولا: الكتب

١. د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط ١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت،٢٠١٣

٢. د. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية،الناشر الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠

٣. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ١٩٩٧

٤. آديمار ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، الناشر مؤسسة الهنداوي، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠٢٢

٥. أرنست فولف، ترجمة: د. عدنان عباس علي، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٦

٦. د. ايمن أحمد الوردانى، حق الشعب في استرداد السيادة، الناشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨

٧. د. ايناس محمد البهجي ود. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر

٨. د. باسم علي خريسان، العراق في مؤشر الدول الهشة، مركز البيان للدراسات والتخطيط،بغداد، العراق،٢٠٢١

٩. بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، الناشر مؤسسة مجد، بيروت، ٢٠٠٨

١٠.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطبع

١١.د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧

١٢. د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠

١٣. د. جـواد الهنـداوي، القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية، الناشـر العـارف للمطبوعـات، لبنان،٢٠١٠
١٤.د. جوانيتـا إليـاس ود. بيتـر سـتش، ترجمـة د. محيـي الـدين حميـدي، أساسـيات العلاقـات الدولية، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ٢٠١٦
١٥.جوزيف ستكلتز، العولمة ومساوئها، ترجمة: فالح عبد القادر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣
١٦.جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية، مطبوعات تهامه، جدة – المملكة العربية السعودية،١٩٨٤
١٧.د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، الناشر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٠
١٨.د. خديجـة الأعسـر، اقتصـاديات الماليـة العامـة، الناشـر كليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسـية، جامعة القاهرة،٢٠١٦
١٩.د. خليل اسماعيل الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي، الناشر جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، العراق، ١٩٩١
٢٠.د. خليـل حسـين، العلاقـات الدوليـة (النظريـة والواقـع – الأشـخاص والقضـايا)، الحلبـي الحقوقية،بيروت، لبنان،٢٠١١
٢١. د. خليـل حسـين، التنظـيم الـدولي النظريـة العامـة والمنظمـات العالميـة البـرامج والوكـالات المتخصصة، الناشر دار المنهل اللبناني ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠
٢٢. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الاول، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢
٢٣.د. رائد نـاجي احمـد، علـم الماليـة العامـة والتشـريع المـالي فـي العـراق، الناشـر وزارة التعلـيم العالي والبحث العلمي، العراق، الطبعة الثالثة،٢٠١٧
٢٤. د. رضـا الفـلاح، القـانون الـدولي الاقتصـادي، الناشـر كليـة العلـوم القانونيـة و الإقتصـادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية ،٢٠١٥
٢٥.د. رمـزي زكـي: الاقتصـاد العربـي تحـت الحصـار، الناشـر مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بيروت لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر
٢٦. د. رواء زكـى الطويـل، التنميـة المسـتدامة والامـن الاقتصـادي فـي ظـل الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان،الناشر دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٠
٢٧.د. رودريك ايليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الناشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣
٢٨. د. زكي العايدي، التاريخ السري للبنك الدولي، الناشر سينا للنشر، القاهر، مصر، ١٩٨٩

٢٩. د. سعود جايد مشكور العامري و د عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، الطبعة الثانية، بدون ذكر الناشر، ٢٠٢٠
٣٠. د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الإنجازات والاخفاقات، الناشر دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ٢٠١١
٣١. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية (نظرية المنظمة الدولية)، الجزء الاول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٠
٣٢. سيتاكانتا ميشرا، ترجمة ريهام صلاح خفاجي، النظام العالمي ما بعد الجائحة (تسعة مؤشرات)، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر،٢٠٢١
٣٣. د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الناشر مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥
٣٤.شارل روسو، القانون الدولي العام، الناشرالأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٧
٣٥.صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة "العراق أنموذجا"،الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين،المانيا،٢٠٢١
٣٦.د. طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي،الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر،٢٠١٠
٣٧. د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريانى، العراق أربيل، ٢٠٠٩
٣٨. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، الناشر كلية القانون، جامعة بغداد، بدون ذكر تاريخ النشر
٣٩. د.عادل احمد حشيش، أصول المالية العامة، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،١٩٨٣
٤٠. د.عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار العصرية اللبنانية، ٢٠٠٤
٤١. د. عامر مصباح، النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ٢٠١١
٤٢.عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام (دراسة لظاهرة عجز الموازنة وأثارها الإقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية)، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٧

٤٣.عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
٤٤.عبد الصمد السويلم، تطور التجارة الدولية في ظل العولمة، الناشر مؤسسة العهد الصادق الثقافية، ايران، قم المقدسة، ٢٠١٠
٤٥. د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠٤
٤٦. د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠١٢
٤٧. د. عزت عبد الحميد البرعي ، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) النفقات العامة، الايرادات العامة، القروض العامة، الموازنة العامة، الناشر الولاء للطبع والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥
٤٨. د. عصام العطية القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١
٤٩. د. علي حاتم القريشي، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، ٢٠١٤
٥٠.د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠١٠
٥١. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، الناشر منشاة معارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع
٥٢.علي ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة (تفكيك المجتمع واضعاف الدولة)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر،٢٠١٢
٥٣. د. علي يوسف الشكري، مبادى القانون الدستوري،الناشر دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١
٥٤. د. عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الإقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦
٥٥.غابرييل ديفيل، إطار سياسات للحد من ضغط الديون، الناشرالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن،٢٠١٣
٥٦. د. فرزدق علي التميمي، التنمية السياسية وأزماتها في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مركز الرافدين للحوار، بيروت، لبنان، ٢٠٢١
٥٧.فيديا نادكارني، الشراكات الاستراتيجية في اسيا توازنات بلا تحالفات، الناشر مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، ٢٠١٤

٥٨.د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي ود. حسن لطيف كاظم الزبيدي، تحديات السياسة المالية في ظل الأزمة الثلاثية (السياسية – الصحية – المالية)، مركز الرافدين للحوار، النجف، العراق،٢٠٢٢

٥٩.مارتن غريفيثس وتيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الناشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨

٦٠.د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٤

٦١. د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨

٦٢. د. مايح شبيب الشمري، ود حسن كريم حمزة، التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٥

٦٣. د. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة، الامم المتحدة، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٦٤. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الناشر مطابع الامل، بيروت، بدون ذكر سنة النشر

٦٥. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦

٦٦.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، الجزء ١، ١٩٩٥

٦٧.محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادرات، بيروت، الجزء ١١

٦٨. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الناشر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤

٦٩. د. محمد خالد المهايني ود خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، الناشر جامعة دمشق، سوريا، بدون ذكر سنة النشر

٧٠.د. محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، الناشر دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ٢٠١٠

٧١.د. محمد خير العكام، المالية العامة الايرادات والنفقات، الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨

٧٢.محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، الناشر الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،٢٠١٦
٧٣.محمد طه حسين الحسيني، مبادى القانون الدستوري، الناشر زين الحقوقية لبنان،٢٠١٦
٧٤.د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الناشر مكتبة زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٣
٧٥. د. محمد عبدالله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، الناشر شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٥
٧٦. د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ٢٠١١
٧٧.د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠١٢
٧٨. د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠١٢
٧٩. د. محمود رياض عطية، موجز المالية العامة، الناشر دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٩
٨٠. د. مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للعراق بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم، الناشر بيت الحكمة بغداد ، العراق، ٢٠١٢
٨١. د. مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨
٨٢.ميشيل بيغنون، ترجمة د حامد فرزات، امريكا المستبدة الولايات المتحدة وسياسة السيطرة على العالم «العولمة»، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠١
٨٣. د. نبيل جعفر عبد الرضا الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط ، مؤسسة وارث الثقافية، البصرة، العراق، ٢٠٠٨
٨٤. د. نبيل راغب، هيبة الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤
٨٥.د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١
٨٦.نيرى وودز، ترجمة محمد رشدى محمد سالم، قلاع العولمة (عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمقترضين)، الناشر المركز القومي للترجمة ، القاهرة، ٢٠١٠
٨٧.د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٤

٨٨. د. هبة محمد العيني واخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
٨٩. د. هجير عدنان زكي امين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩
٩٠. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، الناشر المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠
٩١. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الناشر المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠
٩٢. د. ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، الناشر الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨
٩٣.يحيى السيد عمر، القروض الدولية وآثارها على اقتصادات الدول الإسلامية، الناشر دار الأصول العلمية ، ٢٠١٨
٩٤. د. يوسف، حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢

ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. ابتهال أحمد قابقلي، الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في سورية(١٩٩٥ – ٢٠١٠)،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية ،٢٠١٤
٢. ابراهيم جاسم جبار الياسري، مصادر التمويل الداخلية والخارجية وأثرها على الاقتصاد العراقي، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ،٢٠١٧
٣. أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٨
٤. احمد عباس عبدالله المحمدي، واقع المديونية العربية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار

٥. أحمد عبد الرحمن لطيف الجبوري، الاتجاهات الإقتصادية الدولية المعاصرة وانعكاساتها على الاقتصادات العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية ٢٠٠٥
٦. أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠١٣
٧. أسعد كاظم وحيش، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٣
٨. اسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥
٩. انمار موسى جواد، الهيمنة الامريكية و سيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة (دراسة حالة: العراق)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ٢٠١١،
١٠. اياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع اشارة خاصة للعراق للمدة (١٩٨٥ –٢٠٠٤) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ٢٠٠٧
١١. باسم محمد تركي العواد، تحليل العوامل المحددة لسياسة الاقتراض العام مصر حالة دراسية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، ٢٠٠٧
١٢. بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٥
١٣. بشرى جواد مهدي، برامج صندوق النقد الدولي وانعكاساتها على اقتصادات بلدان مختارة مع إشارة إلى العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، ٢٠١٩
١٤. بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وايقافها، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٩
١٥. بن الطاهر حسين، دراسة وتحليل مديونية بلدان العالم الثالث دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨
١٦. بن صابر فتيحة، المديونية الخارجية و أثرها على التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨

١٧.بوصبع بلال، إصلاحات آليات صندوق النقد الدولي في إدارة الأزمات المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، ٢٠١٩
١٨.حاتم كريم بلحاوي القريشي، الإصلاح الاقتصادي في العراق في إطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠
١٩.حافظ عبد الامير امين، التأثيرات التنموية لمصادر التمويل في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٤– ٢٠١٣)، أطروحة، الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية،٢٠١٧
٢٠.حسن جاسم الشجيري، التمويل الدولي عبر الشركات متعدية الجنسيات وأثره في القدرة الإقتصادية للدولة " دراسة لنماذج نامية مختارة "، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٧
٢١.حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٦
٢٢.حسين نمر شامخ الرفاعي، أثر القروض والمساعدات الأجنبية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الأردن للفترة (١٩٧٦–٢٠٠٥) رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٦
٢٣.حيدر جواد كاظم، قياس أثر الدين العام في بعض المتغيرات الإقتصادية في دول عربية مختارة، دراسة للمدة من (٢٠٠١–٢٠١١)، أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٤
٢٤.داليا عبد السلام عبد الواحد العزاوي، الديون والتعويضات ودورها في إعاقة فرص التنمية في العراق للمدة (١٩٩٠– ٢٠٠٨)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، ٢٠١١
٢٥.دوفان ليدية، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨
٢٦.رائد سامي عباس العبيدي، أثر الديون الخارجية على حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة (ماليزيا واليمن)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ، ٢٠١٦

٢٧.رائد صالح علي، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٩
٢٨.رزاق سعد، سلطة البرلمان في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦
٢٩.رسلان عبد الزهرة صافي الجنابي، تحليل الاستدامة المالية في دول نامية مختارة للمدة (١٩٩٠ –٢٠١٦) مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠
٣٠.زاير بلقاسم، النظام القانوني للقرض ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (د. الطاهر مولاي، سعيدة)، الجزائر، ٢٠١٦
٣١.سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في اقتصاديات بلدان نامية مختارة مع إشارة خاصة للعراق للمدة (٢٠١٤-٢٠٣)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧
٣٢.سالم سلماني، السيادة والامن الغذائي (نموذج الجزائر)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢٠
٣٣.سالي موفق عبد الحميد حبيب، التكتلات الإقتصادية الدولية ودورها في الاقتصاد العالمي بريكس انموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠١٧
٣٤.السعيد خويلدي، دور هيئة الامم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣
٣٥.شيماء شنوف، أثر التمويل الدولي على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ٢٠١٨
٣٦.صادق زوير لجلاج السعيدي، تأثير تدفق القروض الخارجية في تحقيق التحولات الهيكلية لاقتصادات بعض دول الاسكوا للمدة (١٩٩٠-٢٠٠٢) رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد . جامعة بغداد،٢٠٠٥
٣٧.صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الإقتصادية في التنمية الإقتصادية (سورية أنموذجا)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠١٥

٣٨.ضيدان طويرش هاشم المالكي، مديونية العراق الخارجية الواقع والآثار للمدة (١٩٨٠-٢٠٠٦)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الادارة، والاقتصاد جامعة البصرة، ٢٠٠٨
٣٩.عباس ناصر علي حسين،آلية تمويل عجز الموازنة العامة في العراق واثارها في بعض المتغيرات النقدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٨
٤٠.عبد الله عبد الواحد مصلح الخولاني، الآثار الإقتصادية للأزمات في الأسعار العالمية للحبوب للمدة (١٩٦١-٢٠٠٢)، أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥
٤١.عبد الوهاب مساعيد، دور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥
٤٢.عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١١
٤٣.عزيزي حليمة، إشكالية المديونية الخارجية في الدول العربية حالة الجزائر(٢٠٠٠-٢٠١٦)، ماجستير في العلوم الإقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٨
٤٤.عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، اطروحة مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٤
٤٥.علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠٠٨
٤٦.علاء بسام مهنا، أثر العولمة في التوازن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠١٥
٤٧.علي خالد عبدالله، الاستدامة المالية بين قيود السياسة المالية وشروط مؤسسات التمويل الدولية في العراق، دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠- ٢٠١٧)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،٢٠١٩
٤٨.علي سلمان مال الله حسين، دور سعر الفائدة و سعر الصرف الأجنبي في حركة التدفقات المالية الدولية، مصر واليابان، حالة دراسية للمدة (١٩٩٠ -٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٨

٤٩.علي شتيوي، دور صندوق النقد والبنك الدوليين في تكريس الحكم الراشد بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٨
٥٠.علي كاظم هلال، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والعراق، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٢
٥١.علي محمد علوان، السيادة بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٨
٥٢.فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢
٥٣.فاطمة ابراهيم خلف الجبوري، أثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لعينة من البلدان (نفطية وغير نفطية) للمدة (١٩٧٠ – ٢٠٠٣)، اطروحة الدكتوراه فلسفة في علم الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد في جامعة الموصل،٢٠٠٦
٥٤.فايق حسن جاسم الشجيري، التمويل الدولي عبر الشركات متعدية الجنسيات وأثره في القدرة الإقتصادية للدولة " دراسة لنماذج نامية مختارة "، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية / علاقات اقتصادية دولية، كلية العلوم السياسية . جامعة النهرين
٥٥.فرحان محمد حسن الذبحاوي، اتجاهات السياسة المالية في الدول النفطة وضرورات التغيير : العراق أنموذجاً، دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٣
٥٦.فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، ٢٠٠٦
٥٧.لبيوض أسماء، المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨
٥٨.مازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥

٥٩.مازن حسين فالح حوامدة، أثر المديونية الخارجية على الاستقرار السياسي في الوطن العربي دراسة حالة " الأردن والجزائر والسودان واليمن"، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣
٦٠.محادي سالم، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠٢٠
٦١.محمد عبد الزهرة عاتي، مصادر التمويل الخارجية ودورها في تمويل التنمية الإقتصادية في الدول العربية مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٠
٦٢.محمد غالي راهي الحسيني، التوسع المالي واتجاهات السياسة المالية في العراق للمدة من(١٩٥١ –٢٠١٠)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة ، ٢٠١٣
٦٣.محمد يوسف محمد علي الفضل، تحليل لآثار برامج صندوق النقد والبنك الدوليين على اقتصادات دول عربية مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠١٠
٦٤.مصطفى حيدر طاهر القاضي، فاعلية وسائل تمويل التنمية في الدول النامية مع الاشارة إلى الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ،٢٠١٨
٦٥.مهند حميد مجيد الربيعي، العلاقة بين التمويل الدولي ومستقبل التنمية في العراق: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧
٦٦.ميس صاحب عبد الوهاب، المنظمات الإقتصادية الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، سنة ٢٠٠٤
٦٧.نزهة بن عيسى، أثر الصدمات النفطية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي الإنفاق الحكومي، البطالة، التضخم، المديونية، دراسة تحليلية قياسية في الجزائر للفترة (١٩٧٠ – ٢٠١٥)، ماجستير في المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧
٦٨.نسرين رياض شنشول، سياسات الإصلاح الضريبي للمؤسسات الدولية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية (العراق بعد عام ٢٠٠٣ أنموذجاً)،أطروحة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، ٢٠١٥

٦٩.نعمان عباس ندا الحياني، فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الإقتصادية العربية للمدة (١٩٨٠- ٢٠٠٠)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥
٧٠.نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الإقتصادية حالة الجزائر وتونس ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،٢٠١٩
٧١.هالة هاشم كاظم عبد، انعكاس التمويل الخارجي لسياسات الاصلاح الاقتصادي لعينة مختارة مع الاشارة للعراق، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، في جامعة الكوفة،٢٠١٨
٧٢.همام وائل محمد ابو شعبان، أثر التمويل الخارجي على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية لدول عربية، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦

ثالثا: البحوث والمقالات:

١. د. ابتهال محمد رضا داود، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والآفاق المستقبلية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقتصادية والادارية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد(٨)، ٢٠١٦
٢. د. إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٣٧)، ٢٠١٨
٣. اتيش ريكس غوش، في مركز الصدارة، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، العدد ٥١، الرقم ٣، ٢٠١٤
٤. د. احمد جمال الدين عبد الفتاح، قضية الخصخصة (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٣)، ١٩٩٣
٥. د. أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان السوق ام التنظيم ام الضريبة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٨)، ١٩٩٠
٦. د. أحمد حسين علي الهيتي و عمر صلاح طه السعدي، تمويل عجز الموازنة العامة وأثره على التضخم في العراق للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية المجلد (١٣) العدد(٣)،٢٠٢١

٧. د. أحمد خلف حسين الدخيل و مهى حاجي شاهين السليفاني، أركان القرض العام الخارجي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٦
٨. أحمد خلف حسين الدخيل ومهى حاجي شاهين السليفاني، أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) العدد (١)، ٢٠١٦
٩. د. أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (١٣)،٢٠١٧
١٠.د. أحمد عبد الخالق، التوازن الاقليمي في التنمية ودور بنوك التنمية الإقليمية بالإشارة إلى بنك الدقهلية الوطني للتنمية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٨)، ١٩٩٠
١١.د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (١٥)، سنة ١٩٩٤
١٢.أحمد عبد الموجود محمد فرغلى، المعالجة القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود القروض الدولية بحث منشور في مجلة (المجلة القانونية)، الناشر جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد (١٢)، ٢٠٢٠
١٣.د. أحمد عمر الراوي، السياسات المطلوبة لتحقيق الاستدامة المالية في العراق والحد من آثار الدين العام، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ١١ العدد(٢٧)، ٢٠١٩
١٤.د. آلاء عادل العبيد، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٥٥)، ٢٠١٨
١٥.اياد حماد عبد، أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية أسبابها وسبل مجابهتها، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار العلوم الإقتصادية ولإدارية، العدد (٢)،٢٠٠٨
١٦.د. اياد رشيد محمد الكريم العولمة وتداعياتها على سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد(١)، ٢٠١٤
١٧.ايمان أحمد عوض، أثر برامج التكييف الهيكلي لصندوق النقد الدولي على استهلاك الطاقة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مصر، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجد ٣٢، العدد(٤)

١٨.د. ايناس ضياء مهدي ، الدور الاستراتيجي لصندوق النقد الدولي في قيادة الاقتصاد العالمي،بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد (٢٢)،٢٠٢٠
١٩.د. بان صلاح عبد القادر، اصدار القرض العام، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع عشر،٢٠١٥
٢٠.بديع جميل القدو، القروض الأجنبية ودورها في التنمية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٣١)، ٢٠١٣
٢١.بن مقورة جنات آليات العولمة الإقتصادية وأثرها على السيادة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ا، العدد (٤٧)، ٢٠١٧
٢٢.د. توفيق نجم الانباري،الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين ، المجلد ١٤، العدد ٢، سنة٢٠١٢
٢٣.ثامر عبد العالي كاظم الشمري، خصخصة الاقتصاد العراقي من وجهة نظر المنظمات الدولية دراسة تحليلية استشرافية للمدة ١٩٩٠ – ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والإقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المثنى، المجلد (٨) العدد (٤)،٢٠١٨
٢٤.جبار محمد مهدي، أثر خلافة الدول في القروض العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديإلى، المجلد(٨)، العدد (١)، ٢٠١٩
٢٥.د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان، التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد(٢٠٠٣) ، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والادارية، العدد(٢١)، ٢٠١٦
٢٦.د. حسام حميد شهاب و احمد عراك نايف "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية المجلد (١١)، العدد (٢)،٢٠٢١
٢٧. د. حسام عبد العال عبد العال شعبان، الأثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (١) ٢٠١٧
٢٨.د. حسين جواد كاظم، سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد (١٨)، ٢٠٠٦

٢٩.د. حسين علي الكرعاوي ود. سلطان جاسم النصراوي، الاقتصاد العراقي بين أزمتين (التداعيات والحلول الممكنة)،بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد (٩)، العدد (٣٥)،٢٠٢٠

٣٠.حلا زيدان ذنون المعاضيدي ، الفقر المفهوم والاسباب :العراق انموذجا ، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، المجلد ٣٥، العدد (١١٤)، ٢٠١٣

٣١.د. حميد الجميلي، العولمة الإقتصادية واليات الهيمنة والاحتكار الجديدة ،،بحث منشور في مجلة منتدى الفكر العربي . المجلد ٢٨، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٣

٣٢.حنان محمد أحمد سليمان، الديون الخارجية لبعض الدول العربية وآثارها الإقتصادية خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠١٦]، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٢)، العدد (٦)،٢٠١٨

٣٣.د. حيدر وهاب عبود: دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين،، المجلد ١٤، العدد (١)، ٢٠١٢

٣٤.د. خلف محمد حمد وحسيب نايل عبدالله، أثر الاندماج الدولي على السياسة الانفاقية في العراق للمدة من (٢٠٠٤- ٢٠١٩)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد (١٦)، العدد(٢٥)، ٢٠٢٠

٣٥.د. خلفة نصير، عولمة السيادة الوطنية وانعكاساتها على ثورات الحراك السياسي العربي ٢٠١١ دول المغرب العربي أنموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية و القانون، الناشر المركز العربي الديمقراطي، برلين، المانيا، المجلد (٢)، العدد (٩)، ٢٠١٨

٣٦.د. خميس محمد حسن ود. افتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة اقتصادية ام آلية للتدخل والهيمنة الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية المامون الجامعة، العدد (٢٠)،٢٠١٢

٣٧.دوغلاس إروين، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية يجب أن يتضامنا لتسوية نزاعات سياسة سعر الصرف، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية ،صادرة عن صندوق النقد الدولي ، المجلد ٤٨، العدد(٢)، ٢٠١١

٣٨.رباح أريزكى وماركس بروكيز، الديون والديمقراطية،بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصادر عن صندوق النقد الدولي، المجلد (٤٧) العدد (٢)، ٢٠١٠

٣٩.د. رشيد باني الظالمي و د. غسان طارق ظاهر، إشكالية العلاقة بين التنمية الإقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في البلاد النامية (العراق أنموذجا)، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠١٥

٤٠.روضة جديدي و عثماني حياة، أثر القروض الخارجية على النمو الاقتصادي دراسة قياسية لحالة الجزائر وتونس للفترة (١٩٩٠ –٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد (٥٠)، العدد(٢٠)،٢٠٢٠

٤١.د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، قرارات مجلس الامن بمواجهة القواعد الامرة في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (٥٦) سنة ٢٠٢٠

٤٢.زياد عز الدين طه طالب وعبير باسل سعد الله السلطان، أثر بعض المتغيرات على المديونية الخارجية في مصر للمدة (١٩٩٤– ٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٤)، العدد (٤٠)، ٢٠١٧

٤٣.د. زينب منذر جاسم، تعليق على النصوص المتعلقة بالقروض الخارجية في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٥)، السنة ٢٠٢١

٤٤. د. ستار جابر عمران، منهجية الاصلاح الاقتصادي في العراق – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، العدد (١٢٠)، ٢٠١٩

٤٥.د. سعد صالح عيسى و منذر صابر مصطفى أثر الاستقرار السياسي والتنمية الإقتصادية في العراق (٢٠٠٣ –٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٣) العدد (٤٣)، ٢٠١٨

٤٦.د. سعد صالح عيسى و نغم محمود مجيد، قياس وتحليل أثر الاقتراض من صندوق النقد الدولي على التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨) بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٧) العدد (٥٣)، ٢٠٢١

٤٧.سعد عبد الكريم حماد فرحان، تحليل العلاقة للاعتماد المتبادل بين الاقتصاد العراقي والاقتصاد الدولي للمدة (٢٠٠٣– ٢٠١٠)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ٥ العدد (١٠)، ٢٠١٣

٤٨.سعود احمد ريحان مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة " دراسة تحليلية، مستقبلية " بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد (١)، ٢٠١٢

٤٩.د. سلام جبار شهاب، النخب السياسية العراقية وإدارة الاقتصاد السياسي الوطني : بين التدخل الدولي و صراع النفوذ،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية ، العدد (٥٨) ، ٢٠١٨

٥٠.د. سلطان جاسم النصراوي، أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد (٦)،العدد (٢٣)، ٢٠١٧

٥١.د. سليمة طبايبية ومرابط بلال، إشكالية التمويل الدولي وكفاءة الأدخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من (١٩٧٠ -٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الاول لعام ٢٠١٨

٥٢.د. سمير عبود عباس و د علاء الدين محمود كريم، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد (١٦)،٢٠١١

٥٣. د. سهام الدين خيري، العولمة الإقتصادية ومتطلبات التنمية والنهوض في الدول النامية بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد(٢٩)، ٢٠١٢

٥٤.د. السيد أحمد صادق اسماعيل، أثر المديونية الخارجية على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة (١٩٩٠- ٢٠١٨) ، بحث منشور في مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١

٥٥.شادي إبراهيم حسن شحاده، تأثير جائحة كورونا على التوسع في الاقتراض الخارجي في مصر، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، الناشر كلية المعارف الجامعة، محافظة الأنبار، العراق. المجلد (٣١)، العدد (١)،٢٠٢٠

٥٦.د. الشريف بقة ورمضان بطوري بن الجمعي بن مرواني، إصلاح نظام الحصص في صندوق النقد الدولي قراءة في إشكالية الحساب، والاتجاهات الحديثة للإصلاح، دراسة نظرية، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (٤٣)، ٢٠١٨

٥٧.د. شعبان صدام منشد و ايمان رعد فتاح الجبوري، مؤشرات مديونية العراق الداخلية والخارجية واثارها الإقتصادية للمدة (٢٠٠٣ - ٢٠١٧) بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٥٧)، المجلد (١٥)،٢٠٢٠

٥٨.شيماء عادل فاضل واخرون، تحديات المديونية الخارجية في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد (٦) العدد (١)، ٢٠٢١

٥٩.د. صبحي حسون السعدي وحيدر عبد الامير نعمة، توجهات المؤسسات الدولية في الإصلاح الضريبي وانعكاساتها على تجارة العراق الخارجية [سيناريوهات مقترحة]،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السابعة عشرة، العدد ستون،٢٠١٩
٦٠.د. صداع دحام طوكان الفهداوي ود. عبد الصمد رحيم كريم زنكنه، معيار التمييز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٨
٦١.د. صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في أبرام المعاهدات الدولية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، السنة الثالثة، العدد: ٦، ٢٠٠٨
٦٢.صلاح حامد محمد حسنين، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (دراسة تحليلية)، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد (٣)، ٢٠٢٢
٦٣.د. طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، بحث منشور في، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد (٤٠)،٢٠١٤
٦٤.د. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد (١)،٢٠١٠
٦٥. د. عبد الامير الحيالي و جمال طه على، آثار التكيف الهيكلي على الديمقراطية في دول العالم الثالث،بحث منشور في مجلة ديإلى للبحوث الانسانية، العدد (٤٣)،٢٠١٠
٦٦. د. عبد الرسول عبد الرضا وحيدر عبد الحسين حسن، سلطة المحكم في تحرير العقود الدولية من الخضوع للقوانين الوطنية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة العاشرة ٢٠١٨
٦٧.عبد الستار حمد أنجاد، الطبيعة القانونية لعقد القرض العام الإجباري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد (٢)، العدد(١٩)، ٢٠١٣
٦٨. د. عبد السلام نجادات، المديونية الخارجية الأردنية وأثرها على الامن الوطني الأردني خلال الفترة (١٩٩٠– ٢٠١٠)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٣٣)، ٢٠١٢
٦٩.د. عبد الهادي علي النجار، حول التنمية الإقتصادية والاجتماعية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، الناشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٢٠)، ١٩٩٦

٧٠.عبدالله حمد الدباش وميسون مجيد الناصر، دراسة اقتصادية لبعض العوامل المؤثرة على العجز المالي في الموازنة العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، اربيل، العدد(٢)، ٢٠١٨

٧١.عبير علي ناصر، دور ادوات السياسة المالية لتخفيض عجز الموازنة العامة للدولة على وفق شروط صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)،١٩ ٢٠

٧٢.د. عبير محمد جاسم و سارة عبد الرضا سلمان، العلاقة بين الديون الخارجية والتبادل التجاري في الاقتصاد العراقي للمدة(٢٠٠٠ -٢٠١٤)،بحث منشور المجلة العراقية العلوم الإقتصادية ، العدد (٥٣)، ٢٠١٧

٧٣.د. عثمان أحمد إبراهيم، موقف العقيدة الإسلامية من التعامل مع المؤسسات المالية غير الشرعية (صندوق النقد الدولي أنموذجا) بحث منشور في مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد ١٦، العدد (٦٢)، ٢٠٢٠

٧٤.عدنان محمد عبد الوهاب، واخرون، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢

٧٥.عذراء كاطع حنون، الأساس القانوني لعقد القرض العام ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الناشر كلية الآداب/ جامعة واسط، العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦

٧٦.عروبة معين عايش، أثر مشروطية قروض صندوق النقد الدولي على العدالة الضريبية في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية العلوم الاقتصادية،العدد (٥٣)، ٢٠١٧

٧٧.عصام محمد عبد الرضا الجبوري، الاثار الإقتصادية لانخفاض أسعار النفط على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل (للعلوم الصرفة والتطبيقية)، العدد (٨)، المجد (٢٤)، ٢٠١٦

٧٨.على عداي مراد و مازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢) العدد (٤)، ٢٠١٨

٧٩. د. علي احمد الدليمي وباسم محمد تركي، الدين العام ومؤشرات الاقتدار المالي في العراق دراسة تحليلية للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ١٢ العدد (٢٨)،٢٠٢٠

٨٠.علي جابر عبد الحسين المعالي، صندوق النقد الدولي وصفات التنمية ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد(٨) العدد(٤)، ٢٠١٨
٨١.د. علي عبد الكريم حسين، إشكالية عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد (٤١) ، ٢٠٢٠
٨٢.د. علي عبد الهادي سالم، نحو استراتيجية فعالة للتنمية الإقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد(٤)، العدد (٩)، ٢٠١٢
٨٣.علي عداي مراد و مازن عجاج فهد مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (٢) العدد (٤) ،٢٠١٨
٨٤.علي عداي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٢) العدد (٢)، ٢٠١٨
٨٥.د. علياء محمد عبد الجليل الغايش، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠ – ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد(٣٤)،الجزء (٢)، ٢٠١٩
٨٦.د. عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (٣١)، العدد (٢)،٢٠١٥
٨٧.عمار عبد الهادي شلال، التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (١٩٧٤-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والادارية المجلد (٤)، العدد (٧)،٢٠١١
٨٨.د. عمار فوزي المياحي، التشريع العراقي وأثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠٢٠
٨٩. غرداين خديجة السيادة في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد(٢) ، ٢٠١٨
٩٠.فاتن سعيد حميد، الالتزامات الدولية والديون أعباء مالية تتحملها الموازنة العامة في العراق للمدة (٢٠١٢ -٢٠١٣)، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والادارية العدد (١٨)، ٢٠١٥
٩١.فاضل كريعة كزار، صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية ، العدد (٦٩)،٢٠٢١

٩٢.د. فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٥٨)، ٢٠١٨
٩٣.د. فخرى الدين الفقى، صراع الحصص داخل صندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الناشر مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد(١٥٨)،٢٠١١
٩٤.فلاح خلف الربيعي، العراق بين الدولة الريعية والدولة التنموية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد (٤٨٤)،٢٠١٩
٩٥.فوزية خدا كرم عزيز، اثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية الإقتصادية في العراق بحث منشور في مجلة الأستاذ، المجلد (٢)، العدد (٢٠٧) ، ٢٠١٣
٩٦.د. قبس حسن عواد البدراني، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، السنة ٢٠٠٩
٩٧.كاظم خضير السويدي، طرق سداد عقد القرض العام، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد (٦)،٢٠١٩
٩٨.د. كامل علاوي كاظم و ميامي صلال صاحب، البرمجة المالية كأحد برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٩، العدد ١، سنة ٢٠١٧
٩٩.د. كريم سالم حسين، الإصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام (٢٠٠٣) رؤية مستقبلية، بحث منشور من قبل مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠١٨
١٠٠. لطيفة بهلول واخرون، تأثير المديونية الخارجية على التنمية الإقتصادية دراسة قياسية لبعض الدول العربية خلال (٢٠٠٠-٢٠١٦) بحث منشور في مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر،المجلد ١٥، العدد (١)،٢٠٢٠
١٠١. د. محفوظ جبار وسامية عمر عبدة، التدفقات الدولية لرؤوس الاموال وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد العلوم الإقتصادية الجامعة، العدد (٤٨)، ٢٠١٦
١٠٢. د. محمد ابراهيم مقداد و مازن أحمد أبو حصيرة، الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في فلسطين، بحث منشور في، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد(٨) العدد(١٦)،٢٠١٦
١٠٣. د. محمد أحمد حمد، نظرية الدين المقيت في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الناشر كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٧)، العدد(١)، ٢٠١٢،

١٠٤. د. محمد عبد صالح و محمد سلمان جاسم، أثر السياسة المالية على البطالة في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (١٨)، ٢٠١٥

١٠٥. د. محمد معن ديوب ودريد العيسى، الهيمنة الامريكية على سياسة البنك الدولي وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٩) العدد (٤) ٢٠١٧

١٠٦. د. محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، ٢٠١٠

١٠٧. د. محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد (٥٥)، ٢٠١٢

١٠٨. د. محمود زنبوعة واخرون، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للديون الخارجية على البلدان العربية غير النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد (٢٥)،العدد (٥)،٢٠٠٣

١٠٩. مروان رشيد، الآثار الاجتماعية لسياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي في مصر ،بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل مجلد (٣١)، العدد(٩٤)، ٢٠٠٩

١١٠. د. مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد(٣٢)، ٢٠١٤

١١١. د. مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله {دراسة فقهية مقارنة}، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد(٣٢)، ٢٠١٤

١١٢. منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد (٨)، ٢٠٢٠

١١٣. د. منى يونس حسين، اتجاه الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق بين الانفتاح والتحول، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد(٢٦)، ٢٠١١

١١٤. د. مي محرزي، طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٨) العدد (٢)، ٢٠١٦

١١٥. ناجي رديس عبد السعيدي، الدين العام وانعكاسه على الإنفاق الاستثماري في العراق للمدة (٢٠٠٣ –٢٠٠١٤)، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية العدد، (٢١)، ٢٠١٧

١١٦. د. نزار قنوع واخرون، أنظمة النقد الدولية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٣٨)، العدد (٢)،٢٠١٦
١١٧. د. نصير محمد عزال واخرون، السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية في العراق للمدة (٢٠١٠– ٢٠١٧)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد (٦٤)، ٢٠٢٠
١١٨. هارولد جيمس، من برتون وودز إلى خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية الصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد (٥٤)، ٢٠١٧
١١٩. د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، اثر قروض صندوق النقد الدولي على سياسات الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد (٤)، الجزء(٣)، ٢٠١٩
١٢٠. د. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٣) العدد (١)، ٢٠١٨

ربعا: الصكوك الدولية:

١. اتفاقية البنك الدولي
٢. اتفاقية صندوق النقد الدولي
٣. ميثاق الامم المتحدة
٤. ميثاق جامعة الدول العربية
٥. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
٦. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩
٧. اتفاقية منظمة التجارة العالمية
٨. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي
٩. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣

خامسا: الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٩
٢. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥
٣. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤
٤. دستور المصري لسنة ٢٠١٤
٥. دستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٦

سادسا: القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٢. قانون الدين العام وإدارته الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١
٣. قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
٤. قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠
٥. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
٦. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
٧. قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الكهرباء) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧
٨. قانون تصديق الرسالتين، والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني إلى حكومة جمهورية العراق رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧
٩. قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

سابعا: التقارير والمنشورات:

ا- **التقارير**

١. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٧
٢. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠١١
٣. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠١٣
٤. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي،٢٠١٤
٥. التقرير السنوي من صندوق النقد الدولي، ٢٠١٥
٦. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠١٦
٧. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد، ٢٠١٧
٨. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠١٨
٩. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠١٩
١٠. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠٢٠
١١. التقرير السنوي الصادر من صندوق النقد الدولي، ٢٠٢١
١٢. التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي رقم (٢٢٥ /١٦) في ٢٠١٦
١٣. التقرير القطري عن العراق الصادر من صندوق النقد الدولي المرقم (٢٥١ /١٧) والمؤرخ في ٢٠١٧
١٤. التقرير القطري لصندوق النقد الدولي عن العراق رقم (٣٧٩ / ١٦) في ٢٠١٦

١٥.التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠١٧
١٦.التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠١٨
١٧.تقرير الصادر من اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة لامم المتحدة، لسنة ٢٠١١
١٨.التقرير الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم(A/HRC/20/23) والمؤرخ في٢٠١١
١٩.تقرير، أقل البلدان نموا، صادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الناشر الامم المتحدة، ٢٠١٩
٢٠.تقرير (الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ومحادثات اتفاقية الاستعداد الائتماني) الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٧
٢١.تقرير افاق الاقتصاد العربي الصادر عن صندوق النقد العربي سنة ٢٠١٩
٢٢. تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢٠
٢٣.تقرير التجارة والتنمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٢١
٢٤.تقرير عن خطة التنمية الوطنية للمدة (٢٠١٨ –٢٠٢٢)، صادر من وزارة التخطيط العراقية،٢٠١٨

ب- المنشورات

١. البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي رقم (١٥/٥٠٩) ، لسنة ٢٠١٥
٢. البيان الصحفي الصادر عن صندوق النقد الدولي بخصوص (تنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني مع العراق) في٢٠١٦
٣. البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي رقم (٤ / ١٦) ، لسنة ٢٠١٦
٤. صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مقالة منشور في جريدة الوقائع الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠١٦
٥. المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي "مستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى، رؤية استشرافية " الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ٢٠٢٢

ثامناً: الوثائق الدولية:

أ- وثائق الامم المتحدة:

١. الوثيقة الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة المرقمة (E/CN.4/2005/42) والمؤرخة في ٢٠٠٥

٢. الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (٣٨٤ /٦٠/ A)، والمؤرخة في ٢٠٠٥
٣. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لامم المتحدة المرقمة (A/HRC/4/10) والمؤرخة في ٢٠٠٧
٤. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لامم المتحدة المرقمة (A/HRC/17/37) والمؤرخة في٢٠١١
٥. مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الجمعية العامة، الدورة (٥٨)، الملحق رقم (/ 58/15 a)، ٢٠٠٤

ب – وثائق البنك الدولي :

١. الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة (٥١٥٢٨– IQ) والمؤرخة في ٢٠١٠
٢. الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة (١٠٠٩٧٨– EG) والمؤرخة في ٢٠١٥
٣. الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي المرقمة(108714–IQ)، والصادرة في ٢٠١٦
٤. البنك الدولي، (مذكرة اقتصادية حول التنويع و النمو في العراق)، ٢٠٢٠

تاسعاً: المواقع الالكترونية:

١. عودت ناجي الحمداني، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، مقالة منشورة في (الانترنيت) على الموقع
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58568
٢. علي محمد البهادلي، مفهوم السيادة، مقالة منشور في (الانترنيت) على الموقع
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=178190
٣. مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق، مقالة، الناشر شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع (الانترنيت)
http://iraqieconomists.net/ar/2016/08/30/
٤. مظهر محمد صالح، تعليق على مقالة د مدحت القريشي: ملاحظات حول جدوى القروض الخارجية للعراق الناشر شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع (الانترنيت)
http://iraqieconomists.net/ar/2016/08/30/
٥. حسين أحمد السرحان، الاشكاليات السياسية تعقد اتفاق الاستعداد الائتماني بين العراق وصندوق النقد الدولي، مقالة منشورة من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، على الموقع (الانترنيت)
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2018/03/18/
٦. حيدر حسين آل طعمة، اتفاق الاستعداد الائتماني، وحوكمة مؤسسات الدولة مقالة منشوره في الانترنيت بتاريخ ٢٠١٧، على الموقع (الانترنيت)

https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/9292
٧. حيدر حسين آل طعمة،ايجابيات وسلبيات الاقتراض الخارجي، مقالة منشور في (الانترنيت) على الموقع https://m.annabaa.org/arabic/economicarticles/18799
٨. آلاء الفارس، تعريف الاقتصاد الكلي، مقال منشور على شبكة المعومات العالمية (الانترنيت) على الموقع / https://mawdoo3.com)(تعريف _الاقتصاد _الكلي)
٩. معلومات عن الاتحاد الاقتصادي، والنقدي لغرب أفريقيا، منشور في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/
١٠. التعريف بالدخل القومي، منشور في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الموقع https://www.equiti.com/ae،incom،ar/newsroom/articles/national
١١. معلومات عن التعديل الهيكلي الاقتصادي، منشور في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الموقع https://ar.earnmoneyfromhometoday.com/structural،adjustment
١٢. لمحة عن صندوق النقد الدولي، مقالة منشورة في صحيفة وقائع، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠٢١ على الموقع https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF،Glance،a،at
١٣. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي متاح في (الانترنيت) على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar

المصادر الأجنبية:

First: books

1. ARRUDA Marcos. External debt: Brazil and the international financial crisis. Publisher Pluto Press, LONDON . 2000
2. GELOS Gaston and SAHAY Ratna ; Sovereign borrowing by developing countries: What determines market access?. publisher International Monetary Fund. 2004
3. MALANCZUK Peter. modern introduction to international law. Publisher HarperCollins Academic, United States of America. 2002
4. MOMANI Bessma. Egypt's IMF program: Assessing the political economy challenges. publisher. Brookings Institution, Doha, Qatar. 2018
5. Peter Larmour and Nick Wolanin, "Corruption and anti‹corruption", Published by The Australian National University .2013
6. Ramlogan, Parmeshwar, and Mr Bernhard Fritz‹Krockow. *International monetary fund handbook: its functions, policies, and operations*. publisher International Monetary Fund, 2007
7. REINSBERG Bernhard, etal. Structural adjustment and state capacity: Evidence from IMF programs. University of Cambridge, United Kingdom Britain, 2016
8. VREELAND James Raymond. The IMF: lender of last resort or scapegoat. publisher Yale University, United States of America. 1999

Second: Research and articles

1. Dell Sidney. The question of cross‹conditionality‹ publisher World Development Printed in Great Britain .vol.16, no. 5 (1988)
2. Ferreira Snyman, M. P. "The evolution of state sovereignty: A historical overview." A Journal of Legal History, vol 12, number 2, 2006
3. Hayder Zuhair Jasim, and Saad Abdul Hussein Naama. "The Effects Of The International Monetary Fund Loans On The Iraqi Government Performance: 2016 Loan As A Model." Multicultural Education, Volume 6, Number. 1. (2020).
4. Stubbs Thomas, Bernhard Reinsberg, "How to evaluate the effects of IMF conditionality." The Review of International Organizations. number. 1, (2020)

Third: International documents:

- Document of The World Bank Group, Report No. 153633‹IQ, 2021,

fourth: websites:

1. Pak Insop "International Finance and State Sovereignty: Global Governance in the International Tax Regime " 2004, An article published on the Internet: http://digitalcommons.law.ggu.edu/annlsurvey/vol10/iss1/7
2. Rickard SJ, and Caraway TL. International demands for austerity: Examining the impact of the IMF on the public sector. p35.

An article published on the Internet .

(https://doi.org/10.1007/s11558‹017‹9295‹y) .

Abstract

This study deals with external debts. which play an important role by effecting positively and negatively on the sovereignty of states from all aspects. positively, external debts contribute to financing the budget of countries, as well as they contribute to supporting investment and service projects in them. Their effect may cause some countries, especially developing countries, to depend entirely on the external debts. Negatively, the effect of external debts on the sovereignty of States is represented by the economic, political or social conditions may be imposed by the external lending parties on the borrowing countries. This causes a political, social or economic diminishing of their sovereignty. Thus the aims of the study were as follows:

1. Clarifying the concept of international finance and external debts and the justifications for resorting to them, as well as clarifying the concept of state sovereignty and its internal and external manifestations.
2. Researching the legal nature of external debts, and knowing the legal description of external debts agreements, whether they are an international treaty or administrative contracts.
3. Researching the rules of the external debts treaty and stating its characteristics and the cases of its termination.
4. Knowing of the legal organization of the International Monetary Fund and the parties that dominate its decisions, as well as knowing of its tasks (duties), and its relationship with the United Nations and international economic organizations.
5. Determining the reasons why countries, including Iraq, have resorted to external debts.
6. Reviewing the provisions of the third credit standby agreement between Iraq and the International Monetary Fund.
7. Knowing the positive and negative effects of external debts on the sovereignty of states in general and Iraq in particular from the social, political and economic aspects.

The problem of the study emerged from the poor financial sustainability in the borrowing countries, including Iraq, and the failure of the governments of these countries to optimally mobilize local financial resources. Borrowing may be the result of an increase in public spending in a way that exceeds the financial capabilities of countries without their interest in maximizing their revenues from taxes and others to fill the deficit in their budget.

The study reached to a number of conclusions, including the following:

1. The problem of external debts is not limited to Iraq or the Arab countries, but rather is a global problem, and its negative effects extend to the developing countries and the global economy.
2. External loans are considered as a source that countries resort to when their other tax resources fail to cover their expenses.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Karbala
College of Law
Department of Public Law

The impact of External Debts on the Sovereignty of States (The Third Credit Stand-by Agreement between Iraq and the International Monetary Fund as an Example)

A Thesis submitted to the Council of the College of Law/ University of Karbala, in partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy Public Law

Written by :
Ali Deaa Hussein

Supervised by:
Prof. Nouri Rashid Nouri (Ph.D)

2023 A. D **1445 A. H**